

٥٣

بسم الله الرحمن الرحيم

(٥٣)

الاسلاميون والعنف

١٩٨٧ - ١٩٩٣

المجلد ٥٣

المقاومة بالتشريع

يونيو ١٩٩٢- ديسمبر ١٩٩٢

اعداد
المحروسة للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات
العنوان: ٤ش٩ب المعادى تليفون: ٣٧٥٢٠٣٣

*فى الممنوع
مجدى مهنا الوفد #٩٢/٠٦/٢٥ ١

*قانون لمكافحة الا رهاب ..ام لزيادة الا رهاب
سيد عبد العاطى الوفد #٩٢/٠٦/٢٥ ٢

*قانون مكافحة الا رهاب..والضرورة الحتمية
الا هرام #٩٢/٠٦/٢٦ ٧

*قانون الطوارىء باق بعد صدور قانون مكافحة الا رهاب
الوفد #٩٢/٠٦/٢٦ ٨

*هل مصر فى حاجة الى قانون للارهاب؟
عاطف فرج المصور #٩٢/٠٦/٢٦ ٩

*مصر وقانون مواجهة الا رهاب
نبيل رشوان المصور #٩٢/٠٦/٢٦ ١٥

*تعديلات جديدة لقانون حيازة الا سلحة والذخائر
الا هرام المسائى #٩٢/٠٦/٢٧ ١٨

*فكرة
مصطفى امين الا خبار #٩٢/٠٦/٢٨ ٢٠

*رصاص الا رهاب..وقوانين المواجهة"٤"
امير ابوالسعود الوفد #٩٢/٠٦/٢٨ ٢١

*قانون الا رهاب ..بين نعم ولا
عبدالفتاح عباس حريتى #٩٢/٠٦/٢٨ ٢٣

*قانون مكافحة الا رهاب فى المجلس قبل نهاية هذه الدورة
محمد مصطفى اكتوبر #٩٢/٠٦/٢٨ ٢٨

*مكافحة الا رهاب
مصطفى كامل مراد الا حرار #٩٢/٠٦/٢٩ ٣٦

*العلماء والمفكرين يؤكدون رفضهم التام لقانون مكافحة الا رهاب
مجدى حلمى الوفد #٩٢/٠٧/٠١ ٣٩

*مجلس الوزراء يبحث مشروع قانون مكافحة الا رهاب
الا هالى #٩٢/٠٧/٠١ ٤٠

*قانون الا رهاب مرفوض..والتطرف مسئولية الحكومة
محمود الخولى النور #٩٢/٠٧/٠١ ٤١

*نبضات
نعمان جمعة الوفد #٩٢/٠٧/٠٢ ٤٥

*لجان مصرية تبحث فى اصدار قانون مكافحة الا رهاب
الحياة #٩٢/٠٧/٠٢ ٤٧

*الشباب يقترح اصدار قانون لمكافحة الا رهاب
الا هرام #٩٢/٠٧/٠٣ ٥٠

*النغمة الصحيحة
نبيل اباظة الاخبار #٩٢/٠٧/٠٤ ٥١

*محكمة خاصة..على مستوى الجمهورية..لمحاكمة الارهابيين
المساء #٩٢/٠٧/٠٤ ٥٢

*قانون لمكافحة الارهاب كيف؟
مصطفى على محمود اكتوبر #٩٢/٠٧/٠٥ ٥٣

*مقدم شرطة د.محمد الغنام اهدىمكتبة مجلس الشعب كتابه
الاهرام #٩٢/٠٧/٠٦ ٦٠

*المشاكل والحلول
عبد الفتاح نصير الوفد #٩٢/٠٧/٠٦ ٦١

*لماذا يخاف حسين عبد الرازق من قانون الارهاب؟
مايو #٩٢/٠٧/٠٦ ٦٢

*الاخوة"الاعداء "فى انتظار قانون الارهاب..كيف؟
جمال عبد السميع الاحرار #٩٢/٠٧/٠٦ ٦٤

*القاهرة.قانون جديد للارهاب للقضاء على الجماعات المتطرفة
الوسط #٩٢/٠٧/٠٦ ٦٥

*الارهاب المواجهة بالقانون
احمد حسين الاهرام #٩٢/٠٧/٠٧ ٦٩

*قانون الارهاب لن يوقف التفجرات الشعبية
محمد حلمى مراد الشعب #٩٢/٠٧/٠٧ ٧٢

*التعديلات القانونية الجديدة لمواجهة الارهاب
الاهالى #٩٢/٠٧/٠٨ ٧٥

*بين ورطة الحكومة وربية المعارضة وحيرة الاغلبية الصامتة
ماهر عسل الاهالى #٩٢/٠٧/٠٨ ٧٦

*الغلب....الذى ليس يرضى بنا
عبد العزيز محمد الوفد #٩٢/٠٧/٠٩ ٧٨

*التعديلات القانونية الشاملة لمواجهة "الارهاب"
محمود معوض الاهرام #٩٢/٠٧/١٠ ٨٠

*الشرعية تواجه العنف والارهاب والتطرف
الجمهورية #٩٢/٠٧/١٠ ٨٥

*بدانا مرحلة الرد العلمى ..على الارهاب
مجدى عبد الرحمن المساء #٩٢/٠٧/١٠ ٨٨

*الاعدام ..عقوبة الارهاب
محمود نفادى الجمهورية #٩٢/٠٧/١٠ ٩٠

*مجلس الشعب المصرى يناقش السبت
الحياة #٩٢/٠٧/١٠ ٩٧

*الا شغال الشاقة المؤبدة لزعماء الجماعات والمنضمين اليها
العروبة ١٤/٠٧/٩٢# ١٣٠

*قانون الا رهاب يهدد حريات المواطنين جميعا
محمد حلمى مراد الشعب ١٤/٠٧/٩٢# ١٣٤

*قانون الا رهاب ..ماذا وراءة؟
عبد المنعم سليم الشعب ١٤/٠٧/٩٢# ١٣٨

*اهدار للحريات واغتيال للحقوق التى اقرها ديننا
الشعب ١٤/٠٧/٩٢# ١٤٠

*مصر بكل قياداتها وفئاتها ترفض الا رهاب الحكومى وتحويلها الى دولة بوليسية
عبد الحى محمد الشعب ١٤/٠٧/٩٢# ١٤١

*تجرم الفكر..وتزيد من قمع المعارضين
الشعب ١٤/٠٧/٩٢# ١٥٠

*كبار المستشارين:نطالب اولى الا مر بالا لتزام بالدستور
الشعب ١٤/٠٧/٩٢# ١٥١

*هذا تقنين للقهر وتعبير عن العجز فى مواجهة المشكلات
الشعب ١٤/٠٧/٩٢# ١٥٢

*شكرى:التعديلات الجديدة تعصف بالديمقراطية وتزيد العنف
الشعب ١٤/٠٧/٩٢# ١٥٣

*الفنانون:هذه التعديلات ستزيد من العنف
الشعب ١٤/٠٧/٩٢# ١٥٤

*اللجنة التشريعية وافقت على القانون فى جلسة واحدة
الشعب ١٤/٠٧/٩٢# ١٥٥

*عطية الا رهابية وقانون الا رهاب
محمود السقا الوفد ١٥/٠٧/٩٢# ١٥٧

*القضاء على العنف
جلال السيد اخرساعة ١٥/٠٧/٩٢# ١٥٩

*مواجهة للارهاب ام تصفية للعمل السياسى؟
حسين عبد ربة الا هالى ١٥/٠٧/٩٢# ١٦٠

*الفاظ ومعان
اسماعيل صبرى عبد اللة الا هالى ١٥/٠٧/٩٢# ١٦١

*تعديلات مواجهة الا رهاب
الا هالى ١٥/٠٧/٩٢# ١٦٢

*التجمع يطلب تعديل مشروع مقاومة الا رهاب
الا هالى ١٥/٠٧/٩٢# ١٦٣

*مجلس الشعب يوافق من حيث المبدا
الا هرام ١٦/٠٧/٩٢# ١٦٤

*الا غلبية:يد القانون لا تطول الجمعيان الا سلامية الملتزمة بالقانون واحكام
محمود معوض الا هرام #٩٢/٠٧/١٦ ١٦٥

*برلمانيات
جلال السيد الا خبار #٩٢/٠٧/١٦ ١٦٨

*لا ...لا رهاب القانون
عبد العزيز محمد الوفد #٩٢/٠٧/١٦ ١٦٩

*كلمة حق فى مشروع قانون الا رهاب
يحيى الرفاعى الوفد #٩٢/٠٧/١٦ ١٧١

*اربع عقوبات حددها القران لمواجهة الا رهاب
اللواء الا سلامى #٩٢/٠٧/١٦ ١٧٣

*مجلس الشعب يوافق على تعديلات مكافحة الا رهاب
الا هرام #٩٢/٠٧/١٧ ١٧٥

*ليس بالقانون وحده..نكافح الا رهاب
سامى متولى الا هرام #٩٢/٠٧/١٧ ١٧٦

*القانون لا يحرم الدعوة وانما يجرم اى تنظيم يمثل خطرا على المجتمع
محمود معوض الا هرام #٩٢/٠٧/١٧ ١٧٧

*التعديلات الجديدة تحول مصر الى دولة بوليسية
الوفد #٩٢/٠٧/١٧ ١٨١

*الا حزاب والنقابات المهنية تطالب بالغاء التعديلات
حمدى شفيق الوفد #٩٢/٠٧/١٧ ١٨٢

*..والنقابات والا حزاب وهيئات التدريس ورجال القانون يرفضون التعديلات الجديدة
الوفد #٩٢/٠٧/١٧ ١٨٣

*شبح عدم الدستورية يطارد تعديلات القوانين لمكافحة الا رهاب
الوفد #٩٢/٠٧/١٧ ١٨٤

*النقابات المهنية..واساتذة الجامعات ورجال القانون يرفضون تعديلات القوانين
فتوح الشاذلى الوفد #٩٢/٠٧/١٧ ١٨٦

*تعديل مادتين فى تعديلات القوانين لمكافحة الا رهاب
الوفد #٩٢/٠٧/١٧ ١٨٧

*٢٠شخصية مصرية كانت مدرجة على جدول الا غتيالا ت لتنظيم الجهاد
صوت الكويت #٩٢/٠٧/١٧ ١٨٨

*رحلة كل يوم
فؤاد فواز الوفد #٩٢/٠٧/١٨ ١٨٩

*استنكار شديد لتعديلات مواجهة الا رهاب
سامى صبرى الوفد #٩٢/٠٧/١٨ ١٩٠

*الحكومة والمعارضة تهاجمان قانون الا رهاب
سوسن الجيار روزاليوسف #٩٢/٠٧/٢٠ ١٩٤

*اذا لم يتهم واضع هذا القانون بالخيانة العظمى..فمن يتهم بها؟
وجية شندى الشعب #٩٢/٠٧/٢١ ١٩٦

*رجال القضاء يواصلون تصديهم للقوانين الظالمة
عبد الحى محمد الشعب #٩٢/٠٧/٢١ ١٩٨

*القوى السياسية :التعديـلات
الشعب #٩٢/٠٧/٢١ ٢٠٠

*استنكار شعبى من العمال:والطلاب..والمعلمين..والسائقين
الشعب #٩٢/٠٧/٢١ ٢٠٢

*التاريخ يعيد نفسه
الشعب #٩٢/٠٧/٢١ ٢٠٤

*ندوة العلماء
الشعب #٩٢/٠٧/٢١ ٢٠٥

*الناس ..والا رهاب ..والطوارىء..وايام القهر
عبد الفتاح فايد الشعب #٩٢/٠٧/٢١ ٢٠٦

*اساتذة جامعة القاهرة يرفضون قانون الا رهاب
طة خطاب النور #٩٢/٠٧/٢٢ ٢١٠

*٢٤ناشبا يعترضون على قانون الا رهاب
الا هالى #٩٢/٠٧/٢٢ ٢١١

*الموافقة على ١٢مشروع قانون واتفاقية فى ٤ساعات
مصطفى السعيد الا هالى #٩٢/٠٧/٢٢ ٢١٢

*كل هؤلا ء يرفضون تعديـلات مكافحة الا رهاب...فلمصلحة من تصدر؟
عبداللطيف وهبة الا هالى #٩٢/٠٧/٢٢ ٢١٧

*لا جريمة..بدون قصد جنائى
فاطمة العطار صباح الخير #٩٢/٠٧/٢٣ ٢٢٠

*وجاء الدرس من الجزائر
عبد العزيز محمد الوفد #٩٢/٠٧/٢٣ ٢٢٣

*القوانين وحدها لا تحمى مجتمعا..ولا تواجه ارهابا
سليمان جودة الوفد #٩٢/٠٧/٢٣ ٢٢٥

*نعم لقانون الا رهاب..ولكن
ماجدة محمود حواء #٩٢/٠٧/٢٥ ٢٢٨

*النص الكامل لقانون رقم ٩٧لسنة ١٩٩٢
الا هرام الا قتصادى #٩٢/٠٧/٢٧ ٢٣٢

*الا مانة العامة للشباب ترفض قانون الا رهاب
الا حرار #٩٢/٠٧/٢٧ ٢٤٠

*"حدوت"
ليلى عبد السلام الا حرار #٩٢/٠٧/٢٧ ٢٤١

نهاية الفهرس



المصدر : الوفد

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات   التاريخ : ٢٥ مايو ١٩٩٢



قانون الطوارىء بجلالة قدره غير قادر على مواجهة الارهاب . وعلى التصدى لتيار العنف الجارف في المجتمع . ولنقل صراحة انه عاجز عن وقف الجريمة السياسية التي تزايدت بشكل ملحوظ في السنوات الأخيرة . ولاداعي للتخفي وراء شعار حماية الوحدة الوطنية والحفاظ على أمن المجتمع .

وسوف نكتشف قريبا ان القانون الجديد عاجز هو الآخر عن مواجهة الارهاب . وان موجة الارهاب في ظله قد تزايدت ولم تنقص . ووقتها سيطالب رجال السياسة والأمن بتشريع جديد يعالج الثغرات التى كشف عنها تطبيق قانون الارهاب .

ان قانون الطوارىء المغضوب عليه ، على خلاف ما اشيع يعطى لوزير الداخلية الحق في اعتقال اى مواطن لمدة ستة شهور متقطعة . وحتى بعد مضى هذه الفترة يمكن لوزير الداخلية ان يصدر قرارا باعتقال نفس الشخص لمدد اخرى . وهناك من امضوا عامين في السجون في ظل قانون الطوارىء وليس ٤٥ يوماً فقط كما قيل تحت قبة مجلس الشعب . يخرج المعتقل يوماً او اسبوعا ثم يدخله من جديد . وهذه السلطات الواسعة هي التي منحها قانون الطوارىء لوزير الداخلية . فماذا في وسع قانون مكافحة الارهاب ان يفعل اكثر من ذلك ؟ هل في وسعه الكشف عن الجريمة قبل وقوعها ؟ هل في وسعه معرفة مخططات وأهداف واساليب جماعات العنف والتطرف ؟

لن يستطيع القانون الجديد ان يفعل شيئاً من ذلك . كل ما هنالك انه سيعطى لأجهزة الأمن سلطة الضرب في المليان بلا ضوابط ولاقيود

● بالصدفة كشف الدكتور عاطف صدقى رئيس مجلس الوزراء عن نوايا الحكومة من وراء اصدار قانون العلاقة بين مالك ومستاجر الأرض الزراعية .. وهي تنحصر في فرض " اتاوة " جديدة تؤول لصالح خزانة الدولة .. قال د . صدقى بصريح العبارة تحت قبة مجلس الشعب امس الاول من الضرورى موافقة المجلس على طلب الحكومة . بفرض الاتاوة الجديدة . «علشان نمشى في القانون» اى علشان توافق الحكومة على اصدار القانون ولاترجع في كلامها .

اذن لم تصدر الحكومة القانون الجديد عن قناعة بمخالفة القانون الحالى للشريعة الاسلامية .. وليس عن قناعة برفع الظلم عن المالك الصغير . فكل مايهم الحكومة من القانون الجديد هو فرض " اتاوة " وحصولها على نسبة من الزيادة في القيمة الايجارية وقدرها رئيس الوزراء بـ ٤٠٪ من نسبة الضريبة الحالية . وقال رئيس الوزراء ان هذه الزيادة لن تزيد على عشرة جنيهات في الفدان الواحد . هذا مع العلم بان الضريبة يتم تغييرها كل عشر سنوات .. وموعد تغييرها يحل في عام ١٩٩٩ اى بعد سبع سنوات كاملة !

وعجبى !

مجدى مهنا



الإرهاب

إنذار مبكر قبل فوات الأوان:

قانون لمكافحة الإرهاب .. أم لزيادة

سياسة النظام تعتمد على استخدام القوة لمواجهة العنف !! ورغم ذلك وقعت حوادث اغتيالات سياسية هزت وجدان الشعب المصرى.

الجرائم السياسية تنتشر في ظل قانون الطوارئ والأحكام العرفية!



المصدر : الوفد

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات التاريخ : ٢٥ يونيو ١٩٩٢

السلطة "إرهابية"

والتطرف .. الابن الطبيعي للنظام الشمولي

الإرهاب قضية اجتماعية واقتصادية .. وليست أمنية فقط



المصدر : الوفد

التاريخ : ٢٠ يونيو ١٩٩٤

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

تؤمن السلطة أن استخدام القوة ، هو الطريق الوحيد لمواجهة التطرف والعنف والارهاب .. وتتجاهل تماما الاسباب التي دفعت الى ذلك .. فالاوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تشهدها البلاد ، كافية بأن تجعل الشعب المصري كله شعبا متطرفا .. فالاسعار لا تتناسب مع الاجور .. الاف الشباب لا يملكون حقهم الطبيعي في الحصول على شقة والزواج .. ملايين آخرون عاطلون بلا عمل .. الاف الاسر تعرضت لعمليات نصب شركات توظيف الاموال .. حكومة بعيدة كل البعد عن مشاكل الجماهير !!

ورغم أن مصر منذ عام ١٩٨١ حتى الآن تحكم بقانون الطوارىء والاحكام العرفية لمواجهة ما يسمى بالتطرف والعنف والارهاب ، الا ان هذا القانون ، وهذه الأحكام لم تحد من العنف بل دفعت به الى حد الارهاب والاغتيالات السياسية .. ففي ظل قانون الطوارىء سقط الدكتور رفعت المحجوب قتيلا .. واغتيل الدكتور فرج فودة ، وتعرض ثلاثة من وزراء الداخلية لمحاولات اغتيال (أبوباشا - النبوي - بدر) وفشلت السلطة باستخدام قانون الطوارىء في مكافحة التطرف والعنف والارهاب !!

ورغم ذلك لم تستفيد السلطة ، بل لجأت أخيرا بعد تطور أحداث العنف الاخيرة الى اعداد مشروع قانون جديد أطلقت عليه (قانون مكافحة الارهاب) اضافة الى قانون الطوارىء والاحكام العرفية .. سوف يعرض مشروع القانون الجديد على مجلس الشعب في أغسطس القادم للموافقة عليه !! ويهدف القانون - كما أعلنت وزارة الداخلية - الى تشديد العقوبة على التنظيمات الارهابية الى الاشغال الشاقة المؤبدة والاعدام !!

«الوفد» استطلعت رأى أساتذة القانون والسياسيين حول مشروع قانون مكافحة الارهاب ، وهل سيحد من العنف والارهاب ؟! أم سيدفع الجماعات الاسلامية الى مزيد من الارهاب ؟!!



المصدر : الوفد

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

التاريخ : ٢٥ يونيو ١٩٩٢

الدكتور ابراهيم دسوقي اباظة السكرتير العام المساعد لحزب الوفد، يرى ان السلطة بهذا القانون الجديد تمنح نفسها المزيد من القوانين المقيدة للحريات .. وبالتالي لا اتصور ابدا ان الحكومة سوف تقلص من سلطاتها القمعية في هذه الميادين المتعددة لتقصرها على ميدان واحد، وهو الارهاب، واعتقد ان هذا القانون سيكون اضافة الى قانون الطوارىء لتزويد الحكومة بمزيد من السلطة القمعية، واحكام القبضة التي لا يتيحها قانون الطوارىء الحالي، ولعل اهم هذه السلطات، هي سلطة الاعتقال المطلق مع تقييد حق المعارضة في قرار الاعتقال، وبالتالي فان قانون الارهاب سوف يقيد حق الطعن القضائي في قرار الاعتقال. فضلا عن انه سوف يتيح للسلطة اتخاذ اجراءات شديدة لتقييد الحريات في المناطق التي وقع بها العنف، او يشتبه ان يقع بها عنف، مثلا اغلاق منطقة او حي لفترة زمنية محددة تطول او تقصر، الى ان يستطيعوا الوصول الى الارهابي ..

ويؤكد د. اباظة ان قانون الطوارىء من المفروض ان يكون اشمل من قانون مكافحة الارهاب، لان قانون مكافحة الارهاب ينصب على وقائع بعينها، وعلى فعل معين، وهو الفعل الارهابي باستخدام العنف في مواجهة السلطة او في مواجهة الغير، بينما قانون الطوارىء يشمل كل حالة يبدو فيها امن البلاد مهددا، او امن منطقة معينة في حالة الكوارث الطبيعية (زلازل ـ فيضانات) فضلا عن انه يشمل الارهاب سواء كان من النوع الجنائي او السياسي .. كذلك يمكن ان يستخدم قانون الطوارىء ضد هؤلاء الذين يروجون المخدرات، والدعارة، وتجار العملة الذين يهددون اقتصاد البلاد .. والخطرين على النظام العام ..

ولكن ارى ان قانون مكافحة الارهاب سيكون اضافة على قانون الطوارىء، لانه من المستحيل ان يغطي قانون الارهاب ـ الذي ينصرف الى الفعل الارهابي فقط ـ طموح السلطة ورغبتها في ان تستخدم اجراءات استثنائية وسريعة في مواجهة الجماعات الاسلامية.

● ● هل قانون مكافحة الارهاب يمكن ان يحد من الممارسات الارهابية ؟!

● د. اباظة : اقول لا، لان قانون الطوارىء لم يمنع ابشع الجرائم السياسية التي ارتكبت في مصر، وارى ان قانون الارهاب ايضا لن يمنع ظاهرة الارهاب، لاننا لم نقض على السبب الحقيقي الذي يؤدي الى التطرف والعنف، لان السلطة نفسها سلطة ارهابية، والتطرف هو الابن الطبيعي للنظام الشمولي، والتطرف في مصر لم يخرج الا من تحت عباءة هذا النظام الشمولي، والاسباب معروفة، وهي فشل النظام في تحقيق مطالب الشعب، فلا تعليم ولا صحة ولا وظيفة ولا ماوى فضلا عن الانهيارات الخلقية .. والتطرف ظاهرة موجودة في كل مجتمع، ولكنها محددة الحجم والاثر، وتنقلب الى ظاهرة خطرة، عندما يتحطم التوازن الاجتماعي في الدولة، وهذا لا يتم الا في ظل الدكتاتورية والطغيان.

الثالوث الخطر

● الدكتور عاطف البنا استاذ القانون الدستوري بجامعة القاهرة، يؤيد كثيرا من الجوانب التي طرحها د. اباظة، ويقول : هناك ثلاثة مصطلحات ظهرت على الساحة خلال السنوات الاخيرة، وهي التطرف ـ العنف ـ الارهاب.

وفي تقديري ليس هناك محل للكلام عن التطرف، او ما يسمى بالتطرف، لانه ليس محل ادانة .. فالراي يجب ان يرد عليه بالرد والاقتناع .. وما يعتبر تطرفا اليوم لا يعتبر رايا متطرفا بعد سنوات، وايضا ما كان يعتبر تطرفا في حقبة سابقة قد لا يعتبر تطرفا الآن .. بل اقول ان الدعوات الدينية كلها موقف تطرف لما قبلها !

تحقيق :

سيد عبدالعاطي

وانني ارى ان صاحب الراي سواء كان يمينيا او يساريا له الحق في طرح رايه ومناقشته، مهما كان متطرفا. ولكن المحظور امران .. ان يفرض الراي بعنف، والا يخدش الاديان والحياة العامة !

ويضيف د. البنا : ومن وجهة نظري ان التطرف ليس مجال معالجته بالطرق الامنية، وهي مهمة ليست من مهام وزارة الداخلية .. بل يجب ان يعالج الراي بالراي .. وارى ان القوانين القائمة في مصر، كافية لمعاقبة اعمال العنف بكل اشكاله سواء الجنائي او السياسي، والتي تبدأ بالحبس وتنتهي بالاعدام ..

إذن ما المقصود بقانون جديد لمكافحة الارهاب ؟ هكذا يسأل د. البنا ويجيب على سؤاله .. لا اتصور من وراء هذا القانون، سوى التوسع في سلطات البوليس والسلطة بدون اذن النيابة، وبدون ضمانات قضائية بالقبض على الاشخاص .. اي اطلاق يد السلطة في الاعتقال .. رغم وجود ذلك في قانون الطوارىء ..

وقد تتصور السلطة ان قانون مكافحة الارهاب الذي ستعرضه على مجلس الشعب في اغسطس القادم سوف يحد من الارهاب، ولكنني اؤكد انه سيزيد من عمليات العنف، بل ويدفع الجماعات الاسلامية والمتطرفين الى اسلوب العمليات الانتحارية في التعامل مع السلطة .. فالتاريخ السياسي المصري شاهد على ان معظم الجرائم السياسية تمت في ظل قانون الطوارىء والاحكام العرفية، فمنذ تولى الرئيس مبارك الحكم في عام ١٩٨١ ومصر تحكم بقانون الطوارىء، اي منذ ١١ سنة ـ وطوال هذه الفترة وقعت ابشع الجرائم السياسية، فتم اغتيال الدكتور رفعت المحجوب والدكتور فرج فودة، وتعرض ثلاثة من وزراء الداخلية لمحاولات اغتيال وهم ابوباشا والنبوي وزكي بدر، ولم تمنع الاحكام العرفية او تحد من ظاهرة العنف والارهاب.

ويضيف د. البنا : سلطة الامن التي لديها القوة والكفاءة، تحافظ على الامن بالقوانين والاجراءات العادية، ولكن استخدام القوانين الاستثنائية هو من طبيعة السلطة المرتعشة .. فالامن يتحقق بالهيبة وليس بالقوة !

خطة متكاملة

● المستشار سعيد العشماوي رئيس محكمة امن الدولة العليا، يعلق على مشروع قانون مكافحة الارهاب قائلا :

ـ قانون الطوارىء صدر سنة ١٩٥٨، وقد حدثت تطورات كثيرة، جعلت منه قانونا اوسع من اللازم في بعض الحالات، واضيق من المطلوب في حالات اخرى، واعتقد ان قانون الطوارىء نفسه في



المصدر : الوفد

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات التاريخ : ٢٥ يونيو ١٩٩٢

حاجة الى تعديل .. والذين ينادون باصدار قانون لمكافحة الارهاب انما يقصدون ان يكون هناك قانون يعالج الحالة القائمة فى مصر حاليا ، والتى تنشر الارهاب فى شتى بقاع مصر . على انى ارى ان مشكلة الارهاب ، لا ينبغى ان يكون علاجها مقصورا على مجرد اصدار قانون للارهاب . لان مثل هذا القانون قد يكون متشددا ، وقد يساء استعماله ، وقد يسفر عن ثغرات فى التطبيق ، لكنى ارى ان يكون اصدار قانون للارهاب ضمن خطة متكاملة لمواجهة الارهاب اجتماعيا وسياسيا واقتصاديا وامنيا وفكريا .

● ● فى ظل قانون الطوارىء ارتكبت ابشع الاغتيالات السياسية ، فهل سيحد قانون مكافحة الارهاب من هذه الظاهرة ؟!

● المستشار «العشماوى» لا يستطيع احد ان يحكم على القانون قبل صدوره ، فلننتظر حتى نقرا نصوصه ، ونرى ما اذا كانت قادرة على ان تواجه الارهاب فعلا ، ام لا .. والحكم بغير ذلك يكون سابقا لاوانه !

● ● قد يدفع هذا القانون بعض افراد الجماعات الاسلامية الى اسلوب العمليات الفدائية والانتحارية لمواجهة السلطة ؟!

● المستشار العشماوى : هذا القول سابق لاوانه . ويتوقف الرد عليه على بيان مضمون وتفصيل قانون الارهاب ، يضاف الى ذلك ، ان القانون وحده لا يكفى لمواجهة ظاهرة الارهاب ، لان هذه الظاهرة تستند على اسس وافكار دينية مغلوطة ، ولذلك فان العلاج الامنى او القانونى وحده قد لا يسفر عن نتائج طيبة ، كما ان التطبيق غالبا ما يبين وجود ثغرات فى القانون .

الارهاب بديل للطوارىء

● اللواء احمد رشدى وزير الداخلية الاسبق وعضو مجلس الشعب الحالى ، يرى من وجهة نظره كرجل امن سابق ضرورة اصدار قانون لمكافحة الارهاب على ان يكون بديلا لقانون الطوارىء - اى الغاء قانون الطوارىء - ويقول : اتعشم ان يغطى قانون مكافحة الارهاب الجديد كل الجوانب التى تحد من الارهاب بكل صوره ، سواء كان الارهاب السياسى او الجنائى !!

● الدكتور ميلاد حنا الاستاذ بهندسة عين شمس ، وعضو مجلس الشعب السابق له رؤية حول هذه القضية ، ومن ثم لجوء السلطة لاصدر قانون مكافحة الارهاب .

فهو يرى ان العنف والارهاب يبدا ان فكرا ، ومن ثم فمن العبث مقاومة الارهاب فى نهاية خط انتاجه . فلو اقفلنا المحبس من البداية ، ما كان هناك ارهاب .. ان جملة سياسات الحكومة عبر السنوات فى كافة المجالات هى التى اوصلتنا الى ما نحن فيه .

١ - ساهم التليفزيون بقدر وفير فى احياء فكرة الارهاب ، ليس بشكل مباشر ، ولكن جملة ما قدمه من فكر كان يوصل الى هذه النتيجة .

٢ - ما يدرس فى المدارس فى حصص الدين بنوعيها (الاسلامى والمسيحى) اوجد شرخا فى براعم مصر ، وتحول هذا الشرخ الى عنف عندما وصلوا الى السن التى يتحول فيها الفكر الى عنف !

٣ - ان السياسة الاقتصادية قد اوجدت خللا بين الاجور والاسعار ، مما جعل السواد الاعظم من افراد الشعب لا يمكنهم العيش عيشة كريمة !

٤ - كان مجمل سياسات الحكومه هو طابور طويل من البطالة لم يحدد عدده يقينا ، ولكنه بالملايين .

٥ - قدمت وزارة الاسكان قوانين وممارسات تجعل السكن ممكنا لمن لديه مدخرات ، ولكنه مستحيل لاصحاب الدخول المحدودة .

٦ - نتيجة لكل ذلك اصيب الشباب بالاحباط ، وتاخر سن الزواج ، وقدمته الدولة على طبق من ذهب للتطرف والارهاب .

٧ - سافر عشرات الالوف من الشباب الى البلاد العربية ، ولم تستطع الدولة حمايتهم ، كانت الصدمة الاولى فى ليبيا فى منتصف الثمانينات ، وكانت صدمة اخرى لهم فى العراق فى اوائل التسعينات وعاد كثيرون محبطين .. وقد فقدوا كل الامل فى الحصول على امل مناسب للحصول على مدخراتهم حتى فى الكويت بعد حرب الخليج ، ولا تستطيع الدولة ان توفر لهم اى ضمان لعمل شريف .

٨ - اعطت الدولة انطباعا للناس بانها لا تمانع فى نشاط شركات توظيف الاموال من خلال مشاركة رموز النظام ومباركة اجهزة التليفزيون والصحافة ، ووقع فى الفخ عشرات الالوف من الاسر .

٩ - اذا نظرنا الى التشكيل الوزارى الحالى ، لا نجد له نسقا ونغما واحدا ، ولكنه جملة انغام كالنشاز ، وواضح ذلك من الخلافات الجوهرية بين وزارتى التعليم والثقافة من جانب ، وبين وزارتى الاعلام والاوقاف من جانب اخر !

خلاصة القول - كما يقول د . ميلاد حنا - هو ان قانون مكافحة الارهاب تستطيع الدولة ان تضمن مروره من مجلس الشعب فى المناخ الحالى ، وسوف يمر بالفعل ، ولكن بعد مرور عام سوف تكتشف الدولة انها قد قبضت بيديها على خواء وهواء !!

والحل يا سادة ، هو فى تعديل بوصلة النظام ككل ومجمل سياساته ، ثم البحث عن شخصيات قيادية لها مصداقية تنفيذ خطط اقتصادية واجتماعية تعطى الناس املا فى الحل .. اما النهج الحالى فاتوقع ان يشكو منه وزير الداخلية - اى وزير داخلية - ويصرخ بان قانون مكافحة الارهاب غير كاف لعودة مصر الى السلام الاجتماعى والوئام بين المسلمين والمسيحيين وعودة مصر الى العلاقات الطيبة بين البشر كما كانت عبر قرون طويلة .. ان السلام الاجتماعى ليس قضية امنية بوليسية ، ولكنها قضية سياسية من الطراز الاول ، وللاسف فان الحكومة غير قادرة على تحقيقه !!

قضية اجتماعية واقتصادية

● احمد طه عضو مجلس الشعب يتعجب قائلا : فى الوقت الذى تطالب فيه كل القوى السياسية بالغاء قانون الطوارىء ، نفاجا بالسلطة تعد مشروعا لاصدار قانون لمكافحة الارهاب !!..

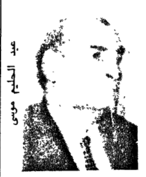
وبشكل عام تجربتى فى صفوف المعارضة طوال حياتى تجعلنى اتخوف من اى توجه جديد للحد من الحريات العامة .. والواقع ان قضية الارهاب هى قضية اجتماعية واقتصادية فى المقام الاول .. وانا لست ممن يؤكدون على انها قضية سياسية او دينية .. فمن خلال متابعة وملاحظة الحجم العام للمشاركين فى هذه الاحداث سنجد انهم غلمان وصبية هذا من ناحية السن ، اما من الناحية الاجتماعية ، فالغالب الاعم ايضا انهم طلاب وحرفيون .. بمعنى ان هذا الواقع لمثل هذه المجموعات لا يشكل ثقلا سياسيا .. او يشكل القدرة على احداث تغيير جذرى فى المجتمع .. او يحمل الامل فى اى حلول للمشكلات العامة للمجتمع .. ومن ثم فاننا بصدد ظاهرة تظل روافدها مفتوحة مع تدهور الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية للجماهير الكادحة ، ولا اتصور باى حال ان قانون مكافحة الارهاب يمكن ان يشكل الحل لهذه المشكلة .



المصدر : الأهـــــــرام

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات التاريخ : ٢٦ [illegible] ١٩٩٢

قانون مكافحة الارهاب .. والضـرورة الحتميـة !



عبد الحليم موسى

اصبح اصدار قانون لمكافحة الارهاب ضرورة حتمية ، بعد ان ثبت فشل قانون الطوارىء فى مواجهة ظواهر التطـرف والارهـاب والعنف التى اصبحت تقلق المجتمع وتبدد امنه وتؤثر على مناخ الديمقراطية ومسيرة الانفتـاح الاقتصـادى والسيـاحى . ويجب على مجلس الشعب ان يقر هذا القانون على وجه السرعة .

والقانون قائم فى كثير من دول العالم المتقدم ، تتعامل به هذه الدول لضبط مسيرة امنها والقضاء على الظواهر الشاذة المقلقة لشعـوبها وسـلامة مجتمعاتها .

ولعل احداث التطرف التى بدت واضحة على سطح المجتمع المصرى فى الفترة الاخيرة ، وصـرخات وزيـر الداخلية من ان بعض الضمانات التى وردت فى قانون الطوارىء - حماية لمن يطبق عليهم - هى بمثابة امكانات معـاونة لعنـاصر التطرف والارهاب التى تمارس نشاطها فى زعزعة الامن والاستقرار ، فقانون الطوارىء يقضى بالافراج عن المعتقلين بعد ٤٥ يوما بامر المحكمة ولا تستطيع الداخلية اعـادة اعتقالهم فى جـو الحـريـة والديمقراطية السائد فيعود هؤلاء الى ممارسة نشاطهم واجرامهم .

ولقد سبق ان اعدت الحكـومة مشروع القانون المطلوب وهناك لجنة على اعلى مستوى تراجع وتصيغ مواده ، وبقى على مجلس الشعب ان يناقشه ويقره ليصبح سارى المفعول بدلا من ان نكتفى فقط بالمطالبة به بعد وقوع اى جريمة ثم تمر الايام ولا يرى القانون النور .

واعتقد بعد التحرر الاقتصادى الذى سلكنا سبيله وبعد الانفتاح السياسى والديمقراطى والحزبى الذى سـاد مجتمعنا . اصبح قـانون مكـافحة الارهاب والتطرف ضرورة لحماية امن مصر ووحدتها الوطنية ، وسـلامها الاجتماعى .



وزير الداخلية لـ «الوفد» :

قانون الطوارىء باق بعد صدور قانون مكافحة الارهاب

اكد اللواء محمد عبدالحليم موسى -وزير الداخلية- في تصريح خاص لـ «الوفد» ان قانون مكافحة الارهاب لايستتبع بالضرورة الغاء قانون الطوارىء، وقال إن قانون الطوارىء مستمر ولن يتم الغاؤه واستطرد متسائلا:

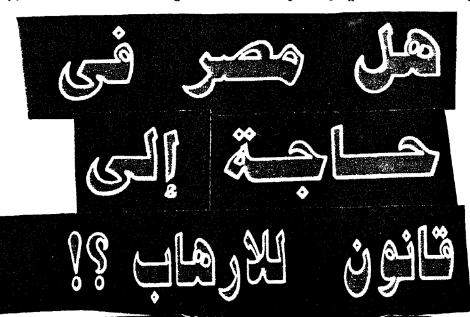
- مين قال اننا عايزين قانون مكافحة الارهاب .. إحنا حانخلي قانون الطوارىء عشان نحارب الارهابيين!

كما اكد مصدر مسئول بمجلس الشعب ان تقديم الحكومة لقانون مكافحة الارهاب لايعني بالضرورة الغاء قانون الطوارىء، في اشارة منه الى اتجاه نية الحكومة لتطبيق قانوني الطوارىء ومكافحة الارهاب معا، وعلمت ان مجلس الشعب سوف يناقش قانون الارهاب في شهر يوليو القادم بدلا من اغسطس، وان الدورة البرلمانية مستمرة خلال الاجازة الصيفية ولن يصدر قرار بفضها.



المصدر : [illegible]

التاريخ : ٢٦ يونيو ١٩٩٢



هل مصر فى حاجة إلى قانون للارهاب ؟!

●● فجرت قضية إغتيال الدكتور فرج فودة تساؤلات جادة حول كيفية مواجهة الارهاب ، ودارت التساؤلات حول عجز قانون الطوارىء عن المواجهة وتشدد البعض فى المطالبة باعادة النظر فى الديمقراطية كلها ، واستصدار قانون جديد لمكافحة الارهاب يكفل سرعة الحركة والقدرة على المواجهة .. وامتداده إلى كل من يتاجر بالارهاب حتى وان كان بالكتابة ..

فى المقابل كانت الدعوة إلى تعميق الديمقراطية وتكريس ممارساتها - فى نظر البعض - هى الرد الامثل والواقى للقضاء على مشكلة الارهاب .. فالديمقراطية هى السلاح الفعال فى هذا الشان ●●

عاطف فرج

☐ يقول اللواء حسن ابوباشا وزير الداخلية الاسبق مؤيدا اصدار قانون مكافحة الارهاب .. ان قانون الطوارىء مهما كانت فاعليته فهو قانون مؤقت فى حين ان ظاهرة الارهاب ظاهرة ممتدة فى مصر فى ظل عوامل ثلاثة اولا : انها تتخفى وراء الرداء الدينى ، ولها اسباب تاريخية إمتدت حوالى نصف قرن وان كانت قد تلاشت فى فترات فانها عادت تحت مسميات اخرى مثلما حدث فى السبعينات عندما نشات جماعة التكفير

وجماعة الجهاد ثم انها مشكلة إجتماعية ترتبت على المشاكل الاقتصادية الناشئة

بدورها عن الانفجار السكانى الذى لاتوجد مؤشرات تعطى الأمل فى ان هذا الانفجار يتراجع ولهذا تستغل الاجنحة المتطرفة تحت الرداء الدينى هذه المشاكل فى جذب



للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

المصدر : المصور

التاريخ : ٢٦ يونيو ١٩٩٢

الشباب لها . ثم ان اصدار قانون لمكافحة الارهاب سيكون له تاثير معقول كما انه

سيجسد تصميم المجتمع على مكافحة هذه الظاهرة الآن ومستقبلا .. وكذلك اعتبارها

ظاهرة غريبة لاتتفق مع المنطق الديمقراطى الذى يسعى المجتمع ترسيخه الآن .

سرعة الضبط والملاحقة

ويضيف ابوباشا قائلا ومن حيث المضمون فإن قانون مكافحة الارهاب ، سيكفل تحقيق اربعة اهداف اولها : قدرة اجرائية سريعة لرجال الامن فى مواجهة ظاهرة خطيرة على هذا النحو حيث لايسعف القانون العادى رجل الامن على ملاحقتها وحصارها والوقاية منها خصوصا ان مجرد وقوعها يؤثر فى اوضاع سياسية واجتماعية واقتصادية لايتحمل المجتمع تكرارها بين لحظة واخرى .

ثانيا : سيحقق قانون المكافحة عقوبة رادعة يمكن ان يكون لها تاثيرها فى توفير عنصر الردع وبالتالى الوقاية من هذه الجريمة ، وثالثا : انه يتيح سرعة المحاكمة من خلال تشكيل محاكم خاصة ، محاكم امن دولة ، تتولى نظر مثل هذه القضايا المهمة والخطيرة ولايتاخر الفصل فيها طبقا للاجراءات العادية التى ينص عليها القانون العادى ، ورابعا انه يتيح الفرصة لالغاء العمل بقانون الطوارىء خصوصا ان القوى السياسية كثيرا ماتنادى بالغاء هذا القانون ، يضاف إلى ذلك ان دولا كثيرة اخذت بهذا المنطق واصدرت قانونا خاصا لمكافحة الارهاب لادراكها ان ظاهرة الارهاب تؤثر على الممارسة الديمقراطية فى هذه الدول وهذه الدول دول ديمقراطية مثل إنجلترا وفرنسا وإيطاليا والمانيا .

ويستطرد اللواء ابوباشا قائلا ، اما فيما يتعلق بضمانات تطبيق القانون فإنه يمكن ان يكون هناك نوع من الرقابة القضائية على اسلوب تنفيذ قانون مكافحة الارهاب بنفس المنطق الذى نص عليه قانون الطوارىء مع تعديلات تتفق مع ظاهرة الارهاب وخطورتها . وفى ذات الوقت تمكين جهاز الامن من السرعة الاجرائية .. ولايمكن القول بان هذا القانون يتعارض ادنى تعارض مع الدستور خصوصا انه سيخضع للرقابة القضائية بشكل يوفر كل الضمانات القانونية فظاهرة الارهاب ظاهرة غير تقليدية ويجب ان تعالج بمنطق غير تقليدى ..

قانون العقوبات يكفى

ويوضح المستشار محمد سعيد العشماوى ان قانون العقوبات يتضمن عقوبات مناسبة للجرائم وبعضها شديد شدة الجرائم وهى عقوبات كافية فى ذاتها لردع اى مجرم ومنع اى جريمة فيما لو تم اعلام الناس بهذه العقوبات من خلال الصحافة والتليفزيون والاذاعة غير انه يحول دون تطبيق هذه العقوبات مصاعب شتى اذ يفرض الدستور وقانون الاجراءات الجنائية اجراءات معينة فى ضبط الجريمة وتقديم الادلة بحيث يتم ذلك من خلال اسلوب شرعى وقانونى يستهدف حماية الابرياء قبل ان يتضمن حماية للمجرمين فالقاعدة القانونية ان قانون العقوبات هو قانون المذنبين اما قانون الاجراءات الجنائية فهو قانون الشرفاء اى القانون الذى يفرض ضوابط معينة فى قبول اى دليل لادانة المتهم وذلك حماية من تلفيق ادلة لادانة الابرياء ونتيجة لهذه الضوابط فإن المحاكم قد لاتستطيع توقيع العقوبة على المتهم حتى وان اقتنعت انه هو المجرم وذلك لافتقادها الى دليل شرعى يتوافق مع الدستور ويتماشى مع القانون . فقد يحدث ان يتم الضبط باطلا او ان يكون تفتيش الاشخاص والمساكن بغير إذن من النيابة او الا يتم تحريز المضبوطات تحريزا سليما او ان يخشى الشهود سطوة المجرمين فلا يشهدون بما راوا او يزيفون الشهادة او يمتنعون عن الحضور امام المحكمة او يغيرون اقوالهم فى المحاكم وينتج عن ذلك ان المجرم العادى يصبح فى كثير من الاحيان بمناى عن توقيع



المصدر : المساء

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

التاريخ : ٢٦ يونيو ١٩٩٢

● ● حسن ابوباشا :
● قانون الطوارىء لايستطيع مواجهة الارهاب .
● ● سعيد العشماوى :
● قانون العقوبات كاف لكن المشكلة فى الاجراءات .
● ● د . احمد جلال عز الدين :
● القانون الالمانى يحارب الارهاب قبل أن يحدث . ويجرم التعاطف معه .

العقوبة لتحوطه ولاخذه جانب الحذر ولارهاب المجتمع وتخويفه اى شاهد . هذا فضلا عن صعوبة ضبطه اصلا . والقانون الطوارىء يواجه بعض الاعمال التى يمكن ان تسىء إلى المجتمع فيتضمن اجراءات وقائية لاعتقال بعض المشتبه فيهم لكنه لايغير فى طبيعة الدليل الذى لابد أن تبنى عليه المحكمة اسبابها . وعند اعتقال فرد فإنه يجوز له أن يتظلم إلى المحكمة بعد شهر من إعتقاله وتفصل المحكمة فى تظلمه إما بالقبول او الرفض وكثيرا ماتقضى المحاكم بقبول التظلم وتفرج عن المتهم نظرا لعدم تقديم وزارة الداخلية معلومات

عن أسباب الاعتقال او لتقديمها معلومات غير كافية للاعتقال او لتقديمها معلومات تضمن اسبابا واهية للاعتقال فمفهوم المحاكم غير مفهوم الادارة ولذلك فان اسباب اعتقال الاشخاص بواسطة الادارة قد لايصادف قبولا لدى المحاكم ..

ثغرات إجرائية

ويضيف المستشار العشماوى قائلا .. وازاء هذه الثغرات الاجرائية فى القانون العادى وفى قانون الطوارىء فإن كليهما فشل فى مواجهة اعمال العنف والارهاب ومن ثم فقد اقترح البعض إصدار قانون خاص بالارهاب إقتداء بالتجارب التى تمت

فى بعض البلاد ومنها بريطانيا والمانيا .. واذا رئى إصدار مثل هذا القانون فإنى اقترح عدم التعجل فى إصداره مثل هذا القانون وإعطائه الفرصة الكافية للدراسة والمناقشة حتى لايكون رد فعل إنفعالى او يتضمن اجراءات تهدد حقوق الابرياء . فلابد من عرض هذا القانون على القضاة والمحامين وأساتذة الجامعات والقوى السياسية المختلفة لابداء الراى فيه وتجميع الملاحظات ومناقشاتها . وقانون الارهاب لو صدر فإنه يتعين ان يتضمن تعريفا جامعا للارهاب حتى لايساء تطبيقه فيظلم الابرياء ويشيع اتجاها من المظالم وافتقاد العدالة كما انه يتعين ان يحدد المقصود بالاعمال الارهابية ويضع



للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

المصدر : المصور

التاريخ : ٢٦ يونيو ١٩٩٢

الاجراءات الوقائية اللازمة لتقويم الارهابي وعزل نشاطه عن المجتمع حتى يستقيم امره . وقد يكون من الاصوب انشاء محاكم خاصة بالارهاب تتبع اجراءات سريعة وتتخصص فى نظر قضايا الارهاب ، حتى تكتسب الخبرة فى قضائها وتسرع فى الفصل فى القضايا المطروحة عليها .

ادلة على كفاية العقوبات

ويفسر اللواء الدكتور احمد جلال عز الدين الخبير بالامم المتحدة لمنع الجريمة مدى كفاية قانون العقوبات للتصدى للارهاب فيقول ان النصوص العقابية والظروف المشددة تفوق غيرها فى كثير من قوانين العالم فالمادة ٧٧ تعاقب بالاعدام كل من ارتكب عمدا فعلا يؤدى الى المساس باستقلال البلاد او وحدتها او سلامة اراضيها . والمادة «٨٥ أ» فقرة «د» تنص على اعتبار الجماعات السياسية فى حكم الدول حتى ولو لم تعترف لها مصر بصفة الدولة والمادة ٨٧ تعاقب بالاعدام كل من الف عصابة او تولى زعامتها بقصد محاولة قلب نظام الحكم بالقوة او تغيير الدستور او النظام الجمهورى او تشكيل الحكومة ، والمادة ٨٩ تعاقب بالاعدام كل من الف عصابة هاجمت طائفة من السكان او قاومت بالسلاح رجال السلطة العامة وايضا نفس الامر بالنسبة للمادة ٩٣ وما تلاها من نصوص بالاضافة الى ذلك فالمادة «٩٨ أ» فقرة ٥ تعاقب بالاشغال الشاقة كل من انشا او اسس او نظم او ادار جمعيات او منظمات من شانها التاثير على نظام الدولة الاجتماعى او الاقتصادى او هدم اى نظام من النظم الاساسية للهيئة الاجتماعية او تحبيذ شىء مما تقدم او الترويج له متى كان استعمال القوة او الارهاب او اية وسيلة اخرى غير مشروعة ملحوظا فى ذلك والمادة ٩٤ تعاقب بالاشغال الشاقة اى شخص جلب اسلحة او مهمات او مساكن او محلات يأوى اليها من ذكر من قبل ذلك او يجتمعون فيها . المادة ٩٥ تعاقب بالاشغال الشاقة كل من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد المتعلقة بتنظيم ارهابى والمادة ٩٦ تعاقب على الاتفاق الجنائى او التحريض او التشجيع على ارتكاب الجرائم المذكورة او تقديم معونة مادية او مالية دون ان يكون لديه نية الاشتراك مباشرة فى تلك الجرائم وتصل العقوبة الى الاشغال الشاقة والمؤبدة . المادة ٩٨ ، ٩٨ أ مكرر تعاقب ايضا من علم بوجود مشروع بارتكاب جريمة من تلك الجرائم ولم يبلغ السلطات او من روج او حرض او حاز بالذات او بالواسطة محررات او مطبوعات او اى وسيلة من وسائل الطبع لطبع او تسجيل او اذاعة ما يحض على كراهية المبادىء التى قام عليها النظام فى الدولة . المادة ٩٨ فقرة و تعاقب كل من استغل الدين فى الترويج او التحبيذ بالقول او بالكتابة او باية وسيلة اخرى لافكار متطرفة بقصد اثارة الفتنة او تحقير او ازدراء احد الأديان السماوية او الطوائف المنتمية اليها او الاضرار بالوحدة الوطنية او السلام الاجتماعى بل وصل الأمر بالقانون الى النص فى المادة ١٠٢ عقوبات على عقاب كل من جهر بالصياح او الغناء لإثارة الفتنة والمادة ١٠٢ مكرر تعاقب كل من اذاع اخبارا او بيانات او شائعات كاذبة او مغرضة .

ويضيف اللواء احمد جلال قائلا : بالنسبة للسلاح والذخيرة فالقانون ١٤٥ لسنة ٥٤ فى المادة ٧ منه يعاقب على احراز المفرقعات بالاشغال الشاقة المؤبدة الا اذا كان هذا الاحراز لغرض سياسى فتكون العقوبة الاعدام . لكن ما ينقص قانون العقوبات امران اولا عدم تجريمه احتجاز الرهائن بنص مباشر واقترح ان ينص على كل من قبض او حبس او احتجز او اختطف شخصا لاخر كرهينة او شرع فى ذلك بقصد إكراه السلطة فى الدولة او الغير على الاستجابة لطلب او تنفيذ شرط ما يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة فاذا ما نشأ عن الفعل موت الرهينة فتكون العقوبة الاعدام» .

الأمر الثانى هو اننا وقعنا اتفاقيات طوكيو سنة ٦٣ ولاهاى سنة ٧٠ ومونتريال سنة ٧١ الخاصة بمناهضة اعمال خطف الطائرات وهذا يلزمنا ان ندخل نصا على قانون العقوبات بتجريم الاستيلاء غير المشروع على الطائرات إعمالا لهذه الاتفاقيات .. والنقص الواضح فى مواجهة الارهاب يتمثل فى القيود



المصدر : المصور
التاريخ : ٢٦ يونيو ١٩٩٢
للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

الواردة فى قانون الاجراءات الجنائية التى تحد من سلطات وصلاحيات رجال الأمن فى مواجهة العملية الارهابية ويتم حاليا استخدام قانون الطوارىء للتغلب على هذه الصعوبات اما قانون مكافحة الارهاب فمعناه التصدى لظاهرة برزت على سطح المجتمع المصرى بصورة تتطلب التدخل السريع للشرطة ، وهنا ارى ان قانون مكافحة الارهاب قانون علاجي بالدرجة الأولى وليست قانونا عقابيا لان القانون العقابى مكتمل فالمطلوب ان تكون هناك سياسة جنائية مكتملة وواضحة المعالم تاخذ بفكرة الدفاع الاجتماعى بمعنى

تجريم الحالة الخطرة واتخاذ التدابير الاحترازية للحيلولة دون نشوء الشخصية الاجرامية .

نماذج تشريعات مكافحة الارهاب

ويستطرد اللواء احمد جلال قائلا : دول العالم انتهجت ثلاثة مناهج فى التصدى التشريعى للارهاب .. النظام الأول وتاخذ به المانيا ويعتمد على تعديل قانون العقوبات والاجراءات الجنائية وبحيث يكون قادرا على مواجهة الظاهرة الارهابية فمثلا ادخلت المادة ١٤٠ عقوبات التى مدت الملاحقة العقابية الى ما قبل ارتكاب العمليات الارهابية فلجا المشرع الألمانى فى سبيل عرقلة الانضمام الى المنظمات الارهابية ووقف تيار التعاطف معها الى ادخال هذا النص الذى يجرم تحبيذ الارهاب او الموافقة على ارتكاب جرائمه بل ان المادة ١٣١ فى القانون الألمانى تنص على معاقبة جريمة تحبيذ ارتكاب العنف بقصد ان يصبح ذلك عملا مرفوضا يمثل اعتداء صارخا على السلام العام وينطبق هذا على المقالات والمنشورات والكتيبات وغيرها .. ادخلت ايضا المادة ١٢٩ أ والمادة ٢٣٩ فقرة ٥ أ و ٢٣٩ فقرة ٥ ب وتناولت كل جرائم الاختطاف واحتجاز الرهائن وتنظيم المنظمات الارهابية وخطف الطائرات . اما بالنسبة لقانون الاجراءات الجنائية فقد ادخلت عليه تعديلات عجيبة فمثلا بالنسبة للحبس الاحتياطى فان القانون الألمانى فى الأحوال العادية لا يجيز حبس المتهم احتياطيا الا اذا توافرت اسبابه وهى خشية هروب المتهم او التاثير على الادلة او التاثير على الشهود .. ادخل عليه تعديل جعل الحبس الاحتياطى وجوبيا فى الجرائم الارهابية حتى ولو لم تتوافر اسبابه السابق ذكرها والمتعلقة بالظروف العادية . بالنسبة للتفتيش المادة ١٠٣ من القانون الألمانى تجيز تفتيش مبان باكملها للقبض على شخص مشتبه فيه بارتكاب جريمة خاضعة للمادة ١٢٩ أـ الظروف العادية تفتيش شقة او مسكن واحد ـ الى جانب ان هذه المادة تسمح ايضا بضبط او تفتيش اى من المشتبه فيهم بقصد الوقاية والتحرى بينما سمحت المادة ١١١ فى حالة تتبع فاعلين لجريمة ارهابية القيام بحملات تفتيشيه للطرق العامة يكون فيها كل شخص ملزما بان يثبت شخصيته وبالامتثال لتفتيش شخصه او سيارته وكل ما يحمل من اشياء .

ويقول الخبير بالامم المتحدة ايضاً .. وبالنسبة لاجراءات المحاكمة اجازت المادة ١٣١ أ و ٢٣١ ب اجراء محاكمة المتهم فى الجرائم الارهابية دون احضاره من السجن اذا كان فى ذلك خطر على الأمن او اخلال بنظام الجلسة وبالنسبة لحقوق الدفاع فانه يمكن ابعاد اى من المحامين من الدفاع فى الجرائم الارهابية اذا ما اثيرت حوله

شبهات كما ان حق الاتصال بين المحامى والمتهم قد ضيق الى حد بعيد حيث تتم المقابلة من خلال حاجز فاصل وكل ما يتم تبادله من اوراق او اشياء يجب عرضه على قاض يقوم بفحصها ويحظر القانون قيام محام واحد بالدفاع عن اكثر من متهم واحد كما لا يجوز للمتهم ان يوكل عنه اكثر من ثلاثة محامين . فى جريمة اختطاف رجل الاعمال هانز مارتن شيللر بمعرفة منظمة بادر ماينهوف تبين ان كلمة السر لارتكاب هذه الجريمة قد تم توصيلها بواسطة احد المحامين بين بعض قادة المنظمة الموجودين بالسجن وبين اتباعهم فى الخارج وبذلك امكن للمنظمة ان تستمر فى نشاطاتها رغم وجود زعمائها فى السجون لذلك اجاز القانون الألمانى فى بعض الحالات منع الاتصال نهائيا بين المتهم ومحاميه او بينه وبين العالم الخارجى للسجن باى صورة من الصور .



فى المادة ١٦٣ ب ١٦٣ و نصت على امكان استيقاف وقف الاشخاص الذين يمكن ان يعتبروا شهودا على الجريمة لمدة ٢٤ ساعة بهدف التحقق من معلوماتهم وتعتبر هذه المادة التى تمكن من احتجاز الشهود بدعة مطلقة فى قانون الاجراءات الجنائية .

الاتجاه الثانى هو استخدام قانون الطوارىء لمكافحة الارهاب ومثله فى بريطانيا وايرلندا وهى عبارة عن تدابير احتياطية مؤقتة تعطى صلاحيات موسعة لرجال الشرطة فى مكافحة الارهاب . فهى تعطى الحق لوزارة الداخلية بوقف نشاط اى جمعية او منظمة حتى ولو كانت خيرية اذا ما اشتبه ان لها صلة بالارهاب وكذلك الحق فى ابعاد اى شخص عن البلاد وترحيله اذا ما اشتبه فى ان له نشاطا ذا صلة بالارهاب وبدون ان تتاح له فرصة اللجوء للقضاء . ايضا القانون اعطى للسلطة التنفيذية حق التحفظ على اى شخص واحتجازه لمدة تصل الى ٧ ايام قبل عرضه على النيابة او المحكمة اذا ما توافرت اسباب معقولة وشبهات كافية بان له صلة بالارهاب والغرض من الاحتجاز هو اعطاء الفرصة لرجال الامن لاجراء التحريات عن الشخص المحتجز وهناك صلاحيات اخرى كثيرة بالنسبة لتفتيش الاشخاص والقبض عليهم وفحص متعلقاتهم .

النهج الثالث هو النهج الايطالى والفرنسى اللذان جمعا كل نصوص القوانين المضادة لاعمال العنف فى قانون واحد وهذه القوانين تعطى صلاحيات اوسع لرجال الشرطة خارج حالات التلبس بحبس الاشخاص المشتبه فيهم احتياطيا ومراقبة البنايات واحتلال مواقع فيها وتفتيشها بغرض البحث او الحصول على اسلحة او متفجرات .

عاطف فرج



المصدر : المصور

التاريخ : ٢٦ يونيو ١٩٩٢

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

مصر وقانون مواجهة الارهاب

●● علمت "المصور" انه يجرى الآن اعداد مشروع قانون لمكافحة الارهاب ، وان اللجنة التى تعد المشروع تضم خبراء من وزارتى الداخلية والعدل وتضع تحت نظرها قوانين الارهاب فى كل من انجلترا والمانيا ... ويهدف مشروع القانون الجديد الذى ستقدمه الحكومة لمجلس الشعب بعد انتهاء اعمال المؤتمر العام السادس للحزب الوطنى (٢٠ - ٢٢ يوليو القادم) الى تشديد العقوبة على المنتمين للتنظيمات الارهابية ومعالجة كل الاحداث الاخيرة التى ظهرت فى المجتمع ، ويجرى الاتجاه لمعالجة كل الثغرات التى تم رصدها فى معالجة قانون العقوبات لهذه الظاهرة ، وسوف تصل العقوبة فى العمليات الارهابية الى الاشغال الشاقة المؤبدة والاعدام .

ماذا يقول اعضاء مجلس الشعب وممثلو القوى السياسية والمثقفون عن حاجتنا الى قانون للإرهاب ●●

كتب : نبيل رشوان ومحمد الشاذلى

يقول احمد حمادى رئيس لجنة الاقتراحات والشكاوى بمجلس الشعب : نحن محتاجون فعلا لتشريع جديد لمكافحة الارهاب يعطى لسلطات الامن صلاحيات الوقاية من الارهاب كما يضع اجراءات وقائية رادعة .

أرى ضرورة تعديل قانون الطوارىء ليقتصر استخدامه على الارهاب ويعطى لسلطات الامن حق الاعتقال فى حدود سنة بدلا من النص الحالى الذى يجعل مدة الاعتقال شهرا واحدا فقط ..

ويؤكد اللواء احمد رشدى عضو اللجنة العامة بمجلس الشعب ان مصر مستهدفة ومعرضة لعمليات إرهابية عديدة ، وبعد ان اصبح الارهاب سمة عالمية اتجهت العديد من الدول لوضع قوانين لمكافحته ومحاصرته ، ولذا فإننى ارى ضرورة صياغة قانون لمكافحة الارهاب وعلينا ان ندرس ونقترح المواد الضرورية اللازمة لكى يخرج القانون الجديد متكاملا .

وفى رده على المصور اكد خالد محيى الدين زعيم المعارضة ورئيس حزب التجمع ان موضوع الارهاب مهم جدا ونحن نناقشه داخل الحزب ، ويلقى بقدر اهميته كل الدراسة من جميع اللجان المعنية ، وسوف نعلن رأينا بعد ان تنتهى الدراسة والمناقشة .

وترى د . منى مكرم عبيد (مستقلة) إنَّ مسألة احتياجنا الى قانون جديد لمكافحة الارهاب امر لايتوقف على القوانين القائمة وهل تكفى وحدها ام لا ؟ .. والذى تحتاجه مصر اكثر فى رأيى هو احترام القوانين الموجودة ، وكفى عدم احترام للقوانين ، علينا ان نعيد سيادة القانون ، ولابد من معاقبة من يخترق القوانين .

وإذا كانت القوانين القائمة غير كافية فلابد من وضع تشريعات جديدة لمكافحة الارهاب والادمان والمخدرات لما لها من تداعيات إجتماعية واقتصادية خطيرة .



للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

المصدر : المساء

التاريخ : ٢٦ يونيو ١٩٩٢

موسى امام مجلس الشعب :

لابد من تشريع جديد لمواجهة الارهاب

● فى بيان امام مجلس الشعب اعلن عبد الحليم موسى وزير الداخلية انه لابد من وضع تقييم جديد لموقف التشريع الذى ينظم المواجهة وذلك اذا اردنا ان نحسم قضية التطرف والارهاب بما يكفل امن مصر ووحدتها الوطنية وسلامها الاجتماعى .

وقال ان بعض الضمانات التى وردت فى قانون الطوارىء ـ حماية لمن يطبق عليهم ـ هى بمثابة امكانات معاونة لعناصر التطرف والارهاب التى تمارس نشاطها فى زعزعة الامن والاستقرار امنين من كل جزاء .

ويرى ياسين سراج الدين عضو الهيئة الوفدية العليا ان الامر ليس سهلا ، فلابد من ان تجتمع كل الاطراف السياسية والمفكرون واساتذة الاجتماع ورجال الامن لمراجعة القوانين الحالية ودراسة الاحداث الاخيرة ، ومعرفة ما إذا كنا نحتاج الى قانون جديد ام ان الموجود يكفى .

ويقول ضياء الدين داود امين الحزب الناصرى وعضو مجلس الشعب : لانحتاج لتشريع جديد لمكافحة الارهاب ، ومعالجة الارهاب لاتتم بمزيد من القوانين وإنما بمزيد من الاجراءات .. مثل مزيد من العدالة الاجتماعية والقضاء على البطالة وتحسين احوال الناس .

ويقول مصطفى كامل مراد رئيس حزب الاحرار وعضو مجلس الشورى لا اعتقد اننا فى حاجة الى مثل هذا القانون .. فالقانون العادى يكفى لمنع وإردع اى نوع من الارهاب .

ويرى النائب كمال خالد (مستقل) ان ما يعالج ظاهرة الارهاب هو مزيد من الديمقراطية ، وإن قانونا مثل قانون الطوارىء يفقد المتهم الضمانات ويجعله اكثر شراسة ، وإذا كان المقصود من قانون الارهاب التيار المتطرف فاعتقد ان اى قانون يشدد العقوبة ولكن الاعدام خير مشجع لزيادة الجريمة والارهاب .

وفى تصورى انه ليس من وسيلة لمحاربة الارهاب والتطرف إلا بمزيد من الديمقراطية والاكتفاء بقانون العقوبات وقانون الاجراءات .. حتى لو كانت بطيئا فذلك يعنى مزيدا من الضمانات خير من التسرع ، وعندما يشعر المتهم ان الضمانات مفقودة فسيكون شرسا ، وقضايا الارهاب تتعلق بقضايا الراى والفكر والعقيدة وتلك مسائل لن اغيرها .

.. والآن ماذا يقول المثقفون عن قانون مكافحة الارهاب ؟!

●● نجيب محفوظ .

ـ انا لا افكر فى قانون جديد للارهاب . انا من دعاة الديمقراطية ولا يمكن ان افكر فى قانون طوارىء او قانون ارهاب . وانما ادعو للديمقراطية الكاملة . وليس لدى تفكير اطلاقا فى قانون للارهاب . وحل مشاكلنا لن يتم الا عن طريق الديمقراطية . على الدولة ان تطلق حرية تكوين الاحزاب ، واتاحة الفرصة لهذه الاحزاب لكى تتصل بالشعب عن طريق الصحافة والتليفزيون . وبعد ان يقول كل حزب رايه نختار الراى الذى يرتضيه الشعب عن طريق الانتخابات الحرة . انا ضد الارهاب بجميع صوره ولكن الديمقراطية هى الحل ..

ورايى هذا متسق مع مبادئى وافكارى وما اومن به .

●● فتحى غانم ...

ـ انا ضد الارهاب وارفضه واتصور انه لابد من مواجهته بطرق مشروعة وقانونية ...



المصدر : المصور

التاريخ : ٢٦ يونيو ١٩٩٢

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

ولكن في الوقت نفسه بالحزم الذي يعبر عن رفض المجتمع لهذا الاسلوب المدمر للحياة .. واعتقد انه لا يكفي ان يكون في القانون الجديد للارهاب عقاب رادع ، لانه من المهم ايضا سرعة الاجراءات ، لان اساليب المماطلة والتحايل القانوني تعطل العدالة ، والعدل البطيء اقرب الى الظلم لانه يحرم المجتمع من حقه من الاطمئنان ، وعقاب الشخص الذي يلجأ الى العنف والارهاب . تعطيل الردع يؤدي الى نوع من الظلم للمجتمع . والظلم هنا يكون في صورة قلق وانزعاج لامبرر لهما . الامر يحتاج اساسا بالنسبة للقانون ان يوفر قدرة ومرونة في اتخاذ الاجراءات دون المساس بحرية الانسان في الدفاع المشروع عن نفسه ، وتفادى حدوث التهاون ، ومرفوض تماما اخذ الناس بالشبهات .

●● عادل إمام ...

ـ اثبتت الاحداث الاخيرة ان سن قانون خاص بالارهاب ضرورة ، قانون منفرد لظاهرة منفردة ، لا يتماس مع بقية العقوبات التي يفرضها القانون العادي . لان الارهاب في ابسط صوره يروع امن المجتمع ويقضي على الحريات الشخصية التي كفلها الدستور بل ويتدخل في مسار السلوكيات الشخصية للشعب وبعنف تصل الى حد اطلاق الرصاص . واتصور ان يكون القانون الجديد مانعا للارهاب قبل وقوعه . اي يكون هناك تنسيق بين اجهزة الامن وبين سلطات القضاء بما يكفل توفير الحماية اللازمة للمواطنين قبل ان تصيبهم رصاصات الارهاب وعنفه ، حتى لا يكون هناك خلط في تطبيق مثل هذا القانون المزمع سنه ، ان يكون هناك تعريف واضح للارهاب . وانا لا اقصد التطرف الديني فقط ولكن الارهاب بجميع صوره . والارهاب في تصوري هو كل من يحمل السلاح في مقابل الكلمة ويريد نفي الآخر .



للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

المصدر : الاهرام المسائى

التاريخ : ٢٧ يونيو ١٩٩٢

تعديلات جديدة لقانون حيازة الأسلحة والذخائر

بيان هام لوزير الداخلية أمام لجنة مشتركة بمجلس الشعب حول مشروع القانون والموقف الأمنى الداخلى



للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

المصدر : الاهرام المسائى

التاريخ : ٢٢ يونيو ١٩٩٢

تشديد عقوبة حمل الأسلحة غير المرخصة خاصة فى المساجد ودور العبادة

موافقة اللجنة الأمنية برئاسة مدير الأمن شرط لمنح تراخيص السلاح

حمل السلاح بدون ترخيص لأعضاء مجلسى الشعب والشورى وقيادات الادارة العامة

علم مندوب « الاهرام المسائى » ان اللواء محمد عبد الحليم موسى وزير الداخلية سوف يشهد يوم الاحد القادم اجتماع اللجنة المشتركة من لجنة الدفاع والأمن القومى ، واللجنة الدستورية بمجلس الشعب ، لعرض التعديلات الجديدة لمشروع قانون الأسلحة والذخائر .

وسوف يتناول الوزير فى بيانه الهام رؤية الوزارة لاهمية تنظيم جديد لحيازة الأسلحة وتشديد العقوبات على حاملى الاسلحة غير المرخصة وتوسيع أعداد انواع الاسلحة المحظور حملها والمرفقة بجداول القانون الجديد .

وعلم مندوب « الاهرام المسائى » ان التعديلات الجديدة سوف تتضمن تشديد العقوبات على حائزى الأسلحة غير المرخصة فى المساجد ودور العبادة ، ورفع قيمة الاسلحة على تراخيص السلاح وتجديد تراخيص السلاح سنويا بشرط موافقة لجنة امنية برئاسة مديرى الامن بالمحافظات .

كما تتضمن التعديلات المقترحة ان يسمح لاعضاء مجلسى الشعب والشورى الحاليين والسابقين وقيادات الادارة العامة بحمل السلاح بدون ترخيص بشرط تقديم اخطار عنها بمديرية الامن التى يتبعها حائز السلاح

وعلم مندوب الاهرام المسائى ايضا ان وزير الداخلية سوف يتحدث عن آخر التطورات بالنسبة للموقف الامنى الداخلى فى ضوء احداث العنف التى ارتكبتها الجماعات المتطرفة فى الفترة الاخيرة خاصة فى قرية صنبو بمدينة ديروط كما يتناول فى بيانه جهود رجال الامن فى تحجيم نشاط تلك الجماعات وما اسفرت عنه الحملات الامنية المكثفة من ضبط اعضاء الجماعات المتطرفة وكميات من الاسلحة غير المرخصة بحوزتهم .



المصدر : الأخبار

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات — التاريخ : ٢٨ / ٦ / ١٩٩٢

فكرة!

اننى ضد الإرهاب وارحب بقانون لمقاومة الإرهاب ، ومعنى التفكير فى هذا القانون ان قانون الاحكام العرفية لايكفى ، ولهذا يحسن ان نلغى قانون الطوارىء الذى ثبت عدم كفايته عندما نقرر عمل قانون للإرهاب . ولا معنى لبقاء قانون الطوارىء مع قانون الإرهاب ..

وافضل ان يكون قانون مقاومة الإرهاب شبيها بالقوانين الموجودة فى البلاد المتمدينة لمقاومة الارهاب ولايحوى اى مواد تقيد الفكر ..

اننا لانقبل الارهاب لاننا نعتبره لعنة تصيب اى بلد ، وتعطل سيره وتعرقل تقدمه وتوقف انطلاقه وتمنع استقراره ، بل اننا نعتقد ان الارهاب يؤدى دائما الى القوانين الاستثنائية فلم يكسبه الارهاب حرية اكبر بل اكسبه اغلالا اكثر .

ونحن نوافق على قانون منع الارهاب اذا كان مقصورا على الارهاب ، واذا لم يمتد الى خنق الحريات او الى تهديد الديموقراطية او الى القضاء على المكاسب التى حققتها البلاد فى تقدمها نحو الديموقراطية ..

ونعتقد ان الارهاب لايقاوم بالقوانين والاجراءات العنيفة ، بل بديموقراطية اكثر وحرية اكثر وحوار اكثر واكثر . نحن نعتقد ان نزول الساسة الى الشارع واتصالهم بالجماهير واطلاعهم على الحقائق هو اقصر طريق لمحاربة الارهاب .

اضاءة الانوار هى الوسيلة الوحيدة لمحاربة الظلام ، والعمل على المكشوف هو الوسيلة لخروج الذين يعملون تحت الارض لكى يعملوا فى النور ..

ان العمل تحت الارض خطر على البلد فهو يشجع غير المسئولين على الاشتراك فى العمل السياسى بغير خبرة وبغير علم ، ويعزلهم عن معرفة اتجاهات الشعب ويجعلهم ضحية لذوى الاغراض وغير المخلصين .

اننا نطالب بديموقراطية اكثر ، ولذلك نحرص على ان لايمس قانون الارهاب سنة اولى ديموقراطية ..

مصطفى أمين

رصاص الارهاب .. وقوانين المواجهة «٤»

● جماعات الارهاب لها قانونها .. وقانون الارهاب رصاص .. ودماء وقبل ذلك تطرف فكرى ..

فهل المطلوب امام تيار التطرف .. المزيد من المواجهة الجادة والحقيقية ثقافيا ودينيا واقتصاديا .. وامنيا ..

ـ ام المطلوب تشريع قانونى جديد وخاص للارهاب .. يضاف الى القوانين الموجودة .. وقانون الطوارىء ؟

وزير الداخلية محمد عبد الحليم موسى طالب امام مجلس الشعب بقانون جديد لمكافحة الارهاب .. مشيرا الى ان قانون الطوارىء غير فعال .

ومشروع القانون الجديد المناط به مكافحة الارهاب ستعرضه الحكومة على مجلس الشعب قريبا .

ونحن جميعا ضد التطرف والارهاب بكافة اشكاله ومع المعالجة الحقيقية للقضية .. معالجة جادة وجذرية..

ولكن القانون وحده لا يكفى لحسم هذه القضية وتغطية القصور فى المواجهة الجادة للارهاب .. ومعرفة اسبابه الحقيقية .

اذا كان المطلوب الغاء قانون الطوارىء لانه غير فعال .. كما قال وزير الداخلية . فان المطلوب تطبيق القانون الحالى .. وتوسيع نطاق المواجهة مع الارهاب .. لتكون مواجهة حقيقية لحل القضية المشكلة قبل الدخول فى مرحلة العنف .

ـ تاريخ الارهاب فى مصر صعودا وهبوطا يرتبط بعوامل مختلفة ساعدت على تكوين جماعات التطرف .. وفى اوقات ساهمت عوامل عديدة على نمو وازدهار هذه الجماعات حتى فى داخل المعتقلات والسجون !

المزيد من القوانين لا يعنى الوصول الى حل

تاريخ الارهاب يحمل اسماء مختلفة لجماعات تكونت فى الظل وتحت الارض .. التكفير والهجرة .. الناجون من النار ، الجهاد ، السوقيون .. الخ .. جماعات ارهابية تكونت تحت الارض فى الخفاء وانتشرت انتشارا سرطانيا فى مجتمعنا .

تحقيق : أمير أبو السعود

ومعالجة اجهزة الحكومة لقضية الارهاب بالتهوين او التهويل ليست فعالة .. فضلا عن اصدار التشريعات والمزيد من السلطات لاجهزة الامن ـ فهناك اكثر من خط دفاع لمواجهة التطرف والارهاب وحماية الشباب من الدخول فى دائرة العنف وروشتة العلاج طويلة .. وتساهم فيها كافة اجهزة الدولة حتى لا نظل ندور فى حلقة مفرغة .

مواجهة الارهاب

واذا كان قانون مواجهة الارهاب الجديد الذى بدات الحكومة بالفعل فى اعداد مشروعه سوف يحل محل قانون الطوارىء بالنسبة لمكافحة جماعات الارهاب فان ما يحمله من قواعد واجراءات ينبغى ان تكون محددة وموجهة الى الجماعات الارهابية ويقول المستشار محمد عبد الفتاح : نحن فى مواجهة الارهاب .. بالقانون وبكافة الوسائل الاخرى فى اجهزة الدولة لان المواجهة الحقيقية للتطرف وقضايا الارهاب تاتى من البداية وليس من النهاية اى بعد انفجار العنف .. يجب ان تتم المواجهة يوميا من خلال اجهزة الدولة المختلفة .. وتدرس جوانب القضية وكيفية توجه الشباب الى هذه الجماعات وسيطرة قادة الارهاب عليهم وتوجيههم لاعمال العنف .. هذه القضية اوسع بكثير من صدور قواعد وقوانين لتجريم افعال ارهابية ... نعم يمكن اصدار قواعد وقوانين ولكن لن تحل المشكلة . ستعطى سلطات للاجهزة الامنية وهى لديها سلطات فعلا .. واذا كان قانون الطوارىء لم يحل المشكلة فهل هناك سلطات اوسع يمكن ان تعطى .. العقوبات موجودة حاليا فى قانون العقوبات والمسميات عديدة يمكن ان يندرج تحتها قواعد وقوانين مثل قانون القيم او العيب الذى صدر سنة ١٩٧٧ وكلها تعود بعد ذلك لتصب فى القانون الاصلى .. والتكييف القانونى للجرائم الارهابية موجود .. ولكن فى تصورى ان اضافة قواعد قانونية جديدة بالنسبة لقانون مكافحة الارهاب سوف تتركز على النواحى الاجرائية واعطاء سلطات لاجهزة الامن بالنسبة للحجز والتحفظ وغير ذلك من اجراءات استثنائية .

قوانين بالجملة

● وحول امكانية مواجهة الارهاب بالمزيد من القوانين والتشريعات :

ـ يقول الاستاذ مرتضى منصور .. ان وضع المزيد من التشريعات ليس العلاج الامثل لقضية التطرف الفكرى .. لان التطرف او الارهاب قضايا لا تحل بالقوانين المشددة فقط والمشكلة الحقيقية لان عندنا ما يمكن ان يطلق عليه (سيل التشريعى) .. وكل ما نصادف مشكلة نعمل لها تشريعا او



المصدر : الوفد

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات التاريخ : ٢٨ يونيو ١٩٩٢

قانونا وبالطبع لا نحل المشكلة من جذورها .

.. ويضيف . اذا كانت النية متجهة فعلا الى اصدار قانون جديد لمواجهة الارهاب فانه من الضرورى ان يشمل كافة انواع الارهاب وليس المنبثق فقط عن التطرف الفكرى او الدينى .. ناخذ الارهاب بكافة اشكاله حتى ارهاب اجهزة الامن يعنى لا نترك طرفا وناخذ الآخر ..

ويفضل رجل القانون مرتضى منصور ان يكون الحل لقضية الارهاب اكثر شمولا فيقول .. لابد من النظر الى الموضوع نظرة عميقة ومعرفة اسباب ومسببات التطرف الفكرى لدى هؤلاء الشباب .. والمعاناة الحقيقية التى تدفعهم الى هذا الطريق ..

النواحى الاجرائية

وجهة نظر اخرى من رجل القانون المستشار محمد لطفى السيد يؤكد ان قانون العقوبات يكفى من الناحية القانونية لعلاج وردع الارهاب .

اما اذا كان القانون المزمع اعداده لمواجهة الارهاب يتضمن تسهيل الناحية الاجرائية فقط فان هذا الجانب يمكن تبريره حتى لا تحول الاجراءات دون تسهيل مهمة اجهزة الامن والقانون الجديد يمكن ان يسهل الاجراءات لاجهزة الامن .

ويقول المستشار محمد لطفى السيد : صحيح ان قانون العقوبات فيه الكفاية من كافة النواحى القانونية ، والمشرع عالج فى القانون كافة الاوضاع ، ووضع الاجراءات والضمانات للمتهمين ، ولكن مواجهة الارهاب قد تحتاج الى سرعة اكثر من الناحية الاجرائية لذلك فان قانون الارهاب قد يعالج هذا الجانب بان يعطى لاجهزة الامن الحق فى تجاوز بعض الاجراءات الوقتية او الشكلية لمصلحة الامن او يختصر بعض الاجراءات الطويلة التى ينص عليها قانون العقوبات ، وهى اجراءات يمكن اختصارها لاعطاء اجهزة الامن مرونة وقدرة اكثر فى التعامل مع الارهاب دون قيود ..

تطبيق القوانين

ونواصل الحوار مع رجال القانون .. الاستاذ احمد سامى الذى يرى ان كل انواع الارهاب مجرمة فى قانون العقوبات .. ويؤكد ان القانون وضع من اجل حماية المجتمع .. ويقول ان وضع قوانين وتشريعات جديدة لمكافحة ومواجهة الارهاب لن تضر .. لان المجتمع المصرى كله ضد التجاوز والارهاب .. ولكن هل نحن فعلا فى حاجة الى المزيد من القوانين لمواجهة افعال جماعات الارهاب .. ام بحاجة الى تطبيق القانون .. وعدم تغطية التقصير باصدار قوانين .

ويضيف : قانون الطوارىء المعمول به حاليا يعطى سلطات استثنائية كافية للسلطة التنفيذية لاتخاذ ما تراه من اجراءات دون الاستناد الى قواعد ..



المصدر : حريتي

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات التاريخ : ٢٨ يونيو ١٩٩٢

قانون الارهاب .. بين نعم ولا

الشارع المصرى كله كان هذا الاسبوع فى «هايد بارك» حقيقية للرأى .. والتعبير .. واطلاق ما فى النفوس من مشاعر حقيقية .

رغم ان لون الدم الاحمر الذى سال قد طغى على خضرة حديقة الرأى الحر وصبغها بلونه الدامى .. إلا أن الناس قالت الكثير فى هذا الموضوع .. فالمستهدف من كل ما حدث وجرى .. كانت هى الام .. مصر .. اذن فالصمت عن حقها فى الامن والحياة جريمة .. والكلمات ولو كانت مجرد كلمات .. دفاع نبيل عن مستقبل امن للناس وللوطن .

أدركت الناس هذه الحقيقة دون توجيه من أحد .. لذا كانت كلماتهم أكثر من صادقة .. كانت شموعا اضاءت حديقة الرأى وحرية التعبير ..

تحقيق :

عبد الفتاح عباس
سمير عبد النبى
سامح هلال

المؤيدون:

ضرورى .. لاستقرار المجتمع

المعارضون :

لالزوم له .. اذا عالجنا مشكلات الشباب



في حديقة الرأى التقينا هذا الاسبوع مع الناس في حديث عن مشروع قانون مكافحة الارهاب الذى سينظره مجلس الشعب خلال الشهر القادم .. ورغم قتامة الموضوع فقد كان الوعى المستنير لبسطاء الناس على أرض الشارع المصرى علامات نور وهاج على درب الامان لمصر .. بعضهم كان لا يعرف القراءة ولا الكتابة واستعان بنا لنساعده في التعبير .. وبعضهم انسابت منه الكلمات بطلاقة معبرة عن يقين بالصدور .. لكن وفي كل الحالات لم يخنهم الصدق لحظة واحدة .. واجتمع الاميون والمتعلمون في خندق واحد .. توحدت فيه مشاعرهم ضد الارهاب بكل أشكاله على أرض مصر الآمنة .

قلة من الذين استظلوا بمظلة حرية التعبير والرأى كان لهم راى مختلف .. لكن ولان حديقة الرأى الحر الدائمة الاخضرار تتسع لكل رأى صادق يعبر عنه فقد اتسعت لهم برحابة وتحت أشجار الحديقة التقوا جميعا .. الذين أيدوا .. والذين عارضوا .. والذين أيضا رفضوا الكلام ..

نعم .. نعم

يوسف محمد عبدالقادر – تاجر – ٤٥ سنة .. أقول نعم لقانون الارهاب .. البلد في حاجة ملحة لمثل هذا القانون .. ويجب أن ينص بوضوح على عقوبة الاعدام للارهابى .. وان يتم الاعدام علنا أمام الملأ في ميدان عام .. لانه لا يقتل فردا بعينه .. بل يقتل المجتمع كله .. يقتل فيه السلام والمحبة والسماحة والقيم .

والاسلام لم يعرف الارهاب ولم يحثنا عليه الرسول صلى الله عليه وسلم .. بل على العكس نهانا ديننا السمح عنه وحذرنا منه ..!!

جمال فتحى – نجار – ٢٨ سنة .. الارهاب جعلنا نعيش في خوف دائم .. ولا نأمن على حياتنا .. والارهابى يجب أن يعدم في ميدان عام وهذا عقاب عادل لكل قاتل .. أيضا يجب ألا يقتصر القانون الجديد على عقاب الارهابى المنفذ للجريمة .. إنما أيضا المحرضين عليه والممولين لجريمته سواء بالمال أو العتاد أو بالتشجيع .. كلهم يجب أن يعاقبهم القانون الجديد .. وبنفس القوة ..

ويتفق معه في الرأى كل من محمد رفعت وأحمد سعيد محمود وسعيد أحمد ابراهيم .

فيفى حديد لبيب – ٣٠ سنة – موظفة .. ترى أن اصدار قانون يكافح الارهاب أصبح أمرا ضروريا لامن مصر واستقرارها خاصة ان المستثمرين من الممكن أن يتراجعوا عن استثمار أموالهم في مصر في ظل هذه الظروف ..



الارهاب أيضا يقضى على السياحة وهى مورد هام يعتمد عليه الاقتصاد المصرى .. لذا فهى تناشد الحكومة الاسراع فى اصدار هذا القانون وتطبيقه لتحقيق الامن والاستقرار .. وأن يكون الاعدام هو العقاب الرادع للارهاب والارهابيين .

الحاج فتحى محمود - نقاش - ٦٣ سنة يوافق على قانون الارهاب بشرط ان يتوخى الدقة فى تطبيقه حتى لا يؤخذ المواطن العادى بذنب غيره من الارهابيين .. كما يجب ألا يعطى صلاحيات لضابط الشرطة غير تلك التى حددها له القانون وحتى لا يأتى الارهاب من ضباط الشرطة أنفسهم .. وأن يحدد القانون فى بنوده من هو الارهابى ؟ وما هى نوعية الجرائم التى لو ارتكبها شخص ما يطبق عليه القانون الجديد ..

ويتفق معه فى الرأى محمد خليل وصابر ابراهيم صابر ..

ميرفت جورج - دبلوم تجارة - ١٩ سنة .. تؤيد اصدار قانون لمكافحة الارهاب .. وتترك للحكومة اختيار بنوده لانها الوحيدة - من وجهة نظرها - التى تستطيع أن تفعل ذلك ..

فى حين يرى أسامة أحمد - مهندس - ونسيم زكريا - مصور - ان الضرب بيد من حديد على الارهابيين هو العلاج الشامل للارهاب خاصة ان مرتكبى هذه الجرائم من البالغين العاقلين المميزين للخطأ من الصواب .. ولو نال أحدهم عقابا رادعا سيمتنع الاخرون وسوف يصبح عبرة لغيره من الارهابيين .. ثم ان جميع الاديان السماوية والقوانين الوضعية تؤكد ان فى القصاص حياة ..

قانون الطوارىء لايكفى

يؤكد على حسين جوهر - موظف بشركة المحاريث والهندسة - ان قانون مكافحة الارهاب أصبح الآن ضرورة ملحة لحماية المجتمع ويطالب بأن يتضمن هذا القانون مادة تنص على الاعدام العلنى والفورى للارهابيين فى مكان عام .. فقانون الطوارىء غير كاف على الاطلاق لمواجهة هؤلاء الارهابيين لان الارهابى بعد اعتقاله وفقا لقانون الطوارىء يقضى شهرا ثم يفرج عنه القضاء ويختفى فترة ليعود بجريمة جديدة .. فلابد من الحزم والحسم فى مواجهة هذه العناصر لحماية الارواح وللحفاظ على أمن واستقرار المجتمع .. ولابد من ردع للارهاب أيا كان مصدره ..

يشترك معه فى الرأى منير عبدالمقصود - مدرس أول مواد اجتماعية - يقول : اننى اتفق مع الرأى الذى يطالب بالاعدام للارهابيين وبسرعة صدور قانون مكافحة الارهاب ولكنى كنت اتمنى أن يصدر هذا القانون قبل ذلك بفترة طويلة قبل اغتيال د. رفعت المحجوب والدكتور فرج فودة .. كيف يكتب أى صحفى أو كاتب رأيه بشجاعة اذا كان الرصاص موجها لصدره دون أى قانون يحميه ويحمى المجتمع ؟

هل يفلح الارهابيون فى تكميم الافواه ؟ قانون الطوارىء قاصر تماما لان المتهم بعد الافراج عنه يختفى ليدبر جريمة جديدة تهز كيان المجتمع كله .. لابد من قانون سريع وحاسم به عقوبات رادعة لمكافحة الارهابيين ؟

يتساءل السيد زيان - ٦٠ سنة - كيف لا يصدر قانون لمكافحة الارهاب ؟ لابد من اصداره وبسرعة لحماية المجتمع والحفاظ على النظام والا أصبحت فوضى .. فمن أعطى هؤلاء الحق فى القتل وسفك الدماء والارهاب .. من فوضهم بذلك .؟ وهل ما يفعلونه سيحمى المجتمع ويحافظ على استقراره ؟ وهل قتل النفس التى حرمها الله وجعل أمر حياتها ومماتها بيده وحده لان صاحبها أبدى رأيا فى احدى القضايا ؟ لابد من علاج جذرى لهذه المشكلة التى تهدد كيان المجتمع ولن يتحقق ذلك إلا بالاعدام العلنى لهؤلاء الارهابيين فى مكان جريمتهم حتى يعتبر الآخرون وحتى لا تسود الفوضى ولن يتحقق ذلك إلا بسرعة اصدار قانون لمكافحة الارهاب تنص مواده على الاعدام للارهابيين ولمن



المصدر : حريتي

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات التاريخ : ٢٨ يونيو ١٩٩٢

يهدمون أمن المجتمع عن عمد !!

نعم انسان يخرج عن القانون بهذه الطريقة ويضرب المجتمع فى أعز مايملك وهو أمنه واستقراره لابد أن يعدم ويكون عبرة لغيره ..

بهذه الكلمات شديدة اللهجة بدأ الحاج ـ عبدالرحمن عبدالنبى محمد ـ تاجر بميدان العتبة كلامه وأضاف :

ان الله حرم القتل .. ومصر بلد أمن .. كيف يحدث فيها هذا ويتم قتل الناس وارهابهم لانهم عبروا عن رأيهم .. لابد من الشدة مع هؤلاء الارهابيين .. لذا أطالب فى قانون مكافحة الارهاب بالاعدام لهؤلاء الناس .. ولو ان هناك عقوبة أشد لطالبت بها !!

ليس بالرصاص !

● ● وتؤكد ابنته منال عبدالرحمن : نعم القتل حرام واذا كان هناك خلاف فى الرأى بينهم وبين الدكتور فرج فودة أو غيره ليس معناه أن يكون الرصاص هو الوسيلة الوحيدة للتفاهم ولابد من الشدة والحزم لحماية المجتمع .. وصدور قانون لمكافحة الارهاب شىء مطلوب ولن يعترض أحد على ذلك الا إذا كان ضمن هذه الجماعات والمنظمات الارهابية !!

ويؤكد نفس الشىء هنداوى عبدالصادق «سائق اتوبيس» يقول : انه من الافضل عمل قانون لمكافحة الارهاب لحفظ الامن فى المجتمع ولحماية أمننا جميعا فى مصر واعتقد أن أى مصرى مخلص لبلده سيسعد بمثل هذا القانون !

ويرى محمد ريان محمود «تاجر» : ان الضرب على الارهاب بيد من حديد أصبح ضرورة ملحة بعد أن تكررت حوادث العنف والاغتيال فى المجتمع .. وإلا سنجد أنفسنا فى مأزق كبير وينكمش الاستثمار .. ولكن يجب وضع ضوابط محددة لهذا القانون بحيث لايعطى لضباط الشرطة حقوقا أكثر من اللازم مما يؤثر بالسلب على حقوق الافراد ويساعد على العنف المضاد فى المجتمع !

ويؤكد طارق الراوى «محام» : اننا نرفض الارهاب وبشدة ولابد من قانون لحماية المجتمع من هؤلاء الارهابيين لانه طالما وجد الارهاب فلابد من وسيلة للقضاء عليه ولن يتأتى ذلك إلا بتشديد العقوبة على هؤلاء الارهابيين لحماية المجتمع والحفاظ على الامن والنظام .

د. حلمى نمر رئيس جامعة القاهرة الاسبق قال : بعض الظواهر السلبية والتيارات الغريبة فى المجتمع حاليا بعيدة عن قيم المصريين .. لابد من التفكير فى وسائل عديدة حتى نضع حدا لها ، سواء عن طريق قانون جديد أو بطرق كثيرة .. فهذه الظواهر والتيارات تفجرت من عوامل اقتصادية واجتماعية ونفسية غير مناسبة . والحل هو اجراء دراسة شاملة لهذه العوامل أولا للاحاطة بها ووضع العلاج المناسب .. وان تشترك جميع الجهات فى تنفيذ هذه الحلول من المنزل إلى أجهزة التعليم التى يشوبها القصور إلى وسائل الاعلام وأخيرا التصدى للتيارات الغريبة الوافدة .. ثم يأتى القانون كآخر مرحلة إذا كنا فى حاجة له بالفعل ..

نعم .. للحزم

من المؤيدين بشدة للحزم والضرب على يد الارهابيين الدكتور أحمد حسن البرعى رئيس قسم التشريعات الاجتماعية بحقوق القاهرة فيقول : ان حوادث الارهاب كثرت فى الآونة الاخيرة بشكل لافت للنظر حيث اغتيل الدكتور رفعت المحجوب ثم ضابط أمن الدولة بالفيوم وأخيرا د. فرج فودة ، ولايوجد الردع المناسب لهؤلاء المتطرفين حتى الآن ..

إننا كمثقفين سواء اتفقنا فى الرأى أو اختلفنا معه نستنكر ان يقابل الرأى بالرصاص .. لذلك فالقانون الحالى قاصر وأنا أؤيد بشدة اصدار قانون جديد لمكافحة الارهاب يتيح للحكومة الحق والسلطة فى القاء القبض على هذه العناصر المخربة ونفيها إلى أى مكان أو استخدام كل الوسائل التى لم تتطرق اليها القوانين الحالية لحماية المجتمع حيث فاض الكيل من هؤلاء الارهابيين .

الدكتور يونان لبيب رزق ـ استاذ التاريخ بجامعة عين شمس : اننى من أشد المناصرين لقانون جديد لمكافحة الارهاب .. فالشىء المثير للدهشة اننا فى حين نتشدد فى قوانين حماية الفرد نتراخى فى تشريع قوانين حماية المجتمع .. واذا كان قانون الطوارىء لحماية نظام سياسى فاننى اعتقد ان قانون مكافحة الارهاب سيكون لحماية المجتمع ككل . فقانون الطوارىء قاصر حيث يفرج عن المعتقل بواسطة القضاء بعد شهر ، يختفى بعدها لانعرف عنه شيئا ليدبر جريمة اغتيال أخرى تهز المجتمع كما حدث مع د. فرج فودة .. واعتقد ان قانون مكافحة الارهاب فى استطاعته القضاء على الظاهرة بشرط أن يتضمن جانبا اجرائيا هو اطالة فترة الاعتقال الى ٦ أشهر ، وجنائيا تجريميا بتشديد العقوبة .

يضيف د. يونان : ان أكثر الدول ديمقراطية وهى انجلترا تتشدد فى قانون حماية المجتمع للقضاء على الارهاب .. ونحن فى مصر لاينقصنا مناهضة هذه الظاهرة لكن يبقى تقنين اجراءات التصدى لها .

ان الجريمة السياسية فى مصر لم تأت أبدا بنتائج ايجابية ـ هكذا يقول التاريخ ـ بل أدت فى فترات الاحتلال الى تكريسه .. واذا كان اغتيال د. فرج فوده نوعا من الارهاب الموجه ضد المثقفين ، فان ذلك لن يؤثر على مثقفى مصر وسوف ينعكس بالسلب على جماعات الارهاب .

العزل التام

د. يسرى عبدالمحسن استاذ الطب النفسى : أرى أن يتضمن القانون الجديد تشديد العقوبة لان الموجود حاليا غير

رادع .. بالاضافة إلى تصنيف نوعيات الارهاب .. فهناك ارهاب ايجابى يأخذ شكل القوة الجبرية وارهاب سلبى مستتر لايتعامل بأى سلاح أو قوة تقليدية .

وأرى ضرورة الاعلام السريع والمباشر عن الاحكام التى تصدر فى قضايا الارهاب .

فالارهابى شخص غير سوى يعانى من عقد نفسية كثيرة انعكست على تكوينه النفسى بميول عدوانية ضد المجتمع والآخرين ، لايبالى ، متبلد الانفعالات والعواطف ولايستفيد من خبرات سابقة ولايعنيه أى نتائج مستقبلية تترتب على فعله .

يضيف : اقترح فى القانون الجديد ان يتضمن معاقبة الارهابى اذا ثبت ضده الترصد فى القتل وتكرر فعله ان يبتر لانه بؤرة فساد وجرثومة فى جسد المجتمع ، أو يتم عزله مدى الحياة فى أماكن أشبه بدور التربية التى نطلق عليها الاصلاحيات .

فيتو .. لقانون الارهاب

الذين قالوا أيضا لالصدور قانون لمكافحة الارهاب كان لهم أيضا مساحة فى حديقة الرأى ..

كان الدكتور أحمد المجدوب الخبير بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية أحدهم ..

من حيث المبدأ أنا ضد أى قانون جديد يعالج ما يسمى بظاهرة الارهاب لان قانون العقوبات به من النصوص ما يكفى وزيادة لمواجهة أى شكل من أشكال الخروج عنه سواء بالتجمهر أو حمل السلاح أو الاعتداء وغيرها .. فالاسراف فى اصدار القوانين يضر أكثر مما ينفع .. وقد نشأت لدينا فى المجتمع نتيجة هذا «الاسهال التشريعى» ظاهرة الميل الشديد للخروج عن القوانين المطبقة ، حيث الاستخفاف بالنظام والانضباط .. الشواهد على ذلك كثيرة مثل حالات الاغتصاب وهتك العرض واشغالات الطريق ومخالفات المبانى .. وكلها لم تختف باصدار قوانين جديدة .. فليس بالقانون وحده تعالج الظواهر الاجتماعية غير السوية التى تندرج تحت مسمى الارهاب .

يتوقف الدكتور المجدوب قليلا قبل أن يتساءل : ما هو المتوقع من اصدار قانون لمكافحة الارهاب .

ان بعض الاراء ترى تخفيف العقوبة على مرتكب الجريمة السياسية على اعتبار ان لديه «غيرية» أى انكار ذات ويعمل لصالح فئة معينة من المجتمع .

اذن هذه مشكلة كبيرة ، لذلك أرى ان رد الفعل باصدار قانون جديد سوف يفتقد غالبا إلى المنطق السليم واعتقد ان معظم القوانين فى مصر جاءت من قبيل رد الفعل بدليل تعديلها بعد فترة وجيزة من اصدارها .

● لكن ما هو الحل من وجهة نظر خبير الاجتماع ؟

يقول د. أحمد المجدوب ان الحل هو توسيع هامش الديمقراطية والحرية حتى تعمل جميع التيارات فوق الارض ويترك لها المجال للتعبير ثم نحكم عليها .

الامر الثانى هو التخفيف من المعاملة البوليسية لان التشدد يعتبر خطأ كبيرا ، فالمطاردة تخلق انسانا خائفا لانعرف ماذا سيفعل ؟

كمال خليفة .. عضو مجلس ادارة اتيليه القاهرة .. يرفض تماما وضع قانون للارهاب .. ويؤكد ان القانون الحالى يحتوى على كثير من النصوص الكفيلة بمحاربة الارهاب والقضاء عليه نهائيا لو طبق بشكل جاد ..

لابد من البحث أولا عن أسباب الارهاب قبل صدور القانون لاننا بذلك لن نكون فى حاجة الى قانون لمكافحة الارهاب فسوف يختفى من تلقاء نفسه ولكن بعد حل مشكلات الشباب وعلاج الاسباب .

هكذا يؤكد مجدى فهمى يوسف محام .. ويضيف : فى رأيى الشخصى ان وضع قانون لمكافحة الارهاب لن يحل المشكلة ولن يقضى على الارهاب .. فلدينا مئات القوانين ورغم ذلك فالجريمة مستمرة فلابد أولا من البحث عن أسباب الجريمة وأن نملأ الفراغ الفكرى لدى الشباب وان نحل مشكلاتهم بالقضاء على البطالة وعمل مشروعات تستوعب الاف الخريجين المشردين فى الشوارع ثم بعد ذلك سيختفى الارهاب تلقائيا ولن نكون فى حاجة إلى قانون جديد يضاف الى الاف القوانين الاخرى دون أى فائدة تعود على المجتمع ولابد أن نتذكر أننا جميعا أبناء مصر ..

ويضيف : ان اللجوء إلى قانون الطوارىء والعمل على اصدار قانون لمكافحة الارهاب نوع من الضعف وضياع الوقت فيما لايفيد ولابد من البحث عن الاسباب أولا وكيفية علاجها ؟؟

الدكتورة نادية جمال الدين الاستاذ بتربية عين شمس فى معسكر الوسط تقول : بغض النظر عن اصدار قانون من عدمه يجب أولا التخلص من البطء الشديد فى الاجراءات والاحكام ولابد من السرعة فى الحسم فى تطبيق العقوبات المنصوص عليها فى القوانين الموجودة .. فمثلا حتى الآن لانعرف ما الذى تم اتخاذه ضد مقتالى الدكتور رفعت المحجوب .. لكن لب المشكلة كما أراه هو أن التعليم والتربية أهم من اصدار أى قانون .. حيث أن مرتكبى الجرائم أفراد انطبعت فى أذهانهم أفكار معينة يسيرون مغيبين عن الوعى فى ظلها ، يقتلون وينكلون بأشخاص لايعرفونهم بصفة مباشرة .. واعتقد أن قانون الطوارىء الحالى يكفى وزيادة ولسنا فى حاجة لقوانين جديدة .

والذين لم يقولوا شيئا

رفضت الكاتبة الصحفية صافيناز كاظم ابداء أى رأى فى هذا الموضوع سواء بالسلب أو الايجاب .. ولاتعليق !! ■



المصدر : أكتوبر

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

التاريخ : ٢٨ يونيو ١٩٩٢

أحاديث أكتوبر

د . فتحى سرور :



قانون مكافحة الإرهاب في المجلس قبل نهاية هذه الدورة

حوار

بالرغم من القضايا الساخنة التى كادت تعصف بمجلس الشعب .. بعد أن أشارت أصابع الإتهام لعدد من نوابه بالاتجار فى المخدرات .. هذه القضية التى شغلت الرأى العام المصرى لشهور عديدة .. وعلى الرغم من ذلك فقد استطاع الدكتور أحمد فتحى سرور الوصول بالمجلس بعيداً عن أنواء عاصفة ورياح كانت شديدة بكل ما تحمل الكلمة من معان . فقد أعلن رئيس المجلس بكل قوة .. أن البرلمان لن يتستر على عضو يثبت اتجاره بالمخدرات .. ولن تحمى الحصانة نائباً - مهما كان - حامت حوله شبهات .. وكانت النهاية فصل عدد من النواب فى سابقة لم يشهدها المجلس من قبل منذ إنشاء المجلس العالى فى عام ١٨٢٤ .

محمد مصطفى

والآن وقبل أن تنقضى الدورة الثانية من عمر مجلس الشعب الحالى .. كان لابد من لقاء رئيسه د . فتحى سرور لإلقاء الضوء على أهم القضايا التى ناقشها المجلس ، وتلك التى كادت تعصف به ولنتعرف على وجهات نظره حول كل ما يقال أو يثار عن المجلس الحالى .. ليتناول هذا الحوار نبض الشارع وتساؤلات المواطنين .. وكثيرا من



علامات الاستفهام لدى القوى السياسية تحت قبة المجلس أو تلك التى تمارس دورها من خلال الأحزاب التى قاطع بعضها الإنتخابات .

لقد قال الدكتور أحمد فتحى سرور - رئيس مجلس الشعب الكثير فى هذا الحديث مما يجدر الوقوف عنده وتأمل سطوره وكلماته .. وسوف يكتشف القارىء دون ادنى معاناة .. أن منصة مجلس الشعب يجلس عليها .. ربان ماهر استطاع أن يحظى باحترام الجميع .. نواب الحزب الحاكم .. والمعارضة .. والمستقلين .. بل الذين يرصدون بحياد مسيرة التجربة الديمقراطية الرائدة التى تعيشها مصر .

قانون للإرهاب

□ يتردد أن هناك قانونا للإرهاب أمام مجلس الشعب فما حقيقة ذلك ؟

□□ أولا ليس أمامى أى اقتراح بقانون بشأن قانون الإرهاب تقدم به أحد أعضاء المجلس وتعد الحكومة حاليا مشروع قانون يتعلق بمكافحة الإرهاب وعندما يحال المشروع إلى المجلس لن يتردد فى نظره ومناقشته خلال الدورة الحالية قبل انتهائها بأذن الله .

وقد سبقت مصر فى إصدار مثل هذا القانون دول مختلفة..فرنسا ، أسبانيا ، ألمانيا ، إيطاليا ، والمملكة المتحدة .

وعندما تفكر الحكومة فى وضع مثل هذا القانون فإنها ليست بمستحدثة ولا مبتكرة فقد سبقتها دول كثيرة عرفت الإرهاب .. والإرهاب الذى عرفته الدول الأوروبية من نوعين إرهاب إقليمى يهدف إلى إستغلال إقليمى داخل الدولة ، وإرهاب عقائدى يهدف لفرض أفكار سياسية معينة على الشعب .. ولقد واجهت هذه الدول كلا من هذين النوعين بقانون للإرهاب .. هذا فضلاً عن الإرهاب الدولى المتمثل فى صورة خطف الطائرات والذى جرمته إتفاقية مونتريال بشأن قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدنى والصادرة فى سبتمبر ١٩٧١ م .

موقف المعارضة

□ يقول البعض إن مجلس الشعب الحالى لا يمثل المجمع الإنتخابى تمثيلاً صحيحاً .. فما تعليقكم ؟

□□ هؤلاء الذين يرددون ذلك لم يضعوا فى إعتبارهم أن المجمع الإنتخابى قائم على الإرادة الحرة فى التصويت والتوجه إلى صناديق الانتخابات .. وإذا كانت بعض الأحزاب قاطعت إنتخابات المجلس فهذا هو شأنها ، وهذا مبدأ معروف فى كل النظم الديمقراطية والبرلمانية .. وتحدث هذه المقاطعة فى كثير من الدول ولكنها لا تؤثر فى المسيرة الديمقراطية .. فاختلاف وجهات النظر الحزبية لا تؤثر فى الحرية السياسية التى يباشرها المواطنون .

فالمجمع الانتخابى هو الذى يقبل المشاركة الإيجابية فى ممارسة الحرية السياسية ولا يجوز أن نغفل أن لدينا معارضة فى المجلس تضم ٦ أعضاء و ٣٣ عضوا مستقلا لهم ميول سياسية مختلفة تمثل الشارع السياسى تمثيلاً صادقا وإن لم ينتسب هذا التمثيل إلى حزب معين فالاتجاهات السياسية المختلفة موجودة فى المجلس .

ولا يمكن أن تعلق إرادة الشعب على إرادة بعض الأحزاب فى دخول الانتخابات من عدمه وإلا انهارت الديمقراطية وأصبحت متوقفة على تحكم إرادة حزبية معينة - وعلى أية حال فإنى لست سعيدا بهذه المقاطعة وأتمنى أن تقبل كل الأحزاب على الممارسة الديمقراطية فى كل مجالاتها لأن ذلك يثرى التطبيق الديمقراطى .

□ هناك قوى حقيقية خارج المجلس ، وأحزاب لم تدخل المجلس ما تأثير ذلك على تشريعاته ؟ وهل تعبر هذه



المصدر : الأهرام ويكلي

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

التاريخ : ٢٨ يونيو ١٩٩٢

التشريعات عن المجتمع تعبيرا صحيحا ؟

□□ وجود هذه القوى وتلك الأحزاب خارج المجلس لا يمنع بأن يحاط المجلس بارائها .. فالمجلس فى معظم تشريعاته الهامة يجرى جلسات استماع ،ويستمع إلى ممثلى الأحزاب التى لم تمثل فى المجلس ومن قبيل ذلك بوضوح قانون العلاقة بين المالك والمستأجر فى الأراضى .. كما يستمع إلى ممثلى النقابات والجمعيات فالمجلس ليس بعيدا عن القوى السياسية والتنظيمات الشعبية حتى ولو لم يكن لها تمثيل داخل المجلس .

والمتحدثون داخل المجلس سواء من حزب الأغلبية أو من المعارضة والمستقلين ليسوا بعيدين عن القوى السياسية الحقيقية ويعرفون ما يدور بل إن القوى السياسية غير الممثلة فى المجلس كثيراً ما تتصل بأعضاء المجلس وتعبر لهم عن أراء يتبناها البعض وبالتالى فهناك حوار وتبادل فى الآراء وتأثير وتأثر القوى داخل المجلس وخارجه .

تطبيق الشريعة

□ فى كل دورة من دورات مجلس الشعب تثار مشكلة قوانين تقنين الشريعة الإسلامية والتى يؤكد بعض أعضاء المجلس أنها ما زالت فى أدراج رئيس المجلس .. ما هى حكاية هذه القوانين ؟

□□ لا يوجد فى درج مكتبى أى مشروع قانون معين حجبته عن المجلس ، ويجب أن يعرف الناس أن مشروع القانون الذى يعرض على دورة المجلس لابد وأن تتمسك به الحكومة .. فإذا تقدمت الحكومة بمشروع قانون فى دورة معينة ، ولم تتم مناقشته قبل نهاية الدورة ، فعلى الحكومة فى الدورة الجديدة للمجلس أن تتمسك بهذا المشروع وإلا سقط .

كانت هناك مشروعات قوانين منذ أكثر من ثمانية أعوام تتعلق بتقنين هذه المشروعات لم تتمسك بها الحكومة ولا مقدموها منذ ثمانية أعوام مرة واحدة وبالتالى سقطت منذ هذه المدة ، وأصبحت غير موجودة داخل المجلس ، ولا يمكن عرضها على المجلس بطبيعة الحال .

النقطة الثانية تتعلق بتقييد المجلس بالدستور بأن تكون الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع ، ولم يصدر تشريع من مجلس الشعب يخالف الشريعة الإسلامية .. ولقد حرصت كل الحرص فى قانون العلاقة بين المالك والمستأجر أن نستطلع رأى فضيلة شيخ الأزهر وفضيلة مفتى الجمهورية أثناء عرض مشروع القانون على لجنة الزراعة واللجنة التشريعية بل وبعد الانتهاء من تقرير اللجنة عقدت اجتماعاً حضره فضيلة شيخ الأزهر وفضيلة المفتى وممثلو حزب الأغلبية وحزب المعارضة ، وعضو من المستقلين ناقش الجميع شيخ الأزهر والمفتى باعتبارهما قطبين من أقطاب الشريعة الإسلامية .. وهو حرص من جانبى حتى لا يصدر التشريع مخالفا للشريعة وأن تكون الشريعة الإسلامية بحق هى المصدر الرئيسى للتشريع .



المصدر : الكتوبر

التاريخ : ٢٨ يونيو ١٩٩٢

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

رفض غير تصادمي

□ كم مرة رفض المجلس مشروع قانون تقدمت به الحكومة ؟

□□ فى كثير من الأحوال رفض المجلس مشروعات قوانين تقدمت بها الحكومة ولكن لا يأخذ الرفض صورة المواجهة لأن الحكومة هى حكومة الحزب والأغلبية هى من الحزب والرفض لا يكون كلياً بل يعبر عن اختلاف وجهات النظر فيرى المجلس أن المشرع بحالة يحتاج إلى مزيد من الدراسة فيعيده إلى اللجنة المختصة .

ومن أمثلة هذه القوانين مشروع قانون التأمين الصحى على الطلاب ، مشروع المحلات السياحية وبعض الإتفاقيات الدولية ومشروع خاص بتطبيق كادر الجامعات على الأطباء فى المستشفيات الجامعية .. وعندما ظهر الاتجاه بعدم الموافقة على هذه المشروعات بحالتها أعيدت إلى اللجنة لدراساتها وهو ما يعنى ان مشروع القانون كما عرض غير صالح لنظره ولابد من إعادة النظر فيه لتفادى الملاحظات التى أبداها بعض أعضاء المجلس .. هنا رفض محدود بغير تصادم إنما الرفض التصادمى ألا تعاد مشروعات القوانين للجنة ويقرر المجلس رفضها من حيث المبدأ وهو مالا يحدث غالبا فى البرلمانات عندما تتمتع الحكومة بالأغلبية داخل المجلس .. فإذا كانت الحكومة لها الأغلبية فكيف يحرج المجلس الحكومة ويرفض بأسلوب تصادمى قبول مشروعات القوانين المقدمة ؟

لا تتصور أن يحدث رفض للمشروع بأسلوب تصادمي والحكومة لها الأغلبية فى المجلس .

معارضة وطنية

□ يرى البعض أن المعارضة فى مجلس الشعب مازالت لا تحصل على حقها كاملا ما تعليقكم ؟

□□ المعارضة الموجودة فى مجلس الشعب تتشكل من حزب التجمع الذى يضم ٦ أعضاء تحت قبة البرلمان ، و ٣٣ عضوا مستقلا .. ونسبة المتحدثين من المعارضة أكثر من نسبة المتحدثين من الأغلبية ، ولقد حصلت المعارضة على حقها كاملاً ، وأنا حريص على ضرورة الإستماع للرأى الآخر .

□ فى كل دورة من الدورات السابقة لمجلس الشعب المصرى كثيراً ما حدثت مشادات بين المعارضة ورئيس المجلس ، يضطر على أثرها نواب المعارضة إلى مغادرة الجلسة .. بماذا تفسرون اختفاء هذه الظاهرة الأن ؟

□□ المشادات التى تحدث بين المعارضة ورئيس المجلس ، وتضطر المعارضة للانسحاب ترجع إلى أحد أمرين لا ثالث لهما .. الأول أن رئيس المجلس لا يفسح صدره للمعارضة .. والثانى أن المعارضة تريد أن تأخذ موقفاً حدياً بالانسحاب حتى ولو أضاء رئيس المجلس اصابعه شموعاً .

لا يمكن أن تفسر إنسحاب المعارضة من جلسات المجلس إلا بأحد هذين الأمرين ، وهناك أمر أراعيه وأحرص عليه وهو ألا أحدث مواجهة بينى وبين المعارضة ، وهذا هو ما أحرص عليه فإنى أفسح صدرى للمعارضة فى أن تتكلم وأن تثبت ما تقول .

وفى الواقع أسجل أن المعارضة تحت قبة البرلمان هى على مستوى المسئولية .. والمعارضة الممثلة فى حزب التجمع معارضة وطنية لم تلجأ للإسفاف أو أسلوب رخيص فى المناقشة بل أبدت أراء معارضة تقال عن إقتناع حزبى ولا تقال لمجرد الإحراج .. ومن هنا فإن المعارضة داخل المجلس كسبت إحترامى الشديد ، ولابد أن أفسح صدرى لها جيدا ، وتلقى منى كل تعاون ، وتتحدث ملء السمع والبصر .

اذ لابد من وجود الرأى والرأى الآخر ، سواء بين الأغلبية والمعارضة أو بين صفوف الأغلبية ، حتى نصل إلى الرأى السليم الذى يحقق مصلحة الشعب .

وكذلك فإن المعارضة لم تلجأ داخل المجلس إلى الأسلوب المسرحى وهو الانسحاب بغير مبرر .. وهذه نقطة إيجابية تحسب لها .

□ هناك شكوى من أن مجلس الشعب يتأخر كثيرا فى البدء بالقوانين التى تعرض عليه رغم الحاجة لإصدارها .. فما هو السبب فى هذا التأخير ؟

□□ لم يحدث ، علماً بأن الحكومة منذ أوائل شهر ما يو قدمت لنا أهم القوانين ، ويبدو أنها استغرقت فى دراستها فترة طويلة .. لكن كان على المجلس أن يتعاون ، وأن يكثف جلساته تكثيفاً كبيراً أرهقنا كثيراً .

وعلى أية حال فإن الإسراع فى إصدار القوانين آفة وإذا كان البعض يقول إن هناك تأخرا فأنا أقول التأنى ثم التأمل سواء التأنى من جانب الحكومة أو من جانب المجلس لقد أفسحنا صدرنا فى جلسات إستماع وفى غيرها .. وبالتالى فهذا التأخر

الأحد ٢٨ يونيو (حزيران) ١٩٩٢



المصدر : أكتوبر

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

التاريخ : ٢٨ يونيو ١٩٩٢

■ مقاطعة بعض الأحزاب للإنتخابات مبدأ معروف فى كل النظم الديمقراطية النيابية .

■ المعارضة فى المجلس .. محترمة ولم تلجأ للإسفاف والأساليب الرخيصة .

■ الحصانة .. لن تكون سلاحاً فى يد النائب للخروج على القانون .

■ الاسراع فى إصدار القوانين .. آفة خطيرة .

لا يعد تأخراً بل وقت نعطيه لمزيد من الدراسة والتأمل .

الفصل بين السلطات

□ رغم وجود الفصل بين السلطات فى مصر فإن البعض يقرر أنه لا يوجد فارق بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، وأن مجلس الشعب كسلطة تشريعية يتبع الحكومة .. فما تعليقكم ؟

□□ كلام فارغ هذا الذى يقوله البعض .. فالدستور واضح حول الفصل بين السلطات ، والذى يقول هذا يغيب عنه شىء واحد هو أن الحكومة الحالية هى حكومة الحزب ، وأن الحزب يحوز الأغلبية فى المجلس ، وبالتالى لابد من حكم الأغلبية التى تمثل الحزب والذى جاءت الحكومة منه ، فلابد أن يكون هناك تأييد للحكومة من جانب الأغلبية .

ولكن هذا التأييد لا يعطى على بياض ، فالمناقشات تدور فى المجلس بين ممثلى الأغلبية والحكومة فى الكثير من الموضوعات سواء المتعلقة بالرقابة على الحكومة أو تلك التى تتعلق بمشروعات القوانين المقدمة من الحكومة للمجلس بل إن ممثلى الأغلبية كثيراً ما يوجّهون انتقادات أكثر قسوة من ممثلى المعارضة للحكومة .. وإذا كانت الحكومة تحظى بالثقة ويتم الموافقة على برنامجها فلا يغيب عن البال أن الحكومة هى حكومة الحزب وأن الأغلبية فى مجلس الشعب من الحزب الوطنى .. وهذا الأمر الموجود هنا فى مصر موجود فى كافة برلمانات العالم وفى كل الدول التى تحظى بالتطبيق الديمقراطى البرلمانى .

سلبية المواطن

□ بماذا تفسرون سلبية المواطن المصرى عند إجراء أية انتخابات وكيف يمكن القضاء على هذه

السلبية ؟

□□ هذه السلبية ترجع إلى عوامل كثيرة مختلفة من أهمها الوعى السياسى والثقافى .. واجراءات عملية الانتخاب ، فأحيانا يفضل المواطن عدم التصويت بسبب بعض الإجراءات أو لانشغاله فى عمله كما أن بعض المواطنين يعيشون تحت أوهام سياسية بالية وتحت تأثير السلبية فى المشاركة .

وهذه الظاهرة ليست فى مصر فحسب بل هى ظاهرة عامة فى كثير من الدول واعتقد أن مواجهة هذه الظاهرة تكون بزيادة الوعى الثقافى ، وتأكيد الإنتماء الوطنى ، ونشاط الأحزاب .

□ يؤخذ على مجلس الشعب المصرى أن كثيرا من أعضائه خاصة الأغلبية لا يحضرون الجلسات .. ما تفسيركم لهذه الظاهرة ؟

□□ ما يؤخذ على مجلس الشعب المصرى فى هذه النقطة يؤخذ أيضاً على كثير من البرلمانات فى العالم .. فظاهرة الغياب عن الجلسات لا يتفرد بها مجلس الشعب المصرى وحده .

وعلى أية حال يبدو أن بعض أعضاء مجلس الشعب يفضلون البقاء فى دوائرهم يخدمون المواطنين ، أو أن بعضهم يترك الجلسة لقضاء مصالح أبناء دائرته .. وأنا لا أدافع عن هذه الظاهرة ولكن مع استمرار الممارسة البرلمانية أتمنى أن تختفى هذه الظاهرة .

نواب الكيف .. والحصانة

□ مسألة الحصانة البرلمانية .. ألا ترون أن هناك من يستغلها لصالحه ؟

□□ لا أرى هذا .. الحصانة ليست ميزة لعضو مجلس الشعب بل جاءت لتمكينه من ممارسة عضويته بحرية .. ولقد رأيت كيف أسقط المجلس العضوية عن ثلاثة من أعضائه لشبهات قوية ضدّهم بإتجارهم فى المخدرات ، وإن مجلس الشعب لا يتردد فى رفع الحصانة لتمكين النيابة العامة من اتخاذ الإجراءات الجنائية .

الحصانة البرلمانية لن تكون سلاحاً فى يد النائب للخروج على القانون .

□ بعد كل ما حدث .. ماهو رأيكم فى أعضاء مجلس الشعب الذين ثبت اتجارهم فى المخدرات من حيث حماية المجلس مستقبلا من تسرب مثل هؤلاء إليه ؟

□□ ما قرره المجلس من مبادئ تحميه مستقبلاً .. فالمجلس لم يشترط صدور أحكام بل اكتفى بأن تكون هناك شكوك قوية كثيفة تحيط بعضو المجلس .. فمن الذى يجرؤ مستقبلاً على أن يسخر بالمواطنين ويخدعهم بينما سمعته السيئة تلوثه وتشير إليه بأنه تاجر مخدرات .

إن ذلك الذى يريد خداع المواطنين سوف يتربص به المجلس بعد نجاحه فى الانتخابات لكى يسقط عضويته على أساس المبادئ التى سجلها .. وما سجله المجلس من مبادئ لم يكن عن الماضى بل كان عن المستقبل أيضا ، وبالتالى أقول إن مجلس الشعب أكد حمايته مما قد يحدث مستقبلاً من تسرب بعض سيئى السمعة لأنه سوف يقف لهم بالمرصاد .

ظاهرة .. صحية ومرضية

□ بماذا تفسرون كثرة الاستجوابات التى يتقدم بها الأعضاء ؟

□□ إن كثرة الاستجوبات المقدمة للمجلس هى ظاهرة صحية ومرضية فى الوقت نفسه .. صحية لأن المنصة لم تحجب استجوابا عن الناس وبالتالى تفسح الصدر لمناقشة أنواع الرقابة البرلمانية التى تعرض الحكومة لسحب الثقة منها ، فلا حجب لأى استجواب عن المناقشة وكونها مرضية لأن بعض الاستجوابات كانت لاترقى إلى مستوى الاستجواب لضعفها وسرعان مارفضت .



□ هناك تنسيق بين مجلسى الشعب والشورى .. ماهى حدود هذا التنسيق ؟ وكيف يمكن تحقيق الترابط والفاعلية فى الأداء بين المجلسين ؟

□□ هناك تنسيق كامل بين مجلسى الشعب والشورى يبرز عدة نواح منها أن التقارير التى ينتهى إليها مجلس الشورى إلى أرسلها إلى اللجان النوعية للإستفادة منها عند بحث مشروعات القوانين أو عند إعداد تقارير فى الموضوعات المعروضة عليها . ثانيا إن كثيرا من القوانين التى نظرها المجلس أخذ فيها رأى مجلس الشورى قبل أن يراها المجلس ، واعتمد فى ذلك على نص فى الدستور يسمح بأخذ رأى مجلش الشورى فى أى قانون والإلتزام بأخذ رأى المجلس فى القوانين الأساسية .. وقد تجلى ذلك فى قانون المرافعات ، وقانون رسوم الشهر العقارى ، وقانون ضريبة المبيعات .

كما يأتى التنسيق بين المجلسين فى الزيارات البرلمانية حيث تتم هذه الزيارات بالاشتراك بين مجلسى الشعب والشورى .. كما توجد لجنة على مستوى الأمانة العامة .. برئاسة الأمينين العامين لكلا المجلسين لتوحيد المعاملة بين موظفى الأمانة العامة فى المجلسين كما أن التشاور مستمر بين مجلس الشعب ومجلس الشورى فى القضايا الهامة .

□ ما هى الحالات التى تستوجب عقد اجتماعات مشتركة لمجلسى الشعب والشورى ؟

□□ السيد رئيس الجمهورية يفتتح دور الإنعقاد العادى لمجلس الشعب باجتماع مشترك بين مجلسى الشعب والشورى كما أن رئيس الجمهورية بالنسبة للأزمة الليبية قد دعا لاجتماع مشترك بين لجنة العلاقات الخارجية والشئون العربية ولجنة الأمن القومى فى مجلس الشعب ولجنة الشئون الخارجية فى مجلس الشورى .

أزحم دورة

□ ما هى القضايا التى تعرضت لها الدورة البرلمانية الحالية ؟

□□ هذه الدورة تعرّضت لقضايا فى غاية السخونة بل سوف يسجل لها تاريخ الحياة السياسية فى مصر أنها كانت أزحم الدورات البرلمانية فى تاريخ الحياة البرلمانية كلها سواء من حيث عدد الجلسات وأوقاتها أو من حيث أهمية القوانين .

وقد بدأ المجلس دورته بقضية ساخنة تتعلق بنواب الكيف .. وكانت قضية إسقاط العضوية لمجرد سوء السمعة ثم ناقش المجلس قضايا هامة منها ما يتعلق بالرقابة البرلمانية .

وإذا نظرنا إلى لغة الأرقام فإننا نجد أنه قد تم عقد ٩٨ جلسة استغرقت (٣٤٠) ساعة تحدث فيها (٣١٥) متحدثاً ألقوا ما يزيد على ٣ الآف كلمة لقد تحدث حزب التجمع فى كل مرة بنسبة ١٠٠ ٪ منهم ، كما تحدث المستقلون بنسبة ٩٢ ٪ منهم والحزب الوطنى بنسبة ٦٧,٣ ٪ منهم استطاع المجلس أن يشارك فى وضع الخطة حيث أرسل وزير التخطيط للمجلس الإطار العام للخطة فأعطى المجلس ملاحظاته عليها واخذ بها وزير التخطيط ، ومن أهم الملاحظات التى أبداها المجلس رفع التمويل لقطاع التعليم إلى ٦ مليارات جنيه كما وافقنا على ٤٥ اتفاقية دولية وتمت مناقشة ١١ استجواباً و ١٣٣ طلب إحاطة وسؤالا ، وموضوعى مناقشة عامة و ١٣٣ بياناً عاجلاً كما قمنا بـ ٢٤ زيارة ميدانية .. وعقدت لجان المجلس ٧٨٨ اجتماعاً .





المصدر :

التاريخ : ٢٨ ... ١٩٩٢

ومن إنجازات المجلس أيضا أن تحدث رئيس الوزراء فى المجلس ١٤٧ مرة .. كما تحدث نواب رئيس الوزراء والوزراء ٤٩٣ مرة .. وفى نشاط الشعبة البرلمانية حضر المجلس مؤتمرات فى مؤتمر الاتحاد البرلمانى الدولى فى أوربا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية وبحث مشكلات كثيرة جدا .. كما أصدر المجلس مجلة لمجلس الشعب .

□ وماذا عن التشريعات التى تدعم مسيرة الإصلاح الاقتصادى ؟

□□ من أبرز هذه التشريعات تعديل أحكام قانون البنوك ، وقانون سوق المال ، وتعديل قانون الاستثمار ، وقانون مركز تنمية الصادرات وقانون الشركة المصرية لضمان الصادرات وقانون الإصلاح الزراعى والعلاقة بين المالك والمستأجر ،وتعديل قانون المرافعات وقانون الإجراءات الجنائية وقانون تمويل مشروعات الإسكان .



المصدر : الأحرار

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات التاريخ : ٢٩ يونيو ١٩٩٢

رأى المعارضة

مكافحة الارهاب ! وقانون المالك والمستأجر ! وقانون سوق المال !

قامت الحكومة كعادتها بتقديم سيل من مشروعات القوانين فى الشهر الاخير من الدورة بالرغم من اهمية هذه القوانين وضرورة مناقشتها مع الاحزاب السياسية واذاعة ذلك النقاش فى التليفزيون بالاضافة الى ضرورة عقد عدة لجان للاستماع للمواطنين للتعرف على وجهات نظرهم حتى تصدر هذه القوانين خالية من العيوب والثغرات واخيرا وليس اخرا ان تكون مقنعة للجماهير التى ستطبق عليها هذه القوانين .

قانون علاقة المالك بالمستأجر

اما عن قانون علاقة المالك بالمستاجر فى الأراضى الزراعية فقد ابدت بعض الاحزاب السياسية وجهة نظرها فى اعطاء مهلة للمستاجرين تعود بعدها العلاقة بين المالك والمستاجر طبقا لاحكام القانون المدنى ـ وكان راى حزب الاحرار ان يتم التدرج فى رفع القيمة الايجارية خلال السنوات الخمس الانتقالية حتى لايفاجا الفلاح المستاجر بانخفاض ايراده بنسبة ٣٠٪ على الاقل فى الوقت التى ترتفع فيه اجور العاملين فى الدولة والقطاعين العام والخاص بنسبة ٢٠٪ سنويا فهل هذه هى العدالة الاجتماعية خاصة وان المستاجرين لديهم اعباء عائلية وابناء يتعلمون فى المدارس والجامعات فكان الأحرى ان يتم التدرج فى رفع القيمة الايجارية من ٧ امثال الضريبة الى ٢٢ مثل الضريبة وليس فى غمضة عين وسوف ترى الحكومة المشاكل التى ستترتب على هذا القفز فى القيمة الايجارية لما يقل عن نصف مليون فلاح منتشرين فى محافظات الجمهورية .

[البقية ص ٣]

مصطفى كامل مراد



المصدر : الأحرار

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات   التاريخ : ٢٩ يونيو ١٩٩٢

اما التعويض للمستاجر بمقدار ٢٠٠ مثل الضريبة فهو عدل ومنطق حتى يستطيع الفلاح المستاجر الذى خرج من الارض ان يرتب معيشته ونشاطه الزراعى فى ارض اخرى .

قانون مكافحة الارهاب

وهو مازال مشروعا لم يقدم بعد الى مجلس الشعب لاقراره ولكن الاتجاه الغالب هو ان تتقدم الحكومة بهذا القانون الخطير والمجلس على وشك انهاء دورته وقد ظهر من تصريحات الحكومة بمجلس الشعب ان قانون الطوارىء بالرغم مما فيه من سلطات واسعة للحكومة فى التحفظ على المواطنين وتفتيش بيوتهم بدون اذن من النيابة بالرغم من كل ذلك فان الحكومة لاتجد ذلك كافيا وتريد ان تطلق يدها بالقبض على المواطنين المشكوك فى انتمائهم الى الجماعات المتطرفة بغير حدود اى ان تعتقل من تشاء فى اى وقت تشاء ولأى مدة تشاء !!

والخطورة هنا تاتى من سوء التطبيق لسبب او لآخر وتاتى كذلك مما قد يحدث من التوسع فى تطبيقه كما حدث فى قانون الطوارىء بحيث يمتد من الارهاب الى التموين الى غير ذلك من المخالفات والجرائم وكان الحكومة تريد ان تعفى نفسها من مسئولية تقديم ادلة الاتهام ثم تقديم المتهمين الى المحاكمة اى انها تريد ان تكون جهة اتهام وجهة قضاء فى نفس الوقت لمن يتراءى لها انه ينتمى الى الارهاب وهو امر على جانب كبير من الخطورة ويلغى كلية الضمانات القانونية لحريات المواطنين السياسية والاجتماعية اذ ان وجود هذا الحق فى يد الحكومة وحدها كاف لتعويق الاستثمار والمستثمرين لما سيكون للحكومة - إن قدر لهذا القانون ان - يصدر - من سلطات مطلقة فى التحفظ على المواطنين لآجال طويلة بغير تهم واضحة محددة وان صح ذلك الظن فان هذا القانون قبل ان يصدر سيكون مخالفا للدستور بل مخالفا لمبادىء حقوق الانسان ألعالمية التى وقعت عليها مصر واصدرتها بقانون ونحن ننصح الحكومة مخلصين بالا تلجا لمثل هذه القوانين خاصة وان قانون الطوارىء قائم ويعمل به وان المدعى الاشتراكى وقانونه سلطة اخرى تمكن الحكومة من السيطرة على المواطنين واموالهم والتحفظ عليها لمجرد الاشتباه الذى لايصل الى حد الاتهام نحن نرى كحزب سياسى وما زلنا نؤكد ان القانون العادى يكفى لحفظ الامن واستقراره ومكافحة اى نوع من الارهاب والا لما كان هناك داع لاصدار هذه القوانين العادية بل اننا نطالب الحكومة بان توقف العمل بقانون الطوارىء وهى تعلم جيدا ان من يريد ان يرهب بالقتل او بغيره سيفعل ذلك سواء كان هناك حالة طوارىء او قانون مقاومة

الارهاب او غيره من القوانين المقيدة للحريات وما حدث من جرائم قتل وارهاب فى السنوات العشر الاخيرة يؤكد ان حالة الطوارىء لم تمنع القتل ولم تمنع الارهاب وان القتل والارهاب شر موجود فى كل المجتمعات وانه يزيد او ينقص طبقا لاستقرار الاوضاع السياسية والاجتماعية فى البلاد وان من اهم وسائل مقاومة الارهاب فى راينا هو الاسراع فى تشغيل العاطلين والاستمرار فى الحوار المفتوح الحر بين الشباب المتطرف وبين الاحزاب السياسية وان يذاع هذا الحوار على ملأ حتى يعرف الناس حقيقة الامر .

قانون سوق المال

اما عن قانون سوق المال الذى اقره المجلس فى عجالة فقد وضعته عقول لاتؤمن بالتحرير الاقتصادى بل تؤمن بقبض الحكومة وسيطرتها على الاقتصاد اذا ان هذا القانون قد جعل من هيئة سوق المال هيئة عامة قابضة على جميع الشركات المساهمة فى مصر تفعل ما تشاء تحت مظلة حماية المساهمين فهل هذه هى القوانين التى تحقق التحرير الاقتصادى الذى اعلنه الرئيس مبارك وهل هذه القوانين تجذب المال الى مصر للاستثمار نحن لانظن ذلك وان غدا لناظره قريب .. ولعل الحكومة تعلم ان الاقتصاد المصرى قبل ثورة ٥٢ كان يتبع النظام الحر وكان يسير على العرض والطلب وكان هناك بورصات منظمة للاوراق المالية وهى الاسهم والسندات التى تعتبر احدث الوسائل الاقتصادية لتوظيف المدخرات الصغيرة فى شركات مساهمة وفى شركات الاستثمار فلماذا لاندرس قوانين البورصات قبل ان ندخل فى متاهات الهيئات .

مصطفى كامل مراد

العلماء والمفكرون يؤكدون رفضهم التام لقانون مكافحة الارهاب

تحذير من استمرار اتساع دوائر أحداث العنف والارهاب جغرافيا

الدولة تتعامل مع الشعب بأسلوب «البلطجة» فى حل الأزمات

كتب ـ مجدى حلمى والسعيد زينهم :

اكد العلماء والمفكرون فى ندوة «الارهاب» بنقابة المهندسين رفضهم التام لقانون مكافحة الارهاب . واوضحوا ان قول النظام الحاكم بانه قانون مؤقت لا اساس له من الصحة . وطالبوا بالتصدى لأعمال التطرف وحصر اعمال العنف والقضاء عليها بشكل لا يهدد امن المواطنين . اوصى العلماء والمفكرون بضبط المصطلحات وتحديد المشكلة فى شكل قانوني . واكدوا رفضهم التام لفرض الراى بالقوة والعنف .

ارجع المشاركون فى الندوة سبب انتشار العنف الى الفراغ السياسى لدى الشباب المصرى . واشاروا الى ان الدولة تتعامل مع الشعب باسلوب «البلطجة» . أوضح العلماء ان النظام الحاكم فشل فى ايجاد حل للاحداث والأزمات الأخيرة . واكدوا وجود محاولات من الخارج لاثارة الفتنة الطائفية فى مصر . وحذروا من استمرار اتساع دوائر احداث العنف والارهاب والتطرف جغرافيا . وانتقدوا سياسة الدولة فى التعامل مع الشباب . وطالب العلماء النظام الحاكم بالعودة الى «الاعتدال» والتعبير عن مطالب الشعب وحقوقه . واكدوا ان المسيحيين ليسوا حجر عثرة امام تطبيق الشريعة الاسلامية . وانتقدوا عدم تخصيص مبالغ مالية من ميزانية الدولة لمعالجة البنية الاجتماعية . واكدوا ان منع الدولة لابداء الآراء هو استخدام للعنف . وكشف العلماء ان الحزب الوطنى ليس له اى تواجد او ثقل فى الشارع المصرى . واكدوا ان البطالة والفراغ السياسى والتطرف الفكرى ، والأزمة الاقتصادية ، هى اسباب التطرف والعنف والارهاب .

كما انتقد العلماء والمفكرون ، قصور المفاهيم الاسلامية الصحيحة بالكتب الدراسية . واشاروا الى وجود عرقيات وقوميات اجنبية بعيدة عن الاسلام دخلت المناهج الدراسية . ودعا العلماء الى اقتصار عملية الدعوة على الأزهر فقط . وانتقدوا استمرار قانون الطوارىء بحجة مكافحة التطرف والارهاب . جاء ذلك خلال ندوة الدائرة المستديرة عن الارهاب ، والتى عقدت بالنقابة العامة للمهندسين . مساء امس الأول .

شارك فى الندوة الشيخ محمد الغزالى ، والدكتور نعمان جمعة نائب رئيس حزب الوفد وعميد حقوق القاهرة ، والبابا شنودة الثالث رئيس الكنيسة المصرية ، والدكتور حمدى السيد نقيب الاطباء ، والمهندس حسب الله الكفراوى وزير الاسكان والتعمير ونقيب المهندسين والدكتور عبدالمنعم ابو الفتوح امين عام مساعد اتحاد الاطباء العرب ، ولواء دكتور بهاء الدين ابراهيم مساعد اول وزير الداخلية ، وعادل حسين رئيس تحرير الشعب ، والدكتور احمد العسال نائب رئيس الجامعة الاسلامية باسلام اباد ، والدكتور بدر الدين غازى رئيس نادى هيئة اعضاء التدريس بجامعة القاهرة ، والدكتور احمد كمال ابو المجد وزير الاعلام السابق ، والدكتور محمد سليم العوا ، والدكتور عصام العريان عضو مجلس نقابة الاطباء ، والدكتور حلمى مراد امين عام حزب العمل والدكتور محمد عمارة المفكر الاسلامى ، والمهندس وليم نجيب سيفين وزير الهجرة الاسبق . —

مجلس الوزراء يبحث مشروع قانون مكافحة الارهاب وإحالته الى مجلس الشعب خلال اسبوع

علمت « الاهالى » ان مجلس الوزراء سيبحث فى اجتماعه برئاسة الدكتور عاطف صدقى مشروع القانون الجديد الخاص بمكافحة الارهاب .

وينتظر أن تحيل حكومة الحزب الوطنى الحاكم مشروع القانون الى مجلس الشعب خلال أسبوع من مناقشته فى مجلس الوزراء على أن تعقد لجنتا الأمن القومى والتشريعية بمجلس الشعب سلسلة من الاجتماعات لمناقشة مشروع القانون يشارك فيها وزيرا الداخلية اللواء محمد عبد الحليم موسى و« العدل » فاروق سيف النصر . وانتهى مجلس الدولة بالفعل من مراجعة مشروع القانون الذى اعدته وزارة الداخلية .

وعلى الرغم من جدار السرية الذى أحاطت به وزارة الداخلية وحكومة الحزب الحاكم مشروع القانون إلا أن مصادر رسمية قالت « للاهالى » إن مشروع القانون سيتجاوز بعض القيود المفروضة على أجهزة الامن فى قانون الطوارىء وفى مقدمتها تحديد مدة الاعتقال بـ ٤٥ يوما وهى القيود التى وصفها وزير الداخلية فى بيانه أمام مجلس الشعب حول حادث اغتيال الدكتور فرج فودة وحادث النزهة الذى لقى فيه شاب ولواء شرطة مصرعهما بانها تيسيرات لتشجيع الارهاب .

وقالت المصادر لـ « الاهالى » إن مشروع القانون سيتيح لاجهزة الأمن سرعة التحرك والمواجهة ورصد جرائم الارهاب قبل ارتكابها ومداهمة أوكار الارهابيين لاجهاضها قبل الشروع فى تنفيذها .



للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

المصدر : النـــــور

التاريخ : ١ يوليو ١٩٩٢

الدكتور صوفى ابو طالب يتحدث لـ « النور »

قانون الارهاب مرفوض .. والتطرف مسئولية الحكومة !!

للتاريخ .. السادات كان يسعى لتطبيق الشريعة الاسلامية

الفتوى فى معاملات البنوك .. ليست من اختصاص المفتى

ضمن سلسلة اللقاءات التى تقوم بها جريده « النور » كان ذلك الحوار مع المفكر الدكتور صوفى ابو طالب رئيس مجلس الشعب الاسبق حول العديد من القضايا السياسية والفكرية والفقهية التى فرضت نفسها على الساحة فى الآونة الاخيرة .. وفى هذا الحوار وضع الدكتور صوفى النقاط على الحروف فى قضايا التطرف ودواعيه ومدى مسئولية الدولة عنه .. ورايه بصراحة فى قانون الارهاب واثاره والسبب فى عدم اقرار بنود ميثاق دمشق الذى اعلن بعد ازمة الخليج .. والقضايا الفقهية والخلاف بين علماء الاسلام حول ظهور الهلال وفتوى المفتى فى معاملات البنوك وقضايا سياسية اخرى تبناها ذلك الحوار ؟

اجرى الحوار
محمود الخولى



المصدر : النـــــــــور

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات التاريخ : ١ يوليو ١٩٩٢

● احتدم الخلاف مؤخرا بين عالمين من علماء الاسلام الدكتور عبد الجليل شلبي، والدكتور السيد رزق الطويل حول رؤية الهلال في شهر رمضان ومدى التزام المسلمين عند رؤيته في دولة غير دولتهم .. فهل فتوى مفتى الدولة بالصوم او الافطار ملزمة ؟

● ● من المسلم به في الفقة الاسلامي جواز الاختلاف في ايام الإفطار تبعا لاختلاف المكان وقد اختلفت اراء الفقهاء حول الالزام في توحيد رؤية الهلال ام أن الامر يترك لكل بلد وهذا جدل فقهي قديم ولكن الجديد هو أن بعض ابناء بلدما يلتزم برؤية الهلال في بلد اسلامي اخر مما يؤدى الى بلبلة وانقسام الراى داخل نفس البلد كما حدث في مصر ولو ان هناك وحدة سياسية في البلاد الاسلامية ما كان يحدث هذا الانقسام ابدا ولكن التجزئة والاختلاف الواضح في العالم الاسلامي سبب تلك الانقسامات فالأصل العام ان ولى الأمر هو الذى يحدد بدء ونهاية الصيام في حالة الانقسام السياسي تبعا لرؤية الهلال وعلى مواطني هذا البلد ان يلتزموا بما انتهى اليه اراء فقهائه ، فرؤية الهلال واقعة مادية فقد تراه بلد دون اخر والأمر هنا يختلف فالأصل ان يلتزم المواطن برأى ولى الأمر في البلد الذى يقيم فيه ولكن ما يحدث الان من انقسامات هو نتيجة عدم وجود ولى امر واحد في العالم الاسلامي فلكل دولة ولى امر وهذا غير محمود ولكنه نتيجة طبيعية لتجزئة العالم الاسلامي سياسيا

● ماذا يعني ظهور كتاب في الاسواق يدعى فيه مؤلفه ان المسيح عيسى بن مريم هو « توت عنخ امون » وان يوسف عليه السلام هو الكاهن « يويا » المحفوظة مومياه في المتحف المصرى وان داوود عليه السلام هو « تحتمس الثالث » وماذا تمثل قيمة تلك الكتب لدى الشباب ؟ وما هو تاثيرها ؟

● ● ظهور مثل هذه الكتب في هذه المرحلة ليس بجديد على الساحة الفكرية وما يظهر من كتب كتلك انما هو من صنع اسرائيل فهى تزعم مزاعم متعددة وانها صاحبة اى تقدم تكنولوجى في العالم وهو احد مصادر التشكيك في الحضارة المصرية ونسبتها الى المصريين والراى العام العالمي يعلم علم اليقين ان هذه مزاعم تثير شبهات حول دور المصريين في الحضارة القديمة فلا يجب على الشباب ان يعيرونها اى اهتمام فلا قيمة لها وإلا تحقق لاسرائيل ما تهدف اليه من التاثير على عقل وفكر شبابنا وتشكيكه في حضارته المصرية القديمة .

« حرب سياسية »

● لايزال القتال بين ارمينيا واذربيجان على اقليم « ناجورنوكاراباخ » مستمرا والصرب يذبحون المسلمين في البوسنة والهرسك واسرائيل تشن حملاتها بشراسة ضد الجنوب اللبنانى وحملات اخرى ضد المسلمين في جنوب افريقيا .. فهل تعتقدون انها حرب منظمة ضد الاسلام والمسلمين تتوالى تباعا وفق منهج معين وبحجج واهية منها المحافظة على الجنس البشرى في بورما ؟

● ● ليس الى هذا الحد فالاقليم المتنازع عليه بين اذربيجان وارمينيا مسالة عرقية اكثر منها امنية فيما اعتقد ونفس الأمر في البوسنة والهرسك فالاصل انها مسالة سياسية اكثر منها حرب ضد المسلمين وبالتالى فإن تصوير الأمر على انها حرب ضد الاسلام والمسلمين في كافة انحاء العالم تصوير مبالغ فيه لانه كما يضرب المسلمون في البوسنة والهرسك يضرب المسيحيون « الأرثوذوكس » وتهدم الكنائس .

أما عن قضية اسرائيل وحربها ضد الجنوب اللبناني هى قضية سياسية في المقام الأول لان جنوب لبنان بـه مسلمون ومسيحيون والضرب لا يميز بين مسيحى ومسلم فلا يجب ان ينظر اليها على أنها مطاردة للمسلمين في كل البلاد ، ولو أن هناك وحدة بين بلاد المسلمين وحكامهم لتغيرت نظرة العالم لهم ولكن ضعفهم وشتاتهم هو الذى ادى الى هوان امرهم على اعداء الاسلام والمسلمين .

● وكيف تتصورون، الموقف في افغانستان اليوم وعلام يبشر في الوقت الحاضر ؟

متى يتفقوا ؟ !

● ● الموقف في افغانستان يظهر فيه خلاف واضح بين فصائل المجاهدين وإذا إستمروا على هذا الخلاف فإن غير الأفغانيين هم المستفيدون وعليهم ان يتفقوا ولوا قبل ان يؤول مصيرهم الى غيرهم لحل الخلافات الداخلية بينهم .

● قبل مؤتمر مدريد طالبت اسرائيل امريكا باعطائها قرضا قيمته عشرة مليار دولار لبناء المستوطنات في الأراضى المحتلة

وقد حصلت إسرائيل مؤخرا على ٤٠٠٢ مليون دولار من أمريكا وقامت ببناء عشرات الآلاف من المساكن لايواء اليهود السوفيت وذلك في حد ذاته يعد خرقا لاتفاقية لاهاى ١٩٠٧ وإتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩ .. فأين قرارات الأمم المتحدة من الصلف الاسرائيلى ؟

● ● من المعروف بأن اسرائيل متعجرفة ومعتدية وتعتمد إعتمادا كليا على أمريكا التى لا تعمل أى حساب للعرب ؟ ولو أن العرب وافقوا على إتفاقية كامب ديفيد لما وقعنا في هذا المأزق الذى نحن فيه الأن ، فالمشكلة كامنة في أن العرب غير موحدى الكلمة وإسرائيل تعتمد على علاقتها المتميزة بأمريكا ، فتحصل على تبرعات مستديمة من الحكومة ومن الأفراد أيضا ولكن قرارات الامم المتحدة التى صدرت لم تقترن من قريب او بعيد بجزاء يوقع على إسرائيل في حالة مخالفتها . وعلى العرب أن يسعوا لدى الولايات المتحدة لكى تطبق على إسرائيل الجزاءات المنصوص عليها في ميثاق هيئة الأمم المتحدة في حالة مخالفتها لهذه القرارات .

● وهل تعتقدون أن أمريكا ستنصاع لمطالب الدول العربية وتوقع جزاءات رادعة على إسرائيل في حالة مخالفتها ؟

● ● لن تقوم للعرب قائمة ماداموا متناحرين ومصبرين على الانقسام .

● وهل يمكن أن نقول ان النظام العالمى الجديد يقوم على الشرعية الدولية والدفاع عن حقوق الانسان كما تزعم امريكا ؟

● ● إنهم يعلنون هذا ولكن في التطبيق تجرى استثناءات هنا وهناك ويتغير المفهوم امام مزاعم إسرائيل بحقها في إقامة المستوطنات مقابل حقوق ثابتة للفلسطينيين وعلى العرب دحض هذه المزاعم في المؤتمرات الدولية كما حدث في مؤتمر مدريد لكى تتعرى وجهة النظر الاسرائيلية ويقتنع الرأى العام العالمى بوجهة نظرهم وهنا ستتحرك القوى الدولية لمناصرة العرب وايقاف اسرائيل عند حدها .

● وهل الرأى العام العالمى غير مقتنع بالاجحاف الاسرائيلى ؟

● ● منقسم الى قسمين فريق يعتبر ان اسرائيل صاحبة حق واخر يرى العكس وليس هناك إجماع من العالم الخارجى على من هو صاحب الحق ومن هو المعتدى .

عجز العرب !!

● منذ اعلان ميثاق دمشق في مارس ١٩٩١ بعد حرب الخليج لم تتحرك الدول العربية الثمانية المشتركة في هذا الميثاق لمجابهة الضغوط العالمية في ظل النظام العالمى الجديد .. فأين قوة السلام العربية التى اشتمل عليها ذلك الميثاق في مبادئه ؟ وما هى العقبات التى تقف امام تحقيق مبادئه ؟

● ● يجب أن نكون منصفين فأهل الخليج عندما تعرضوا لعدوان العراق عليهم وحاول العرب ردع هذا العدوان وعودة الكويت الى وضعها الأصلى ، وقد ثبت بالدليل القاطع عجز العرب عن حماية الكويت فلا لوم على أهل الخليج إذا ما لجأوا إلى قوة اجنبية غير عربية لحمايتهم مادام إخوانهم العرب قد عجزوا عن حمايتهم .

وهنا نقول ان إعلان دمشق كان الهدف منه أن العرب يستطيعون بتوحيد كلمتهم وتضامنهم ان يحموا أى جزء عربى من اى عدوان خارجى او من اى دولة عربية على أخرى عربية .

وحتى الأن لم يجر إقتناع كامل لدى دول الخليج بصحة هذا التصور الجديد وبالتالى فإن إعلان دمشق الذى وضع بهدف حماية اى دولة عربية ضد أى عدوان عربى او خارجى مازال محل تردد من جانب دول الخليج وهل هذا الوضع يكفيهم لحمايتهم من العدوان عليهم أم لا ومن ثم يمكنهم الاستعانة بدولة اجنبية ، ولذلك فإن ميثاق دمشق يمثل صورة من الوحدة السياسية والتضامن العربى العربى ولكن نتيجة الظروف التى ذكرتها فمازالت دول الخليج محل تردد في شأنه وسيكشف عن ذلك في الاجتماع المقبل سواء بقدرة دول الخليج على حماية بعضهم أم انهم يفضلون الاستعانة



المصدر : النور

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

التاريخ : ١ يونيو ١٩٩٢

بقوة اجنبية ؟

● وهل تعتقدون أن هذا الانتظار والتردد من جانب دول الخليج يحمل فى طياته ثمرة رد الجميل لامريكا ودول الغرب إزاء موقفهم فى حرب الخليج ضد العراق ؟

● ● ليست قضية إرضاء الغرب بقدر إطمئنانهم على أنفسهم لان دور أمريكا والغرب فى خا الأمر ليس واردا

اشك فى توحدات عربية !

●● فما هى العقبة إذن أمام تحقيق مبادىء ذلك الميثاق ؟

● ● حرب الخليج كشفت عن إنقسام عربى لا يزال موجودا حتى اليوم كذلك عجز عسكرى عربى فى حماية اى دولة ضد دولة اخرى ، إذن فالتطبيق العملى كشف عن هذا وتلك عقبة كبرى ما بعدها عقبة .

● هل لاحت فى الافق بشاير توحد عربى يمكن على اساسها تنفيذ بنود ومبادىء ميثاق دمشق ؟

● ● اشك .. اشك فى هذا .. فمازال العرب منقسمين فى توجهاتهم وهذا يسمح بتدنى وضعهم الدولى فى مواجهة العالم الخارجى .

التطرف .. نوعان

● الاستاذ الدكتور صوف ابو طالب .. من المسئول عن التطرف من وجهة نظركم ؟

● ● التطرف نوعان .. تطرف فى العقيدة بأن يؤمن الشخص بفكر معين وليس له مظهر خارجى عدوانى وهذا لاغبار عليه ونوع آخر وهو الذى لا يكتفى صاحبة بالاقتناع بالاراء الفقهية المختلفة ولكن يريد فرض رايه على غيره بالقوة ويزعم انه على صواب فيرتكب فى سبيل اعلان وجهة نظره العديد من الجرائم وهنا يجب على الدولة ان تتصدى لهذا العدوان الذى يقع على الافراد .

والفقهاء رايهم واضح فهم يرون أن الاختلاف فى الراى مادام ليس له مظهر عدوانى خارجى فلا عقاب عليه وإذا ما اتخذ مظهرا خارجيا كأن يؤلب القوى ضد الحكام ويحط من شأن الحكم فمن حق ولى الامر ان يعذر من يقومون به وإذا تجاوز هذا الى مرحلة القتال والاغتيال فمن حق ولى الامر ان يقاتله .

ابن الاحزاب السياسية ؟

● ومن المسئول عن الوصول بالشباب إلى هذه المرحلة من التطرف والعدوان على الافراد وارتكاب الجرائم ضد الغير .. الأزهر ام الجامعة ام اجهزة الاعلام ؟

● ● مسئولية الشعب كله حكاما ومحكومين فالأزهر والأحزاب السياسية والجامعات واجهزة الاعلام ورب الاسرة كلهم مسئولون عن ذلك التطرف لغياب التوعية الفكرية السليمة ومعرفة راى الاسلام فى القضايا المختلفة وهذا فى حد ذاته يؤدى الى اعتناق الشباب اراءا موجودة فى الفقه الاسلامى ولكنها شاذة يأسا من المشاكل الاقتصادية وازمة المساكن وازمة التعليم فى المدارس والجامعات حيث لا تعطى المدارس القدر الدينى الكافى فى جميع المراحل التعليمية لتوضيح وجهة نظر الاسلام الحقيقية كذلك الاعلام فهو إستفزازى ولا تقوم الأحزاب بدورها فى تبصير الناس بامور دينها لتوضيح المفاهيم الاسلامية الحقيقية للشباب ثم يأتى الامن المتمثل فى وزارة الداخلية فى المرحلة الاخيرة فى حالة مخالفة الشباب بعد توجيههم وتصحيح مسارهم

« دور ممتاز لقوافل القومية »

● هل ترون سيادتكم ان قوافل التوعية التى نظمتها وزارة الاوقاف قد ادت الهدف التى تجوب من اجله المحافظات والاقاليم فى توعية الشباب ؟

● ● لقد ادتَ دورا ممتازا فى هذا الشأن ويكفيها انها تبين للراى العام وجهة النظر الاسلامية والاراء المختلفة التى تقال حول موضوع واحد ، واحب ان اقول ان دور هذه القوافل يقف عند حد التوعية واعتقد انها نجحت فى ذلك غير أننا يجب الا نترك الساحة لتتبنى وزارة الأوقاف وحدها هذا العبء وإن كان الأزهر يشاركها فى ذلك مشاركة فعالة ولكن اين دور الأحزاب السياسية ووسائل الاعلام ؟ فالمطلوب هو الا يتحول الأمر إلى إرتكاب جرائم لفرض نظام معين باسم الاسلام .

● يقال ان الاسئلة التى تناقشها قوافل التوعية فى لقاءاتها بشباب الجامعات انما هى معدة من قبل القائمين على هذه اللقاءات حيث يقبل بعضها ويرفض الاخر مخافة احراج العلماء فى الرد على تساؤلات الطلاب امام جموع الشباب من طلبة الجامعات .. فما راى فضيلتكم .. فى هذه المقولة ؟

● ● لا اعتقد هذا فقد شاركت فى إحدى هذه اللقاءات مع طلاب جامعة بنى سويف وقد طرح شباب الجامعة اسئلتهم ولم يحجب سؤال واحد وتم الرد عليها جميعا وكانت حوارات إيجابية مع شباب الجامعة هناك حول كل ما طرحوه من اسئلة ودون إستثناء

« القمع .. مرفوض »

● فى يوم الاعلاميين اقترح الكاتب الراحل فرج فودة إصدار قانون اسماه « قانون الاره‍ » على الرئيس مبارك وبعد اغتيال فوده بدأت الحكومة فى اعداد هذا القانون لاصداره هل ترون سيادتكم ان مصر فى الوقت الحالى فى حاجة إلى مثل هذه القوانين ؟

● ● الاتجاه الى الوسائل القمعية الامنية فى الوقت الحاضر مرفوض فالواجب ان يتم الحوار الفكرى بين هذا الشباب المعتنق لمفاهيم خاطئة وبين الاحزاب السياسية والعلماء لتتجلى المواقف فى هذا الحوار وفى نهاية هذا الأمر وإذا اصر هؤلاء الشباب على فكرهم وتطور الأمر إلى تأليف الشعب ضد النظام هنا فقط يمكن اللجوء الى الاساليب الامنية .

ونحن فى مصر لسنا فى حاجة الى قانون لمكافحة الارهاب بل نحن فى حاجة الى توعية فكرية لبيان وجهة نظر الاسلام الحقيقية والمشكلة التى يجب ان نعيها أن الغرب ينظر إلى الاسلام على أنه يرفض التعايش السلمى مع الديانات الاخرى « بؤرة اهتماتى » الدكتور صوف ابو طالب ..

● أرجو ان يتسع صدركم لسؤالى التالى .. اشرتم فى معظم اللقاءات الفكرية الى ضرورة تطبيق احكام الشريعة .. فأين كان هذا الامر من رصيد اهتمامكم عندما شرفتم برئاسة مجلس الشعب عهد الرئيس السادات ؟

● ● لم يكن هذا الامر بعيدا عني عندما شرفت برئاسة مجلس الشعب بل كان فى بؤرة اهتماماتى ليس هذا فقط بل كان فى بؤرة اهتماماتى كجزء من النظام وللتاريخ كان الرئيس السادات يتابع هذا العمل بصورة جدية وكان الدكتور عبد المنعم النمر يتابع ذلك وقد قال له الرئيس السادات ان اى قانون يتم اصدارة بشأن تطبيق احكام الشريعة ينشر فورا ، وكان الرئيس السادات يقول ايضا انه يجب ان تتفق كل القوانين مع احكام الشريعة الاسلامية وهذا امر طبيعى لان كل شعب يتميز عن غيره فى المجال الثقافى فنحن كمسلمين ثقافتنا وتراثنا الاساسى مستمدا من الشريعة الاسلامية ، ، إذن فتطبيق احكام الشريعة الاسلامية هو هويتنا وإذا تخلينا عنها نكون قد تخلينا عن هويتنا الاسلامية

● وهل نعيش حقا عهدا تطبق فيه احكام الشريعة الاسلامية ؟

● ● هناك بعض الأمور لم تطبق فيها احكام الشريعة لانه وكما تعلم ان الشريعة تشمل الحدود والتعزيرات والأخيرة لا تختلف عما نفعله الآن حيث ان امرها متروك لولى الامر أما الحدود فلها شروط فى التطبيق بعضها يتحقق اليوم والبعض الاخر لا يتحقق الان وفى هذه الحالة يتم تطبيق التعزير عملا بالحديث الشريف « إدرءوا الحدود بالشبهات » ولكن نقول ان جميع احكام القانون المدنى والتجارى تتفق مع احكام الشريعة الاسلامية .

« شكوى مرة »

● عرض التليفزيون مؤخرا مناظرتين بين الاسلاميين والعلمانيين هل تعتقدون ان هناك خطورة من طرح الفكر العلمانى وسمومه عبر اجهزة الاعلام المرئية امام المتلقى مما قد يثير استفزازا فضلا عن سخط الشباب المسلم على هذا الفكر ؟

● ● هناك شكوى مرة من اجهزة الاعلام حيث يزعم ان هناك إتجاهات كثيرة فى الراى العام وطالما ان الجهاز ملك الدولة فعليه ان يرضى كافة الاتجاهات الموجودة ولكن اقول إنه من الممكن أن أرضى كافة إتجاهات الراى العام دون أن أقع فى مغبة نقل ثقافى عن الغير بعيد كل البعد عن التقاليد الاسلامية ولكن الاعلام مازال بعيدا عن الفكر الاسلامى شكلا ومضمونا وتلك مسئولية الدولة .

أما عن عقد هذه الندوات أو المناظرات فإنى أرى أنها فى صالح المشاهد ليتعرف على وجهات النظر المختلفة ، ففى الشريعة امران احكاما قطعية لا محل للجدل فيها ولا



المصدر : النور

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

التاريخ : ١ يوليو ١٩٩٢

اختلاف فيها واخرى ليس فيها احكام قطعية وهى التى تتباين فيها وجهات النظر التى تعتمد على أدلة شرعية مستمدة من الشريعة الاسلامية منها القياس والاستحسان والعرف والمصالح المرسلة الى غير ذلك وبقدر إعتمادها على الادلة الشرعية ومسايرتها لظروف المجتمع تكون مقبولة من الناس وبقدر بعدها عن الأدلة الشرعية الحقيقية تبتعد عنها الناس ومازالت محل إختلاف فهناك إجتهاد وعلى أهل الخبرة والراى ان يعرض كل منهم وجهة نظرة وادلته حتى يتبين جمهور المشاهدين والسامعين وجه الصواب .

« ليس اختصاص المفتى »

● فى مجلس الشعب الان يتم دراسة مشروع تغيير « الفائدة » الى « عائد » فى أعمال البنوك ... ماذا يعنى هذا التغيير من وجهة الشرع ؟

● ● اعمال البنوك وما تتقاضاه من نسب معينة منسوبة إلى راس المال وهل يدخل فى نطاق الربا أم لا مسألة جدلية بين الفقهاء وعلى مجمع البحوث الاسلامية ان ينتهى الى رأى فيها لأنه هو الجهة المختصة صاحبة الاختصاص فى هذا الأمر ولا يتركون الرأى العام هكذا .

● هل تقصدون بأهل الاختصاص مجمع البحوث الاسلامية ام مفتى الجمهورية ؟

● ● المفتى اختاره الحاكم ليفتى المسلمين فى امورهم فاذا عقد له الاختصاص وحده فهو المسئول واذا إنعقد الاختصاص عليه وعلى غيره فليكن ذلك ويشتركون معه فى الرأى وقد ينعقد الاختصاص للجنة الفتوى ومجمع البحوث الاسلامية .

● إذن .. من هم اهل الاختصاص كما ترون فضيلتكم ؟

● ● مجمع البحوث الاسلامية طبعا

● وافق رئيس المجلس الاعلى للشباب والرياضة مضطرا على تطبيع العلاقات الرياضية بين الاندية المصرية والاسرائيلية .. هل توافقون على مثل هذا التطبيع ؟

● ● أنا لا أستريح لمثل هذه العلاقات الرياضية فإذا كانت هناك علاقات سياسية دولية كمنفذ لسياستنا الخارجية فهذا جائز اما التطبيع لمثل هذه الدرجة الودية امام ما يفعلونه فلا استريح له ابدا .

نبضات

نرفض العنف ونرفض تشريعا جديدا للارهاب .

فالعنف لايخدم قضية ولا يحل مشكلة ولا يدعم فكرة .

الشعب المصرى باكمله يرفض إراقة دماء الابرياء ، سواء كانوا اقباطا ام مسلمين . واقول الشعب باكمله ولا استثنى التيار الاسلامى . فقيادات الاخوان المسلمين واضحة وحازمة فى رفضها للعنف ، وفى رفضها للمساس بامن وحياة ومال الاقباط او حتى قبطى واحد .

فلابد من ان نصل الى حوار مثمر مع الذين ينعزلون على انفسهم ويستقرون على مواجهة المجتمع بالقتل وباحراق المساكن . فهذا العنف لايخدم الدعوة الاسلامية . بل العكس هو الصحيح . لان اسلوب العنف يخيف المسلمين قبل الاقباط . فمن الذى يقبل حكما شعاره الاسلام إذ كان دعاته بكل هذه القسوة ، حيث يجمعون بين الادعاء والقضاء والتنفيذ . كيف يتقبل الناس حكم الاسلام وقد حرص دعاته على ربط الاسلام بالقسوة وبالعنف وبالدماء عند الاختلاف فى الراى .

فالخالق سبحانه وتعالى قد امر رسوله المصطفى عليه الصلاة والسلام بالحلم . وامره بان يجادلهم بالتى هى احسن . ونهاه عن ان يكون فظا غليظ القلب . والا لانفضوا من حوله . وامره بان يرد على السيئة بالحسنة ، حتى يتحول عدوه الى ولى حميم .

ماذا يريد اصحاب مبدا العنف ، هل سيتمكنون من الاستيلاء على الحكم بالقوة . اعتقد ان ذلك امر مستبعد تماما . فمصر تتميز على طول العصور بسلطة مركزية قوية . فاذا ادركنا حجم القوات النظامية التى تملكها الدولة . بالاضافة الى راى عام قوى يرفض أسلوب العنف والدماء ، ويشعر برهبة شديدة تجاه القائمين بالعنف ، ولا يتقبل سيطرتهم على مقاليد الحكم . لو وضعنا كل ذلك فى الحسبان لادركنا ان القتل والترويع واحراق المساكن لن يؤدى الى سقوط الحكم فى ايدى مرتكبى العنف .

كل الذى سنحصده نتيجة للعنف هو مزيد من ازهاق الارواح ومزيد من الدماء ومن الدمار . وسنحصد كذلك استنفار السلطة ، وزيادة اعداد قوات الامن فى الشوارع ، ومنح رجال الامن المزيد من الصلاحيات والامكانيات .

وسنحصد ايضا تابيد قانون الطوارىء بحجة مواجهة العنف بل واكثر من ذلك ظهرت هذه الايام دعوة لاصدار قانون استثنائى جديد تحت مسمى قانون مكافحة الارهاب .

وهكذا يتضح ان العنف لايخدم الاسلام ولا يؤدى الى حكم الاسلام ولا يؤدى الى استيلاء ولاة العنف على مقاليد الحكم . وانما سيخلق العنف مناخا تموت فيه الحرية وتختنق فيه الديمقراطية تحت وطاة المبالغة فى توسيع دائرة التشريعات الاستثنائية .

علينا ان نتضامن جميعا لمحاصرة العنف وتضييق نطاقه . وعلينا جميعا ان نرفض اصدار قانون جديد لمكافحة الارهاب ، بل ان واجبنا جميعا ان نصر ونلح على انهاء العمل بقانون الطوارىء .



المصدر : الوفد

التاريخ : ٢ يوليو ١٩٩٢

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

فالقوانين الاستثنائية لاتقاوم ارهابا ولا تمنع عنفا ، لان مرتكب العنف لايعرف الحسابات ولا يفكر فيها . فهو مرتكبه وفى ذهنه انه سيفلت . او يرتكبه دون رهبة من العقاب . فلا فارق عنده بين عقوبة الاعدام وعقوبة الأشغال الشاقة . مثل هذه القوانين تخيف الانسان العادى الذى لايرتكب عنفا ولا يفكر فى تحدى المجتمع .

ومن ناحية اخرى تلزم الاشارة الى ان قانون العقوبات العادى فيه الكفاية وزيادة . فوفقا له يعاقب مرتكبو اغلب حوادث العنف بالاعدام . ووفقا له يكون للنيابة فى مثل هذه الحوادث ان تحبس حبسا مطلقا ، وتجدده لمدد طويلة . ومثل هذا الحبس الاحتياطى اكثر فعالية من نظام الاعتقال .

ولذلك اناشد الدولة وكل مسئول فيها ان تقلع عن اصدار القوانين الاستثنائية . ولا داعى للقول بانها مؤقتة . فلقد قاسينا من تابيد تشريعات عديدة صدرت على انها مؤقتة .

علينا ان ندرك جميعا ان معركتنا من اجل حياة افضل ومن اجل زيادة الانتاج ستتوقف . لان العنف من جانب المواطن يزيد من قبضة الدولة ويضيع كل الجهود والامكانيات فى قتال وصراع داخلى يقضى على الاخضر واليابس .

د . نعمان جمعة



المصدر : الحيـــــاة (اللندنية)

التاريخ : ٢ يوليو ١٩٩٢

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

تحديد الجريمة الإرهابية وتشديد العقوبات مع تقبل التوبة والعودة إلى المجتمع

لجان مصرية تبحث في إصدار قانون مكافحة الإرهاب

□ القاهرة - «الحياة»:

■ تعقد الدوائر الحزبية المصرية المعنية بالاشتراع والقوانين اجتماعات لاقرار الصيغة النهائية لمشروع قانون مكافحة التطرف والارهاب والذي سيناقشه مجلس الشعب في تموز (يوليو) الجاري.

وعلى رغم اتفاق كل الاحزاب والتيارات السياسية على ضرورة اقرار القانون، إلا ان دوائر مصرية تتوقع مناقشات حادة في اجتماعات اللجان المتخصصة التي شكلت لإعداد المشروع برئاسة الدكتور احمد فتحي سرور رئيس مجلس الشعب وتضم عدداً من اعضاء هيئات التدريس في كليات الحقوق وخبراء قانونيين وحقوقيين ومسؤولين في اجهزة الأمن وممثلين عن الهيئات القضائية ومتخصصين في مكافحة الارهاب.

وقال مصدر مصري مسؤول إن نقاط الخلاف التي ما زالت تحتاج إلى بحث ودراسة في القانون تتركز على الآتي:

– تعريف ماهية الارهابي والمتطرف في ضوء التعددية الحزبية والفكرية وسبل التوصل الى تعريف جامع لهذه المصطلحات.

– مدى ملاءمة القانون الجديد الشريعة الإسلامية والدستور.

إن القانون الجديد سيكون أشد عنفاً وصرامة من قوانين الطوارىء التي يتوقع إلغاؤها مع بدايات الدورة البرلمانية الجديدة في تشرين الثاني (نوفمبر) المقبل.

وبدأ أعضاء هذه اللجان بالاستعداد لمناقشات صعبة في البرلمان أثناء مناقشة مواد مشروع القانون الجديد، في ضوء تشديد أجهزة الأمن قبضتها لمنع الاخلال بالنظام العام من جهة، وسعي بعض الفصائل السرية المسلحة الى أعمال إرهابية كنوع من الاعتراض على القانون على طريقتها الخاصة.

وأوضح احد كبار أساتذة القانون الدستوري لـ «الحياة» اهمية هذا القانون الذي يصدر للمرة الاولى في مصر ويخصص لمكافحة التطرف بكل صوره والارهاب السياسي، موضحاً الآتي:

– إن إصدار هذا القانون يستتبع إجراء تعديلات عاجلة وسريعة لبعض مواد قانون العقوبات والإجراءات الجنائية ولائحة السجون وقانون الإدارة المحلية.

– إن القانون الجديد سيكون اكثر شمولية من قانون الطوارىء مما يحتم بعد إقراره في البرلمان إلغاء الطوارىء لتحاشي ازدواجية القوانين التي تحاكم المجرم استناداً الى اكثر من مادة في واقعة واحدة.

– إن القانون الجديد يسعى في الأصل إلى إعادة سيطرة الأمن ووقف عمليات الإخلال به، وهدفه مكافحة الارهاب الملموس والذي يصدر في صورة أعمال خارجة عن نطاق التفكير. اما

الصـراعـات الفكرية او الايديولوجيـة فـيكفلهـا الدستور ولا عقاب عليها

– إن مناقشات اللجان يجب أن تمتد إلى ما يسمى البعد النفسي في الأفعال الإرهابية، وأن تضم في عضويتها أطباء نفسيين لوضع أسس خاصة بالمخالفين المصابين بأمراض نفسية مثل ايداعـهـم مـصـحـات وتـخـفـيف الـعـقـوبات عنهم وعزلهم.

– إن الإرهاب موضـوع المكافحة ليس ارهاباً دينيـاً فـقط وليس مـا يقـوم به تنظيم «الجـهـاد الإسـلامي» مـثـلاً، بل يشـمل كل زمن واسم أو فـعل أو منظمـة عـمـومـاً من دون التطرق إلى الـخصوصيات.

وعلمت «الحياة» من مصادر قضائية مصرية أن الملامح الرئيسية لقانون مكافحة العمليات الإرهابية ستتمثل في النقاط الآتية:

التتمة في الصفحة (٤)



المصدر : الحيـــــــــاة (اللندنية)

التاريخ : ٢ يوليو ١٩٩٢

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

لجان مصرية تبحث في إصدار قانون

تتمة الصفحة الأولى

– الاستناد في الأصل إلى مواد الدستور التي تمنح رئيس الجمهورية سلطات مطلقة، وامتداد هذه السلطات إلى المحافظين لمعالجة كل الأعمال المخلة بالأمن بالتنسيق مع السلطات المركزية في القاهرة.

– امتداد الإدارة المركزية للمحافظات إلى العاصمة في معالجة الأزمات وإصدار القرارات مباشرة لتجاوز السلطات المحدودة للمحافظين.

– اخضاع عمليات الضبط والتفتيش والحبس الاحتياطي للضمانات القضائية الواردة في الدستور والقائمة على الجريمة والعقاب.

– تحديد الجهاز التنفيذي المنوط به تنفيذ هذا القانون وتحديد الجهة القضائية المنوط بها اختصاص فض المنازعات الناجمة عن القانون.

– عدم مخالفة القانون الجديد للدستور وعدم النيل من حرية الفكر والتعبير والعقائد السياسية والدينية وحرية إنشاء الجمعيات والاحزاب، وهي حريات منصوص عليها في الدستور.

– إن القانون الجديد سيحدد للمرة الاولى الجريمة الإرهابية او السياسية اذ كان قانون العقوبات يقف حائلاً دون هذه التفرقة وتعريفها، والمعيار الذي ستطبق عليه هل هو المعيار الشخصي او الموضوعي.

– إن القانون الجديد سيلجأ إلى التشدد سعياً وراء الردع والحفاظ على الامن لكنه في الوقت نفسه سيمنح فرصاً لتقبل العودة الصحيحة الى المجتمع بعد ارتكاب الجرائم او قبل ذلك.

– إن القانون سيمهد الطريق لما يسمى ثورة اشتراعية لبعض القوانين المعاونة بناء على قاعدة البقاء للعقوبة الأشد والاستغناء عن بعض قوانين السبعينات التي شكلت نوعا من التضخم التشريعي.

وعلى رغم بوادر الأمل التي ظهرت في الافق بتهيئة المناخ الملائم لتحرير هذا القانون على ارضية ترفض كل اشكال التطرف والارهاب والعنف الدموي، إلا أن مصدراً أمنياً مصرياً قال لـ «الحياة»: «بعض التيارات الأصولية يتربص حالياً بهذا القانون ويستعد لمواجهته باعمال إرهابية جديدة لوقف مفعوله، اذ تشعر هذه التيارات بأنه موجه في المقام الاول ضدها ويمثل عقبة قانونية كبيرة في وقف نشاطها، ويفتح المجال أمام زيادة أحكام الإعدام على المخالفين. وهو الأمر الذي لم يكن مطبقا في الأحكام القضائية السابقة التي لم تتضمن اي حكم بالإعدام منذ حادث اغتيال الرئيس أنور السادات وحتى اليوم. وتمثل التشدد في صدور احكام بالاشغال الشاقة المؤبدة فقط».

وعلى الجانب الآخر يرصد كبار المحامين القانون استعدادا للطعن في عدم دستوريته. وعلمت «الحياة» أن شخصيات دينية معتدلة تقرر ضمها إلى عضوية هذه اللجان للوقوف على آرائها في مواد هذا القانون من منطلق ان الشريعة الإسلامية ترفض كل اشكال العنف والإرهاب ويقتصر دور رجال الدين على ابداء الملاحظات على النقاط الآتية:

– ملاءمة مواد القانون مبادىء الشريعة الإسلامية باعتبارها المصدر الرسمي للتشريع في مصر.

– تشديد العقوبة لكي تصل إلى الإعدام في حالة تعدد الجرائم وامتدادها الى نطاق آخر.

– الأسس التشريعية التي يقوم عليها مبدأ التوبة وشروطه سواء اقدم المتهم عليها قبل اتمام العملية الارهابية او بعدها.

– تصنيف المذنبين داخل السجن حسب ظروفهم الاجتماعية والنفسية، وحسب تشديد العقوبة او تخفيفها، والاخذ بمبدأ الافراج شرط التوبة او الانخراط في المجتمع او حسن السير والسلوك وضمان ذلك.

□ فى ندوة مكتبة سوزان مبارك :

الشباب يقترح اصدار قانون لمكافحة الارهاب

اكد عبدالمنعم عمارة رئيس المجلس الاعلى للشباب والرياضة - فى الندوة التى نظمتها مكتبة سوزان مبارك التى افتتحتها السيدة قرينة الرئيس مبارك وتضم ٥٠٠٠ كتاب - ان استراتيجية المجلس تضع فى اعتبارها التوسع التدريجى لاستيعاب الشباب بمشروعات قومية ، بهدف غرس روح الانتماء الوطنى لديهم واستثمار طاقاتهم ودفعها للتنمية ، وقد اقترح الشباب خلال المناقشات اصدار قانون رادع لمكافحة الارهاب والتطرف لتعود مصر بابنائها الى بر الامان .

وقال ان الارهاب والتطرف ليس ظاهرة بين شباب مصر بغض النظر عن الحوادث الفردية التى تعتبر جرس انذار لكل اسرة مصرية بان تبدأ بجدية فى احتضان ابنائها حتى لايضيعوا وسط عوامل الجذب الخطيرة لبعض الجماعات المتطرفة والارهابية التى تستقطب الشباب فى مرحلة السن الحرجة .

وقال انه خلال هذا العام تم تخصيص ٢٦ مليون جنيه لمشروعات الشباب التى يستفيد منها نحو ٣ ملايين وان خطة العام القادم تشمل ٤ ملايين شاب وان الجهاز ينظم لقاءات تثقيفية لشباب الجامعات يتحاور فيها الشباب مع الوزراء والمفكرين بهدف ربط الشباب بالاحداث وحسم القضايا التى يدور حولها الجدل .

٥ ل



النغمة الصحيحة

اننا فى اشد الحاجة الى قانون لحماية المجتمع من الاخطار التى تحيط به .. وليس الى قانون خاص لمكافحة الارهاب .

فنحن نخطىء اذا قصرنا القانون الجديد الذى تعده الحكومة حاليا على مكافحة الارهاب .. فقط بل يجب ان يشمل القانون الجديد كل الاجراءات والوسائل التى تتيح حماية المجتمع المصرى من كافة الاخطار التى يتعرض لها وكانت السبب فى انتشار جرائم غريبة مثل الاغتصاب وقتل الابناء لوالديهم .. والزوجة التى تقتل زوجها وتقطعه وتضعه فى اكياس والسطو المسلح واطلاق الرصاص على المفكرين ... وكل هذه الجرائم دخيلة على المجتمع المصرى الذى كان يسوده الحب والمحبة والاخاء ويتحلى افراده بالشهامة والنخوة والسماحة .. وهذه الصفات كانت متاصلة فى جميع المصريين ولكن للاسف بدات تضعف تدريجيا منذ ثلاثين سنة حتى خفيت .. وحل محلها العنف فى العلاقات ..

واساتذة علم الاجتماع وعلم النفس يرجعون اختفاء هذه الصفات الى عدة اسباب اهمها هجرة الرجال للعمل فى الخارج وتركهم اسرتهم بلا عائل او رقيب فانحرف الأبناء .. كذلك انتشار ادمان الشباب على المخدرات .. وانتشار التطرف عن طريق نشر افكار غريبة عن الدين الصحيح تؤدى الى انتشار العنف ...

ولمواجهة كل تلك الجرائم والاخطار يجب ان نفهم ان المجتمع المصرى مستهدف من قوى خارجية تريد بكل الوسائل تقويضه من الداخل وتدميره وتدمير الاقتصاد المصرى ومنع اى تنمية اقتصادية وذلك عن طريق نشر الأفكار المتطرفة واغراق الشباب فى مستنقع الادمان والمخدرات ..

والقانون الحالى وحتى قانون الطوارىء لايتيح لرجال الامن القدرة على احباط هذا المخطط .. أو التحرك السريع لمواجهة هذه الجرائم التى تهدد المجتمع بالدمار .. والامر ليس بدعة .. بل إن اعرق البلاد الديمقراطية مثل انجلترا وفرنسا والمانيا يوجد بها تشريعات لمواجهة مثل هذه الجرائم الارهابية .. بل انها تسمى ايضا قوانين حماية المجتمع .. وتطلق يد الشرطة للعمل على احباط هذه الجرائم حتى قبل ان تقع .. وتتيح لهم التحرك السريع لمواجهتها .. فلماذا لانقتبس من هذه القوانين مايناسبنا .. ؟ ! ولن يجرؤ ان يدعى احد ان الدولة تفرض قوانين مقيدة للحريات او أنها قوانين سيئة السمعة . !!

اننا يجب ان نحمى مجتمعنا بكل الوسائل المشروعة .. وان نحافظ على استقرارنا الذى يحسدنا عليه الجميع .. حتى نتفرغ لتنمية مواردنا الاقتصادية وأن نعيد للمجتمع صفاته الجميلة ، والفضائل التى كنا نتحلى بها ..

نبيل أباظة



المصدر : المساء

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات التاريخ : ٤ يوليو ١٩٩٢

محكمة خاصة .. على مستوى الجمهورية .. لمحاكمة الإرهابيين

علمت « المساء » .. أن قانون الارهاب الجديد الذى ستقدمه الحكومة إلى مجلس الشعب خلال أيام ينص على تشكيل محكمة خاصة على مستوى الجمهورية تتولى محاكمة من تثبت عليهم تهمة الارهاب .

وعلمت « المساء » .. أن القانون لن يمس كيان الديمقراطية والحرية من قريب أو من بعيد .. بل يعمل على دعمه بما يؤدى الى ازدهارهما .

كما علمت .. أن القانون الجديد لن يلغى قانون الطوارىء .. بل سوف يعمل الاثنان معا جنباً إلى جنب .



المصدر : أكتوبر

التاريخ : ٥ يوليو ١٩٩٢

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

سؤال الأسبوع

قانون لمكافحة الارهاب كيف ؟!

مصطفى على محمود

صالح الفتيانى

محمود عبد الشكور

لم يعد هناك شك فى أننا نحتاج « لإجراء ما » لمواجهة هذه الموجة العنيفة والشرسة من الإرهاب والتى كان آخر ضحاياها د . فرج فودة .. ومن المفارقات الغريبة أن د . فودة الذى طالب مرارًا وتكرارًا بضرورة إصدار قانون خاص لمكافحة الإرهاب .. راح ضحية هذا الإرهاب .. ومن ثم فإن السؤال الذى يطرح نفسه الآن هو : ما هو هذا الإجراء .. وهل يكون بإصدار قانون جديد لمكافحة الإرهاب ..



للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

المصدر : أكتوبر

التاريخ : ٥ يونيو ١٩٩٢

ثروت أباظة :

حتى لو عدلنا الدستور فالقانون مطلوب .

■ ■ ■

المستشار سعيد العشماوى :

القوانين الحالية قاصرة عن مواجهة الارهاب

■ ■ ■

د . محمد حلمى مراد :

قانون العقوبات كاف للردع

■ ■ ■

سمير سرحان :

قانون الارهاب ليس بدعة

■ ■ ■

لطفى واكد :

أوافق بشرط ضمان الحريات السياسية

د . يحيى الجمل :

نحتاج إلى التفكير الموضوعى بعيدًا عن الانفعال

وإذا كنا فعلاً فى حاجة لإصدار هذا القانون فكيف يكون .. وما هو شكله الخاص وملامحه العامة .. ثم ما هو موقف الدستور من مثل هذا القانون .

هذه التساؤلات طرحناها على الكثيرين من مختلف الاتجاهات .. وهذه كانت إجاباتهم ..

وحش كاسر !

□□ الكاتب الكبير ثروت أباظة وكيل مجلس الشورى يرى أننا فى أشد الحاجة إلى مثل هذا القانون الآن أكثر من أى وقت مضى حتى يتسنى لنا قمع الإرهاب وردعه قبل أن يتحول إلى وحش كاسر يطيح بأمن مصر واستقرارها .

وحول ما يردده البعض عن مخالفة هذا القانون للدستور يؤكد ثروت أباظة أن الدستور وضع أصلاً للحفاظ على استقرار مصر .. ومن ثم فلابد من تعديله إذا كان يتعارض مع إصدار قانون مكافحة الإرهاب !

ذات فاعلية !

□□ ويعتبر د . محمد حلمى مراد أمين عام حزب العمل أن الجزاءات المنصوص عليها فى قانون العقوبات كافية لردع أى حوادث يمكن أن توصف بالإرهاب اللهم إلا إذا أريد تجريم الفكر وليس الفعل الذى يوصف بهذا الإرهاب .. وعندئذ يكون هذا القانون غير دستورى لأن حرية التفكير والتعبير عنه مباح قانونا ولا يجوز تأثيمه .. فضلاً عن أنه من الثابت علميًا أن قانون الطوارئ الذى تحكم به البلاد منذ عام ١٩٨١ وبما يعطيه من سلطات واسعة للسلطة العامة قد عجز عن منع الإرهاب المسلح مما يؤكد أن مكافحة هذا الإرهاب لا تكون ذات فاعلية بالإجراءات الأمنية وحدها .. بل تجب معالجة الأسباب والدوافع الكامنة وراء من يلجأون إلى استخدام ما نسميه بالإرهاب المسلح .

وإذا كان وزير الداخلية يعترض على أن قانون الطوارئ يعطى لمحكمة أمن الدولة صلاحية الرقابة القضائية على أسباب الاعتقال بعد مرور شهر على واقعة الاعتقال .. وإمكانية الطعن فى قرار المحكمة بعد شهر آخر أمام دائرة أخرى .. فإن إباحة الاعتقال دون أسباب جدية تتحقق منها السلطة القضائية تعتبر تهديدا خطيرا لحريات المواطنين .. وإعطاء الشرطة سلطة واسعة يمكن أن تتخذ كوسيلة للانتقام فى حالات لا علاقة لها بالإرهاب المسلح .. بل قد تكون بسبب منازعات شخصية أو سياسية !

أما ما يقال عن وجود بعض قوانين لمكافحة الإرهاب فى الدول الأخرى .. فإنه لا يجوز أن ننقل عنها إلا فى ظل النظم القضائية والأمنية السائدة فى كل دولة .. حيث أن القانون الذى يفرض لمعالجة حالة من الحالات يجب أن ننظر إليه فى ظل القواعد العامة المطبقة والتى تكفل الحفاظ على حريات المواطنين وحقوق الإنسان المعترف بها عالميًا .. وها نحن أولاء نرى أن منظمة العفو الدولية توجه النقد إلى الإدارة الأمريكية لأنها اعتقلت عددًا كبيرًا من مثيرى الشغب فى لوس أنجلوس بالرغم من أن ما حدث كان ثورة للسود ضد الشرطة المتحاملة عليهم والمنحازة إلى السكان البيض .. فضلاً عن أن الذين ارتكبوا هذا الاعتداء على السائق قد استقالوا من وظائفهم - كما جاءت الأنباء أخيرًا - رغم تبرئتهم قضائيًا .

سطح المجتمع !

□□ أما ياسين سراج الدين رئيس حزب الوفد بالقاهرة فيطالب قبل أن نقرر إصدار هذا القانون من عدمه بضرورة تشكيل لجنة قومية تضم كافة التيارات السياسية والفكرية والاجتماعية والدينية والأمنية .. وذلك لإعادة تقييم جميع القوانين الحالية والتأكد من مدى قدرتها على ملاحقة الإرهاب وردعه .. فإذا لم تكن هذه القوانين كفيلة بذلك .. فعلى اللجنة أن تقترح وتناقش قانونا آخر يواجه بحسم هذا الإرهاب الذى نرفضه بنفس القوة التى نؤيد بها حرية المواطن وأمنه واستقراره .

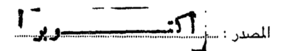
كما أن هذه اللجنة القومية مطالبة أيضًا بدراسة أسباب وأصول وجذور ظواهر العنف التى طفت على سطح المجتمع فى الآونة الأخيرة .. حيث إننى لست من أصحاب الرأى الذى يرجع أى حادث إلى ارتفاع الأسعار والبطالة أو بعض الأزمات المزمنة الأخرى وإن كنت لا أستطيع أن أنكر أنها تعد مناخًا صالحًا للعبث بأمن مصر !

ويركز ياسين سراج الدين على أهمية الحوار مع كل الأطراف مؤكدًا أنه اقترح على وزير الأوقاف أن تضم قوافل التوعية التى تجوب محافظات مصر بعض رجالات السياسة والفكر والأدب والصحافة .. وألا تقتصر فقط على رجال الدين وخاصة الرسميون منهم .. لأن أى شىء حكومى رسمى أصبح مشكوكا فيه .

ورغم ترحيب وزير الأوقاف باقتراح ياسين سراج الدين فإنه لم يعمل به حتى الآن .. لماذا ؟.. هذا هو السؤال ؟



المصدر :



للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات — التاريخ : ٥ يوليو ١٩٩٢

فتيل الإرهاب !

□□ ويقول د . ميلاد حنا : سارت الأمور فى مصر مسارا طويلاً متعرجًا .. وبعد مقابلتى مع الرئيس مبارك فى ٢٥ نوفمبر ١٩٨١ عندما خرجت مع آخرين من سجن طره .. كتبت كثيرًا عن أن الرئيس نزع فتيل الإرهاب والفتنة الطائفية فى مصر .. ولكن تراكمت الأمور وسارت مسارا طويلاً متعرجًا .. وكانت النتيجة هى هذا الاستقرار المشوب بالقلق .. ولم يعد من سبيل أمام الدولة إلا أن تتخذ ما اتخذته من إجراءات وأن تصدر ما ستصدره من قوانين .. ولكن مجمل كل ذلك هو الجانب السلبى للحل وما لم يكن مقرونا بتعديلات جوهرية فى سياسات الحكومة فلن يكون الحل كاملا أو شاملاً .

وأرى أنه عقب إتمام الحملات الحالية وعقب صدور القانون لابد وأن يتم تشكيل وزارى جديد يتضمن وجوها ذات مصداقية لدى كافة الناس وتقدم برنامجا محددا ومتواضعا وأقترح له النقاط الرئيسية الآتية :

- التوازن بين الأجور والأسعار .
- وضع خطة عاجلة لحل مشكلة البطالة على نمط ما قام به هتلر عام ١٩٣٣ أو روزفلت فى ذات الحقبة باختيار مشاريع هندسية تحتاج إلى كثافة عمالية عالية تمتص الشباب بأجور معقولة .
- وضع سياسة جديدة للإسكان توفر السكن بإيجار معقول من خلال خطة متوازنة للتمويل الذاتى .
- وضع تشريع فى ذات الوقت يفرض ضرائب على نمط القانون الأمريكى ليس على الدخل .. وإنما على الثروة "Capital gain tax" أى على الفروق بين ثمن الشراء وثمن البيع وبنسبة تتراوح بين ٢٥ و ٤٠ ٪ من هذا الفرق .. لأنه لم يأت نتيجة عمل بل نتيجة تضخم.. أى الأرباح من تجارة الأرض أو بيع الشقق التمليك أو ما أشبه ذلك .. حيث أن مصر شاهدت مؤخرًا فروقا رهيبة بين الدخول والثروات ويحتاج الأمر إلى تعديل سريع يوفر الاستثمارات للمشروعات السريعة التى تستوعب البطالة .
- تعديل مناهج التعليم لكى تكون أكثر عقلانية وتدعو للوحدة الوطنية وحقوق الإنسان .
- ربما يكون العلاج المؤقت السريع هو فى تعديل برامج التليفزيون لمناهج ثقافية وطنية عامة .

□□ ويطالب لطفى واكد نائب رئيس حزب التجمع ورئيس مجلس إدارة وتحرير جريدة الأهالى بدراسة هذا المشروع جيدًا من الناحيتين القانونية والأمنية .. فإذا كان هناك ضرورة ملحة لإصدار قانون جديد فيجب ألا يتجاوز هذا القانون حدود مقاومة الإرهاب إلى مقاومة الحريات السياسية التى يكفلها الدستور .

لابد إذن - يضيف - أن نتأكد أولاً إذا كانت القوانين الحالية تكفى لمواجهة الإرهاب بشكل جيد أم لا .. هذه المسألة تجب دراستها وبحثها مع الذين يطالبون بهذا القانون للاستماع إلى وجهة نظرهم .. وهل هناك ثغرات معينة فى القوانين الحالية تحول دون التصدى للإرهاب على الوجه الأكمل ؟!

متعددة الأذرع !

□□ ويعترف د . سعد الدين إبراهيم أستاذ علم الاجتماع السياسى بالجامعة الأمريكية بأننا فى حاجة ملحة إلى قانون لمكافحة الإرهاب .. ولكنه يشك فى أن هذا القانون سيستطيع القضاء على الإرهاب والعنف !!
- لماذا ؟

لأن هذا يتوقف على طبيعة القانون نفسه فلو لم تكن إجراءاته سريعة وميسرة فإن المتهمين أو المشبوهين لن يعدموا هم أو محاموهم استخدام الحيل والالاعيب للالتفاف حول القانون والهروب من مضمونه .. وهذا هو المحظور الأول .. أما المحظور الثانى على إصدار هذا القانون فهو أن يكون سهلا وسريعا أكثر من اللازم بحيث يؤدى إلى ملاحقة ومعاقبة بعض الأبرياء .

نحن إذن بصدد معادلة صعبة فى صياغة القانون بحيث يكون أفضل من قوانين الطوارئ الحالية وأسرع منها .. ولكن دون أن يخل فى نفس الوقت بالإجراءات التى تحفظ الحقوق الإنسانية للمتهم أو المشتبه فيه .

ولكن حتى فى حالة صدور قانون مثالى بهذه المواصفات فإنه لن يكون كافيا .. ومن ثم فلابد من التعامل باستراتيجية متعددة الأذرع لمحاصرة واحتواء الارهاب تمهيدا لتقليصه والقضاء عليه .

وهذه الاستراتيجية المتعددة الأذرع لابد وأن يكون لها ذراع اجتماعية .. ذراع اقتصادية .. ذراع تربوية .. ذراع إعلامية .. ذراع روحية .. ثم تكون الذراع القانونية مكملة لهذه الأذرع الخمس .

التلاعب بالدين !

□ □ ويقـول المستشار محمد سعيد العشماوى : أتفق مع ضرورة وضع قانون جديد يستهدى بتجارب الدول المتقدمة

لمكافحة الإرهاب كما يدرس هذه الظاهرة وأسبابها والأفكار المكونة لأعمالها حتى يكون قانونا متلائما مع الظروف الجديدة فى مصر .

والواقع أن القوانين النافذة فى مصر قد أصبحت قاصرة عن مواجهة الإرهاب .. فالقانون المدنى صدر عام ١٩٤٨ واستطاع أن يعالج كثيرا من المشاكل الحالية والمتوقعة ولكنه أصبح قاصرا عن حل المشكلات الناجمة عن الثورة التكنولوجية التى لم يكن بالوسع توقعها عام ١٩٤٨ . أما قانون العقوبات الصادر عام ١٩٣٧ فقد أجريت عليه تعديلات متعددة غير أنه لم يتوقع أن يحدث إرهاب بالصورة التى تفشت فى مصر خلال السنوات الخمس الماضية وأن يكون الإرهاب بهذه الشراسة مع قوى الدولةوأن يستند إلى تفاسير مغلوطة للدين أو مفاهيم خاطئة للشريعة الإسلامية . أما قانون الطوارئ الصادر عام ١٩٥٨ فقد كان يواجه أمورا موجودة فى وقتها ، ثم أدخلت عليه عدة تعديلات فى الثمانينات قللت من شأنه وقلمت من أظافره .. وقد ظهر بالفعل - قصور هذا القانون عن مواجهة الإرهاب الجديد الذى ظهر كالمرض الوبيل فى مصر .

ويضيف المستشار العشماوى .. لابد من أن نستفيد فى القانون المقترح بتجارب دول مثل بريطانيا وألمانيا وأيطاليا وفرنسا ، التى رأت أن القانون العام لا يكفى لمواجهة الإرهاب وأنه لابد من صدور قانون خاص لهذا الغرض . كما لابد أن يتضمن القانون المقترح تدابير احترازية وإجراءات وقائية لمنع الجريمة الإرهابية وقوعها . ولا يقتصر على مجرد وضع قواعد لضبط ومعاقبة الجريمة الإرهابية على أن يكون ذلك بشكل مدروس ومنصوص عليه حتى لا ينتج عنها ما يسىء إلى برىء أو ينال من مواطن ..

وقد نبهنا كثيرا إلى أن التلاعب بالدين سوف يدفع إلى إصدار قوانين تحد من حرية الأفراد أو تهدد بعض الأبرياء ولكن المأمول أن يصدر القانون بعناية بحيث يقتصر على مواجهة الإرهاب والإرهابيين فقط ..

ويقول المستشار العشماوى : إن مسألة دستورية هذا القانون سابقة لأوانها ولا يمكن إبداء الرأى فيها قبل صدوره بالفعل .. والمحكمة الدستورية من قبل ومن بعد محكمة مصرية تراعى ظروف مصر وستقدر ما إذا كانت هناك دواع تفرض سن قانون استثنائى أم لا ..

فى هذا المجال !

□ □ أما المستشار مأمون الهضيبى فيرى أن الحديث عن قانون لمكافحة الإرهاب هو حديث عن مجهول حيث لم يصدر عن أى جهة رسمية شىء يوضح مفهوم هذا القانون . ولا أعتقد أن هناك ما يبرر صدور قانون لمكافحة الإرهاب أخشى أن يكون المقصود منه هروب وزارة الداخلية من رقابة القضاء كما أن لدينا قانون العقوبات الذى تصل أقصى عقوبة فيه إلى الإعدام ، وهو القانون الذى حوكم بموجبه « سيد قطب » فهل هناك عقوبة سيقترحونها أكثر من الإعدام ؟ أما إذا كان المطلوب صدور قانون للأدلة فليس هناك أحد يطالب بمحاكمة الناس بغير أدلة .. كما أن القضاء الجنائى عندنا ليست عليه قيود فى هذا المجال .. وإذا كان المطلوب صدور قانون للإجراءات فلا أعتقد أنه قد حدث شىء يعرقل العدالة حيث للمحاكم الجنائية سلطاتها الواسعة .. بل إن لدينا محاكم أمن الدولة والطوارئ أما إذا كان المقصود صدور أحد القوانين الإحترازية فلدينا قانون الطوارئ المطبق منذ ١٢ سنة وإذا كانت الداخلية تؤكد أنها لا تستطيع اعتقال فرد لأكثر من ٤٥ يوما يمكن بعدها للنيابة أن تفرج عنه .. فإن الرد على ذلك أن افراج النيابة عن المعتقل ليس بسبب عدم كفاية القانون وإنما بسبب عدم تقديم وزارة الداخلية للأدلة الكافية التى تبرر الاعتقال .

دعوة للإرهاب

□ □ ويعتقد كمال خالد : عضو مجلس الشعب أن إصدار قانون لمكافحة الإرهاب هو دعوة للإرهاب وليس هناك من أمل فى أن تعود المياه إلى مجاريها إلا إذا عدنا للقانون الطبيعى الذى يعطى كل شخص حقه ، وهنا ستتلاشى الشراسة فى المقاومة والرغبة فى الانتقام . وإذا عرض هذا القانون على مجلس الشعب فستكون الفرصة قائمة لدى لمطابقته بمواد الدستور للطعن فى عدم دستوريته ..

ويضيف : إننا لسنا فى حاجة إلى قانون للطوارئ أو لمكافحة الإرهاب والأسلوب الديمقراطى وحده هو الكفيل بأن يعيش الشعب متمتعا بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى ..

□ □ ويختلف الكاتب صالح مرسى مع هذا الرأى حيث يؤكد أن إصدار قانون لمكافحة الإرهاب أصبح ضرورة ملحة لأنه سيحل محل قانون الطوارئ الذى نقول عنه انه قانون شاذ ولا معنى له ..

ويضيف : إن ما تفعله الجماعات المتطرفة ليس سياسة وهم يحتاجون إلى نوع من الردع سيوفره بالتأكيد قانون جديد لمكافحة الإرهاب وخاصة أن القوانين الحالية لا تكفى بدليل أن الجماعات المتطرفة مارست نشاطها قبل اغتيال الشيخ الذهبى وطوال ١٦ عاما حتى الآن دون أن ترتدع ، والقتل هو اللغة التى يتحدث بها هؤلاء والتى وصلت ذروتها باغتيال الدكتور فرج فودة الذى لم يكن يملك سوى رأيه فقط فإذا كان عندهم الرأى بالقتل فإنه لابد من وقفة مع هؤلاء واستخدام القمع معهم .

ويقترح صالح مرسى أن يتضمن القانون المقترح تشديد العقوبة على جرائم الإرهاب ، وإنشاء محكمة خاصة تنظر هذه الجرائم ، كما يمكن الاسترشاد ببنود وقوانين مكافحة الإرهاب فى الدول الأوربية ، مع الأخذ فى الإعتبار ألا تعطى الشرطة أية سلطات إضافية أو صلاحيات جديدة حتى لاتسىء استعمالها وخاصة أن هناك حركة فى العالم تهدف لحرية الإنسان .



المصدر : أكتوبر

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات التاريخ : ٥ يوليو ١٩٩٢

ويقول : الذين يتحدثون عن عدم دستورية القانون المقترح يمارسون نوعا من السفسطة لأنهم يتجاهلون واقع الإرهاب الذى نعيشه الآن بحيث أصبح هناك جندى مخصص لحراسة كل صاحب رأى .. فهل هذا معقول ؟ ! وإذا كان الدستور .. فهل هذا معقول ؟ ! وإذا كان الدستور يتعارض فعلا مع نصوص القانون المقترح فإنى أقترح أن نعدل الدستور نفسه .

محل نقاش !

□□ أما الكاتب الصحفى كامل زهيرى فيؤكد أن هناك احتياجا شديداً لإصدار قانون لمكافحة الإرهاب بشرط عدم الجمع بينه وبين قانون الطوارئ ، وبشرط أن يكون القانون الجديد محدد الهدف .. ويضيف :

إن القانون الجديد سيكون استثنائياً أيضاً فلابد أن نحصره فيما وضع له .. كما لابد أن نعتبره أيضاً مبرراً لإلغاء قانون الطوارىء لأن الهدف ببساطة هو مواجهة الإرهاب وتدعيم الديمقراطية فى نفس الوقت وهذا ما حدث فى الدول الأوروبية التى أصدرت قوانين مماثلة مثل القانون الذى صدر فى انجلترا رداً على هجمات الجيش الايرلندى .. والقوانين الذى صدرت فى إيطاليا وفرنسا وألمانيا ، وكلها لم تؤثر فى المسيرة الديمقراطية .

ويختلف « كامل زهيرى » مع الذين يطالبون بتغيير الدستور إذا تعارض مع القانون المقترح ويقول : لابد أن يكون القانون دستورياً ومحل نقاش واسع فى مجلس الشعب ، وأن يكون هدفه الأساسى تشديد العقوبة على أعمال الإرهاب مع تحديد التهمة بدقة بحيث يعاقب الجانى دون أىّ شخص آخر أما أن نعدل الدستور لكى يتفق مع القانون فهو أمر غير منطقى لأن الهدف الأساسى هو تحقيق الاستقرار السياسى .. فكيف يتأتى ذلك بتغيير الدستور ؟!! .

تغليظ العقوبة !

ويتفق د . عاطف البنا أستاذ القانون الدستورى بحقوق القاهرة مع الرأى القائل بعدم وجود حاجة على الاطلاق لإصدار قانون لمكافحة الإرهاب و يضيف .. هناك ثلاث حجج يعرضها المؤيدون للقانون هو : ضرورة إطلاق رجال الأمن فى التصرف بدون إذن من النيابة وهو أمر يوفره تماماً قانون الطوارئ الحالى .. والحجة الثانية هى إطلاق يد الشرطة فى استعمال السلاح وهو أمر أيضاً يحدده القانون ويحصره فى حالات محددة - مع العلم بأن بوليس سكوتلانديارد الشهير لم يكن يحمل سلاحاً على الاطلاق حتى وقت قريب .. والحجة الثالثة هى ضرورة تغليظ العقوبة على عمليات تحبيذ أو تشجيع الإرهاب وهى عبارة مطاطة يمكن أن تحجر على حرية الرأى والتعبير ويمكن أن تفسر وفق الهوى الشخصى .. وبالتالى كل هذه الحجج مردود عليها بأن لدينا « ترسانة » من القوانين التى تفى بالحاجة .. وبدلاً من إصدار قانون بهذه الصيغة علينا أن ندرس الأسباب الحقيقية للارهاب سواء كانت سياسية أو دينية أو اجتماعية أو ثقافية أو فكرية .. إلخ .

أما القول بأن هناك قوانين لمكافحة الارهاب فى أوربا فمردود عليه بأن هذه القوانين لاتتيح صلاحيات واسعة أبداً ، ولا تحتوى على عُشر ما يحتويه قانون الطوارئ عندنا مثلاً . ويضيف د . عاطف البنا : إذا أقر مجلس الشعب قانونا لمكافحة الإرهاب فسيكون من السهل الطعن فى دستوريته خاصة إذا تضمن القانون زيادة مدة اعتقال الأفراد الى ستة شهور أو ستة مثلا دون تظلم وهو أمر يتناقض مع المادة ٦٨ من الدستور التى تنص على أنه لا يجوز تحصين أى عمل من أعمال السلطة من الطعن القضائى » ..

مرحلة خطيرة !

□□ ويطالب د . سمير سرحان رئيس الهيئة المصرية العامة للكتاب بضرورة صدور مثل هذا القانون وفى هذا الوقت بالذات .. فقد زادت حوادث العنف ووصلت إلى اغتيال أصحاب الرأى والفكر بعد أن كانت مقصورة على اغتيال السياسيين وهذا يعنى أننا مقبلون على مرحلة خطيرة جدا من مراحل ممارسة الارهاب والتى ستؤثر على المعطيات الأساسية التى تقوم عليها التجربة الديمقراطية فى مجتمعنا الآن .

وانى أرى أن هذا القانون يجب أن يتطرق إلى موضوع الأسلحة التى انتشرت بكثرة فى الفترة الأخيرة وذلك بجمع هذه الأسلحة وإعادة الترخيص لمن يستحق فقط وبذلك نستطيع حصرها ومنع تسربها لمجتمعات الإرهاب ، أيضا لابد أن يتطرق القانون إلى أن القتل بسبب الخلاف فى الرأى وترويع المواطنين ومحاولة القفز إلى السلطة مهما كانت الوسيلة يعد من أعمال الارهاب .

لقد سبقتنا العديد من الدول العريقة فى الديمقراطية بإصدار قوانين لمكافحة الارهاب فما هو المانع من إصدار هذا القانون عندنا ؟ ولكن يجب أن نعلم جيدا أن هذا القانون ليس العلاج السحرى لمشكلة الارهاب بل لابد من البحث فى جذور المشكلة ومعرفة الأسباب المؤدية إلى التطرف والعنف حتى نستطيع ان نتجنب ذلك .

تجريم الأفكار !

□□ أما د . محمد عصفور أستاذ القانون الدستورى فيعترض على اصدار مثل هذا القانون وخاصة فى الوقت الحالى مؤكدا أن هناك قانونا للعقوبات يعد من أقسى القوانين فى العالم وبه من النصوص والإجراءات ما يغنى عن قانون خاص بالارهاب ثم علينا أن نوضح أولاً ما هو الارهاب ، وما هى الجريمة التى سيواجهها هذا القانون ، وهل سيجرم العمل المادى أو الأفكار والمذاهب ؟ وأحب هنا أن أوضح أنه إذا انتقلنا من تجريم الأفعال إلى تجريم الأفكار فهذا يتعارض مع مبادئ الديمقراطية .

وإذا كان البعض يردد أن هناك دولاً متقدمة عندها قانون خاص بالإرهاب فيجب أن يعرف هؤلاء أن هذه الدول أصدرت هذا القانون لمواجهة وتجريم الفعل المادى وليس تجريم الأفكار كذلك يردد البعض أن قانون الارهاب



المصدر : الأكتوبر

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

التاريخ : ٥ يوليو ١٩٩٢

سيلغى قانون الطوارئ وإذا صح هذا فسيكون كارثة لأن القانون الجديد بالتالى سيتضمن من الإجراءات الاستثنائية اللازمة لمواجهة الإرهاب أكثر من الموجودة فى قانون الطوارئ .

حرب أهلية !

□□ ويقول الكاتب وحيد حامد :

نحن فى أمس الحاجة لصدور هذا القانون لمواجهة مشكلات العنف والتطرف التى انتشرت فى الفترة الأخيرة وهذا لا يتعارض مع الديمقراطية بل يحميها فالدولة مطالبة بحماية المواطن من أى ظلم أو تعسف يقع عليه من مواطن آخر كذلك لا تسمح الديمقراطية بمحاولة بعض أفراد الشعب فرض أفكارهم بالقوة على بقية المواطنين ، لا يجب التهوين مما يحدث الآن .

لابد من قانون يحمى الوطن من حرب أهلية بدأ دخانها يتصاعد الآن .

أيضا لابد أن يتضمن هذا القانون تحديد ما هو الإرهاب ونوعيته حتى لايكون خاصا بالارهاب الدينى فقط كذلك لابد أن تكون العقوبة رادعة وسريعة وأن توجد نوعية من المحاكم التى تنظر مثل هذه الجرائم ولابد أن يستمد هذا القانون بنوده من الشريعة الاسلامية التى فيها العقاب الرادع ، والوطن يحتاج الآن يدا من حديد لمواجهة هذه الأمور .

إطار شامل !

□□ أما د . يحيى الجمل استاذ القانون الدستورى فيرى ان صدور مثل هذا القانون فى هذه الظروف قد لايكون أمراً مرفوضا من حيث المبدأ ولكنه يحتاج عند وضعه إلى منتهى الدقة والاحساس بالتوازن من ناحية وحريات وحقوق الأفراد من ناحية أخرى ، أيضا يجب تحديد مالذى يعنيه الإرهاب ؟ ومن يحدده ؟ هل نطلق يد رجال الأمن فى تحديد الإرهاب أم نجعل رجال القضاء يشاركون فى تحديد من هو الإرهابى ، الأمر ليس سهلا ويجب أن ننظر إليه فى إطار شامل فنحن دولة تتطلع للتنمية وتبحث عن الاستثمار وأكثر شىء يؤثر على ذلك هو الحديث عن الارهاب ، ان ظاهرة تقييم الأمور بعد كل حادث تعد ظاهرة متخلفة فيجب ألا تكون المسألة مجرد رد فعل لحادث بشع لابد من التفكير الموضوعى بعيداً عن الانفعال ، الأمر يحتاج إلى التمهل والدراسة المتأنية .

□

● مقدم شرطة د . محمد الغنام أهدى مكتبة مجلس الشعب كتابه « الارهاب وتشريعات المكافحة في الدول الديمقراطية » ليكون تحت تصرف الاعضاء اثناء مناقشة مشروع قانون الارهاب .



المصدر : الوفد
للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات التاريخ : ٦ يونيو ١٩٩٢

المشاكل والحلول

لماذا تصر الدولة وايضا بعض الافراد على التمسك بوسائل تقليدية واساليب عتيقة وعقيمة فى محاولة ايجاد حلول للمشاكل المتعددة التى تواجه مجتمعنا ؟ اننا نواجه مشاكل فى الكثير بل ومعظم نواحى الحياة ... فى الاقتصاد والتعليم والصحة والامن وزيادة عدد السكان ولا يستطيع احد ان ينكر ان هناك جهودا ضخمة تبذل واموالا طائلة تنفق للقضاء على تلك المشاكل او على الاقل الحد منها ومنعها من الازدياد .

فهناك مثلا مشكلة ازدياد عدد السكان . المسئولون يحاولون حل المشكلة عن طريق الاعلانات والملصقات ومراكز الرعاية الطبية واحاديث «الست الدكتورة» كل ذلك بدون جدوى حقيقية فمازالت الاعداد تتزايد والمشكلة تتفاقم فلماذا لا نلجا الى ايجاد حل واقعى وعملى ؟ انه من المعروف ان نسبة الزيادة فى المواليد تكون اعلى بين طبقات النساء غير العاملات فلذا تضافرت الجهود لعمل مشاريع بسيطة فى القرى والاحياء الشعبية لاتاحة الفرصة للمراة لمزاولة بعض الاعمال التى لاتحتاج الى تكنولوجيا معقدة مثل التفصيل والخياطة واشغال الابرة بعض الصناعات الغذائية مثل تنظيف وتعبئة الفاكهة والخضر او رعاية الدواجن .. الخ .

ومشكلة اخرى تحتاج الى حل عملى وجرىء الا وهى مشكلة التعليم والمتعلمين فكل وزير ياتى الى كرسى الوزارة المختصة بالتعليم يحاول حل مشاكله عن طريق تغيير المناهج وتعديل البرامج وحذف الصفحات من الكتب وتدريب الطلاب على نماذج من الامتحانات وكلها حلول هامشية لاتمس لب المشكلة فلماذا اللف والدوران

اما مشكلة المشاكل الان فهى الامن . فمن بعد مقتل الرئيس السادات فرض قانون الطوارىء بغية حماية المجتمع من اعمال العنف والارهاب فهل تحقق ذلك ؟ ان مواجهة العنف بالعنف والارهاب بقوانين اشد واقسى لم يؤت بنتيجة فلماذا لاتلجا السلطات الى حوار صريح مع المسئولين عن اعمال العنف والارهاب فى محاولة لفهم مايدور فى اذهانهم وتحليل افكارهم . ان التغيير هو سمة الحياة وسنتها وماكان يصلح لحل مشكلة ما فى الماضى ليس هو بالضرورة الاسلوب الامثل لحل نفس المشكلة فى الحاضر واعتقد ان لدينا من المؤسسات ومراكز البحوث المتخصصة مايكفى لتقديم المشورة القائمة على اسس واقعية وعملية لمشاكلنا .

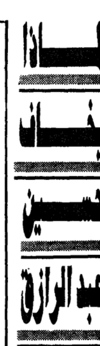
عبد الفتاح نصير



المصدر : الأمــايــو

التاريخ : ٦ مايو ١٩٩٢

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات





لماذا يخاف حسين عبد الرازق من قانون الإرهاب؟

● عندما يلوى الكاتب عنق الحقيقة لمجرد الاثارة لا يصبح الصمت عليه ممكنا ، خاصة اذا كان يعبر عن فكر شيوعى لفظته الجماهير الى الأبد .

● والكاتب الذى نقصده هو حسين عبد الرازق رئيس تحرير مجلة اليسار ؟ الذى صور له خياله ان الحكومة تستغل جريمة الجماعات الظلامية التى اغتالت فرج فودة وحالة السخط والغضب التى اجتاحت الشارع المصرى لتمرير قوانين وممارسات قمعية جديدة لن تطال الارهاب وحدة ولكنها تستهدف الوطن كله والقوى السياسية المعارضة جميعا وأى تحرك جماهيرى .

● يقول حسين عبد الرازق ان تحالف اليسار ونواته المفترضة (حزب التجمع ـ الحزب الشيوعى المصرى ـ الحزب الديمقراطى العربى الناصرى) سيقود المعارضة الجماهيرية !

التعليق

● رغم سقوط الشيوعية في كل مكان بالعالم ودخولها الى متحف التاريخ لا يزال الشيوعيون المصريون مستمرين في طريقهم بعد ان صدقوا الاكذوبة التى اخترعوها بان جماهير العمال والفلاحين تقف في انتظارهم للقيام بثورة شيوعية كبرى !!

● ورغم ان التجربة الديمقراطية استوعبت الفصائل الشيوعية في بعض الاحزاب لتتيح لهم فرصة العمل العلنى في اطار الشرعية والقانون الا ان الشيوعيين يحاولون استغلال الديمقراطية في نشر اساليب العمل السرى التى يقومون بها وعلى رأسها اثارة الجماهير بقلب الحقائق واعلان الاكاذيب .

والكاتب حسين عبدالرازق مثال حى على ذلك فقد استغل حزب التجمع في استصدار ترخيص رسمى باصدار مجلة شهرية باسم « اليسار » تكون لسان حال الشيوعيين وهى المطبوعة الوحيدة في مصر التى تنشر بيانات واخبار الحزب الشيوعى المصرى بانتظام وتحرص على ابراز وجهة نظره في أى موضوع تنشره رغم أنه حزب سرى غير شرعى .

● كما يستخدم حسين عبدالرازق الاثارة الجماهيرية في تحرير هذه المجلة حتى تحولت الى منشور سرى من منشورات الشيوعيين .

● وقد وجد حسين عبدالرازق في جريمة اغتيال فرج فوده فرصة لينند بالارهاب ويشترك في مكافحة التطرف وانما ليهاجم الحكومة ويتهمها بقمع كل القوى السياسية حتى ولو كان هذا الاتهام يثير السخرية ، كما ان الربط بين الحكومة والجماعات الارهابية يثير الاشمئزاز .

● ان حسين عبدالرازق يدعى ان الحكومة تستغل الجريمة لتمرير قوانين قمعية جديدة .. والحقيقة التى يعرفها الجميع أن ممارسات الجماعات المتطرفة في مصر وعلى رأسها احداث العنف التى شهدتها قرى ديروط باسيوط مؤخرا وحادث اغتيال فرج فوده اكدت ما كان يطالب به البعض منذ فترة باصدار قانون خاص لمكافحة الارهاب .

● وهناك دول كثيرة سبقتنا الى سن تشريعات خاصة للارهاب مثل ايطاليا وفرنسا وبريطانيا والمانيا وهى في هذه الدول عبارة عن تدابير احتياطية تعطى صلاحيات موسعة لرجال الشرطة في مكافحة الارهاب ، فهى تعطى الحق لوزارة الداخلية بوقف نشاط اى جمعية لها صلة بالارهاب وترحيل اى اجنبى يشتبه في أن له نشاطا ذا صلة بالارهاب وكذلك حق التحفظ على أى شخص لمدة ٧ أيام قبل عرضه على النيابة اذا ما توافرت شبهات قوية بأن له صلة بالارهاب ، والغرض من التحفظ هو اعطاء الفرصة لرجال الامن لاجراء التحريات عن الشخص المحتجز ولم يعترض احد في تلك الدول على هذه التشريعات أو يدعى أنها موجهة الى كل القوى السياسية .

● ان اللجان التى تدرس قانون مكافحة الارهاب حريصة على أن يتضمن القانون تعريفا جامعا للارهاب والاعمال الارهابية ويضع الاجراءات الوقائية اللازمة لتقديم الارهابى وعزل نشاطه عن المجتمع حتى يستقيم أمره .

● وقانون الارهاب يمكن أن يحقق ٤ اهداف :

أولا : قدرة اجرائية سريعة لرجال الامن في مواجهة ظاهرة خطيرة على هذا النحو حيث لا يسعف القانون العادى رجل الامن على ملاحقتها وحصارها والوقاية ، سيما خصوصا ان مجرد وقوعها يؤثر في أوضاع سياسية واجتماعية واقتصادية لا يتحمل المجتمع تكرارها بين لحظة وأخرى .

ثانيا : يحقق القانون عقوبة رادعة يمكن أن يكون لها تأثيرها في توفير عنصر الردع وبالتالى الوقاية من هذه الجريمة .

ثالثا : انه يتيح سرعة المحاكمة من خلال تشكيل محاكم خاصة تتولى نظر مثل هذه القضايا الهامة ولا يتأخر الفصل فيها طبقا للاجراءات العادية .

رابعا : ان قانون الارهاب يتيح الفرصة لالغاء العمل بقانون الطوارىء .

● وأخيرا فان الوحيد الذى سيخاف من اصدار قانون مكافحة الارهاب هو الشخص الذى له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالاعمال الارهابية أو الذى يفكر في اللجوء الى الارهاب في مرحلة قادمة .. ولذا .. فنحن نتعجب : لماذا يخاف حسين عبدالرازق ؟!



للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

المصدر : الأحـــــرار

التاريخ : ١ [illegible] ١٩٩٢

حــــدث في البرلمــان

يقـدمه :
جمـال عبدالسميع

الأخوة « الأعداء » فى انتظار قانـون الارهـاب .. كيـف ؟

الاخوة « الاعداء » فى كل من مجلس الشعب ومجلس الشورى فى انتظار احالة الرئيس مبارك مشروع قانون الارهاب لمناقشته واقراره .

فى مجلس الشورى لم يعلن الدكتور مصطفى كمال حلمى . رئيس المجلس عن فض الدورة انتظارا لاى مشروع قانون يحيله الرئيس مبارك الى المجلس كما وعدهم فى اللقاء الذى تم عقب انتخاب الدكتور حلمى وقبيل انعقاد جلسة الاجراءات التشكيلة الجديدة التى دخلت المجلس « خاصة بالتعيين - ومن اعيد انتخابهم من الاعضاء تعطى دلالة هامة عن تسلط وحيوية فى اداء لمجلس الشورى واستعدادا لمناقشة المزيد من القوانين الهامة .

.. وفى مجلس الشعب وحيث « يمتعض » نوابه و« يضيقون » من مجرد مناقشة مجلس الشورى لاى مشروع قانون قبل ان يناقشونه هم ، يحاول الاعضاء الذين يتمتعون بصلاحيات واختياجات تشريعية ورقابية ان يثبتوا انهم ليسوا فى حاجة الى مناقشة اشقائهم « الاعداء » قبلهم وانهم وحدهم قادرون على اصدار القوانين ده .

.. هذا الشعور الدفين يدركه حينئذ اعضاء الشورى الذين يعلنون انهم يكفيهم ان يسجلوا للتاريخ مستوى عال من المناقشات العلمية الجادة البعيدة عن الحزبية والصراعات السياسية ويغلب على مناقشاتهم طابع الهدوء وليس فيهم من يحاول ضرب من يعارضه كما ليس فيهم من يحاول التشويش او ارهاب خصمه السياسى كما ان التصفيق عندهم بدعة مرفوضة لأنها تفقد « الوقار » !!

.. وللامانة ، فان تشكيلة مجلس الشعب لا تتاح فيه لرئيس الجمهورية فرصة تعيين اكثر من عشرة اعضاء من الكفاءات العلمية الخاصة ، وطبيعة الصراع حول الفوز بمقاعده فى انتخابات تسمح « بتسرب » بعض النماذج خاصة من هواة الصراع - وينحصر فى نسبة الـ ٥٠٪ التى مازالت كافية على انعاش المجتمع رغم انتهاء الاتحاد السوفيتى وتغيرت الدنيا ولازالوا « ماكثين » !

.. والفارق كبير بين المعاناة النفسية التى يعيشها الدكتور فتحى سرور فى ضبط ايقاع المناقشات التى يضطر فيها للاستماع الى كلمات مانزل الله بها من سلطان بعضها ممن يعرفون ماذا يقولون والبعض الاخر يتحدث فى موضوع اخر تماما عن موضوع الجلسات ، وبين الهدوء النفسى والعصبى الذى يتمتع به د . مصطفى كمال حلمى وهو يستمع - طويلا - الى كلمات من صفوة رجالات العلم والفكر لكن يا خسارة ..... !!!



المصدر : الوسط

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات التاريخ : ٦ يوليو ١٩٩٢

القاهرة: قانون جديد للارهاب للقضاء على الجماعات المتطرفة

القاهرة - «الوسط»

■ استحوذت محافظة اسيوط (صعيد مصر) على اهتمام وسائل الاعلام المصرية والعربية والاجنبية في الايام القليلة الماضية بعدما بدات السلطات المصرية عمليات واسعة النطاق يشارك فيها اكثر من الفي شرطي ورجل امن لوضع حد لنشاطات العناصر الدينية المتطرفة اثر تجدد احداث العنف الطائفي وسقوط عدد من القتلى والجرحى من مسلمين واقباط. وتحولت اسيوط الى ما يشبه الثكنة العسكرية، وشهدت بعض قراها ومراكزها مواجهات بين اجهزة الامن والجماعات الدينية المتطرفة التي تؤكد المصادر الامنية المصرية انتماءها الى تنظيم الجهاد الديني المحظور. وعلى رغم المواجهة المستمرة في اسيوط التي تقع على بعد ٦٠٠ كيلومتر جنوب القاهرة، الا ان العاصمة المصرية شهدت اخيرا مواجهات اخرى بين الشرطة والمتطرفين مما دفع الحكومة المصرية الى الاعلان عن اعداد قانون جديد للارهاب سيقدم في وقت لاحق الى مجلس الشعب لاقراره، بعد ان ثبت ان قانون الطوارئ المعمول به في مصر حاليا اصبح لا يكفي لمواجهة عنف الجماعات الدينية.

ويؤكد مصدر رسمي مصري ان بعض المناطق في القاهرة وبعض المحافظات الاخرى اصبحت مركزاً رئيسياً لتصدير الارهاب



المصدر : الوسط

التاريخ : ٦ يوليو ١٩٩٢

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

والتطرف الديني، وان الطبيعة الاجتماعية والجغرافية لهذه المناطق ساعدت على ازدياد حدة التطرف فيها لدرجة وصلت الى حد الصدام المسلح ضد الاهالي والشرطة بشكل شبه يومي، وان وجود هذه المناطق الساخنة يسبب قلقاً بالغاً لاجهزة الامن والحكومة على حد سواء، نتيجة تلاصقها مع احياء هادئة ذات مستويات اجتماعية مرتفعة، اضافة الى سيطرة بعض الجماعات المتطرفة على احياء كاملة وقيامهابتشكيل «حكومات ظل» داخلها ومجالس للشورى يتولى «الامراء» قيادتها واصدار الفتاوى من خلالها. ويضيف المصدر ان السيطرة على تلك المناطق وصل الى حد تغيير اسماء الشوارع باسماء تحمل طابعا اسلامياً او اسماء ضحايا حوادث العنف من المتطرفين، اضافة الى مطاردة المتطرفين لكل من يرون انه خرج على «ميثاق العمل الاسلامي» الذي يمثل استراتيجيتهم. ويشير المصدر الى ان نزوح مجموعات من المتطرفين في هجرة جماعية من المناطق الساخنة في الريف الى المدن وبعض اطراف القاهرة ادى الى تمازج وتداخل الملامح المميزة للمتطرفين في كل مناطق التوتر، كما ان الجماعات الوافدة من الريف الى المدن ظلت تحتفظ بالكثير من العادات والتقاليد الريفية، وتتركز في بعض المناطق ذات المستوى الاجتماعي المحدود لكي تضمن الاستقرار الدائم.

ويشير المصدر الى صعوبة حصر هذه الجماعات التي هاجرت من الريف بسبب اتخاذها اساليب غير شرعية في الاستقرار في المدن حيث تستخدم غالبا وثائق رسمية مزورة وتقوم بوضع يدها على اراضي الدولة وتشيد احياء ذات طبيعة عشوائية تتحول في ما بعد الى مراكز لاستيراد وتصدير التطرف والاسلحة والارهاب.

ويؤكد المصدر حدوث تزاوج «غير رسمي» بين الجماعات الدينية المتطرفة الوافدة من الريف وبين جماعات العنف الجنائي والخارجين على القانون والهاربين من احكام القضاء وتجار المخدرات لتتشكل في النهاية «توليفة» تتسلح بالعنف لتحقيق اهدافها المختلفة.

وعلى رغم جهود الحكومة المصرية واتخاذها اجراءات للحد من الهجرة المنتظمة من الريف وزيادة دخل الفرد من سكان القرى واحداث تغيير جوهري في البيئة الاقتصادية الريفية وتشجيع ونشر الصناعات الريفية، الا ان هذه المبادرات لم تسفر عن نتيجة مؤثرة نتيجة لبعض العوامل التي ساعدت على دعم وجود الجماعات الدينية في بعض المناطق.

ووفقاً لما قاله مصدر امني فان هذه العوامل



هي:

– ارتفاع نسبة الامية بين سكان الريف وسهولة التأثير عليهم ببعض العبارات والشعارات.

– سيطرة مفهوم القضاء والقدر على السلوك اليومي لسكان الريف.

– ازدواجية الثقافة الريفية الناتجة عن الصراع بين الحاضر والماضي واختلاف الظروف الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والسياسية في الريف والتي تتطور بصورة سريعة.

– قيام الجماعات الدينية باستثمار بعض القيم الريفية لصالحها، ومنها مفهوم البر والمجاملة والتعاون.

– فلسفة الموت السائدة في الريف المصري والتي ترجع جذورها الى عصر الفراعنة، وهي ادت الى انتشار سلوك تشاؤمي من الحياة ساعدت الجماعات على دعمه بالاساليب والعبارات المثالية.

– رفض المشاركة النسائية في التنمية الريفية اعطى للرجل السلطة المطلقة في ادارة كل امور الحياة في الريف.

قانون الارهاب

وعلى رغم اتفاق جميع الاحزاب والتيارات السياسية المصرية على ضرورة اقرار قانون الارهاب الا ان الدوائر المصرية تتوقع مناقشات حادة داخل اللجان المتخصصة التي تم تشكيلها لاعداد القانون برئاسة الدكتور احمد فتحي سرور رئيس مجلس الشعب والتي تضم في عضويتها عددا من اعضاء هيئات التدريس بكليات الحقوق المصرية وخبراء التشريع واعضاء في اجهزة الامن وممثلين عن الهيئات القضائية وخبراء في مكافحة الارهاب.

وقال مصدر مصري مسؤول ان نقاط الخلاف التي لا تزال تحتاج الى بحث ودراسة حول القانون هي الآتية:

● تعريف ماهية الارهابي والمتطرف في ضوء التعددية الحزبية والفكرية وكيفية طرح تعريف جامع لهذه المصطلحات.

● مدى ملاءمة هذا القانون الجديد وانسجامه مع الشريعة الاسلامية والدستور.

● ان القانون الجديد سيكون اشد صرامة من قوانين الطوارئ التي من المتوقع الغاؤها مع بدايات الدورة البرلمانية الجديدة في تشرين الثاني (نوفمبر) المقبل.

وبدا اعضاء هذه اللجان الاستعداد لمناقشة مواد القانون الجديد في الوقت الذي تشدد فيه اجهزة الامن قبضتها لمنع الاخلال بالنظام العام وسعي بعض الفصائل السرية المسلحة للقيام باية اعمال ارهابية كنوع من الاعتراض على القانون على طريقتها الخاصة. واوضح احد كبار اساتذة القانون الدستوري المشاركين في مناقشة مواد القانون الجديد لـ «الوسط» اهمية هذا القانون الذي يصدر للمرة الاولى في مصر ويخصص لمكافحة التطرف والارهاب السياسي، مؤكداً ان اهميته ستمتد الى محاور اخرى تتمثل في الآتي:

– اصدار هذا القانون يستتبع اجراء تعديلات عاجلة وسريعة لبعض مواد قانون العقوبات والاجراءات الجنائية ولائحة السجون وقانون الادارة المحلية.

– القانون الجديد سيكون اكثر شمولية من قانون الطوارئ، مما يحتم بعد اقرار الاول برلمانيا الغاء الثاني لتفادي ازدواجية القوانين التي تحاكم المجرم باكثر من مادة في واقعة واحدة.

– يسعى القانون الجديد في الاصل الى اعادة سيطرة الامن ووقف عمليات الاخلال به، وستكون المكافحة للارهاب الملموس الذي يصدر في صورة اعمال سلوكية خارجة عن نطاق التفكير وتتجاوزه، اما الصراعات الفكرية او الايديولوجية فهي مكفولة بنص الدستور ولا عقاب عليها.

– مناقشات اللجان يجب ان تمتد الى ما يسمى البعد النفسي في الافعال الارهابية وتضم اللجان اطباء نفسيين لوضع اسس خاصة بالمخالفين المصابين بامراض نفسية مثل ايداعهم مصحات نفسية وتخفيف العقوبات عليهم وعزلهم داخل محبسهم.

– الارهاب المراد مكافحته ليس ارهابا دينيا فقط وليس ما يقوم به تنظيم الجهاد الاسلامي منفردا بل ممتد لكل زمن وكل اسم او فعل او منظمة بصورة عامة دون التطرق الى الخصوصيات.

وعلمت «الوسط» من مصادر قضائية مصرية ان الملامح الرئيسية لقانون مكافحة العمليات الارهابية ستتمثل في النقاط التالية:

● الاستناد في الاصل الى مواد الدستور التي تمنح رئيس الجمهورية سلطات مطلقة وامتداد هذه السلطات الى المحافظين لمعالجة كل الاعمال المخلة بالامن، كل حسب ظروفه الداخلية، بالتنسيق مع السلطات المركزية بالقاهرة.

● امتداد الادارة المركزية للمحافظات الى العاصمة في معالجة الازمات واصدار القرارات مباشرة لتجاوز السلطات المحدودة للمحافظين.

● اخضاع عمليات الضبط والتفتيش والحبس الاحتياطي للضمانات القضائية الواردة في الدستور والقائمة على الجريمة والعقاب.

● تحديد الجهاز التنفيذي المنوط به تنفيذ هذا القانون وتحديد الجهة القضائية المنوط بها اختصاص فض المنازعات الناجمة عن القانون.

● عدم مخالفة القانون الجديد للدستور وعدم النيل من حرية الفكر والتعبير والعقائد السياسية والدينية وحرية انشاء الجمعيات والاحزاب، وهي حريات منصوص عليها في الدستور.

● القانون الجديد سيحدد للمرة الاولى الجريمة الارهابية او السياسية حيث كان قانون العقوبات يقف حائلا في هذه التفرقة وتعريفها والمعيار الذي ستطبق عليه، هل هو المعيار الشخصي او الموضوعي.

● في الوقت الذي سيلجأ فيه القانون الى التشدد بهدف الردع والحفاظ على الامن، سيمنح فرصا لتقبل العودة الصحيحة للمجتمع بعد او قبل ارتكاب الجرائم.

● سيمهد القانون الطريق لما يسمى ثورة تشريعية لبعض القوانين المعاونة، بناء على قاعدة البقاء للعقوبة الاشد والاستغناء عن بعض قوانين السبعينات التي شكلت نوعا من التضخم التشريعي.

وعلى رغم بوادر الامل بتهيئة المناخ الملائم لتحرير هذا القانون على ارضية رافضة لكل اشكال التطرف والارهاب والعنف الدموي، الا ان مصدرا امنياً مصرياً قال لـ «الوسط»، «بعض التيارات الاصولية تتربص حاليا لهذا القانون وتستعد لمواجهة قانون الارهاب باعمال ارهابية جديدة لايقاف مفعوله حيث تستشعر هذه التيارات انه موجه في المقام الاول اليها، وانه يمثل عقبة تشريعية كبيرة امام نشاطها ويفتح المجال لزيادة احكام الاعدام على المخالفين، وهو الامر الذي كان غير مطبق في الاحكام القضائية السابقة التي لم تتضمن اي حكم بالاعدام منذ حادث اغتيال الرئيس انور السادات وحتى اليوم، اذ تمثل التشدد بصدور احكام الاشغال الشاقة المؤبدة فقط».

وعلى الجانب الآخر يرصد بعض كبار المحامين القانون استعدادا للطعن فيه بعدم دستوريته، وعلمت «الوسط» ان بعض الشخصيات الدينية المعتدلة تقرر ضمها الى عضوية هذه اللجان للوقوف على آرائها في مواد هذا القانون من منطلق ان الشريعة الاسلامية ترفض كل اشكال العنف والارهاب ويقتصر دور رجال الدين في ابداء الملاحظات حول النقاط التالية:

– ملاءمة مواد القانون لمبادئ الشريعة الاسلامية باعتبارها المصدر الرسمي للتشريع في مصر.

– تشديد العقوبة لكي تصل الى الاعدام في حالة تعدد الجرائم وامتدادها لنطاق آخر.

– الاسس التشريعية التي يقوم عليها مبدا التوبة وشروطه، سواء اقدم المتهم عليه قبل اتمام العملية الارهابية او بعدها.

– تصنيف المذنبين داخل السجن حسب ظروفهم الاجتماعية والنفسية وحسب تشديد العقوبة او تخفيفها والاخذ بمبدأ الافراج تحت شرط التوبة او الانخراط في المجتمع او حسن السلوك وضمانات ذلك ■



المصدر : الأهـــــرام
للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات التاريخ : ٢ يونيو ١٩٩٢

الارهاب المواجهـــة بالقانـــون !

○ القانون المقترح لا يتعارض مع الديمقراطية

○ الطـوارىء غير قادرة على مواجهة الارهاب !

بعد ان تعددت حوادث الارهاب فى الفترة الاخيرة تعالت صيحات المواطنين والمسئولين بضرورة اصدار قانون جديد للارهاب يكون اكثر فعالية فى مواجهة ظاهرة الارهاب من القوانين الحالية .. ويصبح السؤال كيف تبدو صورة هذا القانون .. وهل سيعالج هذه الظاهرة بتشديد العقوبة على المنتمين للتنظيمات الارهابية التى لم يعد يكفى قانون العقوبات لمحاربتها .. وهل يبقى قانون الطوارىء بعد صدور القانون الجديد .. ثم لماذا برات المحاكم ساحة اغلب الذين تقبض عليهم الشرطة وتقدمهم للمحاكمة بتهمة الارهاب .

تحقيق :
احمـــد حســـين

يقول الدكتور حسنين عبيد ـ استاذ القانون الجنائي ونائب رئيس جامعة القاهرة ـ ان الارهاب هو الافعال الاجرامية الموجهة ضد الدولة والتي يتمثل غرضها او طبيعتها في اشاعة الرعب لدى شخصيات معينة او جماعات من الاشخاص او لعامة الشعب .. ويتمثل الركن المادي في الاعمال الارهابية ، في التخويف المقترن بالعنف مثل افعال التفجير وتدمير المنشات العامة وتحطيم السكك الحديدية والقناطر والكباري وتسميم مياه الشرب ، ونشر الامراض المعدية والقتل الجماعي والخطف ، وعلى ذلك فان معيار الارهاب ينحصر في موضوع . الجريمة او في الغرض الذي يبتغيه الجاني سواء كان للحصول على مغنم مادي او فرض مذهب سياسي او تغيير شكل الدولة وفي الحالتين يمكن اعتباره ارهابا داخليا او دوليا حسب موضوع الجريمة . فاذا انصب على النظام الاجتماعي او السياسي الداخلي كان ارهابا داخليا ، اما ان امتد الى العلاقات الدولية فهو ارهاب دولي .

بطء الاجراءات

ويقول الدكتور حسنين عبيد : اذا كان الواقع العمل قد كشف عن صور جديدة للسلوك الاجرامي في هذا المجال فيجب تقنين هذا السلوك عن طريق التدخل التشريعي وذلك باستحداث نصوص جديدة في قانون العقوبات (العام) العادي وليس الاستثنائي سواء اتجهت هذه النصوص الى تجريم صور جديدة للسلوك الارهابي الذي نواجهه في هذه الايام ، او اضافة بعض الظروف المشددة للنصوص القائمة ومايترتب على ذلك من تغليظ العقاب سواء بتغيير نوع العقوبة او بالارتفاع بها الى الحد الاقصى المقرر لها حاليا قبل ظهور الارهاب .. واذا كانت النصوص الحالية في القوانين لاتحقق الردع لصور الارهاب وجرائمه فان الامر يستدعي القضاء على بطء اجراءات التقاضي في مثل تلك الجرائم سواء في اجراءات الاستدلال او الخبرة او التحقيق الابتدائي او المحاكمة وذلك بزيادة عدد العاملين في تلك الاجهزة بحيث يمكن على وجه السرعة ضبط الجريمة ومرتكبيها وسرعة الفصل في القضايا بما يحقق اعتبارات الردع العام .

ويقول المستشار محمد سعيد العشماوي رئيس محكمة امن الدولة العليا ـ بعد احداث الارهاب الاخيرة التي شهدتها البلاد هناك اتجاهان اولهما يرى ان القوانين العامة اي القوانين الجزائية وقانون الطوارئ كافية لمواجهة الارهاب . اما الاتجاه الثاني فيرى ان تلك القوانين قد فشلت في مواجهة الارهاب بدليل انه استشرى كالسرطان في كل انحاء مصر واصبح يهدد هيبة الدولة وينال من سلطانها دون ان تستطيع تلك القوانين استئصال شافته والقضاء على جذوره .

وفي الدول المتقدمة

وقوانين الارهاب التي صدرت في بلاد متقدمة مثل بريطانيا والمانيا وايطاليا واسبانيا نجد انها اما اضافة بعض نصوص في القوانين الجزائية او استحداث قانون متكامل للارهاب ..

وفي قانون الارهاب يجب ان تحدد اعمال الارهاب وتعطى السلطات رخصا اوسع للبحث عن الارهاب ومقاومته .. وان يتضمن تدابير احترازية واجراءات وقائية تساعد على منع الجرائم الارهابية ولاتقف عند حدود مواجهتها عندما تقع .

قانون الارهاب ضروري

ويقول المستشار سعيد العشماوي ـ ومن هنا ازاء انتشار موجة الارهاب العنيفة في مصر ولاول مرة في تاريخها وبهذه الصورة التي تنال من هيبة الدولة وتهدد كل فرد فان من ينادون باصدار قانون للارهاب قد يكونون اكثر صوابا واشد تقديرا للظروف الحقيقية ولمواجهة الاحداث بصورة تتلاءم مع جسامتها ، علما بان طبيعة القانون التطور ، وان المشرعين لاي قانون انما يضعونه على اساس الواقع الحاصل وعلى مايمكن التنبؤ به من احداث .. غير انه قد تقع احداث لم يكن في وسع المشرع توقعها ولاتدخل في حسبانه مثل انفجار بركان الارهاب في مصر خلال السنوات القليلة الماضية .. فالقانون العام يواجه حوادث فردية متفرقة ، اما الارهاب فانه يفجر شلالا من الجرائم وطوفانا من الاحداث التي لايمكن مواجهتها بالقانون العام .

مواجهة الارهاب

ويضيف رئيس محكمة امن الدولة العليا ـ ان قانون الطوارئ صدر في عام ١٩٥٨ وكان يواجه ظروفا قائمة في ذلك الوقت .. وفي السبعينات تم تعديله

فقلمت اظافره وقصرت قوته واصبح غير قادر على مواجهة الارهاب بدليل انه لو كان يستطيع القانون العام وقانون الطوارىء القضاء على الارهاب لما كان هنك حاجة الى التفكير فى اصدار قانون خاص للارهاب سبقتنا اليه بعض الدول المتقدمة دون ان يتعارض ذلك مع نظمها الديمقراطية ، ومن غير ان يتباكى احد على الحريات لان درء خطر التطرف امر عاجل ولابد له من بعض الاجراءات التى لابد ان يتحملها الشعب حتى يتخلص من الارهاب .

محكمة خاصة لقضايا الارهاب

ويؤكد المستشار العشماوى ـ ان قانونا للارهاب فى مصر لابد ان يضع تعريفا للارهاب والارهابيين . ويدخل فى تقديره الاستعمال الخاطىء لتفاسير وبنية مغلوطة ، والتبرير السيىء لتعليلات شرعية وغير حقيقية .. كما انه ينبغى ان يتضمن تشكيل محكمة خاصة للارهاب تتمتع بصلاحيات تسمح لها بالتخفيف من بعض الاجراءات التى تعوق المحاكمات وتطيل امدها . هذا بالاضافة الى ضرورة وضع تدابير احترازية ، واجراءات وقائية مثل مراقبة الارهابيين واعتقال ذوى الخطورة منهم ، وحظر بعض الانشطة على الخطرين منهم على ان يتم ذلك تحت اشراف قضائى حتى لاتسىء السلطات الادارية استخدام الرخص القانونية . وحتى لاتنفرد جهة واحدة بتقدير المسائل وابرام القرارات ، وانما يكون ذلك كله تحت اشراف سلطة قضائية تراجع وتفحص وتقرر .

وحول الاجراءات الميسرة فى محكمة الارهـاب يقـول المستشـار سعيـد العشماوى : اننى اقترح ان يتضمن القانون الجديد للارهاب فى هذا الشان ضمانات تحول دون رد او مخاصمة هيئة المحكمة التى يستغلها الدفاع لاطالة امد التقاضى وعدم تحقيق الردع المطلوب لمرتكبى مثل هذه الجرائم البشعة .. وكذلك وضع ضمانات خاصة لسماع الشهود والخبراء لان المحامين قد يعمدون الى اطالة امد المحاكمة بالتمسك بسماع شهود يهددهم الارهابيون فلا يحضرون الى المحكمة للادلاء بشهادتهم فى القضايا او قد يغيرون من اقوالهم تحت التهديد .. كما ان طلبات رد القضاة قد تتخذ سبيلا لتعطيل الفصل فى الدعوى ولاهانة هيئة المحكمة ضمنا وتحـويلها الى خصم للمتهمين .

تشـــديد العقوبــة

ويضيف رئيس محكمة امن الدولة العليا ـ انه لابد من ان يتضمن القانون الجديد فرض عقوبة على مجرد الانتماء لجماعات ارهابية بشرط ان توضـع الضمانات الكافية لكى يقع العقاب على من ينتمى للجماعات الارهابية فعلا ولايؤخذ به شخص برىء او مشتبه فى امره . ويجب ان يراعى المشرع فى هذا القانون جسامة الفعل وتناسب العقوبة فى هذا التشريع بحيث اذا كان اتجاه المشرع الى تغليظ العقوبات فى هذا القانون فانه لابد من تشديد العقوبة عند الانضمام الى جماعات ارهابية حتى يتحقق الانسجام فى التشريع ذاته .

غـير كـــاف

وحول بقاء قانون الطوارىء بعد صدور قانون الارهاب الجديد يقول المستشار سعيد العشماوى ـ اعتقد ان قانون الطوارىء لم يفلح فى القضاء على الارهاب بدليل مايحدث الان من جرائم ارهابية . وبدليل ايضا التفكير فى اصدار قانون جديد لمكافحة الارهاب . ويبقى بعد ذلك على السلطة التشريعية اذا كانت ترى انهاء العمل بقانون الطوارىء او ترى استمرار العمل به . فاذا انتهت الى مد العمل به فارجو ان يكون رايها فى ذلك واضحا واسبابها فى ذلك مقنعة حتى لايشعر الشعب انه محكوم بترسانة من القوانين التى لا ضرورة لها .. فالامر بـالنسبة لقـانون الطـوارىء : وزير الداخلية يصدر امر الاعتقال باعتباره نائبا للحاكم العسكرى وهـو رئيس الجمهورية ، ويخطر به المعتقل وينفذ عليه .. ويكون للمعتقل الحق بعد ٣٠ يوما التظلم من قرار الاعتقال امام محكمة امن الدولة العليا .. ويتعين على وزارة الداخلية ان تقدم للمحكمة معلومات باسباب الاعتقال .. ويكشف الواقع ان وزارة الداخلية فى اغلب الاحيان لاتقدم هذه المعلومات او ان تقدم معلومات باسباب غير كافية فينتهى الأمر بالمحكمة بان تفرج عن المعتقل .

وسالت المستشار سعيد العشماوى لماذا برات المحاكم ساحة اغلب الذين تقبض عليهم الشرطة وتقدمهم للمحاكمة بتهمة الارهاب ؟ . فقال ان الشرطة عندما تقبض على اشخاص انما تفعل ذلك لارتكابهم جريمة معينة .. ولكن بكل اسف فان اجراءات الضبط قد يعتريها بعض الاخطاء ، كما انه قد تكون هنك ثغرات فى الادلة المقدمة ، هذا بالاضافة الى محاولات الدفاع واستغلال كل نقاط الضعف فى القضايا الامر الذى قد ينتهى الى الحكم بالبراءة . لان الاصل فى الانسان هو البراءة ، والمحكمة حين تقضى بالبراءة انما تقضى بما هو اصلا ، ولا يمكن للمحكمة ان تحكم بادانة شخص الا بعد ان تجد اسبابا كافية تقتنع بها ، وتكون ذات صفة موضوعية ، فلايكفى اقتناع القاضى ذاتيا بل ينبغى ان يكون الدليل مقنعا وموضوعيا اى مقنع للكافة بحيث يقتنع كل من يقرا الاسباب بثبوت التهمة . وفيما يتعلق بالاعتقال فقد سبق القول بان وزارة الداخلية لاتقدم معلومات فى كثير من التظلمات التى يقدمها المعتقلون ، بل انها احيانا ماتقدم اسبابا قاصرة او عامة او غامضة مما يدفع المحكمة الى الافراج عن المعتقل لان ضوابط المحكمة فى الاعتقال تختلف عن ضوابط الشرطة كما سبق القول .



المصدر : الشعب

التاريخ : ٧ يوليو ١٩٩٢

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

قانون الإرهاب لن يوقف التفجرات الشعبية



بقلم:
د. محمد حلمى مراد

لست أجد ما استهل بـه كلامى عن عدم جدوى إصدار قانـون جديد باسم «مكافحـة الإرهاب» للتدليل على ذلك خيراً ممـا جاء فى عدد جريـدة الأهرام - وهى ليست من صحف المعـارضـة، بل الصحيفـة التى تـوصف فى الخارج بشبه الرسمية - الصادر يوم ٢٨/٦/١٩٩٢، من تحقيق صحفى ميدانى عن أحداث قريـة صنبو بمركز ديروط محافظة أسيـوط، حيث اندلعت أحدا ث عنف سـالت فيها الـدماء وانتقلت إليهـا الفرق المدرعـة، وقوات العمليـات الخاصة للأمن المركزى لإعادة الأمن إليها.

وقد جـاء فى مقدمـة هذا التحقيق وصف على لسـان مسئول فى النـاحية - طلب عدم - ذكر اسمه لأحداث القرية، قال فيـه : إنه لاتوجد خلافات ثأرية بين أهـالى القريـة، وليس هناك فتنـة طائفيـة. فالمسيحيـون الذين حـرقت ديـارهم يعيشون فى بيـوت المسلمين معاً.. واتضح من ثنـايا هـذا التحقيق الميدانى أن أهل هذه القـرية يعانون من غياب الخدمـات الحكومية حيث أن هناك نقصـاً فى وجود رغيف الخبـز الذى ينتظره سكـان القريـة فى طوابير طويلـة، وأن الوحـدة الصحية آيلة للسقـوط منذ عـام ١٩٨٩، ولم يتحرك أحد، ولايـوجد بالقريـة سوى مركز شبـاب واحد لأبنائها، وأغلب أوقـاته مغلق لعـدم تـوافـر الإمكانيـات (بينما تنفق ٦ مـلايين من الجنيهـات على الاشتراك فى الدورة الأوليمبية ببرشلونة)، ووجود آلاف من حملة المؤهلات العليا والمتوسطة العاطلين عن العمل.

وقد قامت الجماعة الإسلامية فى القرية — كما جاء فى التحقيق المذكور — بعلاج الفقراء والمحتاجين فى مقابل خمسين قرشاً للكشف الواحد، والمساعدة فى توزيع الخبز، وشراء اللحوم من التبرعات وتوزيعها على الأهالى المحتاجين فى العيد، وأن أميرها عرفة درويش — ابن الثلاثين عاماً — كان يقوم بدور المصلح الاجتماعى ويحل مشاكل المحتاجين بإعانات اجتماعية، وكان المسيحيون يلجأون إليه لحل خلافاتهم رغم علمهم بأنه مدرس للغة العربية، ومن خريجى الأزهر، وأمير للجماعة الإسلامية بالقرية.. إلى أن قتل فى صدام بين المصلين وقوات الأمن أمام مسجد القرية، حيث كان يباشر نشاطه، مما كان مثاراً لاعمال العنف المتبادل بين أنصار الجماعة وبين أفراد الأمن.

هذه الصورة التى نجدها متكررة مع اختلاف فى التفاصيل فى مواقع متعددة من الصعيد، وبعض الاحياء الشعبية فى القاهرة، كالزاوية الحمراء وعين شمس، وفى إمبابة بالجيزة إنما تدل على أن هذه التفجرات الشعبية إنما ترجع إلى سوء الاحوال المعيشية والاجتماعية للمواطنين فى هذه المناطق الفقيرة بالوجه القبلى، والاحياء الشعبية بالقاهرة الكبرى، مع إهمال الحكومة فى القيام بواجبها نحو أهلها، وعدم رضائها فى نفس الوقت عن قيام جماعات إسلامية باداء هذا الدور الذى تقاعست فى القيام به خشية استطاعتها السيطرة على زمام الامور بحيث تتمكن من إحداث انقلاب سياسى.

ولن ينهى اندلاع هذه التفجرات الشعبية إصدار قوانين لمكافحة الإرهاب تمكنها من إبادة هذه الجماعات الإسلامية التى توصف بالعنف والتعصب، ذلك لأن أفرادها والمنضمين إليها يؤمنون بما يقومون به كعقيدة دينية، ويعتبرونه جهاداً فى سبيل الله، وهم يرحبون بالاستشهاد فى سبيله.. ومن هنا فلن يثنيهم عن طريقهم صدور قانون يقضى باعتقالهم أو إعدامهم، وهو قائم من قبل.

بل إن العنف الأمنى الذى يتخذ ضدهم يزيد من التعاطف معهم ويصورهم فى نظر مواطنيهم من المحتاجين والفقراء فى صورة الشهداء فى سبيل إنقاذهم، والوقوف إلى جانبهم... وإذا استطاعت قوات الامن أن تقضى على وجود هذه الجماعات فى بعض هذه المناطق فإنها لن تلبث أن تظهر فى مناطق أخرى، تعانى من نفس الحرمان والفقر، وسوء الحال، وإهمال الحكومة.

وهل من المتصور أن يعلن فى الصحف عن قيام وزارة الداخلية بملاحقة افراد هذه الجماعات فى الجبال الشرقية بالصعيد عن طريق طائرات الهليوكبتر كانها عملية إبادة لقوات أجنبية غازية.. وأن يعلن مدير أمن بنى سويف فى مقال منشور بجريدة الجمهورية أنه سيطبق عليهم حد الحرابة.. الأمر الذى أدى إلى جعلهم ينظرون إلى جهاز الشرطة باعتباره عدواً لهم منحازاً ضدهم بدلاً من اعتباره جهازاً محايداً يؤدى واجبه فى خدمة الأمن والقانون.. وهى صورة خطيرة تبعث على الاسى والقلق؟!

وزير الداخلية يكذب على مجلس الشعب لإقناعه بإصدار قانون للإرهاب:

وقد أدهشنى أن يقف اللواء محمد عبد الحليم موسى — وزير الداخلية — فى مجلس الشعب، ويدعى على خلاف الحقيقة أن قانون الطوارىء لايجيز له أن يعتقل العناصر الإرهابية — من وجهة نظره — أكثر من خمسة وأربعين يوماً «!!».. فى حين أن قانون الطوارىء يجيز الاعتقال دون تحديد مدة له كحد أقصى، ولكنى أعطى المعتقل حق التظلم من اعتقاله أمام محكمة أمن الدولة العليا كل ثلاثين يوماً «انظر الفقرة الأخيرة من المادة ٣ مكرر المعدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ من قانون الطوارىء».

وفى البداية تستطيع وزارة الداخلية إبقاء المعتقل لمدة تسعين يوماً رغم التظلمات المقدمة «ورغم الحكم لصالحه» إذ انه لايجوز للمعتقل التقدم بتظلمه إلى المحكمة إلا إذا انقضى ٣٠ يوماً من تاريخ صدور اعتقاله دون أن يفرج عنه، وتفصل المحكمة فى التظلم خلال ١٥ يوماً.. ولوزير الداخلية الطعن على قرار المحكمة بالإفراج خلال ١٥ يوماً من تاريخ صدور حكمها بالإفراج، ويحال الطعن إلى دائرة أخرى خلال ١٥ يوماً من تاريخ الإحالة بحيث تفصل فيه خلال ١٥ يوماً.. فإذا قضت الدائرة الجديدة بالإفراج مرة أخرى، وجب تنفيذ قرار المحكمة.. ومجموع هذه المدد يبلغ تسعين يوماً.

إلا أن وزارة الداخلية لاتحترم أحكام القضاء الواجبة النفاذ فى جميع الأحوال، إذ كثيراً ماتلجأ إلى إعادة اعتقال المعتقلين المحكوم بالإفراج عنهم بإيداعهم فى أماكن الحجز بمراكز الشرطة، ثم تعيد إصدار قرارات جديدة باعتقالهم مرة أخرى دون أن يمارسوا فى الحياة عملاً يبرر إعادة اعتقالهم.. وقد اطلعت لدى إحدى منظمات حقوق الإنسان على كشوف باسماء العديد من المعتقلين الذين تكررت قرارات اعتقالهم مابين ١٣ و١٧ مرة بحيث بقوا رهن الاعتقال المتكرر نحو ثلاث سنوات (وفيما يلى أسماؤهم: نبيل فهمى هارون — السيد فتحى السيد — حسن الفرباوى شحاتة — محمود محمد أحمد شعيب — أحمد جاد الرب) والبعض الأخر أمضى رهن الاعتقال المتكرر أكثر من عام (ويشتمل كشفهم على ٢٢ اسماً) وفريق ثالث مضى على اعتقالهم المتكرر اكثر من ستة أشهر (ويشتمل كشفهم على ٤٧ اسماً).

وقد اكد المستشار عدلى حسين رئيس محكمة أمن الدولة العليا فى تصريح له نشر بجريدة الاهرام يوم ١٩٩٢/٦/٢٥ — وفقاً لما قد يثور من مظنة تساهل المحكمة فى الإفراج عن المعتقلين — أن ٥٠٪ من حالات التظلم تاتى ملفاتها إلى المحكمة خالية من المذكرة التى توضح أسباب الاعتقال وبالتالى لاتجد المحكمة أمامها مايبرر استمرارالاعتقال، وأن ٢٥٪ من حالات التظلم تاتى مرفقة بمذكرات غالباً ماتكون متضمنة أسباباً مجهلة أو تتسم بالعمومية فتامر فيها بالإفراج.. وهذه الحالات يكون أصحابها قد أمضى فى الاعتقال ٤٥ يوماً!!.. أما الـ ٢٥٪ الاخرى فتتضمن مذكراتها معلومات جديدة ومحددة عن المعتقل مثل بيان وقائع تعديات أو إحراز أسلحة، وهنا تتجه المحكمة إلى رفض التظلم من الاعتقال.

فماذا يريد السيد وزير الداخلية الرجل الورع شيخ العرب؟... هل يريد أن يعتقل المواطنين بلا اسباب جدية مما يؤدى إلى وضع الناس فى المعتقلات لمجرد خلافات شخصية، أو لإجبار بعض المواطنين على التصرف على نحو معين فى بعض المعاملات أو لمجرد البطش واستعراض العضلات، كما حدث بالفعل فى بعض الحالات؟ أو لكى يمتد إلى المعترضين على أهل الحكم والمناوئين لذوى الحظوة والنفوذ؟

أم يريد إلغاء الرقابة القضائية على القرارات الإدارية الصادرة بالاعتقال لتكون يد وزارة الداخلية مطلقة فى إيداع

لمواطنين المعتقلات بلا رقيب أو حسيب. وهو أمر ممنوع دستوريا ولايجوز أن يتضمنه القانون الذى يفكرون فيه لمكافحة الإرهاب أو أى تعديل للقوانين!!

إن الفقرة الثانية من المادة ٦٨ من الدستور القائم تنص على أنه : «يحظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار إدارى من رقابة القضاء».

القوانين القائمة تغنى عن ابتداع الجرائم وتغليظ العقوبات:

ويحاول البعض تبرير إضافة قانون جديد للإرهاب إلى ترسانة القوانين الاستثنائية المعروفة باسم «القوانين السيئة السمعة»، بحجة أنها تضيف أفعالا جديدة يتم تجريمها، أو أنها تفرض عقوبات أكثر شدة.. فى حين أن قانون العقوبات المعمول به حاليا قد اشتمل على كافة أنواع الجرائم التى يتصور أن تتصل بالإرهاب والعنف وفرض عليها أقسى العقوبات وهى عقوبة الإعدام.. بحيث لا يبقى إلا تجريم الرأى والفكر، وهو ما يتعارض مع حرية الرأى التى نص عليها الدستور والإعلان الدولى لحقوق الإنسان، أو تأثيم النوايا التى تضمها الصدور.. وإلا البحث عن عقوبة تجيز إزهاق روح المتهم أكثر من مرة بوسائل متنوعة!!

فقد خصص قانون العقوبات بابا بأكمله، وهو الباب الثانى من الكتاب الثانى منه «للجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل»، بحيث نص على عقوبة الإعدام على من يؤلف عصابة مسلحة أو يتولى القيادة فيها «لمحاولة» قلب نظام الحكم أو دستور الدولة بالقوة «المادة ٨٧».. أو لمهاجمة طائفة من السكان، أو مقاومة رجال السلطة بالسلاح فى تنفيذ القوانين «المادة ٨٩»، وبعقوبة الإعدام أو الأشغال المؤبدة عن جرائم تخريب الأموال ذات الصفة العامة أو احتلالها «المواد ٨٩ وما بعدها»، كما تضمن العقاب بالأشغال الشاقة المؤبدة على كل من أنشأ أو نظم أو أدار منظمة أو جماعة من شأنها مناهضة نظام الحكم، متى كان استعمال القوة أو العنف أو «الإرهاب» ملحوظا فى ذلك «مادة ٨٩ أ مكرر».. وبعد أن فصّل القانون وأفاض فى كافة الأفعال المجرمة بحيث لم يترك شاردة أو واردة من حيث التشجيع أو التحريض أو المعاونة أو التجنيد أو الإيواء، حتى أوردها وعاقب عليها، وصل فى المادة ٩٨ إلى معاقبة كل من علم بوجود «مشروع» لارتكاب جريمة من الجرائم المذكورة ولم يبلغه إلى السلطات المختصة «مع استثناء الزوج والأصول والفروع»، وابتدع ما سمى باسم الاشتراك فى «اتفاق جنائى» لارتكاب جريمة من هذه الجرائم الواردة بهذا الباب، ولو لم ترتكب فعلا أو يشرع فيها «المادة ٩٦».

وهذه عينة موجزة لبعض ما تضمنه هذا الباب من أفعال مجرمة دون دخول فى التفصيلات والتفريعات التى لا أول لها ولا آخر، وإننى أطالب كل من يهمه الأمر — وخاصة السياسيين والصحفيين وأعضاء مجلس الشعب — أن يطالع المواد من رقم ٨٧ إلى المادة ١٠٢ والمواد المكررة لها فى قانون العقوبات لكى يشعر بالرعب والفزع، وأنه من السهل للسلطة الحاكمة أن تجد السبل الميسرة لإدخال أى مواطن ببساطة تامة تحت طائلة مادة من هذه المواد، مما يقتضى الأمر التخفيف منها وإعادة ضبط تعبيراتها ومراعاة مسايرتها لأحكام الدستور والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وليس محاولة الإضافة إليها وتشديد ما تنطوى عليه من أفعال وتصرفات وتغليظ ما تقضى به من عقوبات!!

كما اشتمل قانون العقوبات على باب مستقل لكل مجموعة من الجرائم الأخرى كجرائم المفرقات «بالإضافة إلى قانون الأسلحة والذخائر»، وجرائم الحريق العمد، وإتلاف الأموال العامة، وتخريب وإتلاف الأموال الخاصة، وانتهاك حرمة ملك الغير، وتعطيل المواصلات، والقتل والجرح والضرب الذى يقع لآحاد الناس، بحيث يحكم بالإعدام على قتل النفس عمدا مع سبق الإصرار أو الترصد، سواء كان قتلا سياسيا أم عاديا.

فما الذى يبقى إذن لتجريمه من الأفعال التى يمكن أن ترد تحت مصطلح «الإرهاب» إلا أن يكون هو إرهاب الدولة للمواطنين؟!

العبرة ليست بنقل مسميات القوانين الأجنبية دون فحواها:

وإذا كانت الحكومة تريد التستر خلف القوانين التى صدرت فى بعض الدول الأوروبية تحت مسمى «قوانين مكافحة الإرهاب»، لكى تصدر تشريعات جديدة أشد قسوة وسوءا مما ورد فى قانون العقوبات الذى عُدل مرارا ليزداد شدة وصرامة، ومما أعطاه قانون حالة الطوارئ المعلنة منذ عام ١٩٨١ من سلطات واسعة للنظام الحاكم، فإننا نقول للمسئولين إن العبرة ليست بالتسمية التى تعطى للقانون ولكن العبرة بمضمونه.

ولو أن من يقولون للناس إن قوانين مكافحة الإرهاب موجودة فى الدول الغربية، وهى ليست أقل منا ديمقراطية، طالعوا هذه القوانين فى ضوء النظام القانونى والقضائى لهذه البلاد لتتبينوا أنها أخف كثيرا مما ورد فى قوانين العقوبات والإجراءات الجنائية والطوارئ فى مصر. وإذا كانت هذه القوانين الشديدة الوطأة عجزت عن إيقاف هذه التفجرات الشعبية والحوادث الإرهابية، فإن ذلك لا يرجع إلى نقص فى تجريم بعض الأفعال أو تهاون فى تقرير العقوبات، وإنما إلى فقدان الوعى لدى المسئولين بالأسباب الحقيقية، التى تخلق هذه الفورات المقترنة بالعنف، والتى يتسع نطاقها ويزداد لهيبها، وإغفالهم المسارعة إلى معالجتها والقضاء عليها.

ومهما حاول الحكام تشديد الوطأة على المواطنين، ومواجهة الانفعالات الشبابية بالمزيد من العنف السلطوى، متسترين تحت اسم «قانون مكافحة الإرهاب» — سواء مع إلغاء حال الطوارئ وإيقاف قانونها وهو أمر مستبعد — لأنهم يؤمنون بأنهم لا يستطيعون الحكم إلا فى ظله أو بإنهاء حالة الطوارئ اكتفاء بما يتضمنه القانون الجديد.. أو بالعدول عن اصدار هذا القانون كما يشاع حاليا لأنه لا يحقق لهم المطلوب إذا ما التزموا بقوانين مكافحة الإرهاب فى الدول الغربية، والاتجاه إلى إدخال تعديلات على قوانين العقوبات والإجراءات الجنائية والطوارئ لزيادتها بطشا وقسوة.. فإن إصلاح الحال لن يتم إلا بإعادة النظر فى سياسات الحكم بما يحقق العدالة الاجتماعية والقضاء على الفساد، وإقامة الديمقراطية والشورى الحقيقية واحترام حقوق الإنسان، وحرية تكوين الأحزاب والجمعيات وإطلاق حرية الصحافة والتعبير وليس بفرض حكومة عاجزة لسنوات طويلة رغم أنف الشعب تحت شعار الاستقرار غير الموجود، وتزييف مجلس تشريعى يحمل اسم الشعب زورا وبهتانا يوافق على ما تعده السلطة الحاكمة من قوانين، بينما يئن المواطنون تحت ضغط الارتفاع الملتهب للأسعار، وغياب خدمات الحياة الأساسية التى ما وجدت الحكومات إلا للعمل على تقديمها للناس فى أفضل صورة وبأقل الأثمان.





المصدر : الأهالي

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

التاريخ : ٨ يوليو ١٩٩٢

التعديلات القانونية الجديدة لمواجهة الارهاب

علمت ، الاهالي ، ان عدول الحكومة عن فكرة اعداد قانون جديد للارهاب والاكتفاء بوضع النصوص المقترحة بقانون الارهاب في احدى مواد قانون العقوبات ، قد تم بعد عقد عدة لقاءات على مستوى عال حضرها الدكتور فتحي سرور رئيس مجلس الشعب والمستشار فاروق سيف النصر وزير العدل ومحمد عبد الحليم موسى وزير الداخلية ومدير ادارة التشريع بوزارة العدل وعدد من المستشارين ورجال القانون .



فتحي سرور — فاروق سيف النصر

وقد حذر الدكتور سرور من اصدار قانون جديد للارهاب يمكن ان يضاف الى القوانين الاستثنائية الاخرى وحتى يصبح القانون بمنأى عن الطعن عليه وكانت مناقشات مستفيضة قد دارت في هذه اللقاءات حول اصدار هذه التعديلات في ظل استمرار العمل بقانون الطوارىء الذى قرر سلطات استثنائية لرجال الامن خاصة فيما يتعلق بالاعتقال وقد كشفت المناقشات عن ان التوسع في تطبيق قانون الطوارىء خلال السنوات الماضية قد افقد القانون فاعليته والهدف منه مما ادى الى صدور احكام قضائية عديدة بالغاء قرارات الاعتقال ورفض الاستشكالات المقدمة من وزارة الداخلية .

وعلمت ، الأهالي ، ان التعديلات الجديدة في القانون سوف تضع عقوبات جديدة على اسلوب اساءة استخدام الدين وتجريم كل عمليات التدريب العسكرية التي تتم دون اذن من الدولة سواء في الداخل او الخارج وان التعديلات تستهدف - كما صرح . للاهالي ، مصدر قانوني مشارك في اعداد التشريع - مقاومة كل اساليب الاثارة او التحريض على كل ما من شأنه استخدام الاديان في فرض الرأى بالقوة .

وكانت تقارير السفارات المصرية بالخارج قد حذرت من اتخاذ اية اجراءات امنية عنيفة تثير الرأى العام العالمي خشية ان تؤدى تلك الاجراءات الى خفض المساعدات المالية والاقتصادية التي تحصل عليها مصر وخاصة ان الاتجاه الدولي في دول اوروبا يربط تقديم المساعدات الى الدول النامية بحدوث انفراج في قضايا حقوق الانسان والتعددية السياسية .



المصدر : الأهالي

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات التاريخ : ٨ يوليو ١٩٩٢

مشروع قانون الارهاب :

بين ورطة الحكومة وريبة المعارضة وحيرة الاغلبية الصامتة



د . ماهر عسل

يتعاظم احساس الرأى العام المصرى بمخاطر الارهاب . وتتنوع زوايا الاحساس بالخطر . فالقوى السياسية ولاسيما المستنيرة والديمقراطية تستشعر خطرا حقيقيا على الوحدة الوطنية التي ميزت المجتمع المصرى منذ الفتح العربي . والاغلبية الشعبية الصامتة التي تقف حتى الآن خارج الملعب السياسي تستشعر الخطر على حياتها وأموالها وحرياتها الشخصية . فالارهاب يهددها والمواجهة الامنية للارهاب تضيق عليها فرص السعي للرزق . وفي بعض قرى المواجهة الساخنة لا يغادر الرجال منازلهم الا لضرورات ملحة : الافراح مؤجلة وحتى الصلوات تتم في اضيق الحدود . والاعمال موكولة للنساء . اما الدولة فهي تستشعر الخطر على هيبتها وتصمم على استعادة زمام السلطة باى ثمن ... وهي قلقة من ردود فعل دوائر المال والاعمال ، لاسيما المؤسسات الاجنبية للتمويل والاستثمارات ، خاصة في قطاع السياحة .

وهكذا يتنوع الطموح والمضمون الاجتماعي والسياسي لمشروعات مكافحة الارهاب . وبلا مواربة ، ارى ان ازمة الثقة بين الحكومة والمعارضة تجعل احتمالات التوصل الى صيغة قانونية مقبولة لمكافحة الارهاب امرا بعيد الاحتمال . ولاشك ان الحكومة هي المسئول الاول عن فقدان الحكومة لمصداقيتها لدى المعارضة ومن باب اولى لدى الاغلبية الشعبية الصامتة .

فالمعارضة السياسية من اقصى اليمين إلى أقصى اليسار تعرف بحكم خبرتها ان ترسانة القوانين السيئة السمعة المقيدة للحريات اكبر من حاجة اية حكومة الى ضبط ايقاع المجتمع ولو لحساب الحكومة ، ولكن بالقدر الذى يجعله مشروعا ومقبولا ولو على مضض !

والاغلبية الصامتة ترى الحكومة مزهوة بانتصاراتها وانجازاتها بلغة ارقام غير مفهومة الدلالة غير موثوق بصحتها ... فالمؤكد بالنسبة لهذه الاغلبية ان احوالها تتدهور اكثر فاكثر . والياس والاحباط وخيبة الامل هي مشاعرها الاصيلة التي تجعلها تصم الاذان عن كل ماترديده ابواق الحكومة ... ولذلك فهي في الغالب والاعم تبدو غير معنية بورطة الحكم . وقد تشمت فيه ايضا ، اذا كانت الضربات التي يوجهها الارهابيون للحكم بعيدة عن التاثير المباشر في حياة الناس .

واذا تناولنا ممارسات الحكومة فقط خلال شهر يونيو الاخير نجد مايلي :

● تراجع الحزب الحاكم عن اتفاقه مع احزاب المعارضة على الوصول بشكل رضائي مشترك الى تشريع متوازن لاعادة صياغة العلاقة الايجارية الزراعية .

● وفي شهر يونيو اجرت الحكومة انتخابات مجلس الشورى فاذا الناس يكتشفون ان حكومتنا قد ادمنت التزوير ادمانا يستعصى على العلاج ويعز معه الامل في الشفاء ويتساءل اى عاقل ماهمية مجلس الشورى حتى تمرغ الحكومة من اجله سمعتها مرة اخرى في وحل التزوير الفاضح ؟ !

● كذلك فقد تراجعت الحكومة في يونيو عن وعدها بتقديم مشروع قانون لانتخابات المحليات على الاساس الفردى وليس على اساس القائمة المطلقة التي ادت الى الفساد المطلق في هذه الاجهزة التي تتحكم تحكما مباشرا في الحياة اليومية للاغلبية الصامتة المسلوبة الارادة .

من هذه الامثلة الثلاثة للممارسات المتعسفة للحزب الحاكم خلال شهر واحد يتبين ان القوى المعارضة قد تتفق مع الحكومة في القلق لاتساع نطاق الارهاب لكنها تختلف معها في دواعي القلق وفي اهداف ونوايا واساليب التحرك لمحاصرة التطرف والارهاب .

انا شخصيا افهم ان تتسع اعمال التطرف في مجتمع ملحتى يصبح من الضرورى اعلان حالة الطوارىء . لكنني لا افهم مطلقا كيف نعيش في حالة طوارىء دائمة لاحد عشر عاما ثم نتكلم عن حاجة المجتمع للقانون ! وهذا الطرح الشاذ من جانب حكومتنا يجعلها اضحوكة ومسخة بين الحكومات !

الرأى العام مهموم بمحاصرة بؤر الارهاب والحيلولة دون تلاحمها وانتشارها في طول البلاد وعرضها . لكن الارهاب ظاهرة معقدة ومركبة ... وليس هنك اسلوب للمواجهة عاجل ، ناجع ، نهائي ...

واولى بالدولة ان تفكر في اساليب العلاج المتعددة المحاور والاولويات . وفي هذا الصدد ، فإنني اعتقد ان خطوة واحدة جادة ، مثل اعادة تشكيل مجلس امناء اتحاد الاذاعة والتليفزيون على اسس ديمقراطية تجعله ممثلا لكافة الاتجاهات الوطنية يمكن ان تؤدى الى توسيع الممارسة الديمقراطية ومحاصرة الممارسة الارهابية افضل مما يمكن ان يؤدى اليه افضل قانون لمكافحة الارهاب .

ان طرق مكافحة الارهاب لا حصر لها ، ولا ضرورة ـ هنا ـ للتوقف عندها تفصيلا وعلى أية حال ـ وبرغم انني لست قانونيا ـ فإنني من متابعتي لما يجرى من احداث أعتقد انه قد يكون ضروريا ادخال بعض التعديلات على القوانين ولاسيما قانون الاجراءات لضمان تحقيق مواجهة جادة لمرتكبي جرائم العنف السياسي المسلح ، ولتامين محاكمات تتسم بالسرعة والحسم كسبيل لردع دعاة الفتنة وأدوات الارهاب .فهؤلاء، ليسوا سجناء راى وإنماهم بمثابة خطر داهم يهدد سلامة الوطن وامنه وحرية الفكر فيه ، وانما هم ايضا خطر يهدد وحدة الوطن ووحدة المواطنين .

وباختصار فان الحكومة بسلوكها اليومي تنفخ في نيران التطرف والعنف والارهاب حتى اذا ماطالتها النار صاحت بالجماهير الشعبية : لابد من التضحية ببعض ما تبقى لديكم من حريات لكى نواجه التطرف والارهاب .

واتمنى ان تدرك الحكومة باسرع مايمكن الأبعاد الحقيقية لمخاطر الارهاب . ويوم تقترب الحكومة من المفهوم الشعبي لهذا الخطر لن تكون هناك مشكلة او حساسية في مناقشة اى قانون او مشروع بكل تجرد ونزاهة من جانب القوى الوطنية المعارضة ... ويومها لن تتمسك الاحزاب برؤى ذاتية قصيرة النظر ... ويومئذ تخرج الحكومة من ورطتها وتتخلى المعارضة عن ريبتها وتتخلص الاغلبية الصامتة من حيرتها ....

والكرة الان في ملعب الحزب الحاكم وحكومته ...



الغلب .. الذى ليس يرضى بنا !!

بقلم : عبدالعزيز محمد المحامى

ارتفعت درجة الحرارة وانتشرت السخونة ، حتى كادت تصبح حمى !! وتصاعد الحديث عن قانون جديد للارهاب ، يحسب اصحابه أنه طوق النجاة لمواجهة ظاهرة العنف المتصاعد !! حتى ان احد الكتاب قد اخذه الحماس فقال انه اذا كان الدستور ذاته ، قد يقف او يضع ضوابط او موانع امام هذا الاتجاه ، فان الدستور يجب ان يعدل . ونحمد الله انه لم يقل يجب ان يلغى !! واذا كان الحديث عن وضع قانون جديد للارهاب ، قد احدث ذعرا له اسبابه ، خوفا على الحد الادنى الباقى من الضمانات عندنا ، فقد اخذت الحكومة بنصيحة ذكية من البعض ، فاعلنت انها حاشا لله لن تضع قانونا جديدا للارهاب ، انما ستقوم فقط بعملية بسيطة ، وهى اجراء بعض التعديلات فى قانون العقوبات وقانون الاجراءات والقوانين المكملة لهما . وتظن الحكومة بهذا ان العملية يمكن ان تخيل !! ومن يحق القول عنها بانها لاتكذب ولكنها فقط تتجمل ! حيث تنسى ان خطورة الامور تكمن فى المضمون ذاته وليس فى مجرد العناوين !! لقد كان الدرس الاول لنا فى القانون - ومازال - هو ان قانون العقوبات وقانون الاجراءات وملحقاتهما فى اى دولة ، هو مرآة حضارتها ، ومقياس لمدى احترام المواطن وكرامته وحقوقه فيها ، وانه اذا اردت ان تعرف طبيعة النظام الاجتماعى والاقتصادى والسياسى لاية دولة ، فانظر الى قانون عقوباتها وقانون اجراءاتها ، ولا تنظر فقط الى دستورها !! اقول هذا للقائمين على امر التشريع عندنا فى مجلس الشعب ، فقد درسوه وسمعوه معنا !! بل ان الهم الوافر لرئيس مجلس الشعب هو تفوقه فى هذا المجال ، فقد برز ولمع بكتابيه عن البطلان فى قانون الاجراءات ، وعن الشرعية الاجرائية ايضا ، حيث ارسى واصل المعايير التى تحقق المعنى لهذا الدرس الاول الذى تعلمناه ووعيناه !!!؟ ان المشكلة الحقيقية فى هذا الاتجاه ، ان التجربة قد دلت على ان التصدى للارهاب والعنف ، بالتشريع وحده ليس يكفى . فلا يمكن علاج الظواهر المجتمعية بالتشريع فقط . بل ان التشريع وحده فى مثل هذه الحالة يحمل خطورة التصعيد غير المطلوب ، كما انه يحمل خطورة كل علاج ظاهرى لداء دفين !! والسؤال الملح الذى يفرض نفسه فى هذا الشان هو : هل ان ترسانة قانون العقوبات وقانون الاجراءات وتوابعها وملحقاتها من تشريعات ، مثل قانون الطوارىء وقانون العيب وقانون محاكم امن الدولة والاسلحة والذخائر والتجمهر والاجتماعات والاحزاب وغيرها وغيرها ..

هل هى ليست كافية ، او انها تغل يد السلطة باى قيد عن التصدى للعنف والارهاب !!

الحق نقول ، ان الترسانة الضخمة ، اكثر من كل حاجة ، بل انها تاتى صورة مجسمة للتعسف التشريعى البالغ السوء !! فهى تطال كل فعل ، بل تطال حتى مجرد التفكير . فهى تعاقب على التحبيذ والتحريض ، كما انها تعاقب على تكدير الامن العام وبث الشائعات ، وهى كذلك تعاقب على مجرد الشروع ، بل على بعض حالات الاعمال التحضيرية ، وتعاقب على الاشتراك بكل صورة ، وتعاقب على الاتفاقات الجنائية العامة والخاصة ، كما انها تعاقب ليس فقط على استعمال القوة بالفعل ، بل انها تعاقب ايضا متى كان استعمال القوة ملحوظا فحسب . وهى تعاقب كذلك على



المصدر : الـــــوفد

التاريخ : ٩ يوليو ١٩٩٢

التجمهر ولا تسمح بالاجتماع العام الا بترخيص وشروط ، وتعاقب على احراز السلاح حتى ولو كان نصل سكين !! ولا يتسع المقام لسرد مختلف صور التجريم والعقاب الشديد !! وقانون الاجراءات ، الذى هو قانون الضمانات ، والذى هو القانون الأول للمتهم ، تاكلت فيه الضمانات ، حتى اصبح قانونا نحيلا ، بل ان بقايا هذه الضمانات يجرى انتهاكها دون رقيب !! وقانون الطوارىء الذى يفرط فى السلطات والصلاحيات والذى يسمح للسلطة القائمة عليه باصدار اوامر كتابية او شفوية يجرى تنفيذها والعقاب على مخالفتها ، بدءا من وضع قيود على حرية الأشخاص فى الاجتماع والانتقال والاقامة والمرور فى اماكن معينة او اوقات معينة والقبض على المشتبه فيهم او الخطرين على الامن والنظام العام واعتقالهم والترخيص فى تفتيش الأشخاص والأماكن دون التقيد باحكام قانون الاجراءات ، والامر بمراقبة الرسائل ايا كان نوعها الى اخر هذه السلطات التى لم تمنح للقياصرة من قبل بل ان هذا التشريع جعل لرئيس الجمهورية توسيع دائرة هذه الحقوق والصلاحيات باشارة شفوية منه . وقانون العيب ، لا يتطلب ابدا الدليل ، انما يكتفى بمجرد الدلائل ، ويضيق المقام عن تعداد صور هذه السلطات المفرطة والتى تمثل مخالب وانيابا حادة وقاطعة للدولة عندما تريد !! ان هذه الترسانة المدججة ، مع تاكل الضمانات كما راينا تاتى نموذجا مجسما للدولة البوليسية ، والتى أصبح فيها رجل الشرطة فى اى مجال هو القانون والملك المرهوب !! ومن هنا كان الابتسام المرير الذى جاء ردا على حديث وزير الداخلية الذى وقف يتمسكن ويقول ان قانون الطوارىء لايمنحه الا رخصة القبض والاعتقال لمدة خمسة واربعين يوما فقط ، فاذا افرج القضاء عن المعتقل ، فانه لا يملك الا ان يمتثل !! فى حين ان هذا القانون يعطيه ، ببعض التلاعب ضعف هذه المدة ، لكنه لايكتفى . واذا كان يشكو من القضاء الذى يفرج عن المعتقل ، فاحسب ان مراجعة التظلمات كلها تكشف عن ان تسعة وتسعين فى المائة منها ، لاتقدم فيها الداخلية مجرد تبريرات لهذا الاعتقال ، فماذا يفعل القضاة !! بل ان مراجعة التظلمات تكشف عن نسبة عالية من اوامر الاعتقال تاتى على بياض !! وتصبح العوبة بين يدى صغار ضباط المباحث !! وفى الافواه من ذلك ماء كثير !! ومرة أخرى ، هل نحن فى حاجة الى المزيد من النصوص والتشريعات !! الحق والضمير ، نؤكد ان فيما هو قائم الكثير والشاذ والغريب !! وان الدعوة الى المزيد لها خبىء ليس يخفى ، وانها تاتى ستارا للعجز والترهل الحضارى والغباء وضيق الافق ، الذى يرى انه بالعصا الغليظة بل وبالاشد غلظة ، يمكن اجتثاث ظاهرة هى تاتى عرضاً لداء دفين . ومالم يعالج من الاساس وفى العمق ، فان هذا الداء سيظل يسرى وينتشر حتى يقضى على المريض !! ان طبيب السرطان الذى يكتفى بالجراحة وحدها لايشفى المريض ، انما هو بالجراحة والأشعة والكيماويات ، وتغيير نمط حياة المريض ذاتها يصل به الى بر السلامة والشفاء !! فهل نحن نستطيع ذلك ؟! لم اننا وقد رضينا بالغلب ، فان الغلب المكتوب علينا ابدا ليس يرضى !! فالحذار من اللعب بالنار والسموم ، والعبث بالبقية الضئيلة من الضمانات !!



المصدر : الأهـــرام

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات التاريخ : ١٠ يوليو ١٩٩٢

التعديلات القانونية الشاملة لمواجهة « الارهاب »

احال الرئيس حسنى مبارك الى مجلسى الشعب والشورى امس مشروع القانون الذى يتضمن تعديلات فى قوانين العقوبات ، والاجراءات الجنائية ، وسرية الحسابات ، والاسلحة والذخائر .

وقد استهدفت التعديلات مجال التجريم والعقاب والاجراءات الجنائية كأحدى الأدوات التى تسهم فى مواجهة الارهاب من خلال عقوبات رادعة واجراءات سريعة حاسمة تلتزم باحترام الدستور وسيادة القانون .

وتناول التجريم انشاء او تاسيس او تنظيم او ادارة اى جمعية او هيئة او منظمة او جماعة تدعو الى تعطيل احكام الدستور او الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن ، او الاضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى .

واخرج القانون صور التجريم المستحدثة او الجرائم التى ترتكب تنفيذا للاغراض الارهابية من نطاق تقادم الدعوى بحسبانها جرائم تقع على الحريات .

وقد خول القانون للنائب العام او من يفوضه سلطة الامر بالكشف عن الحسابات السرية للمتهمين فى مثل هذه الجرائم ومن تشير اليه اصابع الاتهام بتمويلها .

كما اتجهت التعديلات الى تشديد العقوبة المقررة على الاتجار والصنع او الاستيراد للاسلحة النارية والآلية والبيضاء ، وتجريم حيازة اجزاء الاسلحة الرئيسية وبعض انواع الاسلحة البيضاء والادوات التى اشتهر استخدام هذه التنظيمات لها فى تنفيذ اغراضها .

وقد نص مشروع القانون على عدم الاخلال باحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء او باى عقوبة اشد ينص عليها قانون العقوبات او اى قانون اخر والغى المشروع كل حكم يتعارض مع احكامه .

وفيما يلى النص الكامل للتعديلات الشاملة للقوانين التى قدمت فى مشروع واحد .

يضاف الى قانون العقوبات المواد التالية :



المصدر : الأهـــــرام

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات   التاريخ : ١٠ يوليو ١٩٩٢

الاعدام والاشغال الشاقة المؤبدة لاستخدام العنف والسلاح ضد الوحدة الوطنية

استحداث عقوبات رادعة للترويج للارهاب بدور العبادة والقوات المسلحة والشرطة

قواعد جديدة للاعفاء من العقاب وتخفيف العقوبة فى حالة إبلاغ الجانى أو اعترافه

الأسلحة والذخائر محل التجريم

تضمن الجدول الملحق بتعديلات القانون الاسلحة والذخائر بعض الأجزاء الرئيسية للاسلحة النارية محل التجريم

وهى : بالنسبة للبنادق ذات الماسورة المصقولة من الداخل تشمل الجسم المعدنى والماسورة وبالنسبة للبنادق المششخنة والنصف آلية تشمل : الجسم المعدنى (الظرف) والماسورة والترباس ومجموعته وبالنسبة

للمسدسات بكافة انواعها تشمل مسدسا وخزنة : الجسم المعدنى والمنزلق والماسورة ومسدسا بساقية يشمل الجسم المعدنى والاكره (الساقية).

وبالنسبة للمدافع والرشاشات والبنادق الآلية : المدافع والرشاشات : الجسم المعدني والماسورة والبنادق الآلية : الجسم المعدنى والماسورة والترباس ومجموعته .

مادة ٨٦ : يقصد بالارهاب فى تطبيق احكام هذا القانون كل وسيلة يلجأ اليها الجانى تنفيذا لمشروع اجرامى فردى او جماعى يهدف الى الاخلال بالنظام العام او تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر من خلال استعمال القوة او العنف او التهديد بها اذا كان من شأن ذلك ايذاء الاشخاص او القاء الرعب بينهم او تعريض حرياتهم او أمنهم للخطر او الحاق الضرر بالبيئة او بالاتصالات او المواصلات او بالاموال او بالمبانى او بالأملاك العامة او الخاصة او احتلالها او الاستيلاء عليها او منع او عرقلة ممارسة السلطات العامة او دور العبادة او معاهد العلم لاعمالها او تعطيل تطبيق الدستور او القوانين او اللوائح

المادة ٨٦ مكررا : يعاقب بالسجن كل من انشأ او اسس او نظم او ادار ، على خلاف احكام القانون ، جمعية او هيئة او منظمة او جماعة او عصابة يكون الغرض منها الدعوة باية وسيلة الى تعطيل احكام الدستور او القوانين او منع احدى مؤسسات الدولة او احدى السلطات العامة من ممارسة اعمالها او الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن او غيرها من الحريات والحقوق العامة التى كفلها الدستور والقانون ، او الاضرار بالوحدة الوطنية او السلام الاجتماعى .

ويعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة كل من تولى زعامة او قيادة ما فيها او امدها بمعونات مادية او مالية مع علمه بالغرض الذى تدعو اليه .

ويعاقب بالسجن مدة لاتزيد على خمس سنوات كل من انضم الى احدى الجمعيات او الهيئات او المنظمات او الجماعات او العصابات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة او شارك فيها باية صورة .

ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها بالفقرة السابقة كل من روج بالقول او الكتابة او باية طريقة اخرى للاغراض او المبادىء التى تدعو اليها الجمعيات او الهيئات او المنظمات او الجماعات او العصابات المذكورة فى الفقرة الاولى ، او حسن أمرا من امورها ، وكذلك كل من حاز بالذات او بالواسطة او احرز محررات او مطبوعات او تسجيلات ايا كان نوعها تتضمن ترويجا او تحبيذا لشىء مما تقدم اذا كانت معدة للتوزيع او لاطلاع الغير عليها . وكل من حاز او احرز اية وسيلة من وسائل الطبع او التسجيل او العلانية مخصصة ولو بصفة وقتية لطبع او تسجيل او اذاعة شىء مما ذكر .

المادة ٨٦ مكررا «أ» : تكون العقوبة الاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة بالنسبة للجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة السابقة اذا كان الارهاب من الوسائل التى تستخدم فى تحقيق او تنفيذ الاغراض التى تدعو اليها الجمعيات او الهيئات او المنظمات او الجماعات او العصابات المذكورة فى هذه الفقرة . ويعاقب بذات العقوبة كل من امدها باسلحة او ذخائر او مفرقعات او مهمات او الات او اموال او معلومات او اى شىء آخر مع علمه بما تدعو اليه وبوسائلها فى تحقيق وتنفيذ ذلك .

وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة بالنسبة للجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة السابقة اذا كان الارهاب من الوسائل التى تستخدم فى تحقيق او تنفيذ الاغراض التى تدعو اليها الجمعيات او الهيئات او المنظمات او الجماعات او العصابات المذكورة فى هذه الفقرة او اذا كان الجانى من افراد القوات المسلحة او الشرطة ..

وتكون العقوبة السجن مدة لاتزيد على عشر سنوات بالنسبة للجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة السابقة اذا كانت الجمعيات او الهيئات او المنظمات او الجماعات او العصابات المذكورة فى هذه الفقرة تستخدم الارهاب لتحقيق الاغراض التى تدعو اليها او كان الترويج او التحبيذ داخل دور العبادة او الاماكن الخاصة بالقوات المسلحة او الشرطة او بين افرادهما .

الاعدام فى حالة وفاة المجنى عليه

المادة ٨٦ مكررا (ب) : يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة كل عضو باحدى الجمعيات او الهيئات او المنظمات او الجماعات او العصابات المذكورة فى المادة ٨٦ مكررا استعمل الارهاب لاجبار شخص على الانضمام الى اى منها او منعه من الانفصال عنها .

وتكون العقوبة الاعدام اذا ترتب على فعل الجانى موت المجنى عليه .

المادة ٨٦ مكررا (جـ) :

يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة كل من سعى لدى دولة اجنبية او لدى جمعية او منظمة او جماعة او عصابة يكون مقرها خارج البلاد او بأحد ممن يعملون لمصلحة اى منها ، وكذلك كل من تخابر معها او معه للقيام بأى عمل من اعمال الارهاب داخل مصر او ضد ممتلكاتها او مؤسساتها او موظفيها او ممثليها الدبلوماسيين او مواطنيها اثناء عملهم او وجودهم بالخارج او الاشتراك فى ارتكاب شىء مما ذكر .

وتكون العقوبة الاعدام اذا وقعت الجريمة موضوع السعى او التخابر او شرع فى ارتكابها .

المادة ٨٦ مكررا (د) :

يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة كل مصرى تعاون او التحق - بغير اذن او تصريح كتابى من الجهة الحكومية المختصة - بالقوات المسلحة لدولة اجنبية او بأى جمعية او هيئة او منظمة او جماعة ايا كانت تسميتها يكون مقرها خارج البلاد وتتخذ من الارهاب او التدريب العسكرى وسائل لتحقيق اغراضها حتى ولو كانت اعمالها غير موجهة الى مصر .

وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة اذا تلقى الجانى تدريبات عسكرية فيها او شارك فى عملياتها غير الموجهة الى مصر .

المادة ٨٨ :

يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة كل من اختطف وسيلة من وسائل النقل الجوية او البرية او المائية معرضا سلامة من بها للخطر . وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة اذا استخدم الجانى الارهاب او نشأ عن الفعل المذكور جروح من المنصوص عليها فى المادتين ٢٤٠ ، ٢٤١ من هذا القانون لاى شخص كان داخل الوسيلة او خارجها ، او اذا قاوم الجانى بالقوة او العنف السلطات العامة اثناء تأدية وظيفتها فى استعادة الوسيلة من سيطرته .

وتكون العقوبة الاعدام اذا نشأ عن الفعل موت شخص داخل الوسيلة او خارجها .

المادة ٨٨ مكررا .

يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة كل من قبض على اى شخص فى غير الاحوال المصرح بها فى القوانين واللوائح او احتجزه او حبسه كرهينة وذلك بغية التأثير على السلطات العامة فى أدائها لاعمالها او الحصول منها على منفعة او مزية من اى نوع .

ويعاقب بذات العقوبة كل من مكن او شرع فى تمكين مقبوض عليه فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا الفصل من الهرب .

المؤبد لمن يقاوم السلطات

وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة اذا استخدم الجانى القوة او العنف او التهديد او الارهاب او تزى بدون وجه حق بزى موظفى الحكومة ، او اتصف بصفة كاذبة ، أو ابرز أمرا مزورا مدعيا صدوره عنها ، او اذا نشأ عن الفعل اصابة شخص او اذا قاوم السلطات العامة اثناء تأدية وظيفتها فى اخلاء سبيل الرهينة او اعادة المقبوض عليه .

وتكون العقوبة الاعدام اذا نجم عن الفعل



المصدر : الأهـــرام

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

التاريخ : ١٠ يوليو ١٩٩٢

محمود معوض

موت شخص .

المادة ٨٨ مكررا (ا)

مع عدم الاخلال بأى عقوبة اشد يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة كل من تعدى عل احد القائمين على تنفيذ احكام هذا الفصل وكان ذلك بسبب هذا التنفيذ ، او قاومه بالقوة او العنف او بالتهديد باستعمالها معه اثناء تادية وظيفته أو بسببها .

وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة اذا نشا عن التعدى او المقاومة عاهة مستديمة يستحيل برؤها ، او كان الجانى يحمل سلاحا او قام بخطف او احتجاز اى من القائمين على تنفيذ احكام هذا الفصل هو او زوجه او احد من اصوله او فروعه .

وتكون العقوبة الاعدام اذا نجم عن التعدى او المقاومة موت المجنى عليه .

المادة ٨٨ مكررا (ب)

تسرى احكام المواد ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٤ (أ) ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٨ (هـ) من هذا القانون على الجرائم المنصوص عليها فى هذا الفصل.

ويراعى عند الحكم بالمصادرة عدم الاخلال بحقوق الغير حسن النية

وتخصص الاشياء المحكوم قضائيا بمصادرتها للجهة التى قامت بالضبط متى رأى الوزير المختص انها لازمة لمباشرة نشاطها فى مكافحة الارهاب .

المادة ٨٨ مكررا (جـ) :

لا يجوز تطبيق احكام المادة (١٧) من هذا القانون عند الحكم بالادانة فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا الفصل عدا الاحوال التى ينص فيها القانون على الحكم بالاعدام ، فيجوز النزول بالعقوبة الى الاشغال الشاقة المؤبدة .

تدابير مع العقوبة

المادة ٨٨ مكررا (د) :

يجوز فى الاحوال المنصوص عليها فى هذا الفصل فضلا عن الحكم بالعقوبة المقررة الحكم بتدبير او اكثر من التدابير الاتية :

١ ـ حظر الاقامة فى مكان معين او فى منطقة محددة .

٢ ـ الالزام بالاقامة فى مكان معين

٣ ـ حظر التردد على اماكن او محال معينة .

وفى جميع الاحوال لايجوز ان تزيد مدة التدبير على خمس سنوات .

ويعاقب كل من يخالف التدبير المحكوم به بالحبس مدة لاتقل عن ستة اشهر .

المادة الثالثة

تستبدل عقوبة السجن الذى لاتزيد مدته على خمس سنوات بالعقوبات المنصوص عليها فى المواد ١٦٠ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ من قانون العقوبات . وتستبدل هذه العقوبة ايضا بالعقوبات المنصوص عليها فى المواد ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ من قانون العقوبات اذا ارتكبت الجريمة بواسطة وسيلة ارهابية او تنفيذا لغرض ارهابى .

ويضاعف الحد الاقصى للعقوبات المقررة فى المواد ٩٠/١ ، ١٦٢ ، ٣٦١ من قانون العقوبات ، كما يضاعف الحد الاقصى للعقوبات المقررة بالمادة ٢٤٠ من قانون العقوبات اذا ارتكبت الجريمة بواسطة وسيلة ارهابية او تنفيذا لغرض ارهابى .

المادة الرابعة

تضاف الجرائم المنصوص عليها فى الفصل الاول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات الوارد فى الفقرة الثانية من المادة (١٥) من قانون الاجراءات الجنائية .

المادة الخامسة

تضاف فقرة ثانية الى المادة الثالثة ، ومادة جديدة برقم ٧ مكررا الى القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بانشاء محاكم امن الدولة نصهما كالاتى :ـ

جرائم خاصة بالحدث

المادة الثالثة (فقرة ثانية):

وتختص احدى محاكم امن الدولة العليا المنشأة بدائرة محكمة استئناف القاهرة بنظر الجرائم المنصوص عليها فى الفصل الاول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات دون التقيد بقواعد الاختصاص المنصوص عليها فى المادة ٢١٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، كما تختص ايضا بالفصل فيما يقع من الاحداث من هذه الجرائم . ويطبق على الحدث عند ارتكابه احدى هذه الجرائم احكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشان الاحداث عدا المواد ٢٥ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣٨ ، ٤٠ ، ٥٢ منه . ويكون للنيابة العامة جميع الاختصاصات المخولة للمراقب الاجتماعى المنصوص عليها فيه .

المادة السابعة مكررا :

استثناء من أحكام المادة السابقة يكون للنيابة العامة فى تحقيق الجرائم المنصوص عليها فى الفصل الاول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ـ بالاضافة الى الاختصاصات المقررة لها ـ سلطات قاضى التحقيق ، وسلطة محكمة الجنح المستانفة منعقدة فى غرفة المشورة المنصوص عليها فى المادة ١٤٣ من قانون الاجراءات الجنائية .

ولا تتقيد النيابة العامة فى مباشرتها التحقيق ورفع الدعوى فى الجرائم المشار اليها فى الفقرة السابقة بقيدى الطلب او الاذن المنصوص عليهما فى المادة ٩ من قانون الاجراءات الجنائية ، والمادة ١٦ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن حماية القيم من العيب

ويكون لمامور الضبط القضائى اذا توافرت لديه دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها فى الفصل الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، ان يتخذ الاجراءات التحفظية المناسبة وان يطلب من النيابة العامة خلال اثنتين وسبعين ساعة على الاكثر ان تأذن له بالقبض على المتهم وللنيابة العامة فى هذه الحالة ولأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة امن المجتمع ان تأذن بالقبض على المتهم لمدة سبعة ايام يجوز مدها لمدة واحدة مماثلة .

كما يجب على مأمور الضبط القضائى ان يسمع اقوال المتهم المضبوط ، واذا لم يات بما يبرئه يرسله بعد انتهاء المدة المشار اليها فى الفقرة السابقة الى النيابة العامة المختصة .

ويجب على النيابة العامة ان تستجوبه فى ظرف اثنتين وسبعين ساعة من عرضه عليها ثم تأمر بحبسه احتياطيا او اطلاق سراحه .

المادة السادسة

استثناء من احكام المادة الثالثة من القانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ فى شأن سرية الحسابات بالبنوك ، يكون للنائب العام او لمن يفوضه من المحامين العامين على الاقل ان يامر مباشرة من تلقاء نفسه او بناء على طلب جهة رسمية بالاطلاع او الحصول على اية بيانات او معلومات تتعلق بالحسابات او الودائع او الامانات او الخزائن المنصوص عليها فى المادتين الاولى والثانية من القانون المشار اليه او المعاملات المتعلقة بها اذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الفصل الاول من الباب الثانى من الكتاب الاول من قانون العقوبات .

المادة السابعة

يستبدل بنص المادة ٢٨ ، والفقرة الاخيرة من المادة ٣٥ مكررا من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ ، والبند العاشر من الجدول رقم (١) ببيان الاسلحة البيضاء المرفق به ـ كما يضاف جدول رابع الى الجداول المرافقة للقانون نصها كالاتى :

مادة ٢٨:

يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن شهر وبغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولاتزيد على



المصدر : الأهـــــرام
للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات — التاريخ : ١٠ يوليو ١٩٩٢

خمسمائة جنيه كل من اتجر او استورد او صنع بغير ترخيص الاسلحة البيضاء المبينة بالجدور رقم (١)

ويعاقب بالسجن وبغرامة لاتقل عن خمسمائة جنيه ولاتجاوز الف جنيه كل من اتجر او استورد او صنع او اصلح بغير ترخيص سلاحا ناريا من الاسلحة المنصوص عليها فى الجدول رقم (٢) .

وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة اذا كان السلاح مما نص عليه البند (١) - من القسم الاول من الجدول رقم (٣) وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة اذا كان السلاح مما نص عليه فى البند (ب) - من القسم الاول او فى القسم الثانى من الجدول رقم (٣)

مادة ٣٥ مكررا (فقرة اخيرة) :

يسرى حكم الفقرة السابقة على حيازة او احراز الاجزاء الرئيسية للاسلحة النارية المبينة بالجدول رقم (٤) المرافق او كاتمات او مخففات الصوت والتليسكوبات التى تركب على الاسلحة المذكورة .

البند العاشر من الجدول رقم (١)

« البلط والسكاكين والجنازير والسنج واى اداة اخرى تستخدم فى الاعتداء على الاشخاص دون ان يوجد لاحرازها او حملها مسوغ من الضرورة الشخصية او الحرفية .

بقاء قانون الطوارىء
المادة الثامنة

مع عدم الاخلال باحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء وباى عقوبة اشد ينص عليها قانون العقوبات او اى قانون اخر يلغى كل حكم يتعارض مع احكام هذا القانون .

المادة التاسعة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .



المصدر : الجمهورية ٣

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات التاريخ : ١٠ يوليو ١٩٩٢

فى المذكرة التفسيرية للتعديلات الجديدة:

الشرعية تواجه العنف والإرهاب والتطرف

محكمة امن الدولة العليا تنظر قضايا الإرهاب

تجريم الدعوة لتعطيل أحكام الدستور أو الإضرار بالوحدة الوطنية

فيما يلى نص المذكرة التفسيرية التي أعدها المستشار فاروق سيف النصر وزير العدل عن مشروع قرار رئيس الجمهورية بتعديل بعض نصوص قانونى العقوبات والاجراءات الجنائية وبعض القوانين الاخرى :

لقد كانت قوة الخير والسماحة . واعلاء قيم المودة والتراحم . وايثار البناء وصنع الحضارة ، هو زاد مصر ، وقوتها ، عبر رحلتها الرائدة فى تاريخها الانسانى العريق . وعندما انتاب العنف والارهاب ارجاء شتى من المعمورة ظلت مصر واحة للامن والامان حتى انها لم تكن بحاجة الى تجريم افعال ليس لها وجود فى الواقع المصرى .

على انه وقد كانت مصر ان تفرغ من مشاكل شتى كانت تعرقل مسيرتها فى البناء وتوجهت بكل طاقاتها فى الحقبة الاخيرة تصنع مشروعها الحضارى القومى فى بناء دولة عصرية لها مكانها ومكانتها فى عالم الرخاء والسلام والعلم ، الا وقد خرج عليها من الظلام ارهاب اسود ليس له من زاد يقتات به الا النيل من أمن واستقرار البلاد ومسيرة الديمقراطية والوحدة الوطنية فيها وليس له من هدف الا الاخلال بالنظام العام وتعريض سلامه المجتمع وامنه للخطر وقطع الطريق على الحركة الحضارية الجسور لبناء الدولة المصرية العصرية فراح يبث فحيحه بين الشباب ليدفع به الى طريق العنف والتخريب والارهاب . ليحوله من دوره الطبيعى فى ان يكون عدة مصر وقوتها فى مشوارها الحضارى . الى ان يكون قاطع الطريق عليها فى هذا المشوار .

سلاح الشرعية

وهكذا شهدت مصر فى السنوات الاخيرة تلك الصور من العنف والارهاب والتطرف تنفيذا لمشروعات اجرامية جماعية او فردية لم تكن تعرفها من قبل ، ولم يكن ثمة بد من مواجهتها تشريعيا بكل الحسم وبسيف القانون وسلاح الشرعية الذى مافتئت تواجه به مصر كل خروج على قيمها الاصلية وتقاليدها الخالدة وعزمها الاكيد على البناء واللحاق بركب الانسانية الحضارى .

واذا كان المجتمع الدولى قد عانى فى العقدين الاخيرين من ذات الظاهرة الارهابية التى هددت أمن الافراد واستقرار الجماعة ونظام الدولة واثرت بالسلب على حركة النمو والتطور . فقد واجهت العديد من الدول الديمقراطية كايطاليا واسبانيا وفرنسا والمانيا والمملكة المتحدة هذه الظاهرة وآثارها المدمرة من خلال الاداة التشريعية المناسبة بما ادى الى الإسهام فى مكافحة هذه الظاهرة مع تحقيق التوازن بين مكافحة التطرف والارهاب وحماية حقوق المواطنين وحرياتهم ذلك ان نبل الغاية لايغنى عن شرعية الوسيلة وكان منهج بعض هذه الدول اصدار قوانين خاصة لمكافحة الارهاب ومنهج البعض الآخر منها ادخال تعديلات فى قوانين العقوبات والاجراءات الجنائية لمواجهة هذه الظاهرة وذلك كله وفقا لاحكام دساتيرها .



المصدر : الجمهورية

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات التاريخ : ١٠ يونيو ١٩٩٢

إجـراءات حاسـمة

وإذ كشف الواقـع فى مصر عن وجوب التدخل التشريعي - لمواجهة هذه الظاهرة الاجرامية ، فقد آثر المشروع المرافق - تأسيسا بمنهج الكثير من التشريعات المقارنة الى ادخال بعض التعديـلات علـى هذه القوانين فى مجال التجريم والعقاب والاجراءات الجنائية كأحد الادوات التى تسهم فى مواجهة الارهاب من خلال عقوبات رادعة وإجراءات سريعة حاسمة تلتزم باحترام الدستور وسيادة القانون .

وعلى قاعدة من هذا النظر أعد مشروع القانـون المرافق متنـاولا القوانين التالية :

أولا : قانـون العقوبـات :

وهكـذا ورد التعـديل فى الشق الموضوعى منه تعديلا بالاضافة على البـاب الثانـى من الكتـاب الثانى من قانون العقوبات ، حيث قسم هذا الباب الى فصلين خصص الفصل الاول منه للجرائم الارهابية ، فاتجهت أولى مواده وهى المادة ٨٦ عقوبات الى تحديد مفهوم الارهاب والوسائل التى يلجأ إليها والغايـة التـى يسعـى لبلوغها ، والاثر المترتب عليه

فاروق سيف النصر

ثم نصت المواد التالية على تجريم إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو ادارة أى جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة يكون الغرض منها الدعوة بأية وسيلة الى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع احدى مؤسسات الدولة أو احدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرهـا من الحريـات والحقوق العامة التى كفلها الدستور والقانون أو الاضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعى (م ٨٦ مكررا) . باعتبار أن مثل التنظيمات هى النواة الاولى للعنف والارهاب . كما عاقبت كل من انضم إليها أو شارك فيها بأية صورة ، وكل من روج للاغـراض والمبادىء التى تدعو إليها ، وشدد العقوبات اذا كان الارهاب من الوسائل التى تستخدم فى تحقيق أو تنفيذ اغراضها

كما عاقب المشروع على استعمال الارهاب لاجبار شخص على الانضمام اليها او منعه من الانفصال عنها . وعلى التعاون او الالتحاق بغير اذن او تصريح كتابى من الجهة الحكومية المختصة بالقوات المسلحة لدولة اجنبية او باى جمعية او منظمة او جماعة يكون مقرها بالخارج وتتخذ من الارهاب او التدريب العسكرى وسائل لتحقيق أغراضها

الاختطاف والرهائن

كذلك عاقب المـشروع كل من اختطف وسيلة من وسائل النقل الجوية أو البرية او المائية معرضا سلامة من بها للخطر وشدد العقوبة اذا استخدم الجانى الارهاب أو نشأ عن الفعل المذكور جروح لاى شخص كان داخل الوسيلة أو خارجها او اذا قاوم الجانى بالقوة . أو العنف السلطات العامة اثناء تأدية وظيفتها فى استعـادة الوسيلة من سيطرته

كما تناول المشروع عقب كل من قبض على أى شخص أو احتجزه او حبسه كرهينة وذلك بغية التأثير على السلطات العامة فى ادائها لاعمالها او الحصول منها على منفعة او مزية من أى نوع ، او مكن او شرع فى تمكين مقبوض عليه من الهرب وكذلك عالج المشروع حالة التعدى على احد القائمين على تنفيذ احكام الفصل الاول من الباب الثانى من قانون العقوبات

الاعفاء من العقاب

هذا وقد انزل المشروع على صور التجريم المستحدثـة تلك الاحكـام المستقر تطبيقها فى قانون العقوبات بالنسبة لما يشابهها من جرائم ، وهى الاحكام المتعلقة بالتحريض والاتفاق والمساعدة وتغليظ العقوبة على من يؤدى دورا قياديا فى هذه التنظيمات الارهابية وقواعد الاعفاء من العقاب وتخفيف العقوبة فى حالات ابـلاغ الجانى او اعترافه ومد نطاق التجريم والعقـاب الى الافعال التى تقع فى الخارج استهدافا لتنفيذ اغراض هذه التنظيمات داخل البلاد

كما حظر تطبيق احكام المادة ١٧ من قانون العقوبات عند الحكم بالادانة فى هذه الجرائم عدا الاحوال

البقية ص١٣



المصدر : الجمهورية

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات التاريخ : ١٠ يوليو ١٩٩٢

فى المذكرة التفسيرية..بقية ص٩

التى ينص فيها القانون على الحكم بالاعدام فيجوز النزول بالعقوبة الى الاشغال الشاقة المؤبدة . وأجاز فضلا عن الحكم بالعقوبة الحكم ببعض التدابير على النحو المبين بالمادة ٨٨ مكررا (ب) ..

ثانيا - وفيما يتعلق بقانون الاجراءات الجنائية :

أخرج المشروع صور التجريم المستحدثة او الجرائم التى ترتكب تنفيذا للاغراض الارهابية من نطاق تقادم الدعوى بحسبانها جرائم تقع على الحريات اعمالا للمادة ٥٧ من الدستور .

ثالثا - وفيما يتعلق بالاختصاص القضائى وسلطات الضبط والتحقيق :

ترتب على ايراد صور التجريم المستحدثة فى الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات أن خضعت هذه الصور لما تخضع له الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة فصار الاختصاص بنظرها معقودا لمحاكم امن الدولة العليا المنشأة بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ .

كما نص المشروع على ان تختص احدى محاكم امن الدولة العليا المنشأة بدائرة محكمة استئناف القاهرة بنظر هذه الجرائم دون التقيد بقواعد الاختصاص المكانى المنصوص عليها فى المادة ٢١٧ من قانون الاجراءات الجنائية بتقدير ان الترويع فيها لايقتصر على المكان الذى وقعت فيه الجريمة وانما يعم الوطن باكمله وهو مانحت اليه بعض التشريعات المقارنة فى هذا الشأن .

كما نص المشروع ايضا على اختصاص هذه المحكمة بالفصل ايضا فيما يقع من الاحداث من هذه الجرائم .

ولما كانت اجراءات التحريات والاستدلالات والضبط فى مثل هذه الجرائم التى تتصف فى الاغلب الاعم بالجماعية والتنظيم وتعدد الجناة ، لها طبيعة خاصة تستلزم مزيدا من الوقت مختلفة فى ذلك عن الجرائم العادية ، فقد اتجه المشروع الى تناول هذه الاجراءات على النحو الوارد بالمادة ٧ مكررا من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ المستحدثة مستهدفا توفير ماتستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع من صلاحيات ملتزما فى ذلك أحكام المادة ٤١ من الدستور .

رابعا - قانون سرية الحسابات :

ولما كان الواقع قد كشف عن ان هذه التنظيمات الارهابية تعتمد فى ممارسة نشاطها على تمويل قد يأتى من خارج البلاد ، ولا تستطيع السلطات العامة والقائمين على التحقيق - بالنظر الى القيود التى يضعها القانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ بشأن سرية الحسابات - ان تقف على وجه الحقيقة فى الوقت المناسب الا بالاطلاع على حركة حسابات المتهمين فى هذه الجرائم ومن تشير اليه اصابع الاتهام بتمويلها ، فقد خول المشروع للنائب العام او من يفوضه من المحامين العامين سلطة الامر بالكشف عن مثل هذه الحسابات .

خامسا - قانون الاسلحة والذخائر :

ولما كانت طبيعة النشاط الارهابى ترتبط ارتباطا وثيقا بحيازة واحراز المتفجرات والاسلحة النارية والبيضاء ، كانت العقوبات المقررة فى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ لم تعد رادعة فى بعض صور التجريم الواردة بهذا القانون ، وكانت بعض الاسلحة وما يتصل باستيرادها وصنعها افعال تفلت من نطاق التجريم ، فقد اتجه المشروع الى تشديد العقوبات المقررة على الاتجار او الصنع او الاستيراد او الاصلاح المتصلة بالاسلحة الرئيسية وبعض انواع الاسلحة البيضاء والادوات التى اشتهر استخدام هذه التنظيمات لها فى تنفيذ اغراضها .



المصدر : المساء

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات — التاريخ : ٠ يوليو ١٩٩٢

رجال القانون والأحزاب وعلماء الدين :

بدأنا مرحلة الرد العملي.. على الإرهاب

تشديد العقوبات..استجابة لإرادة الأمة

تعديلات القوانين..لاختصار الإجراءات وسرعة المحاكمة

مصطفى كامل مراد :

نحن معها..قلبا وقالبا

احمد عمر هاشم :

الإسلام..ضد ترويع الآمنين

اكد رجال القانون والاحزاب وعلماء الدين ان تعديلات بعض احكام قوانين العقوبات لمواجهة العنف والارهاب .. بداية لمرحلة الرد العملى على كل من يحاول الاخلال بامن المجتمع واستقراره ..

قالوا : ان تشديد العقوبات على ارتكاب الجرائم التى تستهدف النيل من انجازات الشعب جاءت استجابة لارادة الامة التى تشجب الارهاب والتطرف واستغلال المناخ الديمقراطى فى الاقدام على مساعدة العنف باى وسيلة من الوسائل سواء الاعداد للاعمال الارهابية او تزويد الاشخاص بالاسلحة والذخائر .

اضافوا ان التعديلات تستهدف اختصار اجراءات التقاضى لضمان سرعة محاكمة مرتكبى الجرائم التى تعصف بامن المجتمع .

فى البداية قال مصطفى كامل مراد رئيس حزب الاحرار نحن مع تشديد العقوبات على مرتكبى الاعمال الارهابية التى تهدد المجتمع فى امنه واستقراره .. قال نحن مع هذه التعديلات قلبا وقالبا كوسيلة للقضاء عليها مع الاخذ فى الاعتبار ان يكون ذلك مسايرا لخطوات اخرى تستهدف تامين المجتمع وحماية استقراره .. واشار الى ان هذه التعديلات يجب ان تأخذ حقها فى المناقشات قبل اقرارها حتى تأتى مناسبة لاقتلاع جذور الارهاب .

قواعد الامن

اما الدكتور احمد عمر هاشم نائب رئيس جامعة الازهر فقال ان الاسلام يؤكد على الامن والاستقرار ويرفض ترويع الامنين ويدعو اتباعه ان ينشروا اسس الامن فى الارض .. وقد لخصها القرآن الكريم فى امرين الاول الايمان والثانى العدالة وعدم الظلم لقوله تعالى : « الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اولئك لهم الامن وهم مهتدون » .

اضاف واذا انتفى الايمان يضيع الامان من الارض وينتشر الاضطراب والارهاب ومن اجل هذا فان مقاومة العنف والارهاب والعمل على نشر الامان فى الارض باسلوب يتجدد وفقا للقانون السماوى الذى نادى بامن الانسان فى الارض ودعاه ان يكون فى حياة امنة وهو بذلك يصبح اسعد الناس قال صلى الله عليه وسلم : « من اصبح منكم آمنا فى سربه معافى فى بدنه عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها » .

مسئولية ايمانية

لهذا كله فان الدعوة الى الامان وتنقية المجتمع من الفتن والارهاب والاضطراب يستوجب على الجميع حكومة وشعبا ان يكون عند مستوى المسئولية الايمانية وان يقيموا ميزان العدل الالهى فى الارض فلا ظلم ولا عدوان ولا اعتداء على نفس انسان فان العدوان على النفس الانسانية يخرج صاحبه من حظيرة الايمان « ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما » .

واكد عبدالعال الجارحى وكيل مجلس الشورى ان مشروعات القوانين الجديدة جاءت فى توقيت مناسب لكى تتاح الفرصة كاملة للقضاء على ظاهرة الارهاب والتطرف ومحاربة اوكاره تأمينا وسلاما للمجتمع .

البقية ص ١٢

المصدر : المساء

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات — التاريخ : ١٠ يوليو ١٩٩٢

رجال القانون والاحزاب وعلماء الدين (بقية ص١)

بادير : التعديلات..لحماية الوحدة الوطنية

الهوارى : انتظرناها ..لردع المعتدين

الجارحى : جاءت فى توقيت مناسب

اضاف ان هذه القوانين من خلال ما تضمنته من نصوص يمكنها ان تحارب اولئك الذين يحاولون ان يعصفوا بأمن المجتمع ويهدموا مقدراته خاصة ان هؤلاء يحاولون ارتكاب اعمالهم العدوانية على الابرياء واصحاب الرأى تحت ستار الدين والدين منهم براء وان التعديلات هى بداية لمرحلة الرد العملى على الارهاب والتطرف الدخيل على مجتمعنا .

قال كمال هنرى بادير رئيس لجنة الامن القومى بمجلس الشعب ان مصر شهدت خلال السنوات الاخيرة احداثا من العنف والارهاب غريبة عليها فى ظل الوحدة الوطنية التى يتمسك بها الشعب بكل طوائفه وهيئاته ، ومن هنا كان لابد من اصدار قوانين تحسم الموقف مع هؤلاء فى ظل الشرعية الدستورية وسيادة القانون لتحمى هذا الشعب ضد كل من يحاول النيل منه ومن الانجازات التى يحققها على المدى القريب والبعيد .. وأهم هذه الانجازات وحدتنا الوطنية التى نتمتع بها .

اشار الى ان مصر بما تنعم به من ديمقراطية وحرية دائما مستهدفة من الداخل والخارج وان الحزم والحسم من خلال قوانين رادعة هى الملاذ لكى يحافظ الشعب على وحدته الوطنية وعلى امنه من الخطر الذى يواجهه من هؤلاء المخربين .

قال احمد الصباحى رئيس حزب الامة ان حزبه مع مكافحة الارهاب والتطرف بكل صوره وأشكاله .

اضاف ان حزب الامة هو اول حزب اعد مشروعا لمكافحة الارهاب ينهى عملية التطرف والارهاب بمصر .

وقال الشيخ منصور الرفاعى عبيد ان المتطرفين مفسدون فى الارض ، وحكم هؤلاء حدده الله فى اية الحرابة عندما قال تعالى «انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله..»

اكد ان الاسلام اعطى للحاكم ان يضع من التشريعات ما يتلاءم مع ظروف المجتمع وما تتطلبه الحالة ، وما دام الحاكم قد اقر هذا القانون وارتضاه فاننا نرجو ان يكون رادعا لكل من تسول له نفسه للخروج على مقتضى العرف السائد والتقاليد الاجتماعية

اقتلاع جذور الارهاب

اشار د. ماهر عسل امين الاعلام بحزب التجمع : الى ان الحزب لا يمانع اطلاقا فى تشديد العقوبة وتوصيف تهمة الارهاب لاننا نتفق تماما مع اى تشريع يمثل خطوة جادة وحقيقية فى سبيل اقتلاع جذور الارهاب .

وقال عصمت الهوارى وكيل نقابة المحامين ان الارهاب اطل بوجهه القبيح على مصر وافسد على الامنين حياتهم وبالتالى وجب على الجميع حكومة ، ومحكومين التصدى لهذه الظاهرة المدمرة وهو ما ورد فعلا فى التعديلات التى شملت قوانين العقوبات والتى انتظرناها طويلا لردع المعتدين .

اكد انه متفق تماما مع ما ورد من تعديلات ولا يعتقد ان هناك اى وطنى غيور على وطنه ومصلحته يرفضها لانها السبيل للخروج من مازق ترويع الامنين واراقة دماء الابرياء .

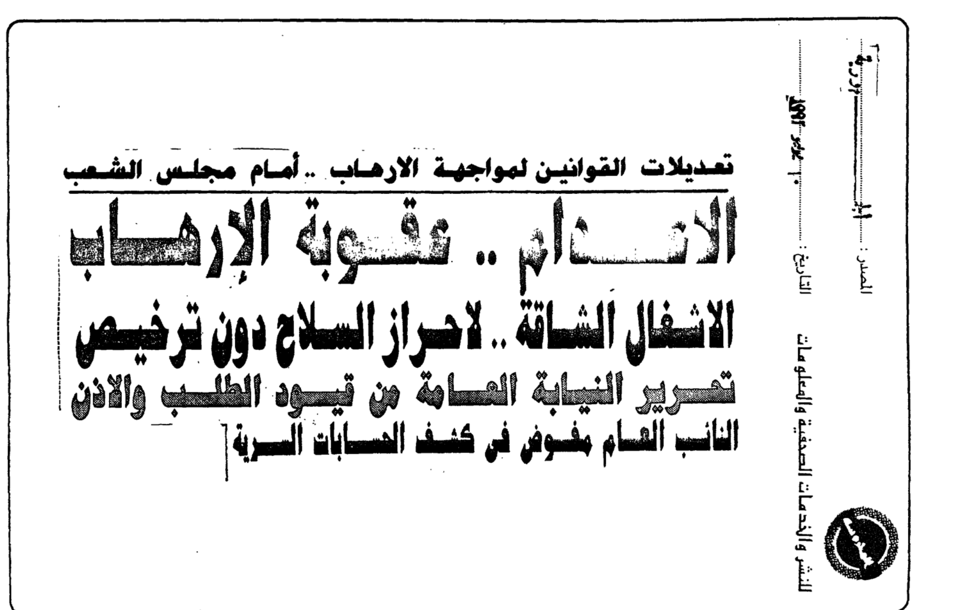
تحقيق :
مجدى عبد الرحمن
أحمد سليمان
أشرف أبو سيف
هشام أبو الوفا

يقول فهمى ناشد المحامى ونائب رئيس اتحاد المحامين الافارقة : كنا فى امس الحاجة لصدور هذه التعديلات خاصة ان صناعة الارهاب صناعة عصرية لم تكن موجودة عندوضع قانون العقوبات والاجراءات الجنائية

اضاف : من حق الدولة ومن واجبها ان تذود عن نفسها ومواطنيها هذه الهجمة كما فعلت المجتمعات فى البلاد الديمقراطية مثل المانيا وامريكا وفرنسا وغيرها من الدول حماية وتأمينا لشعوبها .

ويرى ان هذه التعديلات من الناحية القانونية سليمة لان واجب التشريع الاساسى ان يتطور مع تطور احتياجات ومتطلبات المجتمع .. واختصارا لاجراءات محاكمة مرتكبى جرائم الارهاب والتطرف .

اما شوقى خالد المحامى وعضو اللجنة التنفيذية العليا لحزب العمل «الجبهة الاشتراكية» فيؤكد ان هذه التعديلات تعتبر افضل علاج لمحاولات ضرب النسيج الوطنى من جماعات التطرف



تعديلات القوانين لمواجهة الارهاب .. أمام مجلس الشعب

الاعدام .. عقوبة الإرهاب

الاشغال الشاقة .. لاحراز السلاح دون ترخيص

تحرير النيابة العامة من قيود الطلب والاذن

النائب العام مفوض فى كشف الحسابات السرية



المصدر : الجمهورية

التاريخ : ١٠ يوليو ١٩٩٢

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

كتب ـ محمود نفادى :

يبدأ مجلس الشعب يوم الاربعاء القادم مناقشة مشروع قانون تعديل بعض احكام قوانين العقوبات والاجراءات الجنائية ومحاكم امن الدولة والاشتباه والحسابات السرية والاسلحة والذخائر ، بهدف مواجهة الارهاب تنص التعديلات على :

● تجريم استخدام القوة أو التهديد بها لايذاء الاشخاص او القاء الرعب بينهم .

● الاعدام لكل عمل ارهابى او تزويده بالاسلحة او التخابر مع الدول الاجنبية بهدف الاخلال بالامن .

● السجن لعضوية الجمعيات والمنظمات التى تسعى للاخلال بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى .. والاشغال الشاقة لقياداتها .

● الاشغال الشاقة لاختطاف وسائل النقل العام ولمن يساعد متهما على الهرب .

● الاشغال الشاقة لاحراز الاسلحة النارية واجزائها الاساسية بدون ترخيص .

● تحرير النيابة العامة من قيود الطلب والاذن .

● استثناء النائب العام من قانون سرية الحسابات بالبنوك بهدف الكشف عن الحقيقة .

وصرح د. فتحى سرور رئيس المجلس بانه احال التعديلات فور تلقيها من مجلس الوزراء الى اللجان المختصة التى تبدأ مناقشتها غدا .

وقال ان هذه التعديلات تهدف الى مواجهة العنف والارهاب وتأمين الوطن والمواطن وحماية المجتمع وضمان استمرار مسيرة التنمية الاقتصادية فى ضوء ماكشفت عنه احداث العنف الاخيرة .

النص الكامل للتعديلات (ص٩)



المصدر : الجمهورية

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات التاريخ : ١٠ يوليو ١٩٩٢

النص الكامل لتعديلات قوانين العقوبات لمواجهة الإرهاب

تجريم القوة أو التهديد بها لإيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم

السجن لعضوية الجمعيات المخلة بالوحدة الوطنية



المصدر : الجمهورية ٣

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات — التاريخ : ١ يوليو ١٩٩٢

والتشاور مع القوى الأجنبية

الإعدام لكل عمل أرهابي والتزويد بالأسلحة

المصدر : الجمهورية

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات — التاريخ : ١ يونيو ١٩٩٢

قرار رئيس الجمهورية بمشروع قانون بتعديل بعض نصوص قانوني العقوبات والاجراءات الجنائية وبعض القوانين الاخرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى قانون العقوبات، وعلى قانون الاجراءات الجنائية، وعلى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الاسلحة والذخائر، وعلى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث، وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن محاكم أمن الدولة وعلى القانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ فى شأن سرية الحسابات بالبنوك .

وبعد موافقة مجلس الوزراء

قـــرر

مشروع القانون الآتى نصه يقدم إلى مجلسى الشعب والشورى .

المادة الاولى

يقسم الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات الى فصلين الاول ويضم المواد من ٨٦ الى ٨٩ والثانى يضم المواد من ٨٩ مكررا حتى نهاية مواد هذا الباب

المادة الثانية

يضاف الى الفصل الاول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات المواد التالية :

● مادة ٨٦ :

يقصد بالارهاب في تطبيق احكام هذا القانون كل وسيلة يلجأ اليها الجانى تنفيذا لمشروع اجرامى فردى أو جماعى يهدف الي الاخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر من خلال استعمال القوة أو العنف أو التهديد بها اذا كان من شأن ذلك ايذاء لاشخاص أو القاء الرعب بينهم أو تعريض حرياتهم أو أمنهم للخطر أو الحاق الضرر بالهيئة أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالاموال أو بالمباني أو بالاملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لاعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح

● المادة ٨٦ مكررا :

يعاقب بالسجن كل من انشأ أو اسس أو نظم أو ادار على خلاف احكام القانون جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة يكون الغرض منها الدعوة بأية وسيلة الى تعطيل احكام الدستور أو القوانين أو منع احدى مؤسسات الدولة أو احدى السلطات العامة من ممارسة اعمالها أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التى كفلها الدستور والقانون أو الاضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعى ويعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة كل من تولى زعامة أو قيادة ما فيها أو امدها بمعونا مادية مالية مع علمه بالغرض الذى تدعو اليه .

ويعاقب بالسجن مدة لاتزيد على خمس سنوات كل من انضم الى احدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة أو شارك فيها بأية صورة .

ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها بالفقرة السابقة كل من روج بالقول أو الكتابة أو بأية طريقة اخرى للاغراض أو المبادىء التى تدعو اليها الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات المذكورة فى الفقرة الاولى أو حسن امرا من أمورها وكذلك كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو احرز محررات أو مطبوعات أو تسجيلات ايا كان نوعها تتضمن ترويجا أو تحبيذا لشىء مما تقدم اذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها . وكل من حاز أو حرز ايه وسيلة من وسائل الطبع او التسجيل او العلانية مخصصة ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو اذاعة شىء مما ذكر

● المادة ٨٦ مكررا «ا» :

تكون العقوبة الاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة بالنسبة للجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة السابقة اذا كان الارهاب من الوسائل التى تستخدم فى تحقيق أو تنفيذ الاغراض التى تدعو اليها الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات المذكورة فى هذه الفقرة. ويعاقب بذات العقوبة كل من امدها بأسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو مهمات أو آلات أو أموال أو معلومات أو أى شىء أخر مع علمه بما تدعو اليه وبوسائلها في تحقيق وتنفيذ ذلك .

وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة بالنسبة للجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة السابقة اذا كان الارهاب من الوسائل التى تستخدم فى تحقيق أو تنفيذ الاغراض التى تدعو اليها الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات المذكورة فى هذه الفقرة أو اذا كان الجانى من افراد القوات المسلحة أو الشرطة .

وتكون العقوبة السجن مدة لاتزيد على عشر سنوات بالنسبة للجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة السابقة اذا كانت الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات المذكورة فى هذه الفقرة تستخدم الارهاب لتحقيق الاغراض التى تدعو اليها أو كان الترويج أو التحبيذ داخل دور العبادة أو الاماكن الخاصة بالقوات المسلحة أو الشرطة أو بين افرادهما

● المادة ٨٦ مكررا «ب» :

يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة كل عضو باحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات المذكورة فى المادة ٨٦ مكررا استعمل الارهاب لاجبار شخص على الانضمام الى اى منهما أو منعه عن الانفصال عنها . وتكون العقوبة الاعدام اذا ترتب على فعل الجانى موت المجنى عليه .

● المادة ٨٦ مكررا «جـ» :

يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة كل من سعى لدى دولة «اجنبية» أو لدى جمعية أو منظمة أو جماعة أو عصابة يكون مقرها خارج البلاد أو بأحد ممن يعملون لمصلحة أى منها وكذلك كل من تخابر معها أو معه للقيام بأى عمل من اعمال الارهاب داخل مصر أو ضد ممتلكاتها أو مؤسساتها أو موظفيها أو



المصدر : الجمهورية

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

التاريخ : ١٠ يوليو ١٩٩٢

ممثليها الدبلوماسيين أو مواطنيها اثناء عملهم أو وجودهم بالخارج أو الاشتراك فى ارتكاب شىء مما ذكر. وتكون العقوبة الاعدام اذا وقعت الجريمة موضوع السعى أو التخابر أو شرع فى ارتكابها .

● المادة ٨٦ مكررا «د» :

يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة كل مصرى تعاون أو التحق بغير اذن أو تصريح كتابى من الجهة الحكومية المختصة - بالقوات المسلحة لدولة اجنبية أو بأى جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة ايا كانت تسميتها يكون مقرها خارج البلاد وتتخذ من الارهاب أو التدريب العسكرى وسائل لتحقيق اغراضها حتى ولو كانت اعمالها غير موجه الى مصر . وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة اذا تلقى الجانى تدريبات عسكرية فيها أو شارك فى عملياتها غير الموجهة الى مصر .

● المادة ٨٨ :

يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة كل من اختطف وسيلة من وسائل النقل الجوية أو البرية أو المائية معرضا سلامة من بها للخطر وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة اذا استخدم الجانى الارهاب أو اذا نشأ عن الفعل المذكور جروح من المنصوص عليها فى المادتين ٢٤١،٢٤٠ من هذا القانون لاى شخص كان داخل الوسيلة أو خارجها أو اذا قاوم الجانى بالقوة أو العنف السلطات العامة اثناء تأدية وظيفتها فى استعادة الوسيلة من سيطرته

وتكون العقوبة الاعدام اذا نشأ عن الفعل موت شخص داخل الوسيلة أو خارجها

● المادة ٨٨ مكررا :

يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة كل من قبض على أى شخص فى غير الاحوال المصرح بها فى القوانين واللوائح أو احتجزه أو حبسه كرهينة وذلك بغية التأثير على السلطات العامة فى ادائها لاعمالها أو الحصول منها على منفعة أو مزية من أى نوع .

ويعاقب بذات العقوبة كل من مكن أو شرع فى تمكين مقبوض عليه فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا الفصل من الهرب

وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة اذا استخدم الجانى القوة أو العنف أو التهديد أو الارهاب أو تزى بدون وجه حق بزى موظفى الحكومة أو اتصف بصفة كاذبة أو ابرز امرا مزورا مدعيا صدوره عنها، أو اذا نشأ عن الفعل اصابة شخص أو اذا قاوم السلطات العامة اثناء تأدية وظيفتها فى اخلاء سبيل الرهينة أو اعادة المقبوض عليه. وتكون العقوبة الاعدام اذا نجم عن الفعل موت شخص .

● المادة ٨٨ مكررا «ا» :

مع عدم الاخلال بأى عقوبة أشد يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة كل من تعدى على احد القائمين على تنفيذ احكام هذا الفصل وكان ذلك بسبب هذا التنفيذ أو قاومه بالقوة أو العنف أو بالتهديد باستعمالها معه اثناء تأدية وظيفته أو بسببها

وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة اذا نشأ عن التعدى أو المقاومة عاهة مستديمة يستحيل برؤها أو كان الجانى يحمل سلاحا أو قام بخطف او احتجاز اى من القائمين على تنفيذ احكام هذا الفصل هو أو زوجة أو احد من اصوله أو فروعه .

وتكون العقوبة الاعدام اذا نجم عن التعدى أو المقاومة موت المجنى عليه

المادة ٨٨ مكرر (ب) :

تسرى احكام المواد ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٤ (أ) ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٨ (هـ) من هذا القانون على الجرائم المنصوص عليها فى هذا الفصل .

ويراعى عند الحكم بالمصادرة عدم الاخلال بحقوق الغير حسن النية

وتخصص الاشياء المحكوم قضائياً بمصادرتها للجهة التى قامت بالضبط متى رأى الوزير المختص انها لازمة لمباشرة نشاطها فى مكافحة الارهاب

المادة ٨٨ مكرر (ج) :

لايجوز تطبيق احكام المادة (١٧) من هذا القانون عند الحكم بالادانة فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا الفصل عدا الاحوال التى ينص فيها القانون على الحكم بالاعدام ، فيجوز النزول بالعقوبة الى الاشغال الشاقة المؤبدة

المادة ٨٨ مكرر (د) :

يجوز فى الاحوال المنصوص عليها فى هذا الفصل فضلا عن الحكم بالعقوبة المقررة الحكم بتدبير او اكثر من التدابير الآتية :

١ ـ حظر الاقامة فى مكان معين او فى منطقة محددة .

٢ ـ الالزام بالاقامة فى مكان معين

٣ ـ حظر التردد على اماكن او محال معينة

وفى جميع الاحوال لايجوز ان تزيد مدة التدبير على خمس سنوات .

ويعاقب كل من يخالف التدبير المحكوم به بالحبس مدة لاتقل عن ستة اشهر .

المادة الثالثة

تستبدل عقوبة السجن الذى لاتزيد مدته على خمس سنوات بالعقوبات المنصوص عليها فى المواد ١٦٠ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ من قانون العقوبات . وتستبدل هذه العقوبة ايضاً بالعقوبات المنصوص عليها فى المواد ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ من قانون العقوبات اذا ارتكبت الجريمة بواسطة وسيلة ارهابية او تنفيذاً لغرض ارهابى .

ويضاعف الحد الاقصى للعقوبات المقررة فى المواد ١/٩٠ ، ١٦٢ ، ٣٦١ من قانون العقوبات ، كما يضاعف الحد الاقصى للعقوبات المقررة بالمادة ٢٤٠ من قانون العقوبات اذا ارتكبت الجريمة بواسطة وسيلة ارهابية او تنفيذاً لغرض ارهابى .

المادة الرابعة

تضاف الجرائم المنصوص عليها فى الفصل الاول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات الوارد فى الفقرة الثانية من المادة (١٥) من قانون الاجراءات الجنائية

المادة الخامسة

تضاف فقرة ثانية الى المادة الثالثة ، ومادة جديدة برقم ٧ مكررا الى القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بانشاء محاكم امن الدولة نصها كالآتى :

المادة الثالثة (فقرة ثانية) :

وتختص احدى محاكم امن الدولة العليا المنشأة بدائرة محكمة استئناف القاهرة بنظر الجرائم المنصوص عليها فى الفصل الاول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات دون التقيد بقواعد الاختصاص المنصوص عليها فى المادة ٢١٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، كما تختص ايضاً بالفصل فيما يقع من الاحداث من هذه الجرائم . ويطبق على الحدث عند ارتكابه احدى هذه الجرائم احكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث عدا المواد ٢٥ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣٨ ، ٤٠ ، ٥٢ منه . ويكون للنيابة العامة جميع الاختصاصات المخولة للمراقب الاجتماعى المنصوص عليها فيه

المادة السابعة مكرر:

استثناء من احكام المادة السابقة يكون للنيابة العامة فى تحقيق الجرائم المنصوص عليها فى الفصل الاول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات - بالاضافة الى الاختصاصات المقررة لها - سلطات قاضى التحقيق ، وسلطة محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة المنصوص عليها فى المادة ١٤٣ من قانون الاجراءات الجنائية ..



المصدر : الجمهورية

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات التاريخ : ١٠ يوليو ١٩٩٢

ولاتتقيد النيابة العامة فى مباشرتها التحقيق ورفع الدعوى فى الجرائم المشار اليها فى الفقرة السابقة بقيدى الطلب او الاذن المنصوص عليهما فى المادة ٩ من قانون الاجراءات الجنائية ، والمادة ١٦ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن حماية القيم من العيب .

ويكون لمأمور الضبط القضائى اذا توافرت لديه دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها فى الفصل الاول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، ان يتخذ الاجراءات التحفظية المناسبة وان يطلب من النيابة العامه خلال اثنتين وسبعين ساعة على الاكثر ان تأذن له بالقبض على المتهم . وللنيابة العامة فى هذه الحالة ولامر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة امن المجتمع ان تأذن بالقبض على المتهم لمدة سبعة ايام يجوز مدها لمدة واحدة مماثلة

كما يجب على مأمور الضبط القضائى ان يسمع أقوال المتهم المضبوط ، واذا لم يأت بما يبرئه يرسله بعد انتهاء المدة المشار اليها فى الفقرة السابقة الى النيابة العامة المختصة

ويجب على النيابة العامة ان تستجوبه فى ظرف اثنتين وسبعين ساعة من عرضه عليها ثم تأمر بحبسه احتياطياً او اطلاق سراحه

المادة السادسة

استثناء من احكام المادة الثالثة من القانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ فى شأن سرية الحسابات بالبنوك ، يكون للنائب العام او لمن يفوضه من المحامين العامين على الاقل ان يأمر مباشرة من تلقاء نفسه او بناء على طلب جهة رسمية بالاطلاع او الحصول على اية بيانات او معلومات تتعلق بالحسابات او الودائع او الامانات او الخزائن المنصوص عليها فى المادتين الاولى والثانية من القانون المشار اليه او المعاملات المتعلقة بها اذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الفصل الاول من الباب الثانى من الكتاب الاول من قانون العقوبات

المادة السابعة

يستبدل بنص المادة ٢٨ ، والفقرة الاخيرة من المادة ٣٥ مكرر من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ ، والبند العاشر من الجدول رقم (١) ببيان الاسلحة البيضاء المرفق به كما يضاف جدول رابع الى الجداول المرافقة للقانون نصها كالآتى :

مادة ٢٨ :

يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن شهر وبغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولاتزيد على خمسمائة جنيه كل من اتجر او استورد او صنع بغير ترخيص الاسلحة البيضاء المبينة بالجدول رقم (١)

ويعاقب بالسجن وبغرامة لاتقل عن خمسمائة جنيه ولاتجاوز الف جنيه كل من اتجر او استورد او صنع او اصلح بغير ترخيص سلاحاً نارياً من الاسلحة المنصوص عليها فى الجدول رقم (٢)

وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة اذا كان السلاح مما نص عليه البند (أ) من القسم الاول من الجدول رقم (٣) وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة اذا كان السلاح مما نص عليه فى البند (ب) من القسم الاول او فى القسم الثانى من الجدول رقم (٣)

مادة ٣٥ مكرر (فقرة اخيرة) :

يسرى حكم الفقرة السابقة على حيازة او احراز الاجزاء الرئيسية للاسلحة النارية المبينة بالجدول رقم (٤) المرافق او كاتمات او مخفضات الصوت والتليسكوبات التى تركب على الاسلحة المذكورة

البند العاشر من الجدول رقم (١)

(البلط والسكاكين والجنازير والسنج واى اداة اخرى تستخدم فى الاعتداء على الاشخاص دون ان يوجد لاحرازها او حملها مسوغ من الضرورة الشخصية او الحرفية)

المادة الثامنة

مع عدم الاخلال بأحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء وبأى عقوبة اشد ينص عليها قانون العقوبات او اى قانون اخر يلغى كل حكم يتعارض مع احكام هذا القانون

المادة التاسعة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره

الاجزاء الرئيسية للاسلحة النارية

اولاً : بالنسبة للبنادق ذات الماسورة المصقولة من الداخل

١ ـ الجسم المعدنى
٢ ـ الماسورة

ثانياً : بالنسبة للبنادق المششخنة والنصف آلية

١ ـ الجسم المعدنى (الظرف)
٢ ـ الماسورة
٣ ـ الترباس ومجموعته

ثالثاً : بالنسبة للمسدسات بكافة انواعها

أ) مسدس بخزنة
١ ـ الجسم المعدنى
٢ ـ المنزلق
٣ ـ الماسورة

ب) مسدس بساقية
١ ـ الجسم المعدنى
٢ ـ الاكره (الساقية)

رابعاً : بالنسبة للمدافع والرشاشات والبنادق الآلية

أ) المدافع والرشاشات
١ ـ الجسم المعدنى
٢ ـ الماسورة

ب) البنادق الآلية
١ ـ الجسم المعدنى
٢ ـ الماسورة
٣ ـ الترباس ومجموعته



للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

المصدر : الحيـــــــاة (اللندنية)

التاريخ : ١٠ يوليو ١٩٩٢

مجلس الشعب المصري يناقش السبت تعديلات قانونية لمكافحة الارهاب



□ القاهرة - «الحياة»

■ تعرض امام مجلس الشعب المصري غدا السبت تعديلات اجازها مجلس الوزراء على قوانين العقوبات والاجراءات الجنائية والحسابات المصرفية السرية والاسلحة والذخائر تركز على منح السلطات صلاحيات اوسع لمواجهة موجة العنف التي تشهدها البلاد. واكد مصدر قضائي ان تخلي الحكومة عن تقديم قانون خاص بالارهاب ولجوئها الى طرح هذه التعديلات هدف الى «تفويت فرصة الطعن في دستورية القانون الجديد».

وقال رئيس البرلمان المصري الدكتور احمد فتحي سرور لـ «الحياة» ان هذه التعديلات تستهدف بالدرجة الاولى مواجهة جرائم العنف والارهاب وتامين الوطن والمواطنين وحماية المجتمع وضمان استمرار مسيرة التنمية الاقتصادية في ضوء ما كشفت عنه احداث العنف التي وقعت اخيراً.

ويبدا مجلسا الشعب والشورى غدا السبت مناقشة هذه التعديلات وفقا لما تقضي به احكام الدستور ويلقي وزيرا الداخلية والعدل بيانات امام لجان المجلسين تتناول الاسباب التي دعت الى اجراء هذه التعديلات.

ونصت التعديلات على تجريم انشاء او تاسيس او تنظيم او ادارة اي جمعية او هيئة او منظمة او جماعة يكون الغرض منها الدعوة باي وسيلة الى تعطيل احكام الدستور او القوانين او منع احدى مؤسسات الدولة او احدى السلطات العامة من ممارسة اعمالها او الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن او غيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور والقانون او الاضرار بالوحدة الوطنية او السلام الاجتماعي، باعتبار ان مثل هذه التنظيمات هي النواة الاولى للعنف والارهاب، كما تقضي بمعاقبة كل من انضم الى هذه المنظمات او شارك فيها باي صورة، وكل من روج للاغراض والمبادئ التي تدعو اليها، وتشديد العقوبة اذا كان الارهاب من الوسائل التي تستخدم في تحقيق او تنفيذ اغراض هذه التنظمات.

ويقضي المشروع بمعاقبة من يستخدم الارهاب لاجبار شخص على الانضمام الى هذه الجماعات او منعه من الانفصال عنها، وعلى التعاون او الالتحاق بغير اذن او تصريح كتابي من الجهة الحكومية المختصة بالقوات المسلحة لدولة اجنبية وباي جمعية او منظمة او جماعة يكون مقرها خارج مصر وتتخذ من الارهاب وسائل لتحقيق اغراضها.

كذلك يدعو المشروع لمعاقبة كل من اختطف وسيلة من وسائل النقل الجوية او البرية او المائية معرضاً سلامة من فيها للخطر ويشدد العقوبة اذا استخدم الجاني الارهاب او اذا نشات عن فعله جروح لأي شخص كان داخل الوسيلة او خارجها او اذا قاوم الجاني بالقوة او العنف السلطات العامة اثناء تادية وظيفتها في استعادة الوسيلة من سيطرته.

كما تناول المشروع عقاب كل من قبض على اي شخص او احتجزه او حبسه كرهينة بغية التاثير في اداء السلطات العامة لاعمالها او الحصول منها على منفعة او مزية من اي نوع، او مكن او شرع في تمكين مقبوض عليه من الهرب.

وعلمت «الحياة» ان السلطات المصرية اخذت بالراي الداعي الى اجراء تعديلات بدلاً من اصدار قانون الارهاب لاسباب عدة هي:

اولاً: اصدار قانون لمكافحة الارهاب كان سيفتح المجال امام المعارضة للطعن بعدم دستوريته باعتباره قانوناً استثنائياً يدعم سلطات رجال الامن في الاعتقال والاستجواب، الامر الذي ترفضه كل فصائل المعارضة.

ثانياً: ان قانون الارهاب كان سيقف على قدم المساواة مع قوانين الطوارئ حيث طالبت بعض القوى السياسية ان يرحل احدهما بعد اقرار الثاني وان بعض الاجهزة الامنية طالبت بإبقاء قوانين الطوارئ التي اثبتت فاعليتها خلال المرحلة الماضية ولذا اتجه الى التخلي عن مشروع قانون الارهاب.

ثالثاً: ان اقرار قانون الارهاب يفتح مجالاً امام المعارضة لتوسيع مجالات هجومها على النظام ويتيح الفرص لجمعيات حقوق الانسان في الداخل والخارج للمطالبة بإسقاطه.

رابعاً: ان قانون الارهاب على رغم المناخ السياسي الملائم حالياً لاقراره اثار مخاوف الاقتصاديين ورجال الاعمال الذين ابدوا تحفظاً عن القانون خشية تسببه في هروب رؤوس الاموال. خامساً: ان الظروف في الدول الديموقراطية التي اقرت قوانين خاصة لمكافحة التطرف والارهاب مثل الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا وايطاليا والمانيا تختلف تماماً عن ظروف مصر الداخلية وان العمليات الاخيرة التي اتسمت بالعنف بالبلاد لم تصل في حدتها وخطورتها الى مستوى تلك التي حدثت في الدول التي اقرت مثل هذه القوانين.

سادساً: ان التقارير الواردة من الديبلوماسيين المصريين في الخارج حملت قلق المغتربين من استمرار الوضع ومطاردة المعارضين ما يمثل عقبة امام تدفق تحويلات المصريين في الخارج التي تشكل مورداً مهماً في الموازنة وبلغت اخيراً ١٠١ بليون دولار.

وقالت مصادر مطلعة لـ «الحياة» ان اقرار مجلس الوزراء المصري تعديلات في قانون العقوبات هي في نفسها مواد قانون الارهاب المقترح، فوت على المعارضة مخططاً كانت اعدته بالتنسيق بين فصائلها لتشكيل لجان تمثل كل المعارضين لرفض القانون الجديد، وان جماعة الاخوان المسلمين كانت ستقود هذه المعارضة.



المصدر : الاهرام المسائى

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات التاريخ : ١٩٩٢/٧/١١

ارتياح الشارع السياسى

يبدأ مجلسا الشعب والشورى غدا الأحد مناقشاتهما حول تعديلات القوانين الخاصة بمكافحة الارهاب .. وهى تعديلات تشمل سبعة قوانين هى قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجنائية وقانون الاسلحة وقانون الحسابات السرية وقانون الاحداث وقانون محاكم امن الدولة العليا وقانون حماية القيم من العيب .. وقد تم تجميع هذه التعديلات كلها فى مشروع قانون واحد هدفه دعم قدرة الدولة واجهزة الأمن على مواجهة الجماعات الارهابية من خلال القانون العادى ودون حاجة الى اصدار قانون خاص لمكافحة الارهاب .

لقد كان البعض يتخوف من ان يكون اصدار قانون خاص بمكافحة الارهاب فرصة لتشديد قبضة اجهزة الامن على الحياة السياسية وتقليص مساحة الديمقراطية المتاحة للجماعات والاحزاب والتيارات السياسية المختلفة .. ولم يكن هذا التخوف بطبيعة الحال فى محله لان الحكومة اعلنت منذ اول لحظة ان الهدف هو مكافحة الارهاب وليس اى شىء آخر ولكن بعض الطبائع التى جبلت على الشك والتشكيك ظلت تعلن تخوفاتها التى لا اساس لها .. ولذلك فإننا نتصور ان يؤدى هذا الحل الذى استبعد اصدار قانون خاص لمكافحة الارهاب وقرر الاعتماد على نصوص القوانين العادية مع تشديدها واحكام قبضتها حول عنق الارهاب والارهابيين - الى حدوث حالة ارتياح عام فى الشارع السياسى المصرى والى هدوء الشك لدى جماعات الشكاكين على نحو يمكنهم من المشاركة الايجابية فى مناقشة التعديلات المطروحة على مجلسى الشعب والشورى بطريقة موضوعية وخلاقة .

لقد اصبح واضحا ان الارهاب ظاهرة معزولة ودخيلة على الطبيعة المسالمة لوطننا وابناء شعبنا .. وقد عرى الارهاب نفسه بنفسه بقدر ما عرته جماهير شعبنا بانفضاضها من حوله .

عرى الارهاب نفسه حينما قرر ان يلجأ الى محاولة احداث فتنة طائفية بين الاغلبية المسلمة والاقلية المسيحية متجاهلا التاريخ الوطنى الطويل للتعايش والتمازج بين المسلمين والاقباط وانهما معا كانا ولا يزالان وسيبقيان ابد الدهر جزءا من نسيج اجتماعى ووطنى واحد . وسواء كان هذا الارهاب متسترا بالاسلام او متمسحا بالمسيحية فإنه فشل فى ان يصنع لنفسه مرتكزات قوية وسط الجماهير المسلمة او جماهير الاقباط

عرى الارهاب نفسه حينما لجأ الى الجريمة بكل انواعها وخاصة جرائم السرقة والسطو المسلح المدانة قانونا واخلاقا فى آن واحد فقد تكشف الامر عن مجرمين عاديين يرتدون مسوح الدين ليستروا به اجرامهم .

عرى الارهاب نفسه حينما لجأ الى التآمر والتخابر مع الجهات الاجنبية ايا كان اسمها او وصفها ضد مصلحة الوطن وضد امنه وأمان ابنائه .

عرى الارهاب نفسه حينما واجه الفكرة بالرصاصة والكلمة بالخنجر وأسال الدم بدلا من الاعتماد على لغة الحوار وبهذا استبعد الارهابيون انفسهم من دائرة النقاش الديمقراطى الواسعة التى تسود مجتمعنا كله باحزابه وجماعاته وتياراته السياسية المتعددة .

وحينما عرى الارهاب نفسه وظهرت صورته القبيحة ووجهه الكئيب لفظته الجماهير وادانته وانفضت من حوله واعتبرته مرضا يستوجب العلاج او وباء تفرض المصلحة العامة عزل المصابين عن الاصحاء .

ان جوهر التعديلات الجديدة يقضى بتجريم التنظيمات الارهابية التى تدعو الى تعطيل احكام الدستور او القوانين او منع احدى مؤسسات الدولة او احدى السلطات العامة من ممارسة اعمالها او الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن او غيرها من الحريات والحقوق العامة التى كفلها الدستور والقانون او الاضرار بالوحدة الوطنية او السلام الاجتماعى .



المصدر : الاهرام المسائى

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات التاريخ : ١١ يوليو ١٩٩٢

ولحماية المجتمع وافراده من هذا العدوان الارهابى المحتمل تقرر تشديد بعض العقوبات واحكام بعض الاجراءات وتمكين سلطات التحقيق من رؤية اوسع لظروف الارهاب والارهابيين وما يملكونه من امكانات .

وسوف يتابع الشعب المصرى بكل الحرص والاهتمام ما سيدور من مناقشات حول هذا القانون الجديد سواء فى مجلس الشورى او فى مجلس الشعب .. كما نرجو ان ينعكس الارتياح المتوقع لدى الشارع السياسى على ما ستقوله المعارضة بشان هذه التعديلات فتعلن رايها بوضوح وهدوء وموضوعية ودون تشنجات حتى نستطيع ان نحمى امن وطننا المشترك .. وطن الديمقراطية والسلام والتنمية .

المحــرر



المصدر : الوفد

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات التاريخ : ١٢/٧/١٩٩٢

هجوم عنيف من نواب الشورى على تعديلات القوانين لمكافحة الارهاب

التعديلات الجديدة مخالفة للمادتين ٤١ و٩٨ من الدستور

شن اعضاء اللجنة التشريعية والدستورية بمجلس الشورى ، هجوما عنيفا على تعديلات القوانين الخاصة بمكافحة الإرهاب . اكد اعضاء اللجنة ، مخالفة التعديلات الجديدة لمواد الدستور ، ووصفوها بانها قيد على حرية المواطنين . كما طالب الاعضاء بضرورة استخدام المواجهة السياسية مع المواجهة الامنية للمتطرفين . والبدء في حوار فكرى معهم .

اكد الدكتور نجيب حسنى استاذ القانون الجنائى وعضو المجلس ، تعارض التعديلات مع المادتين ٤١ و٩٨ من الدستور . واعرب عن تخوفه من تعرض التعديلات للطعن بعدم الدستورية . واوضح ان التعديلات تتناقض مع المبادىء الأساسية لقانون العقوبات . واشار إلى ان هذه المبادىء تجسد الضمانات الكافية لصيانة الحريات . واوضح ان التعديلات منحت مامورى الضبط القضائى «ضباط المباحث» حق سلب حرية المتهم ٧٢ ساعة ، مما يعد مخالفة صريحة لنص المادة ٤١ من الدستور . وكشف الدكتور نجيب حسنى عن التناقض العنيف بين التعديلات والمادة ٩٨ من الدستور . واشار إلى ان التعديلات تمنح ضابط المباحث سلطة القبض على اعضاء مجلسى الشعب والشورى دون استئذان لرفع الحصانة . واكد المستشار فتحى مرسى رئيس اللجنة ، ان تجديد حبس المتهم لمدة ٧ ايام ، وزيادتها إلى مدد أخرى تصل إلى ٢١ يوما تعد قيدا على الحريات العامة . ونفى المستشار فاروق سيف النصر وزير العدل ، تشكيل محاكم خاصة لقضايا الإرهاب . واشار إلى تخصيص دائرة محددة لهذه الجرائم .



المصدر : الوفد

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات — التاريخ : ١٢ يوليو ١٩٩٢

نواب الشورى يوجهون انتقادات حادة للحكومة

التعديلات الجديدة لمكافحة الارهاب .. مخالفة للدستور

لأول مرة .. من حق ضباط المباحث القبض على أعضاء مجلسى الشعب والشورى

الدكتور نجيب حسن أستاذ القانون الجنائى :

التعديلات تخالف المادتين ٤١ و٨٩ من الدستور

كتب ـ جمال يونس وعلى خميس :

نفى المستشار فاروق سيف النصر وزير العدل تشكيل محكمة خاصة للقضايا الارهاب ، وأشار الى تخصيص دائرة محددة لنظر القضايا المتعلقة بالعملية الارهابية . اكد وزير العدل ان مشروع التعديلات الخاصة بمكافحة الارهاب يتعارض مع الدستور ، وان القبض والحبس المشار اليهما فى التعديلات لا يتعارضان مع نص المادة ٤١ من الدستور . وتوقع ان زيادة مدة التحفظ على المتهم الى ٧٢ ساعة بدلا من ٢٤ ساعة مدة اجرائية . لوضح وزير العدل فى بيانه امس امام لجنة الشئون الدستورية بمجلس الشورى ، ان التحفظ لا يعد قبضا على الشخص ، وان تعديلات مكافحة الارهاب سنده الضرورة الاجرائية . برر وزير العدل زيادة مدة التحفظ والاحتجاز الى ثلاثة ايام بان التشريعات الاوروبية والامريكية تزيد فترة الاحتجاز والتحفظ الى اكثر من ذلك . وان نصوص التشريعات الاجنبية توسع من سلطات الشرطة فى تفتيش الاماكن ، بحثا عن مرتكبى جرائم الارهاب ، فضلا عن ان بعض هذه التشريعات تسمح بتفتيش احياء سكنية باكملها .

وجه اعضاء اللجنة انتقادات شديدة لمشروع القانون . أكد المستشار فتحى مرسى رئيس اللجنة ان امر القبض الذى تصدره النيابة بمدة سبعة ايام تجدد لمدد اخرى مماثلة ، تصل الى ٢١ يوما ، يمثل تقييدا على حريات المواطنين . وأشار العضو ممدوح قناوى ان المواجهة القانونية والامنية ليست كافية ، ولا بد من مواجهة سياسية شاملة ، وقال : ان مصر عليها ان تعقد عقدا اجتماعيا جديدا من خلال التحاور الفكرى مع المتطرفين حرصا على استقرار الأوضاع بالبلاد .. وطالب بمراجعة وغربلة جرائم امن الدولة لازالة الاضطرابات والتكرار بين القوانين . واكد الدكتور نجيب حسن ان

نصوص القانون تتعارض مع الدستور ، واعرب عن تخوفه من تعرض التعديلات للطعن بعدم الدستورية . واشارا الى ان النصوص الواردة بالقانون لا تتسق مع المبادىء الاساسية التي استقرت في قانون العقوبات والتي صارت تجسيدا للضمانات والحريات . اوضح الدكتور نجيب حسن ان التعديلات اعطت مامور الضبط القضائي الحق في سلب حرية المتهم ٧٢ ساعة ، مما يعد مخالفة صريحة لنص المادة ٤١ من الدستور خصوصا وان مامور الضبط ليس قاضيا ، او عضوا بالنيابة . وأشار الى وجود مزج في مشروع القانون بين القبض والحبس بمنح النيابة العامة صلاحيات اصدار امر بالقبض على المتهم ٧ ايام تجدد لمدد اخرى . واوضح ان القبض قصير المدة لا يتجاوز بضع ساعات ، على خلاف الحبس الاحتياطي الذي يطول اكثر من ٢٤ ساعة ، وتكفله ضمانات ومبررات حددها الدستور .

ذكر الدكتور نجيب حسني ان اعطاء النيابة سلطة الحبس الاحتياطي باسم القبض مع تجديد ضمانات الحبس الاحتياطي ، امر فيه شبه مخالفة للدستور . وطالب بالا تزيد مدة القبض والاحتجاز على ٢٤ ساعة يحال بعدها المتهم الى النيابة لتباشر سلطاتها . وكشف نجيب حسني استاذ القانون الجنائي عن تصادم عنيف بين تعدلات مكافحة الارهاب ، والمادة ٩٨ من الدستور ، وقال : ان مشروع القانون يجيز للنيابة ان تباشر اجراءات التحقيق دون التقيد بالطلب او الاذن ، واوضح ان الاذن يقصد به رفع الحصانة ويصدر من مجلسي الشعب والشورى ، ولا يجوز للنيابة العامة ان ترفع الدعوى على عضو بمجلس الشعب او الشورى دون اذن من المجلس . وانتقد ما ورد بمشروع القانون من ان الدعوى الجنائية الناشئة عن اعمال الارهاب لا تتقادم ، واشار الى انه من الصعب على القاضي ان يصدر حكما سليما في هذه القضايا بعد مرور ١٠ سنوات او اكثر .

وقال : انه من الصعب ان يتذكر الشاهد الوقائع بعد مرور هذه الفترة ، وان هذا الامر ينطبق على قضايا التعذيب ولا ينطبق على قضايا الارهاب ، وان المادة ٥٧ من الدستور والتي جاءت في اعقاب النظام الشمولي وفي اعقاب مصادرة الحريات حددت الجرائم التي لا تتقادم بالجرائم والاعتداءات المباشرة على الحرية الشخصية ، والارهاب اذا كان به مساس بالحريات ، الا انها جرائم غير مباشرة . واضاف ان مشروع القانون اخل بمبدأ اساسي وهو الثقة في القاضي ، الذي منحه القانون سلطة تقديرية وفق المادة ٩٧ ، فإذا تيقن القاضي من ان المتهم قد تاب وسوف يكون مواطنا صالحا ، يحق له اللجوء الى المادة ١ التي تمنحه سلطات تقديرية في هذا الشان ، وهو ما يحجبه مشروع القانون على القاضي في قضايا الارهاب . اوضح المستشار فاروق سيف النصر وزير العدل ان الدستور لم يحدد فترة او مدة بالنسبة للقبض او الحبس او الاحتجاز ، وانما هي مسالة ملاءمة يقررها المشروع ، واذا كانت الضرورة الاجرائية سبق ان اقرت مدة التحفظ والاحتجاز بـ ٢٤ ساعة ، فانه لا حرج من زيادة المدة الى ٧٢ ساعة لمواجهة الجرائم الخطيرة .

واشار امس اعضاء اللجنة الجدد الى ان القبض من ضابط المباحث دون استجواب او تحقيق او سماع اقوال المتهم مسالة تتعارض مع الدستور ، ورد عليه ثروت اباظة وكيل المجلس بان التشريع ليس بدعة وهناك خطورة كبيرة على استقرار المجتمع ، ويبدو ان الزميل العضو لا يقدر حجم هذه الخطورة . ومن المقرر ان يناقش مجلس الشورى التعديلات في جلسة صباح اليوم ، تمهيدا لاحالته لمجلس الشعب لمناقشته واقراره بصفة نهائية يوم الاربعاء المقبل .



تشريعات مواجهة جرائم العنف والارهاب أمام مجلس الشعب

اللجان المختصة بدأت أمس مناقشة مشروعات القوانين الجديدة

دخلت التشريعات الجديدة لمواجهة جرائم العنف والارهاب الى مجلس الشعب لاصدارها من اجل تأمين الوطن والمواطنين وحماية المجتمع وضمان استمرار مسيرة التنمية ، في ضوء ما كشفت عنه احداث العنف التي وقعت مؤخرا .

وقد بدات لجان الشئون الدستورية والامن القومي والشئون الاقتصادية بمجلس الشعب امس مناقشة مشروعات القوانين الجديدة التي احالتها الحكومة الى المجلس في هذا الشان ، والتي تتضمن تعديل بعض احكام قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجنائية ومحاكم امن الدولة والاشتباه والحسابات السرية ، والاسلحة والذخائر

وفي حالة انجاز اللجان مناقشة هذه التشريعات ، فسيتم عرضها على المجلس يوم الاربعاء القادم

الارهاب وتنظيماته ..

ومن ابرز التعديلات التي ادخلت على قانون العقوبات تحديد مفهوم الارهاب والوسائل التي يلجأ اليها والغاية التي يسعى لبلوغها وجرمت المواد انشاء او تاسيس او تنظيم او ادارة اى جمعية او منظمة او جماعة يكون الغرض منها الدعوة باى وسيلة الى تعطيل احكام الدستور او القوانين او منع احدى مؤسسات الدولة او السلطات العامة من ممارسة اعمالها او الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن باعتبار ان مثل هذه التنظيمات هي النواة الاولى للعنف والارهاب .

كما عاقبت مواد قانون العقوبات كل من انضم اليها او شارك فيها باى صورة او روج للاغراض التي تدعو لها .. كما شددت العقوبات اذا كان الارهاب من الوسائل التي تستخدم في تحقيق او تنفيذ اغراضها

عقـــوبات

وقد فرض مشروع القانون عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة على كل مصرى تعاون او التحق بغير اذن او تصريح كتابي من الجهة الحكومية المختصة بالقوات المسلحة لدولة اجنبية او لاى جمعية او هيئة او منظمة او جماعة ايا كان تسميتها يكون مقرها خارج البلاد . وتتخذ من الارهاب او التدريب العسكرى وسائل لتحقيق اغراضها حتى ولو كانت اعمالها غير موجهة الى مصر .

وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة اذا تلقى الجاني تدريبات عسكرية فيها او شارك في عملياتها غير الموجهة الى مصر .

ويعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة كل من قبض على اى شخص من غير الاحوال المصرح بها في القوانين واللوائح او احتجزه كرهينة بهدف التاثير على السلطات العامة على ان تكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة اذا استخدم الجاني القوة او العنف او التهديد او الارهاب او ارتدى بدون وجه زى موظفي الحكومة وان تكون العقوبة الاعدام اذا نجم عن الفعل موت شخص .



ضبط التمويل الخارجي

واوضحت المذكرة الايضاحية لهذا المشروع بالنسبة لمشروع سرية الحسابات انه اتاح الفرصة للنائب العام او من يفوضه من المحامين العامين سلطة الامر بالكشف عن مثل هذه الحسابات خاصة اذا تم الكشف عن ان هذه التنظيمات الارهابية تعتمد في ممارسة نشاطها على تمويل قد ياتي من خارج البلاد

وحول قانون الاسلحة والذخائر وارتباط النشاط الارهابي بحيازة واحراز المتفجرات والاسلحة النارية والبيضاء فقد ادخلت تعديلات على هذا القانون بهدف تشديد العقوبات المقررة على الاتجار او الصنع او الاستيراد او الاصلاح المتصلة بالاسلحة النارية والالية والبيضاء والادوات التي اشتهر استخدام هذه التنظيمات لها في تنفيذ اغراضها



للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

المصدر : الأهرام

التاريخ : ١٢ يونيو ٢٠٠١

وزير العدل أمام اللجنة التشريعية بمجلس الشورى :

● التدخل التشريعي لمواجهة الارهاب اصبح ضرورة لا غنى عنها

● التعديلات روعى فيها احترام نصوص الدستور

نبل الغاية لا يغني عن شرعية الوسيلة



المصدر : الأهـــــــرام

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات — التاريخ : ١٢ يوليو ١٩٩٢

يبدا مجلس الشورى فى جلسته التى يعقدها صباح اليوم برئاسة الدكتور مصطفى كمال حلمى مناقشاته حول المشروع المقدم من الحكومة عن تعديلات قانون العقوبات وسرية الحسابات .

وكانت لجنة الشئون الدستورية بالمجلس قد وافقت فى اجتماعها امس على المشروع ، واعلن المستشار فاروق سيف النصر وزير العدل ان المشروع الذى تقدم به اوجب على نفسه احترام نصوص الدستور وفلسفتنا فى إعداد هذه التعديلات قائمة على ان نبل الغاية لا يغنى عن شرعية الوسيلة ..

وقال الوزير : ان التدخل التشريعى لمواجهة الارهاب اصبح ضرورة لاغنى عنها وفى نفس الوقت فإن قانون العقوبات المصرى الحالى لا يتضمن فى مواده تعاملا مباشرا مع الجرائم الارهابية بما اوجب التقدم بهذه التعديلات وايجاد قواعد اجرائية خاصة ..

واكد الوزير ان الحل التشريعى لا يعنى القضاء بصورة كاملة على الارهاب بحيث لا يبقى له اثر ولكنه يمثل نوعا من الاسهام فى تحجيم وتقليل هذه الجرائم ليكون الخطر الارهابى فى حدوده الدنيا ..

وقال الوزير ان التشريعات التى صدرت فى الدول الديمقراطية لمواجهة الارهاب حققت نجاحا ملموسا ونحن على يقين بأن حوادث الارهاب فى مصر ليست فى ضخامة ما يحدث فى الخارج حيث ارتفعت الجريمة الارهابية فى ايطاليا الى ٨٤٠٠ جريمة فى بداية الثمانينات ثم انخفضت فى منتصفها الى ٢٨٠٠ جريمة بعد الاستعانة بالتشريع ..

واضاف ان دولة كالمملكة المتحدة اتجهت الى التصدى للارهاب باصدار تشريع خاص ليعمل جنبا الى جنب مع القوانين الاخرى ولكننا رأينا ان المواجهة يمكن ان تتم من خلال التقدم بالتعديلات حول قانون العقوبات والاجراءات الجنائية وهى تشريعات حديثة نسبيا ونحن نسلم ان هذه التعديلات لن تقضى على العنف الذى يرفضه المجتمع بين يوم وليلة ..

وكانت المناقشات قد انصبت على المادة ٧ من التشريع والخاصة بحق مأمور الضبط القضائى فى التحفظ على المتهمين فى قضايا الارهاب ومدى اتفاقها مع مواد الدستور ، وطرح الدكتور نجيب حسنى تحفظاته بشأن التعديل واشار الى أن التشريع يجب ان يكون متمشيا مع الدستور وهو امر لاغنى عنه والا تعرض للطعن بالبطلان وهو ما نناى بمجلسى الشعب والشورى ان يقعا فيه ..

وقال إن المادة الخاصة بالتوسع فى سلطة مأمور الضبط القضائى جعلته يحق له ان يسلب حرية المتهم ويتحفظ عليه ٧٢ ساعة وهو ما يتعارض مع الدستور ، فهذا المأمور ليس قاضيا وليس عضو نيابة ، وبالتالى فالمخالفة هنا واضحة للمادة ٤١ من الدستور .. وانني ارى ان الضرورة الاجرائية تفرض السرعة فى سماع اقوال المتهم فإما احالته للنيابة او الافراج عنه .. اما الاحتجاز بهذه الصورة فغير مقبول ..

تــابــع الجلســة

شريف العبد

ويضيف اننا يجب الا نخلط بين الحبس الاحتياطى وبين القبض ، فإما وجود ادلة كافية فيحتجز احتياطيا او ادلة غير كافية فيفرج عنه ..

وكلنا نعلم ان الحبس الاحتياطى له شروطه وأولها وجود الادلة الكافية وسلطة للنيابة والا فتكون هناك شبهة المخالفة الدستورية .. إننا جميعا حريصون على التصدى للارهاب ولكن شرعية الغاية لا تمنع من الالتزام بشرعية الوسيلة ، وهذا بدوره يتطلب ان تبقى مدة الـ ٢٤ ساعة كما هى وإذا تعذر ذلك يحول المتهم للنيابة لتمارس سلطاتها .. ويجب الا يغيب عن اذهاننا ان القبض مسأله فورية فإذا استمر لمدة زمنية يتحول الى نوع من الاحتجاز وتقييد الحرية .

لا مخالفة للدستور

ويعقب المستشار احمد فتحى مرسى قائلا ان المسألة مسألة مواءمة وفقا لنوع الجريمة ومدة الـ ٢٤ ساعة قد لا يتسع لها المواءمة فى ظل هذه الجرائم فكيف اتصور مثلا تنظيما ارهابيا يضم ٥٠٠ فرد ويتم تمويله من الخارج واتمسك هنا بالـ ٢٤ ساعة لابد من اطالة الفترة الزمنية حتى يتسنى لرجل الضبط القضائى ان يجمع الاستدلالات .. فالعبرة هنا بالمواءمة وفقا لنوع الجريمة .

ويؤيده وزير العدل قائلا لكى يكون هناك مخالفة دستورية لابد أن يكون هناك تصادم بين النص المقترح ونص الدستور ، وهو مالم يحدث ، وعلينا هنا ان نفرق بين مخالفة قانون لقانون ومخالفة قانون لدستور ، والدستور فى المادة ٤١ لم يتضمن مدة بعينها ، ولم يقل اكثر من ان اى تقييد للحرية يجب ان يصدر من القاضى المختص او النيابة العامة وهذا الامر بالطبع مشروط بضرورة التحقيق وصيانة امن المجتمع .. فالدستور لم يحدد مدة بالنسبة للحبس الاحتياطى فمسألة المدد هذه مسأله ملاءمة اولا واخيرا يقدرها الشارع ، والعبرة فى النهاية بالضرورة الاجرائية لوقوع التحفظ فى مثل هذه الجرائم الخطيرة .. واقول ان مدة ٧٢ ساعة فى هذه الجرائم الخطيرة لا غنى عنها ونأخذ بالطبع فى اعتبارنا انه اذا اذنت النيابة بالقبض على الفرد فهذا يعنى بداية التحقيق ..

وقال فتحى مرسى : ان بعض الدول اتجهت الى وضع قوانين مستقلة لمكافحة الارهاب وقد اتجهت الحكومة الى ادخال جرائم الارهاب ضمن قانون العقوبات حيث انه القانون العام للجريمة وبالتالى فلا داعى لتشريع جديد .

والسؤال الذى يطرح هل التشريع بصورته التى امامنا يخالف الدستور باعتباره القانون الاعلى الذى تخضع له كل القوانين ؟. ان الدستور يقضى بعدم القبض على اى مواطن او تقييد حريته الا بناء على امر من النيابة العامة فهل فى هذا المشروع ما يمكن ان يخرج من هذا المعنى .. وايضا هل يختلف احد على ان قانون العقوبات او الاجراءات الجنائية هو واجب لمواجهة هذه الجرائم الخطيرة التى تهز امن المجتمع .

إن المشروع بدأ بوضع تعريف محدد للارهاب ثم جرم كل التنظيمات التى تنشأ على خلاف القانون وتعمل على قلب دستور الدولة والتعرض لنظامها . كما انه شدد العقاب على من يقوم بدور رئيسى وقيادى للجماعات الارهابية فجعل الجزاء رادعا .. وهذه الجرائم وفقا للتعديلات مهما طال عليها العهد . لا تتقادم ولا تسقط ويمكن محاكمة مرتكبيها .

والواضح ان المشروع اعطى النيابة سلطة القاضي وسلطة غرفة المشورة فيما يتعلق بالحبس وتجديده وايضا بالنسبة لقانون سرية الحسابات لدى البنوك بسلطة الكشف عن السرية فيما يتعلق بتمويل الجماعات الارهابية كذلك قانون الاسلحة والذخائر كان لابد من ادخال الجنازير والبلط وغيرها ضمن الاسلحة المحرم حيازتها .

وقال ثروت اباظة : ان الجرائم الارهابية لها سوابق في مصر وذلك على خلاف ما يتصوره البعض ففي عام ٤٦ وضعت قنابل في دور السينما والمحاكم ولكن الظروف كانت تختلف حيث الاحتلال والاحكام العرفية ومع ذلك كانت الحكومة ترسل اناسا الى جبل الطور لخطورتهم على الامن .. وانني اعتقد ان الدستور والقانون و هما وسيلة للأمن والاستقرار .. والمعروض امامنا الآن هو مشروع معقول ورزين وليس فيه تشنج او خروج عن المألوف ويستند الى اعطاء سلطة للقضاء بصفة خاصة في معالجة الامور .. ولكن هل ستكون هناك دائرة خاصة لهذه التعديلات ام تترك هكذا مع بقية الاحكام لتستغرق وقتا طويلا وأؤيد الفسحة من الوقت المعطاة للشرطة لانها تعطى فرصة واسعة للتقصي ومعرفة الحقائق .

ويعقب وزير العدل ليست هناك محاكم خاصة ولكن هي دائرة من الدوائر وهذا الامر يقتضي في توزيع العمل بحث الدوائر التي تكون بها القضايا الثقيلة الضخمة تنفرد بها مثل الحال في قضية ثورة مصر فهي عملية توزيع عمل ولكن ليست هناك محاكم خاصة .

واريد ان اشير بالنسبة للاحتجاز ان ضخامة العمليات الارهابية توجب ذلك فكل التشريعات في كل الدول تزيد المدد فيما يتعلق بالاحتجاز والتحفظ في هذا الخصوص فمثلا في ايطاليا واسبانيا توسع سلطات الشرطة . في التفتيش لتصل الى بنايات كاملة بل انها احيانا تسمح بتفتيش حي باكمله .. وأؤكد ان التحفظ كاجراء احتياطي لا يعني بالضرورة قبضا على الشخص .

وقال ممدوح قناوي نحن لا نقول ان المشروع باكمله مخالفا للدستور ولكن قد يكون هناك بعض الفقرات مخالفة .

وانني ارى ان هذا التشريع لازم بل ان هذا التدخل التشريعي اضحى مطلبا جماهيريا لكل مواطن في مصر حماية لامن المجتمع .

والمواجهة القانونية والامنية رغم ضرورتها ليست كل شيء ولكن طالما الخطر يهدد المجتمع ككل فعلينا قبل التشريع ان ننتفض سياسيا ونحاكم كل من يستنزف دماء هذا البلد .. واشيد بأن تأخذ هذه النصوص مكانها الطبيعي في قانون العقوبات بدلا من ان تضخم الامور ونفرد لها تشريعا خاصا وقد تخصص انجلترا قانونا خاصا ولكن نحن لا نحتاج الى هذا الاتجاه في مصر .

وانني ارى ان هناك تكرارا بين ما اضيف من نصوص وما هو قائم ..

التضخم

وعلى جانب آخر كان مجلس الشورى قد بدأ مناقشاته امس حول تقرير لجنة الشئون المالية عن التضخم وكان اول المتحدثين الدكتور حامد السايح وقال ان كل الدول تعطى التضخم اولوية اولى في المعالجة لأن التضخم لا يضر فقط فئات المجتمع فقراء واغنياء ولكنه يؤثر على القرارات الاقتصادية المختلفة وكثيرا ما نجد ان الدول تلجأ الى علاج التضخم ولو جاء ذلك على حساب البطالة احيانا .

ونحن في مصر نعتمد على ارقام قياسية من التضخم دون مراعاة انها أرقام أعدت اثناء التخطيط المركزي والاسعار الجبرية والمدعمة والآن حدث تحول وآليات السوق سائدة وبالتالي فالمقارنة بين ارقام الاسعار بين الفترتين غير واردة اطلاقا .

والتضخم بالطبع مرجعه العجز في الموازنة وهناك تخفيض في العجز ولكنه ناتج عن طريق زيادة العبء الضريبي بدلا من ان يجيء عن طريق ضغط الانفاق ومازلت اقول ان هناك المزيد من الجهود التي يجب ان تبذل لتحجيم هذا الانفاق الحكومي .

واشير اننا لا يجب ان نعتمد على تخفيض الزيادة السكانية لمحاربة التضخم ولكن آخذ هذه الزيادة كأمر واقع ولا اعلق عليها واعتبرها شماعة لكل تعثر اقتصادي .

وقال خلاف عبد الجابر التضخم يعبر عن الغلاء وهو يرتكز بصفة اساسية فى ارتفاع السعر العالمى الذى يصدر بالطبع الى بلادنا بجانب التضخم الهيكلى المرتبط باداء الصناعات المحلية وتدنى الانتاجية .

هناك تزايد للميل الى الاستهلاك مع زيادة الدخل وزيادة عرض النقود واعتقد فى رأيى ان التوزيعات الوهمية لشركات توظيف الاموال التى يعقبها معروض من النقود لا يقابله اية زيادة سلعية او خدمية مما يترتب عليه غلاء متتال .

واعتقد ان موجات جديدة للتضخم حدثت فى مصر نظرا لعودة متزايدة للعمالة المصرى فى دول الخليج وتعثر بعض الاستثمارات الا ان الانتاج المصرى من الواضح انه يجتاز الآن هذه العقبات بالسياسة الواقعية التى تتبع ..

ويجب الا يغيب عن اذهاننا ان رفع اسعار الفائدة كان له اثره فى جذب المدخرات وهو ما قابله تراجع فى الانفاق ..
ويواصل المجلس جلساته صباح اليوم .



للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

المصدر : الحيـــــاة (اللندنية)

التاريخ : ١٢ يوليو ١٩٩٢

مجلس الشورى وافق على قوانين مواجهة الارهاب ويحيلها الى البرلمان اليوم

القاهرة: التحقيقات مع أمير الجهاد في ديروط تكشف خطة التنظيم لتصعيد العنف



للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

المصدر : الحياة (اللندنية)

التاريخ : ١٣ يوليو ١٩٩٢

□ اسيوط، القاهرة - «الحياة»

■ شهدت مدينتا القاهرة واسيوط امس اجراءات امنية مشددة عقب الاعلان عن اعتقال جمال فرغلي هريدي احد كبار قادة تنظيم «الجهاد» الاسلامي والمتهم الاول في احداث ديروط الاخيرة خشية قيام العناصر الدينية المتطرفة باعمال انتقامية او محاولات لاطلاق سراحه. ووافق مجلس الشورى المصري امس على تعديلات على قوانين العقوبات والاجراءات الجنائية لمواجهة التطرف وسط انتقادات حادة من زعيم المعارضة في المجلس السيد مصطفى كامل مراد.

وبوشرت التحقيقات امس في حي مصر الجديدة في القاهرة مع هريدي وسط اجراءات امن مشددة. وعلمت «الحياة» ان هريدي انكر امام النيابة اية علاقة له بتنظيم «الجهاد» والتهم المنسوبة اليه. واشار الى انه ينتمي الى احد التنظيمات السلفية المسماة «جماعة التبليغ» التي لا تعتمد العنف وسيلة لتحقيق افكارها.

كما استمعت النيابة الى اقوال اثنين من ابرز عناصر تنظيم «الجهاد» المتطرف اعتقلا مع هريدي وهما عماد زكي علم الدين وشريف دمور محمد سرور وتبين انهما هاربان من تنفيذ احكام بالسجن في بعض قضايا التطرف الديني واحداث عين شمس وامبابة والفيوم. وأنكر المتهمان التهم التي وجهتها اليهما النيابة العامة، او مشاركتهما في اي احداث للعنف الطائفي في اية محافظة مصرية.

وطالب المتهمون الثلاثة بحضور وفد من نقابة المحامين التحقيقات معهم ووافقت النيابة على طلبهم وقررت حبسهم ١٥ يوما على ذمة التحقيقات التي تستكمل اليوم واحالة شريف دمور الى الطب الشرعي لتحديد اصاباته اثناء الاشتباكات مع الشرطة.

ووجهت النيابة الى المتهمين الثلاثة تهم «القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد والانضمام الى تنظيم ديني محظور يدعو الى مناهضة السلطات وقلب نظام الحكم ومقاومة السلطات، والاتلاف العمد للممتلكات العامة والخاصة وحيازة اسلحة وذخائر من دون ترخيص والتزوير في اوراق رسمية».

وقال مصدر امني لـ «الحياة» ان هريدي تراجع في تحقيقات النيابة عن اعترافاته امام اجهزة الامن بعد القبض عليه مباشرة وان «هذا هو الاسلوب الذي يتبعه اعضاء التنظيمات الدينية المتطرفة بعد القبض عليهم».

واضاف ان عملية ضبط فرغلي فجر الجمعة الماضي في ضاحية المطرية «كشفت عن مخطط التنظيم لنقل احداث العنف والشغب من بعض محافظات الصعيد وتصعيدها وتركيزها في القاهرة، خصوصاً في المناطق التي يسيطر عليها بعض اعضاء الجماعات الاسلامية وفي مقدمها عين شمس وشبرا ومدينة السلام والبساتين».

وقال المصدر الامني «ان قائد الجناح العسكري للجهاد يعتبر الرأس المدبر لحادث الفتنة الطائفية الذي راح ضحيته ١٣ مسيحياً في ديروط منذ نحو ثلاثة اشهر وانه سبق اتهامه في قضايا عدة للقتل العمد والشروع فيه وانه سبق ايضا سفره الى افغانستان حيث تلقى تدريبات ويحوز ترسانة متنقلة من الاسلحة والمتفجرات وان مخطط نقل الاضطرابات الى القاهرة يهدف الى كسر الحاجز الامني على محافظة اسيوط واجبار السلطات على اخلائها والرحيل منها بافتعال عدة حوادث في القاهرة».

وفي الوقت نفسه واصل مؤتمر «الحزب الوطني الديموقراطي» الحاكم اجتماعاته في اسيوط وانتهت جميع اللجان من وضع توصياتها لعرضها على لجنة الصياغة التي ستعدها لاعلانها اليوم الاثنين.

قضيتا المحجوب وفودة

من جهة اخرى اجرت هيئة محكمة امن الدولة العليا في قضية اغتيال الدكتور المحجوب معاينة تصويرية كاملة للموقع ومكان المتهمين وطريقة تنفيذ الجريمة، وامرت المحكمة للمرة الاولى بالقبض على بعض شهود القضية الذين تغيبوا عن حضور الجلسات اكثر من مرة.

وشهدت قضية اغتيال الدكتور فرج فوده تطورات جديدة حيث تم امس التحقيق مع ٦ متهمين جدد في القضية هم مصطفى علي سيد الخطب واحمد شلبي زكي واشرف محمد عبدالرحيم وحسين السيد اسماعيل ومحمد احمد حسن ومحمود عبدالمنعم محمود، ووجهت الى هؤلاء تهم «التستر على المتهمين الهاربين ومساعدتهم ومدهم بالاسلحة لتنفيذ الجريمة» وقررت حبسهم على ذمة التحقيقات.

مجلس الشورى

الى ذلك وافق مجلس الشورى المصري امس بعد مناقشات ساخنة على مشروع قانون بتعديل بعض احكام قانوني العقوبات والاجراءات وبعض القوانين الاخرى لمواجهة الارهاب والتطرف على ان يحال وفقا لاحكام الدستور الى مجلس الشعب (البرلمان) لمناقشته واقراره في جلساته التي تبدأ غدا الثلثاء.

وانتقد مصطفى كامل مراد رئيس «حزب الاحرار» المعارض مشروع القانون ووصفه بانه «ردة حقيقية عن حرية الفكر والرأي ويضع قيوداً على حريات المواطنين». وحذر من ان تعديل القانون الخاص بسرية الحسابات في البنوك سوف يؤدي الى انخفاض خطير في المدخرات خلال فترة وجيزة وهروب اصحاب الحسابات الى الخارج مرة اخرى ما سيشكل ضغطاً جديداً على الاقتصاد المصري.

ورفض وزير العدل المصري المستشار فاروق سيف النصر ما ردده مراد الذي انسحب من القاعة قائلاً «ان وطنيتي مسجلة في تاريخ مصر» مشيراً الى ان الحكومة تدرس هذه التعديلات منذ اكثر من سنتين كما ان استمرار العمل بقانون الطوارئ الى جانب قوانين اخرى «ليس بدعة وانكلترا لديها قانون طوارئ الى جانب قانون مكافحة الارهاب وان الشرفاء لا يخشون من كشف الحسابات السرية وهم من نرحب بهم اما الآخرون فلا حاجة لنا بهم او باموالهم».

المصدر : الأهـــــــرام

التاريخ : ١٢ يونيو ١٩٩٢



للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

.. وحوار عاصف في اللجنة الدستورية بمجلس الشعب

الأغلبية توافق على تعديلات قانون مكافحة الارهاب

محمود معوض

على مدى ٨ ساعات كاملة ق اجتماعين ساخنين للجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب تمت الموافقة على تعديلات قانون مكافحة الارهاب التى لاقت تأييدا من نواب الحزب الوطنى والنائب المستقل ابو الفضل الجيزاوى الذى اعلن تاييده لكل كلمة وردت ق هذه التعديلات .. لكن النواب المستقلين انقسموا الى مجموعة تحفظت على القانون ق مقدمتهم فكرى الجزار شيخ المستقلين ، ومحمد العباسى ، ومجموعة رافضة تضم كمال خالد وتوفيق زغلول .. وبرر كمال الشاذلى زعيم الاغلبية موافقته على التعديلات انطلاقا من مبدأ محاربة الارهاب بكل صوره ومحاربة كل من يحاول الاضرار بمصر وشعبها وليست الحكومة وحدها .

واستطرد قائلا ان الاديان كلها تحارب العنف والارهاب والتطرف .. وانتهى زعيم الاغلبية الى انه لا يوجد ـ اذن ـ خلاف على هدف التشريع .. من هنا فاننا لابد ان نقف جميعا وبالمرصاد لظاهرة الارهاب وقد ركزت الدكتورة فوزية عبد الستار رئيسة اللجنة على انها كانت اول من رفض التقدم بقانون مستقل لمكافحة الارهاب ، وان مسئوليتنا هى الا توجد نصوص للديمقراطية .

ووسط دهشة نواب الاغلبية ووزير العدل وتصفيق النواب الرافضين اعلنت الدكتورة فوزية عبد الستار تحفظها على ان مامورية الضبط القضائى مطالبة بان تبقى من اختصاص النيابة

واوضح الوزير ان التعديلات لا تنشىء محاكم خاصة للارهاب ، وانها تؤكد الحريات على اساس انها تجرم الجماعات التى تتعدى على الحرية الشخصية .

وختم كلمته بقوله : ان نظامنا سيظل رافعا لشعار رايات الحق والعدل وحرية الراى .

وبدأ كمال خالد كلمته ، بالاعلان عن ذكاء الحكومة ق عدولها عن اصدار قانون مستقل للارهاب حتى لا يصبح قانونا استثنائيا قد يلغى ق يوم من الايام لكنه ختم كلمته برفض القانون لأن مواده تجرم الحوار وتدين الصحفيين الذين يتحاورون او يتحدثون مع الارهابيين واذا كان ضروريا من تجريم الارهاب فانه من الملائم تجريم ارهاب السلطة ايضا .

وق انفعال حاد انطلق شيخ المستقلين فكرى الجزار ليقول اننا نعلم مدى اصرار الرئيس مبارك على الديمقراطية ولكن البعض يسعى لتقليل هذا الاصرار ومشروع القانون دليل على ذلك واثبتت التجربة العملية ان تشديد العقوبات ليس حلا كما حدث بالنسبة لقانون المخدرات ونحن نطالب بمزيد من الضمانات للتقاضى

بينما اشار المستشار احمد الحلفنى الى ان مشكلة الارهاب لها عدة وجوه سياسية واقتصادية واجتماعية والمشروع انصب على الوجه القضائى فقط دون معالجة باقى الوجوه الاخرى وشباب مصر ضائع وفكرة جماعة التكفير والهجرة نبعت داخل السجن ولابد من علاج جميع الاوجه حتى لا يكون القانون مجرد سد خانة واوافق عليه من حيث المبدأ .

وتساءل العضو المستقل توفيق زغلول عن عدم عرض المشروع على مجلس الدولة وكل من شيخ الازهر والمفتى لمعرفة مدى تطابق المشروع مع الدستور والشريعة الاسلامية واعترض على تجريم النشر والراى ق التعديلات الجديدة خاصة وان التعديل جاء نتيجة انفعال بحادث اغتيال الدكتور فرج فودة وتنفيذا لوصيته ولابد من الضرب بيد من حديد على الارهاب ولكن هذا القانون ليس حلا لانه سيعاقب من هم ليسوا إرهابيين .

وابدى الدكتور ابراهيم شلبى تخوفه من هذه التعديلات التى قد تمتد العقوبات الواردة بالمشروع الى رجال الفكر منهم اساتذة الجامعات ونحن لا نميل الى التوسع ق منح سلطات استثنائية لرجال الشرطة وحق احتجاز اى مواطن لمدة ٧٢ ساعة خاصة اننا نشكو مر الشكوى حاليا من الاحتجاز لمدة ٢٤ ساعة فقط ولتكن تلك السلطات للنيابة العامة .

وقال سعد بهنساوى وكيل اللجنة ان التشريع جاء متأخرا لاننا طالبنا به منذ فترة طويلة ولكنى اعترض على التدابير العقابية التى وردت به بشأن منع اقامة المتهمين بعد قضاء فترة العقوبة ق مكان معين وتحديد اقامته ق فترة العقوبة ق مكان معين او تحديد اقامته ق منطقة محدد .



المصدر : الأهرام

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات التاريخ : ١٣ يوليو ١٩٩٢

□ مجلس الشورى يوافق بصفة نهائية على تعديلات قانون الارهاب

وزير العدل : الشرفاء لا يخشون من قانون يواجه جرائم الارهاب فقط

أول لوم للحكومة يوجه من نائب معارض بمجلس الشورى

بدأ مجلس الشورى - في جلسته التي عقدها امس برئاسة الدكتور مصطفى كمال حلمي - مناقشاته حول تعديلات قانون العقوبات والاجراءات الجنائية .. اعلن المستشار فاروق سيف النصر وزير العدل ان قانون العقوبات لم يخص الجريمة الارهابية بقواعد واحكام مميزة رغم خطورتها البالغة على امن المجتمع ، وبالتالي فالتدخل التشريعي وجوبي لمواجهة وردع كل عمل ارهابي .

وقال وزير العدل : ان التمييز بين جرائم الارهاب والجرائم العادية اضحى ضرورة لا غنى عنها لأن الارهاب والتطرف امر يرفضه كل مواطن ، وبالتالي كان لابد من ايجاد القواعد الموضوعية الخاصة لمكافحة هذا النوع من الجرائم .

وكان المستشار احمد فتحي مرسي - رئيس اللجنة التشريعية - قد استعرض التقرير الخاص بتعديل نصوص قانوني العقوبات والاجراءات الجنائية وبعض القوانين الاخرى .

نحاور من ؟!

ثم بدأت المناقشة وكان اول المتحدثين ثروت اباظة الذي قال : أن وزير العدل تقدم بهذا القانون بغير عنف ولا ضعف فجاء متوازنا .. والشعب المصري كله ينتظر هذا القانون ، وانني ارفض القول بأن نحاور هؤلاء ، نحاور من ، اشباح يتخفون وراء الدين .. لابد من تجريم افعال هؤلاء بمثل هذه القوانين الرادعة ..

وانني أرجو ان نسارع بالموافقة على المبدأ .

وقال عبد العال الجارحي : قد نكون متحمسين لهذا القانون ، والاكثر حماسا الذي رأى رأي العين تصرفات هؤلاء الارهابيين وهم الذين يبثون سمومهم في كل مكان .. هؤلاء القتلة يمارسون كل الوان الهدم .. "

هدفهم الفرقة والفتنة بين افراد المجتمع الواحد ، وانني من هنا اناشد الدول التي تحولت الى معسكرات لتدريب هؤلاء ، انبههم ان علمهم هذا سلاح بحدين ، فغدا يمكن ان يعبثوا في بلادهم .

واشار قيس الراي عطية الى انه كان لابد من التصدي للارهاب في اطار الشرعية ، فجاءت هذه التعديلات بما يجعل العقوبات اكثر ردعا ، والاجراءات



اعضاء مجلس الشورى يناقشون تعديلات القوانين لمواجهة الارهاب

تابع الجلسة
شـريف العبـد

اكثر مرونة وبطبيعة الحال ليس معقولا ان نواجه مواجهة حادة دون اعادة النظر في حيازة الاسلحة او سرية الحسابات .

شرعية المواجهة

وقال الدكتور مفيد شهاب : هذه الظاهرة غريبة على شعبنا وهي في نفس الوقت تعيق التنمية والتقدم ، والموضوع بالفعل هام وخطير .

لا يجب أن يغيب عن الاذهان حلول بعيدة الاجل منها دور المدرسة والاعلام واثر الازمة الاقتصادية .

والمشكلة ترتبط بمستقبل وطن كله مما يحتم علينا ان ننأى باي خلاف فكري وأن تكون نظرتنا موضوعية .

الظاهرة ليست معركة بين الارهابيين ورجال الامن لننضم الى هذا او ذاك فالامر لا يتعلق بجماعات اسلامية ، وانما مجموعة ارهابية تقوم بعمليات تخريبية ، فالتطرف في الدين قد يكون مغالاة او تصوفا ولكن التطرف لا يعني ابدا التدمير والقتل .

الامر يتعلق بمجموعة من الارهابيين مستغلين سذاجة شبابنا وايضا الضائقة الاقتصادية التي نعاني منها .. لابد ان ننظر للظاهرة على انها اتجاه إجرامي غير عادي يتعين مواجهته باسلوب غير عادي ايضا ..

وقال الدكتور نجيب حسني : ان المشروع اتجه لمكافحة الارهاب الذي يهدد وطننا في مؤسساته وقيمه ويعوق عمليات التنمية .

المشروع وضع احكاما موضوعية فانشأ جرائم لم تكن موجودة من قبل وشدد عقوبات على جرائم قائمة .

وانني أؤيد المشروع من حيث المبدأ ولكنني اضيف ان المكافحة الفعالة لا تجيء عن طريق التشريع فقط ، ولكن علينا ان ندرس اسباب هذه الظاهرة .

١٤٤



المصدر : الأهرام

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات — التاريخ : ١٣ يوليو ١٩٩١

وعقب الدكتور مصطفى كمال حلمي ان معالجة الامر- كما قال البعض- ليست بالتشريع وحده ، واشير ان مذكرة وزير العدل تناولت هذا المعنى وهذا المجلس قد استشعر اهمية وخطورة هذه الظاهرة وقام بالفعل بدراسة موضوع السلام الاجتماعي والعناصر المؤثرة عليه ويمكن أن يندرج تحتها مشكلة البطالة والفراغ السياسي والديني والتركيبة الاجتماعية والثقافية للمجتمع المصرى والبيت والمدرسة والاحزاب ودور العبادة ..

واشير ايضا هنا ما الذى تم ؟ هل مجرد دراسات نظرية الخطة ؟ الخمسية الثانية ماذا حققت بالفعل مقارنة بما احتوته من اهداف ؟ وموازنة الدولة هل البعد الاجتماعي اخذ حقه وفرص العمل التى تتيحها الخطة الخمسية الثالثة وايضا دور الصندوق الاجتماعي كل هذه جوانب مفروض ان تاخذ طريقها لتحقيق السلام الاجتماعي ..

ويعلو صوت مصطفى مراد يطلب الكلمة ، ويحصل عليها ليتساءل ماهو وجه العجلة لاقرار التشريع على هذا النحو ؟ قيل ان المشروع لمواجهة الارهاب على ان تلغى حالة الطوارىء فاذا بحالة الطوارىء باقية كما هى ..

اى طوارىء ؟ ثم هذه القوانين وكلها تضع قيودا على المواطنين والكلمات ليست محددة والتطبيق يمكن ان ينتج عنه القبض على ابرياء ...

ثم كيف نسرع بقانون سرية حسابات ثم نهدمه بانفسنا وهل تتصور الحكومة ان الجماعات الارهابية يمكن ان تضع اموالها فى بنوك .. اننى احذر ان هذا القانون لو صدر ستهرب الاموال مرة اخرى للخارج ، ثم قانون الاسلحة كل من معه الة حادة صغيرة يستخدمها لاغراض سلمية يوقع عليه مثل هذه العقوبات المشددة .. ان التشديد لن يؤدى الى تراجع الجريمة الارهابية او اية جريمة ، فالتشديد لايمنع الجريمة ، وإنما نمنعها باتخاذ اجراءات اقتصادية واجتماعية لتغيير فكر هؤلاء الشباب .. ارى ان هذا القانون كان مفروضا ان يكون بديلا لحالة الطوارىء وانما جاء اضافة لها ثم توسع بمبالغة فى تشديد العقوبة بحيث يمكن ان يقبض على اى شخص دون مبرر .. اننى ارفض القانون واوجه اللوم للحكومة انها وافقت عليه ..

ويعلق ثروت اباظة ليس عجيبا من الاستاذ مصطفى مراد ان يقف هذا الموقف ، واسف ان يقول ان الطوارىء كافية .. هل كافية على من اعتدى على ارواح الناس وشرفها كنت اتصور ان يكون له موقف وطنى فى مثل هذه الظروف ان جماهير الناس ترفض مايقوله الزميل

ويرد مصطفى مراد ارفض ان يمس الزميل وطنيتى من انت لتتعرض لوطنيتى ؟

ويرد ثروت اباظة على الفور ارفض كما تريد .

ويعقب وزير العدل اقول للزميل مصطفى مراد سامحك الله فبعد ان قضينا كل هذا الوقت وبذلنا هذا الجهد يكون هذا هو رايه مع الاسف .. واقول له فى انجلترا حتى الآن قانون الطوارىء يعمل وقانون معه للارهاب يعمل كل يعمل فى مجاله ، وحسب صلاحياته وليس هذا ببدعة .

واقول له الشرفاء ياسيدى لايخشون هذا القانون ولكن من يخشاه هم الذين مايجب ان يكون لهم مكان فى هذا البلد ..

وقال الدكتور اسماعيل سلام الذى يتحدث باسم الاغلبية فى الشورى كلنا ننشد الحرية ونحن جيل عانى من عدم وجودها واليوم نحن نمارس الحرية ليس السياسية فقط ، ولكن الاجتماعية والاقتصادية ايضا والديمقراطية التى نعيشها هى التى جعلت الزميل مصطفى مراد يتحدث بهذه الحرية ولكن الحرية لاتعنى المقاطعة ولها ايضا قواعدها .. المشروع لايضع قيودا على حرية المواطنين بل هو جاء من اجل حماية الحرية فالارهاب سيف مسلط على حرية الكلمة ممن يقبل هذا ويقف متفرجا هل اخطات الحكومة حين تتقدم بتشريع لتلحق هذا الوباء قبل ان يستشرى ؟ حيا الله الديمقراطية وحيا الله حسنى مبارك الذى اتاح لنا هذا القدر من الديمقراطية وهى نعيم للشعوب ونار للحكام ولكن رئيسنا حرص على تدعيمها دائما وانبه ان هذه الديمقراطية اصبحت مستهدفة فى بلادنا ، ليس من جماعات فقط ولكن دول ايضا



المصدر : الأخبار

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات التاريخ : ١٢ يونيو ١٩٩٢

وزير العدل :

قانون الطوارىء مؤقت .. والتشريع الجديد دائم

كتب زايد على سعد :

وافق مجلس الشورى فى جلسته امس برئاسة الدكتور مصطفى كمال حلمى رئيس المجلس على التعديلات الجديدة فى قانون العقوبات الخاصة بمكافحة الارهاب وشهدت الجلسة مناقشات ساخنة مثيرة بين الاعضاء حول هذه التعديلات ..

واعلن د . مصطفى حلمى رئيس المجلس ان معالجة الارهاب ليست بهذا التشريع وحده ولكن المعالجة لابد وان تكون معالجة كاملة وان هذه التشريعات هى احد هذه الطرق وان هذا المجلس استشعر خطورة هذه الظاهرة لذلك تقرر اعداد دراسة علمية لمواجهة الارهاب تتضمن الشباب والفراغ السياسى والدينى ومشكلة البطالة والتركيبة الثقافية والاعلام ..

واعلن المستشار فاروق سيف النصر وزير العدل ان قانون الطوارىء قانون مؤقت بينما التشريع الجديد دائم وهو ماتاخذ به انجلترا حاليا حيث ان قانون الطوارىء يعمل جنبا الى جنب مع قانون مكافحة الارهاب ..

وعما اثاره مصطفى كامل مراد حول ماجاء بالتعديلات الجديدة من عدم الحفاظ على سرية الحسابات فى البنوك قال وزير العدل :

ان فلسفة هذه التعديلات ينبغى ان يواكبها المزيد من الجهود الاخرى .. فى مختلف المجالات وان تتكاتف القوى السياسية الديمقراطية ووسائل الاعلام والنقابات ورجال الدين والدعوة والجامعات والمدارس وكل المؤسسات الوطنية ..

واكد الاعضاء خلال المناقشات ان الارهاب يتسع وينتشر بصورة لم تشهدها مصر من قبل ولابد من مواجهة حاسمة وقاسية .. وناشد الاعضاء الدول التى تقوم بتدريب وتمويل هؤلاء الارهابيين وتصديرهم بالكف عن هذه الاعمال لانهم سوف يقومون بمثل هذه الاعمال داخل هذه البلاد .

الارهاب يعوق التنمية

وقالوا ان هذه التعديلات جاءت استجابة لمشاعر ابناء هذا الوطن كما ان الارهاب نوع من التعويق لخطط التنمية وهذه التعديلات لاتحتمل التأجيل وان الارهاب ظاهرة عالمية ..

وبدأت سخونة الجلسة تزداد عندما قال مصطفى مراد ان الحكومة تعجلت فى اصدار هذه التعديلات واكد على ضرورة الغاء قانون الطوارىء فى حالة اقرار هذه التعديلات وقال ان الحكومة تشددت فى هذه التعديلات كما انها هدمت قانون سرية الحسابات ..

وتساءل قائلا ماذا حدث بعد تشديد عقوبة جلب المخدرات ..

ورفض مصطفى مراد القانون وقال متهكما ان هذا القانون صعب ولو ان فيه مواطن ذهب ليسن سكينة يمسكوه .. طيب انا معايا مطوة فى سلسلة مفاتيحى !!

اباظة يرد

ووقف ثروت اباظة مهاجما مصطفى مراد قائلا ارجو ان يكون مصطفى مراد اكثر وطنية وهل قانون الطورىء كان كافيا لمواجهة الاعتداء على ارواح الابرياء اما حكاية المطوة اللى فى جيبه فهذه فكاهة غير مقبولة منه !! وان جماهير الناس ترفض مايقوله ..

ورد مصطفى مراد بصوت عال قائلا لاتمس وطنيتى .. أطلب حذف هذه الجملة من المضبطة ..

وقال موجها كلامه لثروت اباظة انت مين انت .. ان وطنيتى مسجلة فى تاريخ مصر !!

وتصدى د . اسماعيل سلام ممثل الحزب الوطنى للرد على ماقاله مصطفى مراد بقوله نحن نفخر بالديمقراطية التى تعيشها مصر حاليا ..

وقال د . مفيد شهاب اننا يجب الا نناقش الارهاب على انه يتعلق بمجموعة افراد ولكن بالمجتمع كله .. وهذه التعديلات ليست مواجهة او مباراة بين رجال الأمن والمتطرفين ولكنها معركة لكل الشرفاء الحريصين على الديمقراطية وبين مجموعة من الارهابيين ولايمكن ان نطلق عليهم جماعات اسلامية ..

ان الامر يتعلق بمجموعة من الارهابيين الذين يستغلون بعض الشباب الطيب والضائقة الاقتصادية وظاهرة الارهاب ليست مقصورة على مصر وحدها بل اصبحنا نسمع عن الارهاب الدولى وليس عيبا ان يوجد ارهاب وهى ظاهرة شأن الجرائم من طبيعة البشر وسيستمر ولكن العيب هو الا نواجهه ..



للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات
المصدر : الأخبار
التاريخ : ١٢ يونيو ١٩٩٢

مجلس الشورى يوافق في جلسة ساخنة على التعديلات الجديدة لمكافحة الإرهاب في قانون العقوبات

نص رسالة مجلس الشورى للرئيس مبارك

السيد الرئيس محمد حسنى مبارك رئيس الجمهورية .

يتقدم اليكم مجلس الشورى باجماعه معبرا عن مصر كلها راجيا من سيادتكم ان تقبلوا تجديد رئاستكم لفترة ثالثة ، والمجلس يعرف انكم لاتردون لمصر رجاء عندكم ، مصر التى وهبتم لها نفسكم وحياتكم . لم تدخروا وسعا فى سبيل مجدها وسلامها واجتياز الازمات الطاحنة التى واجهتها ..

وبفضل هذا الجهاد منكم ، ولانقول الجهد . تمكنتم من السير باقتصادها فى ارحب طريق ، بغير تعسف يزلزل كيانها وبغير تراخ يشل حركتها وانما قدتم الطريق فى حكمة بالغة وصبر جميل .

وقد استطعتم ياسيادة الرئيس ، بالسياسة التى اتخذتموها مستلهمين القرآن الكريم ، ان تقولوا للناس حسنى فى مصر وفى جميع انحاء العالم فلم تسمحوا لاحد فى عهدكم ان يحطم قلما او يرد عن الشعب رأيا ، واكرمكم الله فنشرتم مظلة الحب والعدالة على الوحدة الوطنية . فظلت مصر رغم كل المحاولات المفرضة قلبا واحد ويدا متحدة ..

وان مصر التى احبتكم تناشدكم ان تظلوا فى مكانكم لفترة ثالثة حتى يتوافر لابنائها الأمن والأمان ، والحب والاخاء ، والوفرة والرخاء .

ومجلس الشورى باسم مصر ، وهو ممثل لابناء الشعب جميعا يناشدكم ان تستجيبوا لهذا الرجاء ، كما عودتم مصر دائما ، ان تكونوا ملبين لندائها ومسارعين لرجائها ..

رعاكم الله ياسيادة الرئيس وسدد على طريق العدل والأمن والتقدم خطاكم والله المستعان وعليه قصد السبيل ..

رئيس مجلس الشورى
دكتور مصطفى كمال حلمى



للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات
المصدر : الجمهورية
التاريخ : ١٢ يوليو ١٩٩٢

تعديلات مواجهة الارهاب
امام مجلس الشعب غداً

اللجنة التشريعية بمجلس الشعب توافق على المشروع

د. فوزية: ننتظر من الحكومة برنامجاً سريعاً لحل المشكلة

المعارضة تحذر من اسناد سلطات استثنائية لرجال الشرطة

وزير العدل: التعديلات تؤكد الحرية وتقوى الحوار البناء



المصدر : الجمهورية

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات التاريخ : ١٢ يوليو ١٩٩٢

كتب - محمود نفادى :

وافقت اللجنة التشريعية بمجلس الشعب فى اجتماعها امس برئاسة الدكتورة فوزية عبد الستار على مشروع قانون بتعديل بعض نصوص قانونى العقوبات والاجراءات الجنائية وبعض القوانين الاخرى لمواجهة جرائم الارهاب والعنف .

شهد الاجتماع حواراً ديمقراطياً وقانونياً على مدار ٤ ساعات شارك فيه المستشار فاروق سيف النصر وزير العدل والمستشار احمد رضوان وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء واعتذر اللواء محمد عبد الحليم موسى وزير الداخلية عن الحضور .. قاد كمال الشاذلى رئيس الهيئة البرلمانية للحزب الوطنى فريق المؤيدين للمشروع من نواب الحزب وتغيب نواب حزب التجمع المعارض عن الحضور وانقسم النواب المستقلين إلى فريق متحفظ على المشروع ضم فكرى الجزار ومحمد العباسى وفريق رافض ضم كمال خالد وتوفيق زغلول .

فى بداية الاجتماع اعلنت د . فوزية اننا نؤيد اتجاه الحكومة لادخال تعديلات على قانون العقوبات حيث اننى كنت أول من يرفض التكلم بقانون مستقل لمكافحة الارهاب ، وأن اللجنة يهمها بالدرجة الاولى عدم وجود نصوص تمس الديمقراطية التى ننعم بها حالياً وضرورة حماية الحقوق والحريات الفردية ..

وأكدت : أن التدخل التشريعى لمواجهة الارهاب ليس نهاية المطاف ونحن ننتظر من الحكومة حلولاً اخرى ووضع برنامج سريع لعلاج المشكلة من جذورها بدلاً من علاج آثارها فقط ، وتشكيل لجان من جميع الخبراء المتخصصين فى كافة المجالات لدراسة تلك المشكلة .

وقال المستشار فاروق سيف النصر وزير العدل أن المواجهة التشريعية للارهاب حققت أهدافها فى أغلب الدول التى لجأت لذلك ، كما حدث فى ايطاليا حيث ساهم قانون الارهاب فى تخفيض عدد الجرائم .

وأضاف : أننا نعلم تماماً أن هناك وسائل اخرى لابد أن تسهم مع التشريع فى مواجهة الارهاب وهى وسائل دينية واجتماعية واقتصادية واعلامية وتربوية .. وقد فتحنا ملف الارهاب المصرى قبل إعداد تلك التعديلات لدراسته ومعرفة أبعاده وحدوده حتى يأتى التشريع ملبياً لاحتياجات المجتمع وماشهدته مصر من جرائم ارهاب فى السنوات الاخيرة يفرض وجود هذه التعديلات التى راعينا فيها أحكام الدستور وسيادة القانون .

واشار إلى ان التعديلات لاتنشىء محاكم خاصة لجرائم الارهاب وانما تم النص على تخصيص احدى دوائر

محكمة امن الدولة العليا بدائرة استئناف القاهرة لنظر تلك الجرائم واستثناء الاختصاص المحلى لوقوع جرائم الارهاب نظراً لانها تردع المجتمع بأكمله وليس منطقة بعينها ، وستكون تلك المحكمة بذات التشكيل الوارد وبقرار الجمعية العمومية للقضاة .

واضاف وزير العدل فى رده على تساؤلات الاعضاء أن القانون جاء لتأكيد الحريات وتقوية الحوار البناء وتجريم الجماعات التى تعتدى على الحريات الشخصية ومنها حرية الفكر والرأى .

وأعلن كمال الشاذلى رئيس الهيئة البرلمانية للحزب الوطنى الديمقراطى

فوزية عبد الستار

أن التشريع لابد ان يواكب احتياجات المجتمع وقانون العقوبات الحالى صدر منذ عام ١٩٣٧ وهناك متغيرات ظهرت على الساحة والتعديلات المقترحة تهدف إلى سرعة اجراءات التقاضى فى جرائم الارهاب وردعها ولابد أن ننظر اليها نظرة قومية وليس نظرة حزبية .

وأضاف : لابد أن نحارب الارهاب بكل صوره وكل من يحاول الاضرار بمصر والتشريع وحده ليس كافياً والمسئولية تقع على شعب مصر كله وليس الحكومة وحدها .

ارهـــاب الســـلطة !

وقال العضو كمال خالد (مستقل) أن فكرة اعداد هذا المشروع بقانون وتلك التعديلات تعد بالغة الذكاء باعتباره قانوناً عادياً وليس استثنائياً ولكن الملاحظ أن المادة الاولى الخاصة بتعريف الارهاب تعد فى واد وجميع المواد الاخرى فى واد اخر .: ولذلك اعترض على مشروع القانون لان مواده تحرم الحوار وتدين كل صحفى يجرى حواراً أو حديثاً مع أى شخص ارهابى ولابد من تجريم ارهاب السلطة ايضاً .

وقال العضو المستقل فكرى الجزار : اننا نعلم مدى اصرار الرئيس مبارك على الديمقراطية وكان البعض يسعى لتقليل هذا الاصرار ، ومشروع القانون دليل على ذلك واثبتت التجربة العملية أن تشديد العقوبات ليس حلاً كما حدث بالنسبة لقانون المخدرات .. ونحن نطالب بمزيد من الضمانات للتقاضى وانا شخصياً أخشى على نفسى من هذا القانون .

وقال العضو احمد الحفنى أن مشكلة الارهاب لها عدة وجوه سياسية واقتصادية واجتماعية والمشروع انصب على الوجه القضائى فقط دون معالجة باقى الوجوه الاخرى وشباب مصر ضائع وفكرة جماعة التكفير والهجرة نبعت داخل السجن ولابد من علاج جميع الاوجه حتى لا يكون القانون مجرد سد خانة واوافق عليه من حيث المبدأ .

وابدى الدكتور ابراهيم شلبى تخوفه من هذه التعديلات التى قد تمتد بالعقوبات الواردة بالمشروع إلى رجال الفكر ومنهم اساتذة الجامعات .

وانضم اليه فى نفس الرأى العضو ابراهيم اللمكى حيث قال أن خطورة التعديلات هى التوسع فى سلطات رجال الشرطة .

المصدر : الجمهورية

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات — التاريخ : ١٣ يوليو ١٩٩٢

الشورى وافق على تعديلات مواجهة الارهاب

كمال حلمي: اعداد دراسة علمية كاملة لمواجهة الارهاب

كتب - عبدالوهاب عدس :

وافق مجلس الشورى امس على التعديلات الجديدة في قانون العقوبات والاجراءات الجنائية الخاصة بمكافحة الارهاب .. وكانت جلسة الامس ساخنة ومثيرة حيث اشتد النقاش بين الاعضاء حول هذه التعديلات ..

وأعلن د. مصطفى كمال حلمي رئيس المجلس ان معالجة الارهاب ليست بهذا التشريع وحده ولكن المعالجة لابد وان تكون معالجة كاملة وان هذه التشريعات هي احد انواع هذه المعالجات وان هذا المجلس استشعر خطورة هذه الظاهرة لذلك قررنا اعداد دراسة علمية لمواجهة الارهاب تتضمن الشباب والفراغ السياسي والديني ومشكلة البطالة والتركيبة الثقافية ووسائل الاعلام ..

واعلن المستشار فاروق سيف النصر وزير العدل تعقيباً على مناقشات الاعضاء ان قانون الطوارىء قانوناً مؤقتاً بينما التشريع الجديد لمواجهة الارهاب هو تشريعاً دائماً وقد اخذت انجلترا بهذا المفهوم حيث يطبق حالياً بها قانون الطوارىء جنباً الى جنب مع قانون مكافحة الارهاب ..

وعما اثاره مصطفى كامل مراد زعيم حزب الاحرار حول ما جاء بالتعديلات الجديدة من عدم الحفاظ على سرية الحسابات بالبنوك قال وزير العدل ان هذه التعديلات اعطت النائب العام الحق في الكشف عن الحسابات بالبنوك مباشرة وهي مسألة مرعة والشرفاء لايخشون من سيف القانون ولا من سيف القضاء ولا نريد ان يكون من يخشون من القانون ان يكون لهم مكاناً او موقعاً في هذا البلد ..

وكان مصطفى كامل مراد هو العضو الوحيد الذي اعلن رفضه لهذه التعديلات ..

اكد الاعضاء خلال المناقشات ان الارهاب ينتشر بصورة لم تشهدها مصر من قبل ولابد من مواجهة قاسية بهذه التشريعات .. وناشد الاعضاء الدول التي تقوم بتدريب وتمويل الارهابيين وتصدرهم لمختلف الدول بالكف عن هذه الاعمال .. وقالوا ان هذه التعديلات جاءت استجابة لمشاعر ابناء الوطن .. وان الارهاب نوع من التعويق للتنمية وهذه التعديلات الجديدة لاتحتمل التأجيل وان الارهاب ظاهرة عالمية يجري تمويله من الخارج ..

بدأت سخونة الجلسة عندما قال مصطفى كامل مراد ان الحكومة تعجلت في اصدار هذه التعديلات مطالباً بضرورة الغاء قانون الطوارىء في حالة اقرار هذه التعديلات .. واضاف ان الحكومة تشددت وبالغت كما انها هدمت قانون سرية الحسابات .

وقال ان هذه التعديلات لن تمنع الارهاب فماذا حدث بعد تشديد عقوبة جلب المخدرات ؟! انني ارفض هذا



المصدر : الجمهورية

التاريخ : ١٢ يونيو ١٩٩٢

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات



اسماعيل سلام: ندرس قانون الرعاية الاجتماعية الشاملة

د. اسماعيل سلام

القانون .

تصدى د. اسماعيل سلام ممثل الحزب الوطنى للرد على مصطفى كامل مراد بقوله نحن نفخر بالديمقراطية التى جعلت زميلى مصطفى مراد يتحدث بهذه الصورة لو ان القانون جاء لحماية الحرية ولكن نقص جانب واحد فقط هو التشريعى .. ونحن ندرس حالياً فى الحزب الوطنى قانون الرعاية الاجتماعية الشاملة ونحن لسنا اول دولة تضع هذا القانون فقد وضعته سويسرا منذ ٣ سنوات حيث سمحت بالاطلاع على الحسابات فى البنوك فى حالة وجود عمل اجرامى ..

● وقال د. مفيد شهاب اننا يجب ان لاننظر الى هذه التعديلات على انها تتعلق بمجموعة افراد ولكن بالمجتمع كله ، وهذه التعديلات ليست مباراة او مواجهة بين رجال الامن والمتطرفين ولكنها معركة الشرفاء الحريصين على الديمقراطية وبين مجموعة من الارهابيين لايمكن ان نطلق عليهم الجماعات الاسلامية .. ان الامر يتعلق بمجموعة ارهابيين يستغلون بعض الشباب والضائقة الاقتصادية وظاهرة الارهاب ليست قاصرة على مصر وحدها بل اصبحنا نسمع عن الارهاب الدولى حيث تكفل المجتمع الدولى بقوانين جديدة لمكافحة الارهاب ..

ويجب الا نواجه الارهاب بعنف مماثل او باجراءات عنيفة لاتلتزم بالشرعية حتى لاتصبح فوضى ..

واضاف د. مفيد بانه يجب مواجهة الارهاب من خلال الشرعية لتحقيق الاستقرار ان مصر تكتسب سمعة كبيرة فى الخارج لانها تلتزم بالشرعية وسيادة القانون وتقديس كلمة القضاء ..

وتساءل مفيد شهاب من اين يأتى هذا السلاح لهؤلاء ولماذا هو الذى انخفض سعره ومن الذى يمول ويدرب من داخل وخارج مصر ..

● وقال د. محمود نجيب حسنى ان هذه التعديلات ملائمة لخطورة هذه الجرائم .. وان هذه العصابات التى تقوم بجرائم منظمة لها صلات بعصابات خارج الوطن وما ترتكبه يهدد امن المواطن ويمتد الى المجتمع بأسره . كما يهدد خطط التنمية ..

واضاف ان المكافحة الفعالة للارهاب ليست عن طريق التشريع فقط انما يجب ان نعالج اسباب الارهاب ونتحرى ونقترح معالجة الارهاب عن طريق الاهتمام بالتربية الدينية فى المدارس والجامعات والحرص على التوعية للاديان السماوية وملء الفراغ لدى الشباب ..

● وقالت د. سميحة القليوبى ان هذه الجريمة الارهابية منبوذة من المجتمع .

ورفعت الجلسة ، ويعود المجلس للانعقاد اليوم .

المصدر : الوفد

التاريخ : ١٢ يونيو ١٩٩٢

مشادة حادة فى مجلس الشعب أثناء نظر قانون الارهاب

تبادل الاتهامات بين نواب الحكومة والمعارضة بسبب رفض مشروع القانون

نشبت مشادة حادة فى مجلس الشورى امس اثناء نظر مشروع قانون مكافحة الإرهاب بين ثروت اباظة وكيل المجلس ومصطفى كامل مراد رئيس حزب الاحرار تبادل الطرفان الاتهامات ، اتهم وكيل المجلس - رئيس حزب الاحرار بعدم الوطنية بسبب رفضه لمشروع القانون الذى يشكل قيداً حاداً على حريات المواطنين . وتوجيه لوما شديدا للحكومة لتقديمها مثل هذا القانون ، فى الوقت الذى تصر فيه على التمسك بقانون الطوارىء . وانفعل مصطفى كامل مراد وثار قائلا : «انت مين .. كي تتحدث بهذا الاسلوب ؟» وكادت تحدث ازمة داخل القاعة نتيجة انفعال ثروت اباظة لهذا الرد الذى اعتبره مساسا بكرامته ، لولا تدخل الاعضاء لاحتواء الموقف . ورفض مصطفى كمال حلمى رئيس المجلس إعطاء الكلمة لرئيس حزب الاحرار منعا للتصعيد . واكد ثروت اباظة وكيل المجلس رفضه للحوار كاسلوب للتعامل مع المتطرفين . وقال : لا تحاور فى غياب القانون .

المصدر : الوفد

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات التاريخ : ١٢ يوليو ١٩٩٢

اتهام «حركة يوليو» بزرع العنف فى المجتمع.. وتفريخ المتطرفين

ومع من نتحاور ؟ هل نتحاور مع اشباح تتخفى وراء الدين ؟ واقترح اخذ الموافقة على القانون مبدئيا نظرا لضيق الوقت مشيرا الى ان المجلس سيوافق بالاجماع على مشروع القانون واضاف عبد العال الجارحى وكيل المجلس ايضا ، ان رقعة الارهاب تتسع وتنتشر بسرعة كبيرة ووصف المتطرفين بانهم يمارسون ارهابا غير مشروع !! ويبثون الفرقة والفتنة بين طوائف المجتمع . ونناشد الدول التى اصبحت معسكرات لتدريب وتمويل المتطرفين وتصدرهم لمصر . نناشدهم بالعدول عن هذه السياسة التى قد تصبح سلاحا ذا حدين يضر باستقرارها ايضا .

كما اعلن المستشار عبد الرحمن فرج محسن موافقته على مشروع القانون وطالب المجلس بالموافقة الفورية عليه حفاظا على استقرار الاوضاع بالبلاد .

وصف د . محمد زكى ابو عامر الإرهاب بانه انتكاسة كبرى للأمة ، واشار الى ان القانون ضرورة لم تعد تحتمل إرجاء ، خصوصا فى ظل الارهاب الذى تحول الى ظاهرة عالمية . وقال ان معظم النار من مستصغر الشرر ، مشيرا الى استفحال ظاهرة الإرهاب فى الدول المحيطة بمصر بسبب تجاهله وعدم التصدى له منذ بداياته الاولى . واثنى على مشروع القانون مؤكدا انه جاء ليحمى الحريات الشخصية وانه قانون وضع للاشرار ويتفق مع الدستور ولا يتناقض معه .

اكد الدكتور مفيد شهاب رئيس لجنة الشئون العربية والخارجية والأمن القومى ان هناك ظاهرة غريبة على المجتمع المصرى ، يمكن ان تعوق مسيرة التقدم والتنمية ، وان معالجتنا لظاهرة الإرهاب لابد ان تنطلق من مفهوم الإحساس وفلسفة وسياسات حاسمة ، بعضها يحتاج الى حلول عاجلة اهمها المواجهة التشريعية ، وبعضها طويل الأجل كالاعلام والتعليم والتثقيف . وطالب بمعالجة القضية من منظور واقعى ، مشيرا الى ان الظاهرة ليست مباراة بين الإرهابيين ورجال الامن . وإنما هى اخطر من كل ذلك . ومن ثم فالأمر لا يتعلق بمجموعة دينية ، وإنما بمجموعة إرهابية ترعب المجتمع . وهذه المجموعة تستغل الضائقة الاقتصادية التى تمر بها البلاد ، وقال : ليس عيبا ان يوجد ارهاب وإنما هى ظاهرة من طبيعة البشر كاى جريمة ، ولكن العيب هو الا تواجه الجريمة وتساءل : كيف تواجه ؟ واجاب بانه يمكن ان تواجه بعنف مماثل من جماعات اخرى فى المجتمع ، وهنا تكمن الفوضى فى السلطة ، البلاد ، وممكن ان تواجه من خلال اجراءات تتخذها وهنا ايضا تدخل فى دوامة الخروج عن الشرعية . ولذلك فالغاية المثلى فى مواجهة الإرهاب لا تتأتى إلا من خلال التشريع والقانون . وتساءل : من اين ياتى كل هذا السلاح ؟ ومن الذى يمول المتطرفين ؟.

اوضح الدكتور نجيب حسنى ، ان جرائم الارهاب نوع حديث من الاجرام يسمى الجريمة المنظمة ، وتقوم عليها عصابات لها نظامها الداخلى . ولها صلات بعصابات خارج الوطن ، وولاؤها للوطن مشوب . وايد مشروع القانون من حيث المبدا . غير انه اكد فى الوقت نفسه على ضرورة تحرى اسباب الارهاب ، واقترح على مجلس الشورى بعد ان يقر القانون ان يعد دراسة عن اسباب تنامى ظاهرة الإرهاب على المستويين الداخلى والخارجى ، وطالب بالتركيز على النواحى الاقتصادية والدينية للظاهرة . مشيرا الى ان الإرهاب يرتبط الى حد ما بانتشار ظاهرة البطالة وضعف المستوى الاقتصادى لبعض فئات المجتمع . فضلا عن ضعف التوعية الدينية .

واشار رئيس المجلس الى ان المجلس قد استشعر اهمية وخطورة قضية الارهاب ، وانه بدا منذ العام الماضى فى دراسة القضية من خلال لجنتى الخدمات والشئون عربية تحت عنوان «السلام الاجتماعى» .. شرح فيها كافة ابعاد الظاهرة .

وقال مصطفى كامل مراد رئيس حزب الاحرار ان الحكومة جاءت بمشروع القانون فى عجلة غريبة ، واكد ان القانون فى حاجة الى دراسة متانية . وانتقد استمرار حالة الطوارىء والعمل بقانون الارهاب فى ذات الوقت ، وقال : هذا الوضع يمثل قيدا حادا على حرية المواطنين ، والتطبيق سوف يكون سيئا للغاية .

واشار الى تخبط سياسات الحكومة ، بدليل عدولها عن قانون حماية سرية الحسابات بالبنوك تحت دعوى الكشف عن اموال المتطرفين ، وهو ادعاء مردود عليه بان المتطرفين لا يضعون اموالهم بالبنوك ، فضلا عن ان هذا الاجراء سيترتب عليه هروب الاموال الى خارج البلاد .

واوضح ان تشديد الجريمة قد يحد منها ، وانما لا يمنعها ، وان القانون لا يمكن الموافقة عليه ، ووجه لوما للحكومة لتقديمها مثل هذا القانون .

وقال ثروت اباظة وكيل المجلس ، ليس عجيبا ان يقف مصطفى كامل مراد مثل هذا الموقف ، وكنت ارجو ان يكون اكثر وطنية من ذلك . واضاف بان الجماهير ترفض ما يقوله وانفعل مصطفى كامل مراد قائلا ان وطنيتى فوق كل شىء وارفض ان يمسها احد ، ووجه كلامه ثائرا الى وكيل المجلس .. انت .. مين .. انت .. وكيف تجرؤ على الحديث بهذا الاسلوب . وثار ثروت اباظة بدوره وتدخل الاعضاء المحيطون به لتهدئته واحتواء الموقف ، وحاول رئيس المجلس فض الاشتباك بين الطرفين فاعطى الكلمة الى المستشار فاروق سيف النصر وزير العدل الذى عقب قائلا : ان قانون الطوارىء قانون مؤقت ، والقانون الحالى للارهاب قانون دائم . وكرر عبارته الشهيرة بان الدول الاوروبية لديها اكثر من قانون لمكافحة الارهاب ، ومصر لم تات ببدعة

وعن قانون سرية الحسابات والاسلحة والتدابير الاحترازية ، اوضح وزير العدل ان التدبير الاحترازى امر معروف قانونا والمشروع يستعمل مصطلحات منضبطة ولا خوف من استغلال هذه التدابير بصورة سيئة . اما الاسلحة البيضاء التى تضمنها مشروع القانون فهى الجنازير والسنج التى تستخدم فى ارهاب المواطنين . واضاف بان الاجراء فى جرائم الارهاب يقتضى السرعة الامر الذى يدعو منح النائب العام فض سرية الحسابات ، ومن ثم كان لابد من تعديل قانون سرية الحسابات . ووسط موجة التوتر التى عمت القاعة لفترة من الوقت .

توجه الدكتور اسماعيل سلام ، بسؤال الى مصطفى كامل مراد رئيس حزب الاحرار قائلا : ماهى القيود التى يضعها قانون مكافحة الارهاب على حريات المواطنين ؟ ، وقال : اعتقد ان الحكومة وفقت عندما فكرت فى حماية الديمقراطية ، واشار الى ان الحرية فى مصر اصبحت مستهدفة ، وقال : نحن ندرس فى الحزب الوطنى مفهوما جديدا عن الرعاية الاجتماعية وحق العمل .

ورد بان تشديد العقوبة عبرة لردع المتطرفين ، وان مصر ليست اول دولة تنتهج نهج الاطلاع على حرية الحسابات . اذا كان هناك عمل اجرامى .

وتحدث صلاح منتصر قائلا: ان القانون ليس قانون مكافحة الارهاب ، وانما هو قانون حماية الحريات ، وان القانون لايحبذ انتشار المجرمين والمنحرفين ، وانه يشجع على الانفصال عن المنظمات الارهابية . وطالب الحكومة باعطاء مهلة زمنية للشباب الذى تورط فى عصابات ارهابية ، للارشاد عن هذه العصابات ، وان ينسلخوا عن هذه الجماعات .



المصدر : الـوفـــد

التاريخ : ١٣ يوليو ١٩٩٢

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

واكد مراد السبطاسى ان مصر قبل الثورة كان شغلها الشاغل هو التخلص من المستعمرين ، وما ان جاءت الثورة حتى ظهر العنف بالبلاد ، ومن شباب تربى فى احضان الثورة وشرب من لبنها ، وطالب بدراسة هذه الجزئية بالتحديد ودورها فى انتشار الارهاب . وتساءل قائلا . اين كانت الحكومة منذ ١٩٦١ حينما ظهر انفعالات بالمجتمع ؟ وما هو المدعاة فى فقد الثقة بين وزارة العدل والمتطرفين ؟ وماهى مسببات الاجازة القضائية التى تمتد ٤ اشهر ؟ هل تتوقف الجريمة فى فترات الاجازة ؟ وقال : ليست الحكمة فى اصدار القوانين وانما الحكمة فى تطبيق القوانين وسرعة الاجراءات .

واضاف قائلا . لسنا فى عهد ظاهرة ارهاب ولكن ما حدث من احداث توالت ولم يسعف الوقت المسئولين باجهزة الامن هو الذى اثار فى نفوسنا انها ظاهرة وارجع تنامى الظاهرة الى تجاهل الدولة لاسباب الظاهرة الحقيقية . مشيرا الى ان الارهابيين ينتمون الى ٤٨ جمعية ولا تربطهم صلات ، وانما تربطهم اسباب وظروف اجتماعية قائمة . وطالب بادخال بعض التغليظات لحامل الاسلحة البيضاء والبنادق الالية .

اوضح وزير العدل ان قضاة مصر يبذلون جهدا كبيرا فى عملهم ، وانهم فرضوا على انفسهم اختيار العمل فى الصيف فى المحاكم لمدة شهرين دون قيد عليهم ، تقديرا منهم للمسئولية .

وعقب ثروت اباظة قائلا : انا لم افهم حديث مراد السبطاسى جيدا ، واعرب عن دهشته من وجود ٤٨ جمعية ارهابية ولا يعرف اعضاء هذه الجمعيات بعضهم البعض ! .

واعلن فهمى ناشد موافقته على مشروع القانون ، وطالب باعفاء المرشد والمبلغ عن الجماعات الارهابية من العقوبة اذا كان عضوا بهذه الجماعات . ودعا المجلس الى تخصيص مكافات الاعضاء عن الشهر الجارى الى مساندة مسلمى البوسنة والهرسك . واقترح مد فترة خدمة القضاة الى سن ٦٥ للاستفادة بخبرة القضاء ولسد النقص فى القضاء .

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

المصدر : الأهرام

التاريخ : ١٤ يوليو ١٩٩٢

الحكومة توافق على تعديلات اللجنة الدستورية بمجلس الشعب على قانون مكافحة الارهاب

فتح باب التوبة أمام المنتمين إلى الجماعات الارهابية

فى الوقت الذى انتهى فيه مجلس الشورى من اقرار التعديلات القانونية الخاصة بقانون مكافحة الارهاب فى جلسة مسائية . دون ادخال اية تعديلات عليه .. واصلت اللجنة الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب . التى اسماها بعض المسئولين « لجنة المشاغبين » مناقشاتها لمواد القانون مادة مادة ..

ولقد انضم اللواء محمد عبدالحليم موسى وزير الداخلية الى المستشار فاروق سيف النصر وزير العدل . والدكتور احمد رضوان وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ، للمشاركة فى الرد والتعقيب على ملاحظات اعضاء اللجنة المعارضين والمؤيدين خاصة فى المواد التى تتعلق بمنح الشرطة سلطات اوسع فى عملية الضبط القضائى ..

وقد تبلورت وجهة نظر حزب التجمع فى التعديلات كما عرضها لطفى واكد ، فى الحظر أو الاذن الذى نص عليه القانون لكل راغب فى التدريب العسكرى مع احدى الدول العربية الشقيقة أو المنظمات التى تواصل كفاحها من اجل التحرر مثل منظمة التحرير الفلسطينية ، يرى لطفى واكد ان هذا النص يتعارض مع موقف مصر الرائد فى دعم حركات التحرر ، كما تحفظ ممثل حزب التجمع على المادة التى تضع عقوبات على كل من روج بالقول او بالكتابة او باية وسيلة اخرى للمبادىء التى تدعو الى الارهاب ، لأن ذلك يتعارض مع الديمقراطية وحرية الفكر والرأى التى نص عليها فى الدستور ..

لكن وزير العدل اكد ان موافقة مصر على ارسال قوات مصرية الى البوسنة والهرسك ، يؤكد موقف مصر ودعمها للاسلام والشرعية بجانب أن القانون قد نص على مجرد اذن ..

كمال الشاذلى — د . فوزية عبدالستار — كمال خالد

وزير الداخليـة : الارهابيـون كانوا يفكـرون فى عمليـات إبـادة جماعيـة

محمود معوض

وكان كمال خالد قد تحفظ على هذه المادة التى قد تثير ازمات مع الدول المجاورة .. لأن معنى الاذن لمواطن بالتدريب العسكرى فى احدى الدول قد يمثل نوعا من اعلان الحرب على هذه الدول .

ووافقت اللجنة والحكومة على الاقتراح الذى تقدم به كمال الشاذلى بفتح باب التوبة فى هذا المشروع للأعضاء الذين ينتمون الى الجماعات الارهابية واعفائهم من تطبيق العقوبات فى حالة الابلاغ عن الجرائم التى تعتزم الجماعات ارتكابها قبل وقوعها أو الابلاغ عن الجناة اثناء التحقيق وقبل بدء المحاكمة . وتم الاتفاق على وضع نص بذلك فى القانون ..

كما قررت اللجنة تطبيق احكام المادة ١٧ من قانون العقوبات والخاصة بتخفيف الاحكام بحيث يتم النزول بعقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة الى الاشغال الشاقة المؤقتة بما لايجاوز السجن ١٠ سنوات ..

وفى حالة الاعدام يمكن ان يتم تخفيف العقوبة الى الاشغال المؤبدة واعلن اللواء محمد عبد الحليم موسى وزير الداخلية انه امام رغبة بعض الأعضاء بتخفيف العقوبة اكثر من ذلك التزم الصمت طوال المناقشات ولايريد أن يتحدث لأن التخفيف اكثر من ذلك سيفقد القانون مضمونه .

واقسم لكم بجلال الله لو علمتم مانحن فيه لتشددتم اكثر من ذلك لأن الارهابيين فى العمليات الأخيرة كانوا يفكرون فى عمليات ابادة جماعية ومصر ليست بلد وزير الداخلية ، وأنا مواطن مثل أى مصرى ، ولا اضمن ان ابقى فى موقعى للغد ، ولكن مايهمنا هو مصر ، وأمن مصر ..

ثم وافقت اللجنة على معاقبة استعمال الارهاب لاجبار شخص على الانضمام اليها

او منعه من الانفصال عنها ، وعلى التعاون او الالتحاق ـ بغير اذن أو تصريح كتابى من الجهة الحكومية المختصة ـ بالقوات المسلحة لدولة اجنبية او بأى جمعية أو منظمة او جماعة يكون مقرها بالخارج وتتخذ من الارهاب أو التدريب العسكرى وسائل لتحقيق اغراضها .

وكل من اختطف وسيلة من وسائل النقل الجوية أو البرية أو المائية ، معرضا سلامة من بها للخطر وشدد العقوبة اذا استخدم الجانى الارهاب أو نشأ عن الفعل المذكور جروح لأى شخص كان داخل الوسيلة أو خارجها او اذا قاوم الجانى بالقوة أو العنف السلطات العامة اثناء تادية وظيفتها فى استعادة الوسيلة من سيطرته .

كما وافقت اللجنة على صور التجريم المستحدثة تلك الأحكام المستقر تطبيقها فى قانون العقوبات بالنسبة لما يشابهها من جرائم ، وهى الأحكام المتعلقة بالتحريض والاتفاق والمساعدة وتغليظ العقوبة على من يؤدى دورا قياديا فى هذه التنظيمات الارهابية وقواعد الاعفاء من العقاب وتخفيف العقوبة فى حالات ابلاغ الجانى أو اعترافه ومد نطاق التجريم والعقاب الى الافعال التى تقع فى الخارج استهدافا لتنفيذ اغراض هذه التنظيمات داخل البلاد .

كما وافقت اللجنة على اخراج صور التجريم المستحدثة أو الجرائم التى ترتكب تنفيذا للأغراض الارهابية من نطاق تقادم الدعوى بحسبانها جرائم تقع على الحريات اعمالا للمادة ٥٧ من الدستور .

ووافقت اللجنة على ان تختص احدى محاكم امن الدولة العليا ، المنشأة بدائرة محكمة استئناف القاهرة ، بنظر هذه الجرائم دون التقيد بقواعد الاختصاص المكانى المنصوص عليها فى المادة ٢١٧ من قانون الاجراءات الجنائية بتقدير ان الترويع فيها لايقتصر على المكان الذى وقعت فيه الجريمة وانما يعم الوطن بأكمله .

ووافقت على اختصاص هذه المحكمة بالفصل ايضا فيما يقع من الاحداث من هذه الجرائم .

ووافقت اللجنة على تخويل النائب العام او من يفوضه سلطة الأمر بالكشف عن الحسابات السرية للمتهمين فى مثل هذه الجرائم .

ووافقت اللجنة على تشديد العقوبات المقررة على الاتجار أو الصنع او الاستيراد او الاصلاح المتصلة بالأسلحة النارية والآلية والبيضاء ، وتجريم حيازة أجزاء الاسلحة الرئيسية وبعض انواع الاسلحة البيضاء والادوات التى اشتهر استخدام هذه التنظيمات لها فى تنفيذ اغراضها .

كما وافقت على النص على عدم الاخلال باحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء أو باى عقوبة اشد ينص عليها قانون العقوبات او اى قانون آخر ، وألغى المشروع كل حكم يتعارض مع احكامه ..



مجلس نقابة المهندسين يدين العنف بكل اشكاله

اعرب المجلس الاعلى لنقابة المهندسين مجددا عن رفضه الشديد للعنف بكافة صوره واشكاله ايا كانت مصادره .

وطالب المجلس فى بيان اصدره امس بضرورة طرح التعديلات المقترحة على قوانين العقوبات والاجراءات الجنائية بهدف مقاومة الارهاب لمناقشتها على مستوى الاحزاب السياسية ومختلف المؤسسات الاجتماعية والقانونية اسوة بما حدث فى قوانين الاسكان والعلاقة بين المالك والمستاجر حتى يمكن الوصول للقرار السليم !



للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

المصدر : الجمهورية

التاريخ : ١٤ يوليو ١٩٩٢م

الإرهاب والمواجهة التشريعية

يعرف الارهاب بأنه ممارسات خارجة عن القانون بوسائل الاكراه بقصد إخضاع أو إجبار طرف آخر - سواء كان فرداً أومؤسسة أو جماعة أو دولة - قسراً لمشيئة الجماعات الارهابية من خلال استخدام العنف أو التلويح به بغية تحقيق أهداف محددة ضد صميم مصالح الدولة ونظامها .

بقلم :

الدكتور نشأت نجيب نرج

● وتتسم الجماعات الارهابية بانها فرق ذات أفكار قاصرة وسلوكيات متطرفة ولاتقبل التعايش السلمى مع المجتمعات الانسانية القائمة وترفض أساليب الحوار عبر القنوات الشرعية المتفق عليها مجتمعيا ، وتعمل على تقويض النظام وضرب الاستقرار وزعزعة الأمن وإشاعة الفوضى ونبذ الديمقراطية وإذكاء الفتن ، وتهدف إلى الاستيلاء على السلطة ، وتقوم استراتيجية الارهاب على إتباع أساليب الاغتيالات والتصفيات الجسدية ضد خصوم الرأى والمصالح مع التركيز على توجيه ضربات مباشرة ضد رموز وأهداف معينة والعمل على إقامة سلطات عرفية موازية لسلطات الدولة المركزية ومناولة لها وبعد اختفاء صراع الايدلوجيات من المسرح السياسى على المستوى العالمى والاقليمى أصبحت ساحة الارهاب خالية تماما إلا من الجماعات العرقية والقبلية والدينية بالرغم من أن المجتمع الدولى يتجه إلى نظام «القرية الكونية» واحترام حقوق الانسان دون النظر إلى جنس أو لون أو دين ، كما ان الدين ينبذ الارهاب والعنف ويدعو إلى الحب والخير والتعارف والتآلف .

يعد اسلوب المواجهة التشريعية أحد المحاور الفعالة فى مواجهة ظاهرة الارهاب ويلاحظ أن القوانين المعمول بها حاليا عاجزة عن مواجهة ظواهر التطرف والعنف والارهاب مما أدى إلى تزايد حجم هذه الجرائم وتعدد صورها وانتشارها كالسرطان فى كل اتجاه بما يهدد هيبة الدولة وينال من سلطاتها دون أن نستطيع استئصال شأفة العنف وتجفيف روافد التطرف والقضاء على جذور الارهاب حيث لايفرق القانون الحالى بين جريمة الارهاب والجريمة العادية ، سواء من الناحية الاجرائية أو العقابية ، كذلك فإن قانون الطوارىء رغم ضروراته هو فى النهاية قانون مؤقت لابد أن يجىء الوقت لانهاء العمل به ليعيش المجتمع المصرى حياة طبيعية فى ظل قوانين دستورية وضمانات ديمقراطية بعيداً عن التشريعات الاستثنائية . وقد أثبت الواقع قصور قانون الطوارىء فى التصدى لظواهر العنف والارهاب كما أن القوانين التقليدية لاتصلح لمحاصرة العنف أو عزله حيث لم تكن مكافحة جرائم الارهاب محل اعتبار عند صدورها سواء بالنسبة للقوانين العادية أو قانون الطوارىء الصادر عام ١٩٥٨ .

تتطلب مواجهة الارهاب التدخل التشريعى بإصدار قانون جديد متكامل يضع تعريفاً موضوعياً واضحاً للارهاب ويحدد الأعمال الارهابية (الركن المادى للجريمة) ويجرم صور السلوك الارهابى ويعطى أجهزة الأمن حرية أكبر ومرونة أكثر للتصدى لظواهر العنف والارهاب ورخصا أوسع للبحث عن الارهاب ومقاومته .

واجراءات وقائية تساعد على منع الجرائم الارهابية ولاتقف عند حدود مواجهتها وتجريم الانتماء الفعلى للجماعات الارهابية مع توفير الضمانات الكافية للحيلولة دون الأخذ بشخص برىء ، وأن تتناسب العقوبة مع جسامة الفعل ، ويراعى سرعة اجراءات الاستدلال والخبرة والتحقيق الأولى والمحاكمة بحيث يمكن ضبط الجريمة والفصل فى القضايا فى أسرع وقت لتحقيق الردع العام . والالتزام بمعاملة عقابية خاصة للارهابيين بمؤسسات عقابية منفصلة تتضمن برامج متخصصة لمعاملتهم عقابيا .

إن ارادة الشعب ضد الارهاب وضد العنف وضد التطرف وضد تعريض أمن المجتمع وأمن البلاد للخطر لذا فقد آن الأوان لتشديد العقوبة ضد الارهاب ممايكفل مواجهة تشريعية مناسبة ومبنية على أسس علمية وعملية من منطلق الحرص على الديمقراطية والحريات الشخصية إذ أنه حين يسود منطق العنف وتتراجع لغة الحوار تنتكس الديمقراطية ويفقد الانسان حصنه الوحيد وقد أثبت التطبيق التشريعى لقوانين مكافحة الارهاب جدوى وفاعلية فى القضاء على هذه الظواهر الاجرامية فى البلاد التى أخذت بهذا الاسلوب ، وهى المملكة المتحدة وفرنسا وايطاليا والمانيا . من هنا كان مطلب الشعب كل الشعب سرعة إصدار قانون جديد لمكافحة الارهاب يحقق الأمن والأمان ويحمى الانسان على أرض مصر من العنف والارهاب .



للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

المصدر : الوفد

التاريخ : ١٤ يوليو ١٩٩٢

لا .. لارهـــاب القانـــون !!

اقر مجلس الوزراء بعد اجتماع طويل ، مشروع قانون الارهاب والذى جاء في صورة تعديلات لاحكام قانون العقوبات والاجراءات الجنائية ، وقانون محاكم امن الدولة وقانون الاسلحة والذخائر ، وقانون سرية الحسابات في البنوك !! ورفع الى رئيس الجمهورية كانجاز كبير للحكومة الذى احاله الى مجلسى الشعب والشورى . حتى يكون مشروعا رئاسيا ، فلا يجرؤ احد على الاقتراب منه او مناقشة اسسه وتفاصيله او تعديل بعض احكام هذا المشروع !! ولقد هللت الصحف الحكومية وهلل كبار كتابها لهذا المشروع ، كشانهم تماما ، بل فتح البعض مزاداً ، اشرت الى بعضه في مقالنا السابق يوم الخميس ، وجاء اخر ليطالب بان نحال قضايا هذا القانون الى المحاكم العسكرية !!

وهكذا [اللى مايعرفش يقول كدة] . ونشرت الاهرام في يوم الجمعة نصوص هذا المشروع ، ونشرت معه مذكرة وزير العدل ، التى جاءت قطعة من البيان الفصيح والرفيع ، دون مضمون قانونى ، يبين فيه مفهوم هذا القانون ، او حتى مفهوم بعض الالفاظ والاصطلاحات المستحدثة في هذا المشروع . واذا كنا قد اشرنا من قبل الى ان قانون العقوبات لدينا يمثل ترسانة ضخمة من نصوص التجريم التى تحيط بكل شاردة وواردة ، ولا يترك فعلا او نامة ، الا وجعل لها عقابا غليظا ، حتى انه ياتى نموذجا للقوانين القيصرية ، فقد جاء المشروع الاخير ليؤكد ذلك ، فقد اعاد تكرار كل الاحكام الواردة في الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، وجاء هذا التكرار معيبا من كل جانب ، يخالف فيه صاحب كل المبادىء العامة لقانون جنائى رشيد ، حتى الصياغة ذاتها جاءت ركيكة وتثير من البلبلة الكثير !!

وكم كان غريبا ، ان تكون افتتاحية المشروع ، ما اورده صاحبه في المادة ٨٦ المضافة الى قانون العقوبات ، من تعريف للارهاب ، حاول به ان يحيط بظاهرة الارهاب فوقع في اطناب لغوى ثقيل ، وابتعد بذلك عن الدقة والضبط الواجب والمطلوب في مثل هذه الامور . وبداءة فان مذهب ايراد التعريفات للافعال المؤثمة ، هو مذهب شاذ كل الشذوذ . اذ يظل التعريف في كل الامور تصورا واجتهادا لصاحبه وحده ، والاصل في مثل هذه القوانين ان المشرع يعاقب على افعال محددة ، ولا يعاقب على تصورات ، او اجتهادات ، هى بطبيعتها يرد عليها الخلاف . وفي ذات الوقت فان ايراد التعريف على هذا النحو يسد الباب ويقفل الاجتهاد امام الفقهاء والمفسرين والشراح بل يرهق القضاء ذاته عند التطبيق . ولقد وقع صاحب هذا التعريف في اخطاء بالغة ، خالف فيها الدستور من جانب ، وخالف المبادىء العامة في التجريم من ناحية اخرى . وحسبى ان اشير الى بعضها الان ، فقد ذهب صاحب المشروع الى ان المقصود بالارهاب .. هو كل وسيلة يلجا اليها الجانى الى اخر ماجاء في هذه الفقرة ، ونسى ان ينص على ان يكون « كل وسيلة غير مشروعة » مثلا !! كذلك فانه يتحدث عن « المشروع الاجرامى الفردى او الجماعى » . ونسى ان المشروع الاجرامى ، هو عدة افعال اجرامية متتابعة لكل منها ذاتيتها ويربطها غرض اجرامى واحد .. فهل ياترى ، يذهب صاحب المشروع الى ان العمل الارهابى لايقع الا بعدة افعال اجرامية متتابعة ، وانه لايقع بالفعل الواحد ؟! ولا يقبل القول بانه قد اشار الى المشروع فرديا كان ام جماعيا ، فان ذلك الوصف انما يرد على الفاعل او الفاعلين ، ولا يرد على الفعل ذاته . كذلك فان صاحب المشروع وقد اعجبه بيانه وفصاحته ، قد وقع في اطناب يجب ان تتنزه عنه تشريعات العقاب !! فقد اشار الى تعبيرات مثل [الحاق الضرر بالبيئة او بالاتصالات او المواصلات] فماذا تعنى هذه الالفاظ والمترادفات .. اتصالات ومواصلات !! ولقد جاء كل هذا الافراط من جانب والتفريط من جانب اخر ، لان صاحب المشروع ختم على مشروعه وتعمد وضع تعريف ، هو تصور واجتهاد غير محمود باى حال . حتى ان فقهاء القانون الجنائى في الخارج ، بل وفي الداخل ، ياتى كل واحد منهم بتعريف وتصور ، بل ان مؤتمرات القانون يجلس فيها الجميع ، وكل له تعريفه وتصوره الخاص به !! ومن هنا تاتى هذه المادة نموذجا لسوء السياسة التشريعية ، ونموذجا لسوء الصياغة ايضا ، واحسب ان حذفها كلية يفيد كثيرا ولا يضر ابدا !! ومن بعد ياتى المشروع ، يعدد جرائم كثيرة ، لكنها كلها مكررة ، وكلها منصوص عليها في الكتاب الثانى من قانون العقوبات !! واتحدى ان يشير صاحب المشروع الى جريمة لم يرد بشانها نص من قبل في قانون العقوبات . وكل الخلاف بين المشروع وتلك النصوص ، هو الاطناب والرطانة والترسل في التعبيرات ، والخطا في استعمال مصطلحات القانون المستقرة ، وبناء الجريمة بناء كاملا تتوافر لها اركانها المادية والمعنوية على ماهو معروف ومستقر . وكل الفرق في هو تغليظ العقوبات وتشديدها . وكان يمكن ان يتم ذلك ، ببعض التعديلات الميسرة والبسيطة دون دوشة او اجهاد !! لكن الامر فيما يبدو ان صاحب المشروع اراد التهويل على من طلب اليه ان يقوم بالتعديل ، فجاء ليكحلها فعماها تماما !! وعيب هذا الاسلوب ليس في مجرد التكرار ، انما العيب ان تكرار النصوص على هذا النحو المعيب ، يوقع الجميع في بلبلة شديدة . بل ان النصوص السابقة



المصدر : الوفد

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات — التاريخ : ١٤ يوليو 1992

والتي جاء صاحب المشروع ليعيدها من جديد ، كانت اكثر احكاما في الفهم الصحيح لمبادىء القانون الجنائي ، واكثر إحكاما في صياغتها ، وزادها التطبيق القضائي دقة واحكاما وتاصيلا !!

وتاتي بعض النصوص في هذا المشروع غريبة في بابها ، فلم يفرق صاحبها بين مراحل الجريمة ، فبين الأعمال التمهيدية والتحضيرية ، ومرحلة الشروع ومرحلة الجريمة الكاملة ، ساوى المشروع في العقوبة المغلظة بل وذات الحد الواحد ، مع ان السياسة الجنائية الرشيدة هي التي تفرق بين مختلف هذه المراحل وتتدرج في العقاب ، حتى لاتسد الباب امام المتهم للتراجع عن اتمام فعله ، بل تكون تشجيعا للمتهم على التمادي في الفعل حتى تمامه ، ويكون الامر في هذه الحالة [بالمرة .. واهي كلها عقوبة واحدة] . بل انه حتى في جريمة الانضمام الى تنظيم ، لايفرق المشروع بين من يضم وهو عالم ومدرك باغراض التنظيم ، وبين العضو الذي ينضم ولا يعلم او يخدع فينضم !! وهو الأمر الذي يجسم صورة من العقاب الجماعي الذي لايعرفه بل ويرفضه التشريع الحديث كله ، بل وتستنكرها وتدينها كل الشرائع والمواثيق الدولية !! على ان الامر الغريب والجدير بالتوقف ، هو الافراط والتجهيل في استعمال الفاظ هي اقرب الى الدعاية السياسية والاعلامية والكلمات الصحفية .. ياتي مثل هذا في اشارة صاحب المشروع الى [الاضرار بالوحدة الوطنية او السلام الاجتماعي] !!

ففي مرحلة ، كان قانون الاصلاح الزراعي والعلاقة بين المالك والمستاجر ، حسبما وصفت في عام ١٩٥٢ ، تمثل سلاماً اجتماعيا .. وفي عام ١٩٩٢ يجيء تحرير هذه العلاقة ليمثل ايضا سلاما اجتماعيا !! ان استعمال مثل هذه الالفاظ في التشريع يحتاج الى محددات وضوابط صارمة ، ولا تترك هكذا ترسلا في استرسال ، ويتغير معناها مع كل حكم وتحت مختلف الظروف !! فهي بطبيعتها وعلى نحو ما جاء به صاحب المشروع تتسع لتطال حتى اصحاب الرأى الذين يجهرون بارائهم بطريقة سلمية ومشروعة . فماذا اذا دعا احد المواطنين الى الغاء التخصيص في المجالس النيابية ، وطالب بالغاء نسبة الخمسين في المائة للعمال والفلاحين !! هل يعد ارهابيا ويمس من السلام الاجتماعي !!

كذلك فان صاحب المشروع قد اتى بغرائب وطرائف ، فقد جعل جرائم هذا المشروع لاتسقط بالتقادم ، مع ان التقادم في مواد الجنايات بطبيعته طويل ، ومن الممكن ان يقلع المتهم عن افعاله ويخرج مثلا من التنظيم او الجمعية التي انضم او نضم اليها !! هنا يذهب صاحب المشروع الى ملاحقته رغم مرور السنوات الطوال . ان التشريع الجنائي الحديث والمقارن ، ياتي لتغليظ العقاب في بعض الاحيان ، لكنه ايضا ياتي ليشجع على التوبة ، حرصا على فتح الباب امام المتهم للرجوع الى الجادة السوية والعودة الى المجتمع ، ولم يعرف صاحب المشروع من صور التوبة بمعناها التشريعي والقضائي ، الا صورة الارشاد عن باقي المتهمين ، مع ان هذه الصورة ، في مثل هذه التنظيمات تقف امامها عقبات اخلاقية معروفة !! كذلك فان من غرائب هذا المشروع وصاحبه انه حظر على القضاء وغل يده عن الملاءمة القضائية في توقيع العقاب ، وفرض المساواة امام ظروف كل متهم وظروف كل واقعة تعرض عليهم . فقد حظر صاحب المشروع هكذا وتحكما ، على القضاة استعمال المادة السابعة عشرة من قانون العقوبات ، وتلك اية من ايات التضييق على ضمائر القضاة في العدل ، حيث لا يكون امامهم الا الحكم بالعقوبة القصوى او الحكم بالبراءة حتى لايتاذى ضميره من تلك القسوة التشريعية .

واذا كانت هذه امثلة ، فهي امثلة صارخة ، وتكشف عن سوء فهم وسوء صياغة بالغة وتكشف عن تخبط وخروج على المبادىء العامة الحاكمة لكل تشريع عقابي نزيه . فضلا عن القسوة البالغة التي ليست هي السبيل الوحيد للتصدي الفعال للارهاب ! والحق ان السرعة والتسرع والرغبة في اظهار المهارة والقدرة على التفصيل ، هي التي ادت الى هذه العيوب البالغة الخطر ، وهي عيوب سبق لنا ان حذرنا منها في اكثر من مقال وحديث !! واشرنا الى ان قانون العقوبات عندنا هو قانون من حديد ، وهو قانون يحيط بكل الجرائم والافعال المتصورة وغير المتصورة ، وان تكرار النصوص خطا لايغتفر ، وان تلك الدعوة الى وضع تشريع جديد ، هي محاولة تستر العجز والقصور والترهل في اداء الواجب في كل الحالات .

عبدالعزيز محمد المحامي



المصدر : العروبة

التاريخ : ١٤ يوليو ١٩٩٢

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

بدون مقدمات

قانون الأرهاب

الارهاب لايعني فقط تلك الدائرة التي ينحصر فيها التطرف الديني وماتتبعه من حالات اغتيالات فرديه فالارهاب ايضا موجود ومنتشر في الريف بالذات حيث يتم السطو على املاك الغير بالقوة والأرهاب كل يوم نسمع عن حالات سرقة. واعتداء على حقوق الاراضي وتجريف الأرض الزراعية كل ذلك يتم اعتمادا على البعد الجغرافي عن مراكز الشرطة والقدرة على الهروب من

الاستدعاء لها داخل الكتائب السكانية الكبير وتشابك العلاقات الاجتماعية التى تعطى الفرصة للتستر على المجرم الهارب الذى سرعان مايعود لاجرامه بعد اختفاء رجال الشرطة يجب ان يمنح القانون أجهزة الشرطة حق اعتقال كل من يثبت انه تسبب فى أى نوع من أنواع الارهاب او استخدام القوة للاعتداء على حقوق الغير .. ولايكتفى بمجرد استدعائه لاخذ أقواله واعطائه فرصة العوده مرة أخرى لاجرامه . الشرطة فى حاجه للتعامل مع المجرم اكثر قوة باسلوب اكثر قوه لان المجرم خرج باجرامه على الانسان السوى الذى يجب أن ندافع جميعا عن كرامته

يجب ان يشعر كل مواطن بهيبة الدوله متمثلة فى جهاز الأمن الذى يجب أن يكون حصن كل مواطن والا اضطر كل انسان ليدافع عن حقه الى استعمال الوان القوه المشروعه وغير المشروعه ويترتب على ذلك ان يتحول الجميع لحرب أهليه اليها للأقوى وليس لصاحب الحق

وعالم يجد من يوقفه ويرهبه وطالما جيء وراء كل حقوق الغير لمن أذن يصير بقانون الارهاب ! !

العروبة



المصدر : العروبة

التاريخ : ١٤ يوليو ١٩٩٢

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

احداث برلمانية

النص الكامل لتعديل قوانين مكافحة الارهاب

الاشغال الشاقة المؤبدة لزعماء الجماعات والمنضمين اليها

الاضرار بالبيئة والمواصلات والمبانى العامة عمل ارهابى

حصلت العروبة على نص تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشورى بشأن مشروع القانون الخاص بتعديل بعض نصوص قانون العقوبات والاجراءات الجنائية وبعض القوانين الاخرى لمكافحة الارهاب والتى ناقشها مجلسى الشورى والشعب .. وتضمنت التعديلات عدة نصوص هامة ادخلت على قوانين العقوبات الحالية لتتواكب مع ظاهرة الارهاب التى تفشت فى الآونة الاخيرة !



المصدر : العروبة

التاريخ : ١٤ [illegible] ١٩٩٢

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

وبدات هذه التعديلات بتغيير مفهوم الارهاب بحيث يقصد به فى تطبيق احكام هذا القانون كل وسيلة يلجا اليها الجانى تنفيذا لمشروع اجرامى فردى او جماعى يهدف الى الاخلال بالنظام العام ، أو تعريض حرياتهم للخطر والحاق الضرر بالبيئة او بالاتصالات او المواصلات او الاحوال او المبانى او بالاملاك العامة او الخاصة او احتلالها او الاستيلاء عليها او منع او عرقلة ممارسة السلطات العامة .

وفى المادة ٨٦ مكرر يعاقب بالسجن كل من انشا او اسس او نظم او ادار على خلاف احكام الدستور او القوانين او منع احدى مؤسسات الدولة أو احدى السلطات العامة من ممارسة اعمالها او الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن او غيرها من الحريات والحقوق العامة التى كلفها الدستور والقانون ويعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة كل من تولى قيادة او زعامة ما فيها او امدها بمعونات مادية او مالية مع علمه بالغرض الذى تدعو اليه ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من انضم الى احدى الجمعيات او الهيئات او المنظمات او الجماعات او العصابات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة او شارك فيها باية صورة .

ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها بالفقرة السابقة كل من روج بالقول او الكتابة او باية طريقة اخرى للاغراض او المبادىء التى تدعو اليها الجمعيات او الهيئات او المنظمات او الجماعات او العصابات المذكورة فى الفقرة الاولى او احسن امر من امورها . وكذلك كل من حاز بالذات او بالواسطة او احرز مجهودات او مطبوعات او تسجيلات ايا كان نوعها تتضمن ترويجا او يحبذ الشىء مما تقدم اذا كانت معدة للتوزيع او لاطلاع الغير عليها . وكل من حاز او احرز اية وسيلة من وسائل الطبع او التسجيل او العلانية مخصصة ولو بصفة وقتية لطبع او تسجيل او اذاعة شيء يذكر .

والمادة ٨٦ مكرر ا ـ تنص على ان تكون العقوبة الاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة للجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة السابقة اذا كان الارهاب من الوسائل التى تستخدم فى تحقيق او تنفيذ الاغراض التى تدعو اليها الجمعيات او الهيئات او المنظمات او الجماعات او العصابات المذكورة فى هذه الفقرة . ويعاقب بذات العقوبة كل من امدها باسلحة او ذخائر او مفرقعات اومهمات او الات او اموال



او معلومات او اى شىء اخر مع علمه بما ندعوا اليه وبوسائلها فى تحقيق وتنفيذ ذلك .

وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة بالنسبة للجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة السابقة اذا كانت الجمعيات او الهيئات او المنظمات او الجماعات او العصابات المذكورة فى هذه الفقرة تستخدم لارهاب الاغراض التى تدعو اليها او كان الترويج داخل دور العبادة او الاماكن الخاصة بالقوات المسلحة او الشرطة او بين افرادها .

الانضمام للجماعات

وفى المادة ٨٦ مكرر ب ـ يعاقب بالاشغال المؤبدة كل عضو باحدى الجمعيات او الهيئات او المنظمات او الجماعات او العصابات المذكورة فى المادة ٦ مكرر أستعمل الارهاب لاجبار شخص على الانضمام الى اى منهما او منعه من الانفصال عنها . وتكون العقو من الاعدام اذا ترتب على فعل الجانى موت المجنى عليه .

وفى المادة ٨٦ مكرر ج ـ يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة كل من سعى لدى دولة اجنبية او لدى جمعية أو منظمة او جماعة أو عصابة يكون مقرها خارج البلاد او باحد من يعملون لمصلحة أى منها . وكذلك كل من تخابر معها او معه للقيام باى عمل من اعمال الارهاب داخل مصر او ضد ممتلكاتها او مؤسساتها او موظفيها او ممثليها الدبلوماسيين او مواطنيها اثناء عملهم او وجودهم بالخارج او الاشتراك فى ارتكاب شىء مما ذكر .

وتكون العقوبة الاعدام اذا وقعت الجريمة موضع السعى او التخابر او شرع فى ارتكابها .

والمادة ٨٦ مكرر د ـ يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة كل مصرى تعاون او التحق بغير اذن او تصريح كتابى من الهيئة الحكومية المختصة ـ بالقوات المسلحة لدولة اجنبية او باى جمعية او هيئة أو منظمة او جماعة ايا كان تسميتها يكون مقرها خارج البلاد ويصنع الارهاب أو التدريب العسكرى وسائل لتحقيق اغراضها حتى ولو كانت اعمالها غير موجه الى مصر .

وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة اذا تلقى الجانى تدريبات

عسكرية فيها او شارك في عمليتها غير الموجه الى مصر .

والمادة ٨٨ مكرر يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة كل من اختطف وسيلة من وسائل النقل الجوية او البرية او المائية معرضا السلامة للخطر ، وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة اذا استخدم الجاني الارهاب او نشا عن الفعل المذكور جروح من المنصوص عليها في المادتين ٢٤٠ و ٢٤١ من هذا القانون لاى شخص كان داخل الوسيلة او خارجها ، او اذا قام الجاني بالقوة او العنف السلطات العامة اثناء تادية وظيفتها في استعادة الوسيلة من سيطرته .

وتكون العقوبة الاعدام اذا نشا عن الفعل موت شخص داخل الوسيلة او خارجها .

وفي المادة ٨٨ مكرر يعقاب بالاشغال الشاقة المؤقتة كل من قبض على اى شخص في غير الاحوال المصرح بها في القوانين واللوائح او احتجزه او حبسه كرهينة وذلك بغية التاثير على السلطات العامة في ادائها لاعمالها او الحصول منها على منفعة او قربة من اى نوع .

ويعاقب بذات العقوبة كل من مكن او شرع في تحكيم مقبوض عليه في الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل من الهرب . وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة اذا استخدم الجاني القوة او العنف او التهديد او الارهاب او انصف بصف كاذبة او ابرز امرا مزورا قديما صدوره عنها . او اذا نشا عن الفعل اصابة شخص ! واذا قاوم السلطات العامة اثناء تادية وظيفتها في اخلاء سبيل الرهينة او اعادة المقبوض عليه وتكون العقوبة لاعدام اذا نجم عن الفعل موت شخص والمادة ٨٨ مكرر (ا) مع عدم الاحتلال باى عقوبة اشد يعقاب بالاشغال الشاقة المؤقتة كل من تعدى على احد القائمين على تنفيذ احكام هذا الفصل ، وكان ذلك بسبب هذا التنفيذ او قاوم بالقوة او العنف او بالتهديد باستعمالها معه اثناء تادية "وظيفته او بسببها .

وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة اذا نشا عن التعدى او المقاومة عاهة مستديمة يستحيل بدؤها ، او كان الجاني يحمل سلاحا او قام بخطف او احتجاز اى من القائمين على تنفيذ احكام هذا الفصل هو او زوجة او احد من اصوله او فروعه .

وتكون العقوبة الاعدام اذا نجم عن التعدى او المقاومة موت المجنى عليه .



المصدر : الشعب

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات — التاريخ : ١٤ يوليو ١٩٩٢

قانون الإرهاب يهدد حريات المواطنين جميعا



بقلم:

د. محمد حلمى مراد

وأخيرا اقتنع أهل الحكم بأن نقل قوانين مكافحة الإرهاب عن الدول الأوروبية لن يحقق لها ما تبتغيه من بطش وترويع للمواطنين لإسكات كل صوت يعلو بالنقد أو الاعتراض على تصرفاتها، أو بالسخط والشكوى من سياساتها الفاشلة، بعد أن تبين لها ما سبق أن ذكرناه من أن القوانين القائمة فى مصر أشد وأقسى.. كما أدركوا أن اصدار قانون جديد يحقق لهم المطلوب من توسيع دائرة التجريم وتغليظ العقوبات تحت اسم «مكافحة الإرهاب» من شأنه أن يلغى السبب المزعوم لاستمرار حالة الطوارىء وهو مواجهة الإرهاب المسلح، فى حين أن النظام الحاكم لا يتصور أن يتمكن من الاستمرار فى الحكم إلا فى ظل قانون حالة الطوارىء المعلنة منذ عام ١٩٨١.

ومن هنا فقد تفتق ذهن ترزية القوانين عن وضع مشروع قانون يدخل إضافات وتعديلات على قانونى العقوبات والإجراءات الجنائية، ومجموعة أخرى من القوانين تشمل قانون الأسلحة والذخائر، وقانون الأحداث!! وقانون محاكم أمن الدولة، وقانون سرية حسابات البنوك دون أن يضعوا لهذه «التشكيلة» من التغييرات التشريعية عنوانا واحدا يجمع بينها، حتى لا يقعوا فى المحظور بالمقارنة مع القوانين المسماه قوانين مكافحة الإرهاب فى الخارج، أو بالمطالبة بإلغاء حالة الطوارىء لزوال ذريعة إعلانها.. بل حرص مشروع قانون هذه التشكيلة التشريعية فى المادة قبل الأخيرة منه على تأكيد عدم اخلاله بقانون حالة الطوارىء، خشية السهو أو النسيان!!

وقد اكتفت الحكومة بعرض مشروع القانون على مجلس الوزراء لإحالته إلى مجلسى الشعب والشورى لمناقشته وإقراره، دون عرضه على قسم التشريع بمجلس الدولة كما يقضى بذلك قانون مجلس الدولة.. وهو ما يفتح باب الطعن فى إجراءات اصداره.. ولا ندرى إن كان ذلك نتيجة العجلة المفرطة لإقراره، أم تعمد إهمال لشأن مجلس الدولة، أم خشية اعتراضه على بعض ما ورد به، أم استهتارا بسيادة القانون، أم لكل هذه الأسباب جميعا؟!

تجريم التجمعات الفكرية والتعبير عن الرأى:

وإذا كان لا اعتراض على تجريم اختطاف وسائل النقل الجوية والبرية والمائية، مما يعرض سلامة من بها للخطر، أو احتجاز الرهائن على خلاف القانون للضغط على السلطات العامة، فإن النص على عقوبة السجن والأشغال الشاقة لمن ينشئون - على خلاف القانون - جمعية أو منظمة أو جماعة بغرض الدعوة بأية وسيلة «أى ولو لم تستخدم القوة أو العنف» لتعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى السلطات من ممارسة أعمالها أو الاعتداء على الحريات الشخصية والعامة أو الاضرار بالوحدة الوطنية، لا يعتبر إرهابا حسب التعريف الوارد بأول مادة من مواد مشروع القانون الجديد، إذ أنه يمكن الاستناد إلى هذا النص لمساءلة أى عدد يجتمع من المواطنين للتفكير فى المطالبة بتعديل بعض أحكام الدستور أو تغيير ما تنص عليه بعض القوانين أو بالبحث فيما يقع من خلافات بين طوائف الأمة.. وهو أمر خطير ويجعل من النص تجريم أى ... [illegible] المواطنين مالم يكن لأغراض المرح والفرفشة وممارسة ألعاب الطاولة والكوتشينة!!

وقد استشعر واضعو هذا المشروع الحرج من النص على العقاب فى هذه الحالة التى لم تتجاوز مرحلة النقاش وتبادل الرأى حول ما يجب أن يكون فى شأن الأوضاع أو الخلافات القائمة، دون استخدام أى أسلوب إرهابى مما نصت عليه المادة الأولى من المشروع، مما يقضى على الانتماء للوطن والاهتمام بالأمور العامة، فحاولت المذكرة التفسيرية لمشروع القانون الموقعة من وزير العدل أن تعلل ذلك بقولها إنه تم تجريم ذلك **«باعتبار أن مثل هذه التنظيمات هى النواة الأولى للعنف والإرهاب»**. فى حين أنه إرهاب قصد به منع جلوس المواطنين معا للتباحث فى شئون بلدهم خشية اتهامهم بتكوين مثل هذا التنظيم الفكرى



المعاقب عليه، ولو لم يستعن بوسائل إرهابية أو يقوم بأى أعمال تنفيذية!!.. وكأن لسان حال واضعى القانون، يقول إن أى تفكير يجرى بين عدد من المواطنين فى شئون البلاد، من شأنه أن يؤدى بهم إلى الإرهاب!!

وتمادى مشروع القانون فى شأن هذه التجمعات الفكرية التى لا تستخدم أى وسائل إرهابية، فنص على المعاقبة بعقوبة الأشغال الشاقة والسجن على كل من روج **«بالقول أو الكتابة أو بأية طريقة أخرى»** لأغراض هذه التجمعات، أو حسن أمرا من أمورها، دون وصف هذا الأمر بالسوء على أى وجه من الوجوه، وهو ما يؤدى إلى العقاب على تحسين أى أمر من أمورها، ولو كان حسنا فى حد ذاته.. الأمر الذى يدل على التعسف الشديد، والرغبة فى ادخال الرعب لدى كل من يتناول هذه الأمور.. مما يتنافى مع الحرية والديمقراطية، ويتصادم مع حرية التعبير عن الرأى التى كفلها الدستور فى المادة ٤٧ منه، ويتعارض مع رسالة الصحافة التى أفرد لها الدستور فصلا قائما بذاته باعتبارها سلطة شعبية مستقلة.

وغلظ مشروع القانون عقوبة الجناية المقررة فى تلك الحالة إذا كان الترويج أو التجنيد داخل دور العبادة أو الأماكن الخاصة بالقوات المسلحة أو الشرطة ولو لم يكن الإرهاب ملحوظا لتحقيق الأغراض المدعو لها.. وهو مالا يعتبر مكافحة للإرهاب، لأن العقاب يوقع حسب نص المادة، ولو لم يكن الإرهاب ملحوظا لتحقيق تلك الأغراض!!.. واعتبرت دور العبادة والجيش والشرطة ظرفا مشددا.

إذن المطلوب هو تكميم الأفواه، وعدم التلفظ بأى نقد أو اعتراض للنظام الحاكم، والامتناع عن المطالبة بأى تعديل للدستور أو القوانين أو الأوضاع القائمة.. فهل يتفق ذلك مع حرية الرأى، ومع الشورى والديمقراطية، ومع الحوار المزعوم الذى يدعون إليه ظاهريا ويرفضونه موضوعيا؟!!!

الألتزام بعدم مقاومة رجال السلطة يجب أن يقابله التزامهم باحترام القانون:

وإذا كان مشروع القانون قد اشتد إلى درجة النص على عقوبة الأشغال الشاقة، لمن يهدد أحد القائمين بتنفيذ أحكامه باستعمال القوة أو العنف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، فإنه كان يجب أن يقابله التشديد على وجوب مراعاة رجال السلطة العامة حكم القانون فى تنفيذ واجباتهم، بحيث يثبتون لمن يتصدون لهم صفاتهم ووظيفتهم، ويحسنون معاملة المطلوبين، ولا يتعدون على أقاربهم أو يتلفون أثاث منازلهم، أو يعتدون على حرمات عائلاتهم، ولا يقبضون على رهائن من أفرادها.

حقا إن قانون العقوبات يتضمن النصوص الكفيلة بمجازاة من يخرجون من رجال السلطة العامة على أصول واجباتهم، مما يعتبر استعمالا للقسوة وتجاوزا لحدود وظائفهم، ولكن ما يقع من «بعض» رجال السلطة العامة يخلق جوا غير طبيعى ويولد الشعور بالالتجاء إلى العنف.. ومن الواجب على المشرع، كما يشتد مع من يخرج من المحكومين على ما يقضى به القانون، أن ينبه ويغلظ العقاب على رجال السلطة العامة الذين يخرجون على مقتضيات وظائفهم، مما يخلق الشعور بالعداء نحوهم، ويؤدى إلى العنف المضاد.. حتى تدعم الدور الحيادى والشرعى لرجال الأمن فى نفوس المواطنين كافة، ولا يتصور أحد أن المشرع منحاز لعمال السلطة العامة على حساب كرامة المواطن العادى وحقوقه، وهو برىء حتى تثبت إدانته، ولا يجوز تعذيبه أو الاعتداء عليه ولو كان مدانا، وأن أية عقوبة توقع عليه يجب أن تكون صادرة من محكمة قضائية بعد الاستماع إلى دفاعه.

بذلك نعيد الجو الطبيعى بين رجال الأمن العام – الذين يجب أن يكونوا محل التقدير العام باعتبارهم محايدين وملتزمين بالقانون ويؤدون واجبهم لمصلحة البلاد – وبين المواطنين من أبناء هذا الشعب مصدر السلطات جميعا بنص الدستور.

لماذا تخصيص دائرة قضائية بالذات للحكم فى القضايا المتعلقة بالإرهاب؟

وقد جاء فى التعديل الذى رؤى ادخاله على قانون محاكم أمن الدولة، النص على تخصيص دائرة معينة – بإحدى محاكم أمن الدولة فى القاهرة – بنظر الجرائم الواردة بالفصل المضاف إلى قانون العقوبات الخاصة بالإرهاب، دون التقيد بالاختصاص المكانى المنصوص عليه فى قانون الإجراءات الجنائية «المادة ٢١٧».

وهذا النص لا مبرر له، إذ يجعل المتهمين لا يحاكمون أمام قاضيهم الطبيعى، وفق ما نصت عليه المادة ٦٨ من الدستور.. مما يؤدى إلى إمكانية الطعن بعدم دستورية هذا النص.. فضلا عن أنه يشكك فى استقلال القضاء وحياده، بتخصيص دائرة معينة للفصل فى قضايا الإرهاب على خلاف القاعدة القانونية العامة.

إعطاء الشرطة سلطة الحجز ١٧ يوما بدلا من ٢٤ ساعة:

وخلافا لما يقضى به قانون الإجراءات الجنائية «المادة ٣٦» من وجوب قيام الشرطة بتحويل المتهم المضبوط خلال ٢٤ ساعة إلى النيابة العامة إذا لم يأت بما يبرئه، لتتصرف فى شأنه بالقبض عليه أو إطلاق سراحه، نص مشروع القانون الجديد فى تعديله لقانون محاكم أمن الدولة على إعطاء الشرطة سلطة التحفظ على المتهم فى قضايا الإرهاب لمدة ثلاثة أيام كإجراء تحفظى، ثم لها أن تطلب من النيابة العامة بعد ذلك الإذن بالقبض عليه «مع أنه مقبوض عليه فعلا» لمدة سبعة أيام، ويجوز مدها لسبعة أيام أخرى لضرورات التحقيق.. وبذلك تمتد سلطة الشرطة فى احتجاز المشتبه فيهم «أو تعتبرهم الشرطة كذلك» مدة ١٧ يوما بدلا من المدة العادية المقررة قانونا –وهى ٢٤ ساعة– دون دليل.

وهى سلطة خطيرة تهدد حياة المواطن العادى لمجرد الاشتباه.. وقد تستخدم من باب التأديب والإذلال لسبب أو لآخر لا علاقة له بالإرهاب.. ولابد أن يوضع لها من الضمانات، بحيث لا يكون المقصود منها قهر الشعب، أو تؤدى عمليا إلى هذه النتيجة، مما يثير ثائرة المواطنين إذا تم التوسع فى استخدامها فى غير ما يبدو من غرض ظاهر موضوع لها.. فضلا عن تعارض هذا النص مع ما تقضى


المصدر : الشعب

النشر والخدمات الصحفية والمعلومات
التاريخ : ١٤ يوليو ١٩٩٢

به المادة ٤١ من الدستور من عدم جواز حبس المواطن أو تقييد حريته بأى قيد إلا بأمر يصدر من القاضى المختص أو النيابة العامة، مما يجعل هذا النص موضعا للطعن فيه بعدم الدستورية.

المعاقبة بعقوبة إحراز سلاح دون ترخيص على من يحوز سكينا أو جنزيرا أو جزءا من سلاح:

وقد شدد القانون الجديد العقوبات المقررة بقانون الأسلحة والذخائر بالنسبة للاتجار فى الأسلحة النارية والبيضاء واستيرادها وتصنيعها وإصلاحها دون ترخيص، غير أنه تجاوز المعقول إذ اعتبر من الأسلحة التى يعاقب على حيازتها «البلط والسكاكين والجنازير» وهى وإن كانت ذكرت بصيغة بالجمع إلا أن العقوبة تنطبق ولو لم يوجد منها سوى قطعة واحدة..

وأضاف إليها «وأى أداة أخرى تستخدم فى الاعتداء على الأشخاص دون أن يوجد لإحرازها أو حملها مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية».

وهو توسع غير منضبط لا يتصور أن يتضمنه قانون جنائى شديد العقاب، إذ أنه يعرض من يحتفظ لديه فى منزله بعصا أو قالب طوب أو سكينة مطبخ للمساءلة والحجز بالشرطة بل ويمكن أن يحال للمحاكمة.. وهكذا يرى الويل ويتحمل المتاعب ويعتدى على حريته ويضطر لإنفاق المال لتبرئة نفسه من هذه التهمة «النكراء» التى تعتبر فى الواقع بمثابة «نكتة» تشريعية ينبغى عدم إقحامها فى مجال الجد من الأمور.

ومن هذا القبيل أيضا توقيع العقوبات المقررة على احراز الأسلحة دون ترخيص على من يحوز ما سمى بالأجزاء الرئيسية للأسلحة النارية التى وردت فى جداول مرافقة للقانون واشتملت على الماسورة والظرف، وترباس البندقية، وساقية المسدس، وما شاكل ذلك!!.. بالإضافة إلى كاتمات أو مخفضات الصوت، والتلسكوبات التى تركب على الأسلحة.

وما أسهل أن تدس قطعة من هذه القطع الصغيرة الحجم فى منزل من المنازل لكى ينتقل صاحبه من الدار إلى النار بالرغم من أن هذه القطعة بمفردها لاضرر منها ولا خطر..

وبهذا المنطق الغريب يمكن أن تتحول أشياء أخرى كثيرة، مما توجد فى كل بيت إلى مصدر للخطر كالغاز والكبريت والبنزين وغيرها.. فهل نجرم كل من يحوز مثل هذه الأشياء لمكافحة الإرهاب؟.. وهل وصل الهلع مما وقع من بعض الأحداث إلى هذا الحد الذى لا يصدقه عقل أو يقبله منطق؟

توسيع سلطات النيابة العامة دون استكمال ضمانات استقلالها:

وقد توسع القانون الجديد فى السلطات المخولة للنيابة العامة، فأجاز لها كما ذكرنا أن تعطى للشرطة الحق فى احتجاز المواطنين المشتبه فى اتهامهم بالإرهاب أسبوعا بعد أسبوع.. كما منح النيابة مهلة ٧٢ ساعة «أى ثلاثة أيام» قبل قيامها باستجواب المتهم المحال إليها، وهو أمر لا محل له وغير معمول به، إلا إذا كان المقصود به «مرمطة» عباد الله ممن يوجه إليهم الاشتباه فى جرائم الإرهاب، وقد يكونون منه براء!!

وأعطيت النيابة العامة - بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة - السلطات الممنوحة لقاضى التحقيق ولمحكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة فى مد مدة الحبس الاحتياطى للمتهم لستة أشهر، دون إحالته إلى المحكمة المختصة لمحاكمته..

وهو ما يعتبر حرمانا للمتهمين المحبوسين احتياطيا من عرض أمرهم على القضاء للإذن بمد حبسهم احتياطيا على فترات متتالية بعد الاستماع إلى أقوال النيابة عن سير التحقيق.. فهل المقصود حرمان المواطنين من الضمانات القضائية المقررة بحيث يخرجون إلى الحياة بعد فترة الحبس الإحتياطى ناقمين على المجتمع، ساخطين على الأوضاع القائمة فى بلدهم؟!

كما أعفيت النيابة العامة من القيد الوارد فى المادة ٩ من قانون الإجراءات الجنائية بوجوب تقديم طلب أو الحصول على إذن من المجنى عليه «أو غيره» لاتخاذ اجراءات التحقيق، وهو ما يمتد إلى إعفاء النيابة من الحصول على إذن من مجلسى الشعب والشورى للقبض على أعضائهما والتحقيق معهم دون حاجة إلى رفع الحصانة البرلمانية عنهم، فيما يتعلق بالاتهام بجرائم الإرهاب.. وهو أمر خطير يتهدد الأعضاء المعارضين أو الخارجين على الخط المرسوم،

ويتعارض مع المادتين ٩٩ و ٢٠٥ من الدستور، مما يجعل القانون الجديد محلا للطعن بعدم الدستورية.

وأعطى للنائب العام ولمن يفوضه من المحامين العامين الحق فى أن يأمر «من تلقاء نفسه أو بناء على طلب جهة رسمية أخرى» بالإطلاع أو الحصول على بيانات تتعلق بالحسابات والودائع والخزائن فى البنوك، استثناء من قانون سرية الحسابات بالبنوك، وذلك بقصد كشف الحقائق فى جرائم الإرهاب.

وهذه السلطات الاستثنائية الواسعة التى يمنحها القانون الصادر بقصد مكافحة الإرهاب، كان يجب أن يقابلها دعم استقلال منصب النائب العام حتى يكون فى هذا الاستقلال عن السلطة الحاكمة ما يطمئن المواطنين ويعوضهم عن الضمانات القضائية التى ألغاها القانون المقترح.. ذلك أن النائب العام - رغم خطورة منصبه باعتباره المهيمن على سلطتى التحقيق والاتهام، وأن جميع رجال النيابة العامة وكلاء عنه يأتمرون بأمره ويخضعون لرقابته - يتم تعيينه بقرار من رئيس الجمهورية دون عرض الأمر على مجلس القضاء الأعلى للحصول على موافقته - أو حتى أخذ رأيه - على خلاف الوضع بالنسبة لجميع رجال القضاء والنيابة «المادة ١١٩ من قانون السلطة القضائية».

وإلى أن يتم هذا التعديل الأساسى، لا يجوز التوسع فى اختصاصات وسلطات النيابة العامة على حساب الضمانات القضائية المقررة، حتى لا يختل ميزان العدل فى البلاد.

هذه هي أهم المآخذ التي توجه إلى القانون الجديد الموضوع لمكافحة الإرهاب، نضعها إبراء للذمة تحت الأنظار، وإن كنا لا نتوقع أن يوصي مجلس الشورى أو يقرر مجلس الشعب إدخال أي تعديلات جوهرية عليه.. مؤكدين أن هذه التشريعات الجزائية ليست هي السبيل لوقف التفجرات الشعبية، كما أوضحنا ذلك في مقالين سابقين، وإنما يتم ذلك بمعالجة الأسباب الاقتصادية والسياسية والاجتماعية الكامنة وراءها.. والله الهادي إلى سواء السبيل.



قانون الارهاب .. ماذا وراءه؟

بقلم: عبد المنعم سليم جبارة

فى الوقت الذى تعلن فيه الحكومة، وخاصة من خلال صحفها القوميه أن هناك بعض جهات أو جماعات تسعى لفرض وصايتها على الشعب وتوجيهه الوجهة التى تتفق وارءاها وافكارها ومفاهيمها، لاتتورع الحكومة نفسها عن فرض وصايتها بشتى السبل، وفى شتى الاشكال على الشعب، وتهميش دوره والغاء وجوده.. ومع إصرار عجيب على رفع لافتات الديمقراطية والشرعية والالتزام بالقانون والدستور.

ويبدو أن الحكومة وهى تمضى فى فرض هذه الوصاية على الشعب والغاء كل دور له وغير معترفه بوجود أى قوى شعبية ذات تأثير وفاعلية، وانتشار يتوارى بجواره أى وجود شعبى للحزب الوطنى - اذا كان له ثمة وجود - تعتقد فى مخالطة مع نفسها أو مع الناس أن العزف من خلال الإعلام الحكومى بكافة اجهزته على اوتار الديمقراطية والشرعية والقانون والدستور والأغلبية المزعومة للحزب الحاكم - كفيلة بمواراة الحقائق وتجميل المسار وضمان الحبكة المسرحية.

ومن منطلق الوصاية الحكومية والغاء اى وجود للاخرين، خرجت الصحف القومية وبلا مقدمات تقول - صباح الخميس الثامن من المحرم - التاسع من يوليو الحالى: إن مجلس الوزراء وافق أمس الاربعاء بعد سبع ساعات من المناقشات على مشروع قانون بشأن تعديل بعض أحكام قوانين العقوبات والإجراءات والحسابات السرية وقانون الاسلحة والذخائر وهى تعديلات تستهدف مواجهة الارهاب والعنف وان هذه الموافقة جاءت بعد مناقشة مستفيضة لجرائم الارهاب وتطورها فى مصر. وان د. عاطف صدقى - على حد قول السيد صفوت الشريف وزير الإعلام - قال ان المسئولية الوطنية التى تتحملها الحكومة امام المجتمع تفرض ضرورة مواجهة اعمال العنف والارهاب التى تهدف لترويع المجتمع وارهابه وفرض الوصاية واستخدام العنف. وان ما ترتكبه الفئة الخارجة على القانون من اعمال العنف والتى تمثل تعارضا مع الديمقراطية وتناقضا مع الحرية التى تقوم على احترام الاخرين وحرية الرأى والعقيدة والحفاظ على الوحدة الوطنية وامن المجتمع واستقراره يستوجب التشريع لحماية المصالح.

ملاحظات هامة

ان ثمة ملاحظات هامة تستحق التسجيل - خاصة وانها تصب فى محصلة واحدة وتلتقى عند نتيجة واحدة وهى أن الحكومة ماضية فى سياسة الانفراد والتفرد وحدها بقضايا هذا البلد والبت فيها، وتقرير امر حاضره ومستقبله دون شريك أو مشاركة من أهله واصحابه، من هذه الملاحظات:

ان الحكومة خرجت على الناس بمشروع قانون يدخل تعديلات على مجموعة من القوانين لها أهميتها وخطورتها فجأة وبلا مقدمات، ودون أن نطرح القضية على بساط البحث والرأى أمام اهل الراى والفكر، ولدى مختلف القوى الشعبية والاحزاب وعند الجهات العلمية المتخصصة فى القانون وعلم النفس الجنائى وعلم الاجتماع لبلورة رأى وموقف ازاء قضية من أخطر القضايا يكون بدوره أساساً لبلورة سياسة واضحة الاهداف واضحة السبل، كما أن الحكومة تجاهلت نقابة المحامين بفكر وعلم رجالها وخبراتهم وتجاربهم ودورهم الهام والضخم.

والحكومة - كما يبدو ومن خلال منطلق التفرد - لا تريد أن تكون هناك فرصة من الوقت أو مجال ولو ضئيل امام أى جهة لتناول هذه التعديلات ومن ثم كانت احالتها السريعة لمجلس الشعب - سيد قراره - لضمان مرورها وفى العجلة المطلوبة، رغم خطورتها وجسامة ما فى تفاصيلها، ومن أمثلة ذلك:

١- تجريم قيام أى مواطن مصرى بدوره الاسلامي ازاء قضايا المسلمين ومحنتهم وازماتهم فى شتى الديار وذلك تحت نص الانضمام للجماعات فى الخارج، ولو لم تكن تعمل ضد مصر او ضد مصلحتها.. ويعنى هذا أن دعم الشعب الفلسطينى وشدازره فى محنته من خلال مساعدة منظماته وهيئاته يعتبر انضماما لجماعات فى الخارج تصل عقوبتها إلى الاشغال الشاقة.. ومثله فى ذلك مثل مساعدة المسلمين فى البوسنة والهرسك ضد طغيان الصرب أو مساعدة المسلمين فى بورما أو الوقوف ضد حركة جارانج وتهديداته لجنوب السودان ومنابع النيل والتى تمثل شريانا من شرايين الحياة بالنسبة لمصر.

٢- ما جاء فى هذه التعديلات خاصاً بتجريم الاستحسان بالنسبة لجماعات الارهاب وهو تجريم يتسع مداه ليشمل كل تناول أو ذكر لقضية هذه الجماعات اللهم إلا اذا كان فى إطار الرؤية الحكومية وتوجهاتها وعلى حساب الحق والوقفة المنصفة التى تبحث وراء جذور القضايا وتسعى لصحيح العلاج والدواء.

٣- ما جاء فى نصوص هذه التعديلات خاصاً بالاعتداء على ضباط الشرطة - ورغم انه ليس هناك منصف يقر الاعتداء على ضباط الشرطة او اى فرد من ابناء هذا الشعب إلا أن النص قد صيغ كما يفهم منه ليشمل تجريم كل فرد يطالب بحق له أو يحتج من خلال القانون على ظلم أو افتئات وقع عليه من قبل الشرطة.

٤- ما جاء فى هذه التعديلات من تجريم يتسع مداه ليشمل الفكر والتفكير وتمتد عقوباته لتصل إلى الاشغال الشاقة.

انها أمثلة من كثير تضمنتها التعديلات التى تضمنها بدوره مشروع القانون الجديد، تزيد من تطبيق الخناق حول رقاب وعقول العباد.

إن الحكومة تابى إلا المضى فى أسلوب - السلق - سلق القوانين رغم خطورة هذه القوانين وخطورة القضايا والاحداث التى تتعرض لها دون اعتبار بسابق التجارب التى مازالت مرارتها فى

حلوق الالاف من ابناء هذا البلد، ومازالت بصماتها وافرازاتها ونتائجها كئيبة على مسلسل حياتهم اليومى ومن ذلك قانون توظيف الاموال وقانون الطوارىء.

الواقع والممارسات

ان النهج الديمقراطى الصحيح فى معالجة الأزمات والمشاكل والقضايا القومية يعنى فتح الأبواب والنوافذ أمام كل الاراء الحرة الشريفة، بما يؤكد الأخذ بنهج الحوار الصحيح بين كل الشركاء والاطراف اصحاب القضية والمصلحة والمرتبط مصيرهم بما يحل بالبلاد من اسباب ومظاهر الخير أو اسباب ومظاهر الشر.

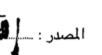
وفتح النوافذ والابواب يعنى فتح كل قنوات ووسائل الاعلام امام الجميع وفى مساواة واحترام وتقدير لدور وحق وواجب الاخرين ودون أن تنفرد بها الحكومة فتكون وقفاً على كتابها ولجانها.

لقد سنت الحكومة العديد من القوانين الشاذة، ومنها قانون الطوارىء ولم تقف امام الامن قيود أو عقبات فى مجال الاعتقال والضبط بل وممارسة الضغوط والتعذيب، ووصل الأمر إلى حد لعلعة الرصاص فى عنف يمارسه فريق من الناس وعنف يمارسه الأمن.. فما استقام أمر ولا استتب أمن ولا استقرت اوضاع ولاحال الرصاص دون الأفكار والاراء، ولاهدأت النفوس، بل صارت هناك معادلة مشهورة تقول: ان القهر والكبت يولد العنف والإرهاب، والعنف والارهاب فى ظل القهر والكبت يولدان مزيداً من العنف والارهاب.. بمعنى أن هناك شبه حلقة مفرغة، تكاد تدور بكل البلاد والعباد مما يستدعى وقفة موضوعية متجردة لتقويم الواقع وتقويم الحال ورسم سياسة متجردة لاصلاح وعلاج الحاضر وتمهد الاجواء والسبل لمستقبل آمن، كله الاستقرار والامان والعطاء.

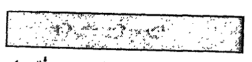
ان اصدار قانون خاص بالارهاب أو تحت مسمى إدخال تعديلات على قوانين العقوبات والاجراءات والحسابات والسلاح.. نحسب أنه لن يغير من الواقع شيئاً، ان لم يدفعه إلى مزيد من التدهور بل والانفجار والانهيار، وعلى حد قول واحد من القانونيين المعروفين وهو نقيب المحامين بالقاهرة فى صحيفة الوفد -الثامن من يوليو- «ان ترسانة قانون العقوبات والاجراءات وتوابعها ومخلفاتها من تشريعات مثل قانون الطوارىء وقانون العيب وقانون محاكم أمن الدولة والاسلحة والذخائر والتجمهر والاجتماعات والاحزاب وغيرها.. هى صورة مجسمة للتعسف التشريعي البالغ السوء تطول كل فعل، بل تطول حتى مجرد التفكير وتعاقب على التجنيد والتحريض، كما تعاقب على تكدير الأمن العام، وبث الشائعات، وكذلك على مجرد الشروع، بل فى بعض الحالات الاعمال التحضيرية، وتعاقب على الاشتراك بكل صورة وعلى الاتفاقات الجنائية العامة والخاصة، كما أنها تعاقب على استعمال القوة بالفعل، بل حتى استعمال القوة ملحوظا فحسب، وتعاقب على التجمهر، ولاتسمح بالاجتماع العام إلا بترخيص وشروط، وعلى احراز السلاح ولو كان نصل سكين، وقانون الإجراءات الذى هو قانون الضمانات للمتهم تآكلت فيه الضمانات حتى أصبح نحيلاً، بل ان بقايا الضمانات يجرى انتهاكها بلا رقيب.. وقانون الطوارىء الذى يفرط فى السلطات والصلاحيات ويسمح للسلطة القائمة عليه باصدار أوامر كتابية أو شفوية يجرى تنفيذها والعقاب على مخالفتها، بدءا من وضع قيود على حرية الاشخاص فى الاجتماع والانتقال والاقامة والمرور فى اماكن معينة وأوقات معينة والقبض على المشتبه فيهم أو الخطرين على الامن والنظام العام واعتقالهم والترخيص بتفتيش الاشخاص والاماكن دون التقيد باحكام قانون الاجراءات». «وان المقام يضيق عن تعداد صور هذه السلطات المفرطة التى تمثل مخالب وانياباً حادة وقاطعة للدولة فهل هناك حاجة للمزيد؟.. للحق والضمير نؤكد ان فيما هو قائم الكثير والشاذ والغريب.. وأن الدعوة إلى المزيد لها خبىء ليس يخفى». إذن فالسلطات بلاحدود وبلا قيود. يؤكد ذلك واقع الحال ومايتردد على ألسنة مسئولين فى الأمن.. ولعل الهدف من اصدار قانون جديد هو الغاء مابقى من قدر ضئيل من الضمانات للافراد، لتطول الاجراءات كافة الأفراد، وليضفى على مايجرى وماسيجرى شكله القانونى وحتى يكون كل شىء فى أطار القانون والدستور حسب اللافتة التى ترفعها الحكومة. ان كل الشرفاء الغيورين على صالح ومصالح هذا البلد يستنكرون أى نمط من انماط العنف والإرهاب أيا كان مصدره، ويؤكدون على اسلوب الحوار فى اجواء تتوافر فيها حرية القول والتعبير امام الجميع ليسهم كل برأيه وينهض كل بواجبه فى ممارسة كاملة لحقوقه، فذلك هو السبيل الصحيح لمواجهة الحال والواقع بامراضه، وافاته، وظواهره الدخيلة، وعلله الدفينة، فتهميش كل القوة الفاعلة وذات الاثر والتأثير وتكميم الأفواه حتى لاتدلى برأيها ودلوها ازاء مشروع قانون على هذا المستوى من الخطورة والجسامة، يعنى مزيداً من التمزق والخلل فى وقت البلاد أحوج ماتكون فيه إلى توحيد الجهود على دربها الصحيح لبلوغ الغايات الصحيحة؛ لينعم الجميع بالأمن والاستقرار.

فهل تعدل الحكومة من نهجها.. وتصحح من مسارها، درءا للمخاطر وجلباً للمصالح.. وحتى لايقع الانفجار والانهيار.. فيطيح بالجميع ويضيع فى ثناياه الجميع!!



المصدر : 

النشر والخدمات الصحفية والمعلومات   التاريخ : ١٤ ... ١٩٩٢



اهدار للحريات واغتيال للحقوق التى أقرها ديننا

د. عبد الرشيد صقر: دكتور بجامعة الأزهر والداعيـــة الإسلامــى المعــــروف

إن هذا التعديل إهدار للحريات واغتيال للحقوق والمقصود به الإسلام وحده أولا وأخيرا. ونظام الحكم بهذاالتعـديل سكب البنزين على نار وزادهـا ضراما. والدولة أخطأت خطأ فادحا في وسيلة العنف التى تستعملهـا مع الشبـاب المسلم في غياهب المعتقلات وسفك دمائهم في عرض الطريق تحت أشعة الشمس في وقت الظهيرة.

ولو أن الـدولة انصفت وأرادت تثبيت اركـــانها للجـأت إلى لغــة الحوار بين الجماعات الإسلامية ووقفت على البواعث والأسباب وشخصت العلة ثم قدمت بعد ذلك البلسم الناجع، أما أن تعدل القوانين زاعمـة أنها تكـافح الارهاب فهـذا جـرم ارتكبته الدولـة في حق الإسلام وأهله ولا غفـران لـه، إن القــرائح التى تفتقت عن تعديل القوانين ستكون سببا في حفر آبار سيموت فيها العبيد والآلهة التى تعبد من دون الله.

إن الحكم يتشدق بالديمقراطية ويقول نحن لم نقصف قلما ولم نصــادر رأيـا، وتعديـل قانون العقـوبات بهذا الـوضع القسىء هـو دفن للحـريـات في مقبرة لن تفتح، ومسخ للديمقراطيـة التى يزعمون الآن أنها في أزهى عصــورهـــا. وعلى كل حال فالإسلام قادم رغم أنف هذا النظام الحاكم وغيره في البلاد العربية وفي العالم الإسلامى قاطبة.

الشيخ المحـلاوى - الداعية الإسلامى:

هذه التعديلات ليست محاربة للتطرف بل إن التطرف في جزء كبير منه رد فعل لما تفعله الحكومة، فلابد من الحوار الحقيقى الذى يقوم به علماء موثوق بهم من جانب الشعب. وعندما توضع القوانين المحاربة للارهاب يجب أن يكـون هناك في الجانب الاخر قوانين لمحاربة الفاسد والانحلال.

وأرفض هذاالقــانون جملـة وتفصيلا وادعـو الحكام العـرب لتطبيق الشريعـة الإســلاميـة، أو عدم الهجـوم عليهـا على الأقل.

د. عبد الصبور مرزوق - أمين عام المجلس الأعلى للشئون الإسلامـــية:

دعونا من الكلام عـن ظاهرة الارهاب وقانون الارهاب . هناك تـرسانة ضخمة من القوانين فيها من الاحكام ما يعالج أى ظاهرة مهما كـانت خطورتها.. فهل تمت دراسة هـذه التعديلات وإزالـة التناقض بينها واختصـارها.. بـدلا من التسرع في إصدار إجراءات جديدة.

إننى أدعو المسئـولين لدراسـة أسباب الظاهرة ومعالجتها بعيدا عن القوانين - فقانون الطوارىء وهو من القوانين سيئة السمعـة لم يعالج الظـاهرة رغم تطبيقـه منذ ما يقرب من ١٠ سنوات.

د. عبد الجليل شلبى - من علماء الأزهــر:

ظاهـرة الارهاب أصبحـت تهدد حياة الكثيرين وليس كل متطـرف منتميـا إلى جماعة إسلامية.. فـالإسلام لا يقر القتل ولا يبيح الارهاب. ولعلاج هذه الظاهرة لا نحتاج إلى قـوانين للارهاب أو تعـديلات للقـوانين ولكن نحن في حاجـة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية والقوانين الإسلامية.. لأننا بإغفالنا لهذه التشريعات محونا هيبة الإســلام من قلوب النـاس، لدرجـة أنهم يخافون القانون ولا يخافون الله.



للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

المصدر : الشعب

التاريخ : ١٤ يوليو ١٩٩٢



ردا على اخطر تعديلات قانونية مخالفة للدستور:

مصر بكل قياداتها وفئاتها ترفض الإرهاب الحكومى وتحويلها إلى دولة بوليسية



المصدر : الشعب

التاريخ : ١٤ يوليو ١٩٩٢

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

هيئات التدريس والنقابات المهنية واللجان العمالية:

الهدف كبت الحريات وضرب التيار الإسلامى

ماذا بقى لهذا النظام أن يفعله بشعب مصر.. وماذا يريد بالضبط؟!.. كرابيج الأسعار تواصل جلدها لظهور الناس بلا رحمة.. القبور وعشش الصفيح ضاقت على المشردين.. لقمة العيش وزجاجة الدواء صارت من المستحيلات.. ومع ذلك فالنظام لا يرحم ويواصل أفاعيله المباغتة للناس وكأنهم جزء من أملاك أجداده التى ورثها عنهم..

لقد فاجأونا منذ أيام بما هو أغرب من الخيال.. تعديلات هوجاء وهستيرية ومفاجأة، لقوانين العقوبات والاجراءات الجنائية تكاد تحرم الناس من تنسم الهواء ومن السلام على بعضهم البعض إلا بإذن كتابى من الحكومة.. وأى حكومة؟!

فاجأونا بقوانين جديدة لم نسمع عن بشاعتها منذ نصف قرن من الزمان.. تحرم الكلام فى كل شىء إلا مدح السلطات والتسبيح بحمدها، وتحرم على أى شخص ان يستحسن اى فعل إلا أفعال هذه الحكومة العاجزة الفاشلة.. الاتصال باى شخص أو هيئة ممنوع.. والخروج للدفاع عن فلسطين وأفغانستان والبوسنة والهرسك، أو تقديم المساعدات الانسانية لشعوبها المطحونة جريمة.. نعم جريمة طالما أنه ضد مصالح اليهود والأمريكان!

هكذا تستخدم الحكومة ذكاءها ومهارتها الفريدة على مستوى العالم فتفاجئنا من خلال كوادرها وجيشها الجاهز دائما من ترزية القوانين، وخلال أيام معدودات بكل هذه الترسانة من القوانين الارهابية، وكأنه لا يوجد فى مصر قضاة وفقهاء قانون ونقابة محامين واحزاب سياسية وقوى نقابية تمثل كل قطاعات الشعب.. فقط لم تر الحكومة إلا نفسها ورجالاتها الجاهزين دائما لخدمتها، وهذه هى خصلتها السيئة التى لا تتوب عنها ولن تتوب إلا بعد فوات الأوان وخراب مالطة!.. ولكن هل ترهبنا هذه القوانين الظالمة.. أو تهز من ايماننا شعرة بقضايا الحق والعدل.. والعمل للإسلام والسعى لكى يسود مشروعه الحضارى ربوع البلاد.. لا والله.. لن نتقهقر قيد شبر.. فقد علمنا ان المكر السيىء لا يحيق إلا باهله، وان مكرهم زائل أمام تدبير الله وان كان مكرهم لتزول منه الجبال.. «ويمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين»

والعجيب أن هذه القوانين الإرهابية الخطيرة لم تحظ حتى الآن من الصحافة الحكومية بشىء من الاهتمام اللهم إلا نشر نصوصها مشاركة منها فى ممارسة التنويم الشعبى واستغفال الناس.. وان كنا لم نر أيضا المناقشة المنتظرة لهذه القوانين على صفحات الزميلة «الوفد» فإن ظهور آراء قيادات الوفد على صفحات «الشعب» اليوم يجعلنا لا نشك فى ظهور نفس هذه الآراء وغيرها على صفحات الوفد وهى لها. وإلى ما قاله قادة الفكر والرأى فى مصر.



للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

المصدر : الشعب

التاريخ : ١٤ ... ١٩٩٢

د. شافعى بشير أستاذ القانون الدولى بجامعة المنصورة:

التعديلات الجديدة ليست إلا تقنينا جديدا لإرهاب السلطة، ومع اننا لا نوافق إطلاقا على تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع أحد مؤسسات الدولة، أو السلطات العامة من ممارسة اعمالها أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات العامة، فالواقع يقول إن الحكومة تعطل الدستور والقوانين وتعتدى على الحريات كل يوم.. أضف إلى ذلك أن معاقبة كل من روج بالقول أو الكتابة لإحدى الجماعات أو حسن أمرها، بالأشغال الشاقة يعد اعتداء صريحا على حرية الصحافة والفكر وستكون «الشعب» أولى الصحف مصادرة.. وهذا الكلام سيكون من السهل الطعن بدستوريته لمخالفته حريات أساسية كفلها الدستور.

إن حكومتنا لا تستطيع أن تعيش بدون إرهاب أو طوارىء، لأنها تدرك تماما أن الرأى العام فى مصر مناهض لها ولهذا فهى لا تستطيع أن تتحمل حياة ديمقراطية نظيفة.

د. بدر الدين غازى

رئيس نادى تدريس جامعة القاهرة:

أخطر ما فى هذه التعديلات انها أتت بتعبيرات مطاطة، تؤدى إلى تجريم التفكير والتعبير، وتترك تقدير ذلك إلى الشرطة أساسا ثم إلى النيابة والتى أعطتها صلاحيات قاضى التحقيق وهذا يعد مخالفة صريحة لنصوص الدستور.

كيف يجوز بأى مسوغ ولأى سبب ان تحدد إقامة المواطن لمدة ٥ سنوات، أو أن يمنع من الإقامة فى بيته لمدة مماثلة فى حين أن ذلك يتنافى مع جميع الأعراف والقوانين والشرائع ولا يرتكب ذلك إلا السلطات العنصرية.

إن الروح السلبية وروح التشكيك فى النوايا والمقاصد والتى تفوح من تلك التعديلات تعد من أسوأ صور «المكارثية» والاستبداد، كما أن هذه التعديلات الإرهابية سوف تستجلب على مصر أخطارا هائلة يستحيل التنبؤ بحجمها، ولكنها سوف تنعكس على النسيج الاجتماعى المصرى والاستقرار السياسى ولن تعالج العنف بل ستفتح له الأبواب على مصراعيها.

د. محمد حبيب

رئيس نادى تدريس جامعة أسيوط:

الإرهاب والعنف مرتبط بإرهاب وممارسات الدولة وبخاصة أجهزتها الأمنية تجاه المفكرين والمواطنين بدءا من الاعتقالات والتعذيب ومرورا بالصعق الكهربى وهتك الأعراض وانتهاء بالتصفية الجسدية.. إن المناخ الحالى بيئة خصبة لميلاد العنف والإرهاب خاصة بعد أن اغلقت منافذ الاصلاح والتغيير واستبعدت الشريعة الإسلامية وامتلأت أجهزة الإعلام بكل ما يخالف عقيدتنا وقيمنا وتحكمت فينا سلطة غاشمة مستبدة.

إن مزيدا من التضييق والتقييد على الحريات والاستبداد والديكتاتورية سيؤدى إلى عنف وإرهاب جديد ولن تحل التشريعات مشكلة الإرهاب.. إن العلاج الوحيد هو إلغاء كافة القوانين سيئة السمعة واحترام أحكام القضاء وإقامة حوار حقيقى بين الحكم والشعب، أما ما عدا ذلك فانتظروا الإرهاب والخراب!

د. أحمد اللبان - ممثل نادى تدريس جامعة قناة السويس:

غالبية التعديلات لها دلالات خطيرة وسوف تستغل لضرب التيار الإسلامى بجميع فصائله المعتدل منها والمتشدد وسوف تكون سيفا مسلطا على رقاب الإسلاميين.. إننا نعانى من حالة عدم استقرار وعلاجها الوحيد هو بمزيد من الديمقراطية، وفتح أبواب الحرية وإتاحة الفرصة للتيار الإسلامى المعتدل، أما سلق القوانين والتعديلات الإرهابية سيئة السمعة وكبت الحريات والفتك بالإسلاميين فلن يدفع ثمنه إلا الطغاة كما حدث فى الجزائر.

د. أحمد عاصى - ممثل نادى تدريس جامعة الزقازيق:

إننا جميعا ضد الإرهاب بكل صوره وأشكاله.. ما يحدث عندنا حوادث فردية بسيطة تلعب فيها أجهزة الأمن والحكومة دورا كبيرا.. إننا بحاجة لدراسة عميقة لظاهرة العنف، ولنعلم أن مشاكلنا لن تحل بصياغات أو تعديلات قانونية إرهابية هدفها الأول تكبيل الفكر وتقييد الحريات.. إننا نؤكد أن التعديلات القانونية لن تحل قضايا الفكر بل لابد من حوار حقيقى لنفهم بعضنا البعض، ولابد من حل مشكلات شبابنا وتقديم القدوة الحسنة له، وقبل أن نصدر التشريعات علينا أن ننظر لمستقبل بلدنا حتى لا تكون كل حياتنا قوانين استثنائية سيئة السمعة

د. رفيق حبيب
مفكر قبطى

إن التعديلات القانونية الجديدة تستخدم تعبيرات فضفاضة تسمح بأن تجر الكثيرين فى ركابها خاصة انه من السهل تخويف اى كاتب او حزب أو جهة بالعقوبات الشديدة والصلاحيات الفضفاضة للحكومة. ان تلك التعديلات لن تحل مشكلة الارهاب، وإذا لجأت الدولة للعنف الشامل لمعالجة الارهاب فهذا ضرب لبناء المجتمع ولابد من معالجة أسباب وظروف مشكلة الارهاب علاجا صحيحا.

ويبدو من الوهلة الأولى أن التعديلات الجديدة تقنن القواعد البوليسية للدولة وهى عودة للحكم الشمولى ودولة المخابرات، خاصة أن كل كاتب سيحتاج إلى رقيب حتى لا يقع فى بنود تلك التعديلات.

د. صلاح عبد الكريم

وكيل نقابة المهندسين:

ارفض هذا القانون وتعديلاته، القانون لن يحل مشكلة الإرهاب ولا يترك الناس تمارس حياتها الطبيعية. والإرهابى الحقيقى لا يقرأ قوانين ولا صحفا.. وهو رجل نذر نفسه لقتل الناس فلا يخشى الإعدام أو السجن المؤبد.. لأنه عندما فكر فى القتل كان يعلم تماما أن هذا مصيره..

والمادة الأولى من القانون فضفاضة وتعطى فرصة أكبر لممارسة إرهاب الأجهزة الحكومية.. والتى لم تقصر يوما فى البطش والتمشيط وقتل من ترى قتله استنادا إلى قانون الطوارىء.. ولم تكن أبدا فى حاجة إلى إضافة قانون جديد..

وأرى أن هذا القانون موجه للمعتدلين.. ولم يركز على الإرهاب، وإنما ركز على ماكينات التصوير والطباعة والتسجيلات وكلها أشياء لا تساعد الإرهاب وليست منه.. ونحمد الله أن حرب أفغانستان انتهت وإلا كان عندنا شباب كثير سوف يدخلون السجن لأنهم تطوعوا بجوار إخوانهم المجاهدين.. إلا إذا كان المقصود به حاليا التطوع بجانب المسلمين فى البوسنة والهرسك..

وأرى أن المواد الخاصة بتجريم السعى لدى دولة أجنبية أو الاتصال غير عملية تماما.. فنحن فى زمن ثورة الاتصال.. ونلتقى دائما بشخصيات أجنبية وكبار الكتاب لهم اتصالات خارجية.. فهل هذا يمس أمن المجتمع بحيث يصدر قانون بتجريمه..؟؟

عصمت الهوارى
وكيل نقابة المحامين

الإرهاب مرفوض من كافة الشرائع السماوية والقوانين الوضعية، ويجب أن يواجه بحزم نظرا لما له من آثار مدمرة وخطيرة على المجتمع.

ولكن إذا كانت الحكومة تتصدى للإرهاب بالتشدد فى العقوبة فإنها يجب قبل ذلك أن توفر وتكفل كل الضمانات التى قررها الدستور وتضمنها قانون الإجراءات الجنائية للمتهمين، فالاتهام يجب ان يقوم على أسس موضوعية فى محاكمة عادلة يتجرد فيها القاضى من ذاتيته، ولا يغلب إلا ضميره ومصلحة الوطن وبغير توفير هذه الضمانات تصبح هذه التعديلات بمثابة انتقام وليست جزاءات.

وبالنسبة للمادة الخاصة بعقوبة من يرغم شخصا على الإنضمام إلى جماعة والتى يقترح أن تكون الأشغال الشاقة، نجد أنها جعلت الاتهام يصدر عن شخص يكون موضع الإرغام مما يخشى معه أن يجىء فرد ويشهد بغير الحق فتوقع العقوبة على المتهم لمجرد هذه الشهادة.

حزب العمل حذر

مختار نوح - المحامى ومقرر لجنة الشريعة الإسلامية بنقابة المحامين:

التعديلات إضافة إلى سلم التخبط فى سياسة الدولة وعودة إلى تجريم الرأى والفكر بصورة مستترة والحكم بالنار، وإذا كانت الدولة تخفى هذا الوجه القمىء تحت ستار مقاومة الإرهاب فإن الذين قتلوا فرج فوده عن سبق إصرار وترصد كانوا يعلمون أن عقوبة القتل العمد هى الإعدام ومع ذلك قتلوه فالتشريع لا يدفع ظاهرة.

وبالنسبة للنصوص المقترحة نجد أن الدولة تريد من ورائها تجريم فكر معين، كما أن تجريم الأسلحة البيضاء أو الأسلحة بصفة عامة لا يمنع من يرغب فى حمل السلاح بغرض القتل لأنه يعلم أن العقوبة هى الإعدام فلا يعنيه أن يقوم بفعل مرتبط (وهو حمل السلاح) عقوبته أخف، مما يعنى أن تشديد العقوبة هو الجهل بعينه ونهدى لرئيس الجمهورية هذه الاحصائيات فخلال عهد الرئيس السادات وقعت جريمتا اغتيال فقط الأولى على أحد الشيوخ والثانية على السادات نفسه وكانت مرتبطة بما أعلنه السادات من تشريعات إرهابية، وحينما بدأ الرئيس مبارك الحكم وفرض قانون الطوارىء فإنه خلال الخمس سنوات الأولى وقعت ٧ اغتيالات وأكثر من ٥٠ قضية مقاومة سلطات وفى السنوات الخمس الأخرى الأكثر تشددا وعسفا - والتى شهدت التصفية الجسدية من قبل الدولة للأفراد والاعتقال المتكرر الذى وصل إلى حد اعتقال مشجعي فريق الكرة بالسويس - وقعت ٤٠ حالة ما بين محاولة اغتيال ووقوع الاغتيال بالفعل.

سامح عاشور مقرر لجنة الدفاع عن الحريات بنقابة المحامين:

هذه التعديلات فى منتهى الخطورة فكلمة الإرهاب مبهمة وعمومية أكثر من اللازم وتمنح مأمور الضبط القضائى سلطات واسعة فى تكييف الوقائع كما يشاء، وحبس المتهم ٧٢ ساعة رغم أنها ٢٤ ساعة فى القانون العادى وجعلت من حقه أن يستصدر أمرا من النيابة بحبسه ٧ أيام أخرى، وبالتالى يظل المتهم لمدة ١٠ أيام تحت يد مأمور الضبط القضائى دون عرضه على النيابة مما يعنى إمكانية الضغط عليه ونزع ما يشاء من اعترافات منه بعيدا عن الرقابة القضائية.

وأخشى أن يكون هذا القانون لإرهاب العوام بعد أن أثبت قانون الطوارىء أن مأمورى الضبط القضائى لا يتسمون بالحياد والموضوعية.

أحمد عبد القادر - نقيب التطبيقيين

هذه التعديلات المقترحة لن تحل مشكلة الإرهاب.. وكان المفروض قبل عرض القانون على مجلس الشعب أن يعرض على النقابات والتنظيمات الشعبية لمعرفة رأيهم فيه.. والمواد المقترحة تحمل فى طياتها مفاهيم غير محدودة.. وهذا يمثل خطرا كبيرا إذ أنها لا تنصب مباشرة على الجرائم التى تهدد الدولة وإنما تركز على تقييد حرية الرأى والفكر وإحراز تسجيلات ومطبوعات.. وكل هذه المواد المقترحة تزيد من سلطات جهاز الضبط وتفتح بابا واسعا لتصفية الحسابات الشخصية.. وأرى أن المواد الجديدة غير محدودة وبالتالى فهى لا تمكن القاضى من الحكم الحاسم وهذه طبيعة القوانين عندنا وتلك التعديلات الجديدة تعطى فرصة واسعة لأى جهة «أن تلبس أى واحد قضية» إذا اتصل بجمعية أو مؤسسة خارج مصر.. دون أن تحدد هدف تلك الجمعية..

نيازى عبد العزيز - رئيس النقابة العامة للصناعات الهندسية والمعدنية:

الإرهاب قد يمارسه فرد أو بعض أجهزة السلطة.. وتجاوزا كان يمكن الاكتفاء بقانون الطوارىء رغم أننا نرفضه تماما.. وكان يكفى قانون العقوبات.. دون اللجوء إلى قوانين جديدة.. ونحن ضد هذا القانون إذا كان المقصود به ضرب فئة أو إتجاه معين..

د. أبو الفتوح عبد اللطيف نقيب المعلمين:

أرفض التعليق على مواد القانون الجديد لأننى لا أتكلم فى مثل تلك الموضوعات!!!

عبد الصبور عبد المنعم - نائب رئيس النقابة العامة لعمال الغزل والنسيج:

الارهاب قد يقع من بعض الأجهزة المحسوبة على الدولة وهذا يولد عنفا مضادا لدى الاخرين.. وكل طرف يمارسه بشكل نسبى وفق قدراته ومصالحه.

والعنف فى المجتمع يتولد عن مشاكل اجتماعية واقتصادية ويساعد فى نموه المناخ السائد.. ونحن لسنا فى حاجة لهذه التعديلات لمكافحة الإرهاب لأن قانون العقوبات يكفى، وكل جريمة لها حجمها ويجب أن تكون العقوبة بحجم الجريمة.. ومهما ابتدعنا قوانين جديدة فلن تكفى لمقاومة العنف والحل هو أن تأخذ كل القوى الوطنية حريتها كاملة وأن تشارك فى صنع مستقبلها.. وعندها لن يظهر ما يسمونه إرهابا.

صلاح الدين زكى - رئيس اللجنة النقابية بشركة النصر للسيارات:

عنف الدولة واضح فى تعاملها مع المواطنين ومن الطبيعى أن يترتب عليه رد فعل عنيف.. ومن أسباب العنف عدم تطبيق الشريعة الإسلامية والاتجاه نحو الغرب.. وحالة «التوهان» التى يعيشها الشباب.. ولو أننا أعطينا لهؤلاء حرية التعبير والأمل فى مستقبل أفضل فلن يحدث أى عنف.

ويشير صلاح الدين زكى إلى ضرورة البحث عن حلول للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية وتنقية وسائل الإعلام من الاسفاف بدلا من السعى وراء اصدار تعديلات جديدة فى القوانين لمكافحة الإرهاب..

على فتح الباب - أمين عام مساعد اللجنة النقابية بشركة الحديد والصلب:

التعديلات المقترحة على قانون العقوبات تركز على جرائم النشر والفكر والتعبير.. وكلها جرائم لا تدخل ضمن الإرهاب.. إنما الإرهاب الحقيقى.. هو الاعتداء البدنى على الناس أو السرقة أو تعريض حياة الآخرين للخطر واستخدام الأسلحة المحرقة وغيرها.. وكل هذا لم يرد بشكل أساسى فى القانون.. وكان المقصود منه محاربة فئة معينة وهم المفكرون والكتاب ورجال الدعوة.. وهؤلاء هم الأكثر إعتدالا فى المجتمع.. لأن انحرافات الفكر يمكن تصويبها بالفكر.. إنما السجن والاعتقال والأشغال الشاقة سوف تزيد من العنف ولن تقتصر على الإرهابيين الحقيقيين..

سيد حنفى - أمين عام اللجنة النقابية بشركة النصر للسيارات:

ارفض تلك التعديلات لأنها تحتوى على كلام «عايم» وفضفاض.. وطبقا لما ورد بها من الممكن أن ادخل السجن فى أشغال شاقة مؤبدة إذا جلست مع بعض أصدقائى نتناقش فى أمور الشركة.. خاصة إذا كان أحد منا على خلاف مع أحد من رجال الشرطة. وهذا القانون يقيد حرية المواطن فى الحركة داخل مصر وخارجها ويتعارض مع روح الدستور فى تقييد حرية الفكر والعقيدة.. فإذا تصادف وشاهدنى أحد ضباط الشرطة وأنا اسمع شريطا تسجيليا لداعية إسلامى لا يحظى بتأييد السلطة.. سوف يكون مصيرى الأشغال الشاقة..

وإذا حامت شبهات حول أى مصرى كان فى العراق أثناء أزمة الخليج واضطر للاشتراك فى المعركة بجوار الجيش العراقى.. فسوف يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة إذا أرادت الدولة ذلك..

ويضيف قائلا.. هذا القانون قد يكون مقبولا إذا كان فى دولة تحترم فيها حرية الأفراد.. أما دولة لا احترام للانسان فيها.. فلا يصلح فيها تطبيق مثل هذا القانون..



المصدر : الشعب

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات — التاريخ : ١٤ ... ١٩٩٢

عنف السلطة ادى الى تفاقم المشكلة



احمد رشدى

اقر بان الإرهاب لا يعالج بالقانون فقط، فهو علاج ناقص. فالمفروض على كل الجهات المختلفة، أن تقوم بدورها فى التبصير والتوعية بحيث نتلافى مسببات الإرهاب.

ويجب أن يكون هناك إطار محدد لتطبيقه، فالرأى مثلا لا يدخل فى إطار الإرهاب ــ التعديلات القانونية تتضمن تجريم الرأى- كما يجب أن تكون المظاهرات الطلابية بعيدة تماما عن مفهوم الإرهاب.

وعلى كل فالارهاب لم يصبح ظاهرة فى المجتمع المصرى تتطلب إصدار قوانين أو تعديل القوانين؟

علماء الاجتماع: جاءت هلامية وستؤدى لإرباك حياة الناس

د. أحمد المجدوب- المستشار بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية:

هذه التعديلات تعبر عن تصرف متعجل يفتقد للروية وبعد النظر، ولن تؤدى إلى نتيجة لانها لم تدرس الدراسة الوافية، ولم تعرض على المختصين ولم يستطلع بشأنها رأى الخبراء ولذلك جاءت هلامية غير محددة بالمرة، ومن شأنها أن تؤدى إلى إرباك الحياة العادية للناس، لانه لا يتصور ألا يحوز مواطن بلطة أو سكين للاستعمال الشخصى أو أن يضطر إلى الحصول على ترخيص للأسلحة البيضاء التى توجد فى كل بيت.

وإن الحكومات القوية التى تستند إلى تأييد شعبى حقيقى لا تخيفها أية توترات أو أحداث عنف، لأنها تشعر دائما بأنها من الشعب وللشعب، ولا يهزها وجود أفراد أو مجموعات ترتكب أفعال عنف لأسباب اقتصادية واجتماعية وسياسية، ترجع فى وجودها إلى طبيعة نظام الحكم وليس لاحداخر.

إن هذه النصوص المطروحة مهزلة ووصمة عار فى جبين القانون المصرى، لأن قانون العقوبات قد أحاط بكل أشكال السلوك المضاد لأمن الدولة فى الداخل والخارج، وهى تؤكد أن ترزية القوانين ما زالوا أصحاب الكلمة العليا فى عالم التشريع، وإن الذين وضعوا هذه التعديلات ضعاف الذاكرة، لأن الانظمة التى أنهارت من قبل لم تحمها القوانين، وهذه التعديلات تكشف ضعف النظام وتعريه، لانه ليس بالقوانين تدار الأمم.

د. سيد عبد المولى - الأستاذ بكلية الحقوق ومدير مركز الدراسات والبحوث القانونية بجامعة القاهرة:

أية تعديلات فى القوانين يتم طرحها لابد أن يراعى فيها التوازن بين المصلحة العامة والحريات الشخصية، وبالنسبة للتعديلات الخاصة بقانون العقوبات، يجب أن تحقق أمرين: الأول هو تحقيق الاستقرار والأمن لعملية التنمية وحماية النشاط الاقتصادى، لانه أيا كانت أهداف حوادث العنف، فإن تأثيرها يكون مدمرا على هذا النشاط.

والأمر الثانى: أنه يجب أن تتلاءم هذه التعديلات مع حقوق الإنسان، لان تغليب المصلحة العامة بصورة مطلقة على المصلحة الفردية ليس مرغوبا فيه، وإنه يجب على المخلصين فى المجالات المعنية بهذه التعديلات أن يحققوا الضمانات الخاصة بالمتهم سواء فى التحقيق معه أو فى الدفاع عن نفسه ودفع التهم عنه.

أحمد جلال عز الدين- مساعد وزير الداخلية السابق وخبير الارهاب:

إن عنف السلطة فى تاريخ مصر هو الذى أدى إلى تفاقم المشكلة، فالتنظيمات المتطرفة فى مصر تشكلت كلها ـ بلا استثناء ـ داخل المعتقلات وأتحدى من يقول غير ذلك.

إن الاعتقالات والاجراءات العنيفة ترحل المشكلة وتؤجلها فقط لتصبح بعد مرحلة معينة مستحيلة العلاج.

الدراسات الامنية تحذر من رد الفعل الزائد عن الحد، ويضرب مثلا بالقانون الحالى، حيث إن تشديد العقوبة إلى الاشغال الشاقة والإعدام ستشل تنفيذ القانون لان القاضى لن يتحمل فى ضميره أن تكون هناك ذرة شك واحدة، ويحكم بهذه العقوبات المغلظة.

فالمشكلة ليست فى القانون بل فى القائمين على تنفيذه، فقانون العقوبات كاف جدا فهو يصل لدرجة تجريم الصياح فى الشوارع!

بسم الله الرحمن الرحيم

ولا تحسبن الله غافلاً عما يعمل الظالمون، إنما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الابصار مهطعين مقنعى رؤوسهم لا يرتد اليهم طرفهم وافئدتهم هواء، وانذر الناس يوم يأتيهم العذاب فيقول الذين ظلموا ربنا اخرنا إلى أجل قريب.



المصدر : الشعب

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات — التاريخ : ١٤ مايو ١٩٩٣

قادة القوى السياسية والفكرية:

إرهاب لا مثيل له ووصمة عار ..

ودليل على إفلاس النظام

المستشار مأمون الهضيبى -المتحدث الرسمى بلسان الإخوان المسلمين:

التعديلات الجديدة هى أسوأ وأخطر ما يمكن أن يصيبنا كشعب، فهى تحارب الفكر ولو لم يتبلور إلى عمل أو كلام. وهناك عبارات فى التعديلات تدعو للسخرية مثل معاقبة من يستحسن شيئا من أحوال الجماعات التى يسميها ارهابية. يعنى لو قلت ان هذه الجماعات منظمة تنظيما علميا دقيقا ومتمسكة بعقيدتها الدينية ولديها حماس وبحاجة إلى تصحيح وتصويب، تكون قد أستحسنتها وتعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة!! وإذا انضممت لمسلمى البوسنة فى جهادهم ضد الصرب أو قدمت معونة لابطال الانتفاضة الفلسطينية أو تطوعت للدفاع عن الشعب الليبى فى حالة اعتداء أمريكا عليه فانت بمقتضى التعديلات مجرم يعاقب أمام محكمة الجنايات. واذا فاجاك اى ضابط بكسر باب بيتك فبدرت منك علامة اندهاش فانت بمقتضى التعديلات أعتديت عليه وتعاقب بالأشغال الشاقة!!

ان هناك قلة ذات منفعة خاصة تتميز بحقدها الدفين على الحركات الاسلامية والوطنية، تتحكم فينا وتفاجئنا بعدوان أثيم على حقوقنا وتتجاهل بل تحتقر نقابة المحامين وعلماء القانون والشريعة ورجال الاحزاب السياسية وجموع المفكرين بل وجميع أفراد الشعب.

ان الدولة فى حالة افلاس كامل بعد أن فشلت فى اقناع الشعب بمبدأ او برنامج يحقق اهدافه وطموحاته وشعرت بالهوة السحيقة بينها وبين الشعب فلم تجد إلا الإرهاب لتخيف به الشعب، ولكن هيهات هيهات فلو كانت الحكومات تعيش بهذه الاساليب البوليسية لما زالت الشيوعية والنازية والفاشية ومازال نظام منجستو!!

ياسين سراج الدين - القيادة الوفدية البارزة

نحن ضد الارهاب والتطرف بكل أشكاله وانواعه، ولكننا نرفض الاضافات القانونية الاخيرة لانها استهدفت كبت الحريات وخالفت الدستور.

وأدعو أعضاء مجلسى الشورى والشعب لمشاركتنا فى رفض هذه التعديلات التى تخالف الدستور والتى ستكون موضع طعن فى المحكمة الدستورية العليا إذا تمت الموافقة عليها. بالاضافة إلى انها ستؤثر تأثيراً بالغا على حرية الرأى والتعبير وخاصة فى مادة ٨٨ مكرر من القانون.

وهناك تساؤل جدير بالذكر وهو لماذا لم تاخذ الحكومة رأى الاحزاب فى تعديل قانون العقوبات كما فعلت فى القوانين الأخرى؟!!

ويجب على الاحزاب والهيئات والجامعات والصحفيين والمفكرين وعلماء الاجتماع دراسة أصول هذه المشكلة ومعرفة الأسباب ومحاولة علاجها عن طريق الحوار.

د. محمد عصفور -عضو اللجنة العليا لحزب الوفد:

التعديلات الجديدة ارهاب مخيف وشيء مفزع لا مثيل له بالمرة فى تاريخنا، وهى صورة مكررة من قرارات سبتمبر ١٩٨١ السوداء غير أنها تمتاز بالشدة والقسوة وأخطر ما فيها أنها تفرض أحكاماً عرفية غليظة وحالة طوارىء دائمة.

إن تلك التعديلات هدفها اثارة الفتنة واستمرار حالة التوتر وعدم الاستقرار القائمة حاليا، وليس لها اى نفع لمجتمعنا وهدفها التمكين بقوة لنظام حكمنا البوليسى بالقوة والارهاب.

إن نظامنا بوليسى ينتهك يوميا الدستور ويعطل أحكام القضاء ويعطل مجلس الشعب عن ممارسة دوره الرقابى وهو ارهابى لا مثيل له.

على الدين صالح - رئيس حزب مصر الفتاة:

ارفض هذا القانون لعدة أسباب فمن الناحية السياسية هذا التشريع يغالى فى العقوبات ومعنى هذا انه يواجه الارهاب المادى بالارهاب التشريعى، وأعتقد ان هذا الاتجاه

قام بالاستطلاع

عبد الحى محمد
هانى عمارة
علاء البحار
عادل البهنساوى
أحمد عبد المنعم
خالد يونس
ليلى عبد الحميد

إشراف:

شعبان عبد الرحمن

سيضاعف الموجة الارهابية.

وكل ما فى الأمر أن هذا التشريع مناورة سياسية للابقاء على قانون الطوارىء بصفة دائمة.

ضياء الدين داوود - رئيس الحزب الناصرى:

فى اعتقادى أن هذه التعديلات سوف تزيد المسألة اشتعالا وقد يسكن العنف قليلا لكن سوف تبرز أساليب جديدة، ففى ظل قانون الطوارىء ومحاكم امن الدولة وقعت اكثر من حادثة للإرهاب وحتى البلاد التى نقل عنها قانون الطوارىء لم تسلم من العنف، ففى انجلترا رغم العنف الذى نقل إلى لندن والمدن الانجليزية الا أن قانون الإرهاب أوقف العمل به وكان يتجدد كل ٦ شهور.. وفى ايطاليا التى يقال إن القانون نقل عنها لم يستطع هذا القانون ان يقضى على الارهاب طالماان المشكلة قائمة.

مصطفى كامل مراد - رئيس حزب الاحرار:

تشديد العقوبات ليس هو العلاج السليم ولكن العلاج هو محاربة الفقر وايجاد حلول لمشاكل الشباب وتصحيح بعض المفاهيم الاسلامية لدى الشباب عن طريق الحوار الفكرى بين الاحزاب السياسية والتيارات الاسلامية والوطنية.

وأهم ما لفت نظرى هو تغليظ العقوبات لدرجة الاشغال الشاقة المؤبدة لكل من شارك فى التنظيمات السرية، مما يحد من الحريات ولا يحد من الارهاب.

جمال ربيع - رئيس الحزب المصرى العربى الاشتراكى:

والتلويح بالاعدام والقتل والقبض وإهدار حصانة المواطن تجعله يشعر بالخوف إذا ا

اختلف حتى مع أحد رجال الامن، وبالتالى سيجنح نفسيا للمقاومة ولن نلوم فى هذا الوقت المواطن الذى سيرد على من يهاجمه بالدفاع عن نفسه.

وقد لاحظت المخالفة التشريعية والدستورية فى المادة ٨٦ التى عنيت بكبت الحريات والتهديد بالاشغال الشاقة المؤبدة للصحفيين والكتاب.

ولا أعتقد ان هذه الحكومة ستعيش فى ظل هذه القوانين الظالمة.

أحمد الصباحى - رئيس حزب الأمة:

نحن نرفض هذه التشريعات الوحشية، فنحن لسنا فى غابة، فاين الديمقراطية، واتحفظ على هذه التعديلات غير العقلانية، وخاصة الجزء المتعلق بكبت حريات الراى والتعبير.



المصدر : الشعب

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات التاريخ : ١٤ يوليو ١٩٩٢

بسم الله الرحمن الرحيم

وقد مكروا مكرهم وعند الله مكرهم وإن كان مكرهم لتزول منه الجبال، فلا تحسبن الله مخلف وعده رسله، إن الله عزيز ذو انتقام.

هدم لقانون سرية الحسابات

الدكتور محمد سليم العوا- الفقيه القانونى:

اعتقد أن هذه التعديلات تضيف قيودا على حرية المواطنين، وتزيد من تعنت السلطة فى مواجهة المعارضين.

وأخطر ما فى هذه التعديلات ليس تشديد العقوبات، وإنما المسائل المتعلقة بالإجراءات الجنائية، التى تشكل فى الأصل ضمانات حقوق المتهمين، فيؤدى اصدار هذه التعديلات إلى التأثير السلبى على هذه الضمانات.

يضاف إلى هذا.. التعديل المتعلق بسرية حسابات البنوك والذى يجيز للنائب العام أو أى محام عام الاطلاع على الحسابات السرية لأى شخص فى أى بنك بدعوى استخدام هذه الحسابات فى تمويل الإرهاب، وهو ما يهدم المبدأ الذى قام عليه قانون سرية الحسابات من الأصل، وهو الا يكشف الحساب إلا بأمر قضائى.. وقد استهدف هذا المبدا

طمأنة رجال الاعمال والمستثمرين، لتهيئة المناخ للحرية الاقتصادية الذى تتجه الدولة لتوسيع نطاقه، ويأتى هذا التعديل المقترح ليهدم تماما هذا النظام الاقتصادى كله بإباحة إطلاع النيابة – وهى ليست القضاء– على حسابات الناس بمجرد ادعاء استخدامها فى تمويل الإرهاب..

ولذلك فانا أعارض بشدة مشروع التعديلات المقدم وأكرر ما سبق أن قلته فى مناسبات عديدة من كفاية القانون القائم حاليا لمواجهة كل حالات الإرهاب.

د.محمد عمارة- المفكر الإسلامى المعروف:

شىء خطير لاحظته فى التعديلات المقترحة وهو تجريم الالتحاق بجماعات خارج مصر تمارس أو تتدرب على العمل المسلح دون اذن من الحكومة، فهذا النص لا يميز بين الالتحاق بجماعات إرهابية تمارس العنف وحركات جهادية تمارس تحرير اقاليم الوطن الإسلامى. إن هناك اعتبارات دبلوماسية كثيرة، قد تحول بين الحكومة وبين الإذن لبعض المواطنين فى الالتحاق بالجهاد الافغانى أو الفلسطينى أو الجهاد فى البوسنة والهرسك. ولو أن هذا النص قائم فى قانون المطبوعات لحكم بالأشغال الشاقة المؤبدة على صالح حرب باشا وعبد الرحمن عزام باشا وكل المجاهدين المصريين الذين التحقوا بالجهاد فى فلسطين أو طرابلس.

إن معالجة ظاهرة العنف بواسطة تشديد العقوبات وتقييد الحريات هو لون من صب الزيت على النار، فالعنف كظاهرة قد تبلور لدى تيار الغلو الإسلامى فى ظل القهر والمحنة التى عاشها التيار الإسلامى، والعلاج الحقيقى هو اقتلاع اسباب العنف الحقيقية وفى مقدمتها إزالة الحجر المفروض على حركات الإصلاح الإسلامى ذات المنهج الوسطى المعتدل.

الدكتور سعد الدين ابراهيم – استاذ علم الاجتماع السياسى بالجامعة الامريكية:

القوانين العادية والاستثنائية المطبقة حاليا فيها ما يكفى لمعاقبة وملاحقة أعتى المجرمين، ولكن لا أعارض من حيث المبدأ صدور هذه التعديلات لمكافحة الإرهاب، على شرط أن تحل محل قانون الطوارىء، ودون أن تخل بالحقوق الأساسية للمواطنين وملاحقتهم لمجرد الشبهات.

* قلت له: وهل القانون هو الحل؟!

– قال: لابد من التعامل مع الظاهرة من الجذور.. فهناك أبعاد أخرى مهمة يجب طرقها بشدة كالتضييق على الحريات والأزمات السياسية والثقافية والاجتماعية التى نعيش فيها.

* قلت له: إذن ما هو الإرهابى فى نظرك الذى تؤيد صدور القانون ضده؟!!

قال: الذى يرتكب أعمال العنف ضد الموطنين الأبرياء لاغراض أو أهداف سياسية!!

* قلت له: وماذا تسمى الذين يغتصبون الفتيات؟ والذين يروجون المخدرات لقتل الشباب؟ والعصابات المسلحة التى تسطو على المحال والمؤسسات والافراد؟ والذين يغتصبون أموال وأملاك الدولة؟ أليس كل هؤلاء إرهابيين، يخربون أمن المجتمع!!

– قال: لقد سألتنى عن رأيى فى القانون وقد قلته...!!

العلاج ليس أمنيا



المصدر : الشعب

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات التاريخ : ١٤ مايو ١٩٩٢

محمد فايق - رئيس منظمة حقوق الانسان المصرية:

مقاومة العنف لا تحتاج إلى المزيد من الإجراءات لتلك التعديلات التى ادخلتها الحكومة.

فالإرهاب ناتج عن مشكلة اجتماعية وسياسية، ويجب أن تتضافر الجهود لعلاجها، فدائماً العنف يولد عنفا، ونحن ضد العنف، من أى جهة يصدر عنها.

وارى أننا مواجهون بعمليات عنف لا مبرر لها سواء من طرف الدولة او الافراد او الهيئات، ولكن العنف والإرهاب لا يمكن مقاومته بإجراءات بوليسية بل لابد من علاج أسباب العنف، والتى تبدأ من الجذور حيث نبدأ بمراجعة برامج التعليم والإعلام والتربية، اما ان ننظر إلى المشكلة باعتبارها مشكلة بوليسية، فهذا غير صحيح، كما لابد أن تسخر الدولة كافة إمكانياتها لبدء حوار واسع للوصول إلى المشاكل والأسباب التى تولد العنف.

بهى الدين حسن - الأمين العام للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان :

ليست هناك أيه ضمانة فى ان تطبق هذه التعديلات ضد قوى المعارضة السياسية، التي لا تؤمن بالعنف، فقد سبق أن كانت هناك وعود بأن قانون الطوارىء موجه فقط ضد الإرهاب، ولكن حقيقة الامر أن طال هذا القانون كثيرا من الابرياء، وعناصر حركة المعارضة السياسية السلمية.

وواقع الامر ان قضية الإرهاب تحتاج تصوراً سياسياً استراتيجيا مختلفاً، خاصة ان القضية متعددة الاوجه، منها ما هو أمنى، واعلامي واقتصادى واجتماعى.

والذى أتضح أخيرا هو عجز فاضح لاجهزة الأمن، تجعل هذه التعديلات، ما هى إلا عملية تمويه، لعدم التوصل لمرتكبى أعمال العنف.

د. يحيى الجمل - الفقيه الدستورى

«أنا ادعو للتمهل فى كل ما يقيد حرية الانسان ومع ذلك فالعنف الذى ساد أخيرا فى المجتمع المصرى لا يمكن أن يحل عن طريق التشريع فقط ،وانما هو أحد صور الحل وقد يكون آخرها وأقلها تأثيرا لأن الذى يقدم على مثل هذه التصرفات يكون فى ذهنه أنه شهيد والذى يتصور انه شهيد «بالوهم» لا يعنيه انه سيحكم عليه بثلاث او عشر سنوات».

«ولابد لنا أن نشعر بإحساس القاضى لانه كلما شددنا العقوبة كلما احس القاضى بثقل الضمير واتجاهه إلى التردد فى تنفيذ العقوبة، وقد يكون التعديل امرا واردا وقد يكون ضروريا لكن ليس هو الحل الذى نواجه به التطرف فى الشارع المصرى، لأنه فى تصورى ان العنف يرجع إلى أسباب نفسية عند البعض وأسباب عقلية، بما يعنى ان التعصب ضيق فى العقل سواء اكان مذهبيا أو تعصب دينيا، وهؤلاء لن تجدى معهم التشريعات وأرى أن خير الحلول هو أن نتركهم يقولون للناس ما يريدون».

واضاف: «ورايى ايضا أنه لابد من تعديل الكثير من الاوضاع الاقتصادية والثقافية والإعلامية والتعليمية وهذه هى الامور الحقيقية التى يجب أن نلتفت إليها.. والدفاع عن الإرهاب هو أمر خطير وتجريمه جائز، أما الدفاع عن مجموعة من الناس تعتنق فكرا وتدافع عنه فهذا أمر لا يمكن تجريمه وإذا جرم فهو فى نظرى منتهى الغباء».

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

المصدر : الشعب

التاريخ : ١٤ / ١٩٩٢

الصحفيون والكتاب

تجرم الفكر.. وتزيد من قمع المعارضين

فهمي هويدي - كاتب صحفي بالأهرام:

مشروع القانون تطور خطير لتقنين إرهاب الدولة وتوسيعا لقمع المعارضين والبطش بهم.

فالقانون لا يدع مجالا للنجاة إلا بتأييد الحكومة وكل من اختلف مع السلطة فلن يكون مصيره الملاحقة والمحاكمة..!!

ولعل أخطر ما في القانون انه يضع القيود على حرية الاختلاف والتعبير والتفكير..

وهناك جانب آخر خطير هو أن القانون لم يتضمن بندا واحدا يسمح للمواطن بالتعبير عن رأيه بالوسائل السلمية.. فليس هناك أية ضمانات لحماية المواطنين ضد أهواء السلطة.

د. حسن رجب - نائب رئيس تحرير الأخبار:

الشعب بهذه البنود.. فهو في حد ذاته إرهاب للمجتمع بأكمله. فالقانون تضمن بنودا مطاطة وفضفاضة وغير محدودة وغير مفهومة.. تجعل أي فرد يحسب أنفاسه ونظراته خوفا من اتهامه بالإرهاب.

ونذكر على سبيل المثال: تحدث القانون عن الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي.. ولم يحدد هذه المفاهيم.. فإذا عبر أحد المواطنين عن غضبه لرفع الأسعار.. فهذا في نظر القانون إرهابي لأنه يعرض السلام الاجتماعي للخطر.

ومثال آخر عن الإذن الكتابي لالتحاق بجيش دولة أجنبية.. فهذا الأمر يحرمه القانون بطبيعة الحال لكن لا تملك الدولة أن تمنع مواطنا يشارك في حركات التحرير لأية دولة فهذا إعتداء على حقه الدستوري - وحقه الإنساني وعلى قدر العقوبات الصارمة التي جاءت بمشروع القانون فلم يورد بندا واحدا يعبر عن حق المواطن في الاضراب والمسيرة السلمية للتعبير عن رأيه أو أعتراضا عما يراه مجحفا في حقه من جانب الدولة.

إنه باختصار قانون غريب وضد أبسط حقوق الإنسان ولن يحل المشاكل الموجودة بل سوف يؤدي إلى إنفجار المجتمع لأنه يضيق على الحريات التي هي أصلا محدودة وأنا أطالب المواطنين بالتظلم من هذا القانون أمام المحاكم الدولية ومنظمات حقوق الإنسان..

كامل زهيري - كاتب صحفي

عرفنا أن التجريم يكون على التحريض والتحميس.. على القيام بأعمال إجرامية أو مخالفة للقانون.. لكن الغريب أن المشروع الجديد تضمن مادة جديدة وهي التحسين وهذا تعبير غير مفهوم.. فإذا كتبت مقالا مؤيدا لفكرة تنادي بها إحدى الجماعات وترى الدولة أن هذا المقال يعارض سياستها نجد أن النيابة قد تأخذ هذا المقال دليلا لشبهة الاستحسان. ومن هنا يجب أن نفرق بين الإرهاب والتعبير عن الرأي.

ثم أن مفهوم السلام الاجتماعي غير واضح وقد كان تعريفه محل شقاق أيام السادات.

وجيه أبو ذكري - نائب رئيس تحرير الأخبار:

نفهم أن الإرهاب هو قيام جماعة بتنفيذ أغراضها بقوة السلاح.. لكن نصوص القانون الجديد لم تحدد هذا المفهوم.. بل عبرت عن الإرهاب بكلمات مطاطة وتعبيرات غامضة.. وهذا يوسع دائرة الخطر على المواطنين.

ومن حق أي تيار سياسي أن يصل للحكم.. ليس بقوة السلاح ولكن بالحوار ولذلك



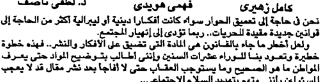
كامل زهيري



فهمي هويدي



د. لطفي ناصف



نحن في حاجة إلى تعميق الحوار سواء كانت أفكارا دينية أو ليبرالية أكثر من الحاجة إلى قوانين جديدة مقيدة للحريات.. ربما تؤدي إلى إنهيار المجتمع.

ولعل أخطر ما جاء بالقانون هي المادة التي تضيق على الأفكار والنشر.. فهذه خطوة خطيرة وتعود بنا للوراء عشرات السنين وإنني أطالب بتوضيح المواد حتى يعرف المواطن ما هو الصحيح وما يستوجب العقاب حتى لا افاجأ بعد نشر مقال قد لا يعجب المسئولين بأنني متهم بتهديد السلام الاجتماعي..

ومن الأمور التي تدعو إلى الانزعاج حقا هو توسيع دائرة الضبطية القضائية.. فهذا أمر مخيف لأنه يفتح الباب على مصراعيه أمام رجال الشرطة للقبض وحجز من يشاءون وأطالب بتحديد سلطات الضبطية القضائية في دائرة النيابة العامة فقط..

د. لطفي ناصف - نائب رئيس تحرير الجمهورية

لا يمكن مواجهة الإرهاب بالقوانين فبريطانيا التي تعرضت لابشع صور الإرهاب على يد الجيش الايرلندي.. لم يوافق مجلس العموم بها «البرلمان» على السماح للشرطة بحمل السلاح ونفس الوضع في ألمانيا.

إننا نترك جوهر المشكلة وكيفية علاجها ونبحث عن قوانين تقيد الحريات وإنني أؤكد أن الأمن مكثف في النواحي السياسية على حساب الأمن الاجتماعي فأصبحت الغلبة والإهتمام بمباحث أمن الدولة والأمن المركزي ولم يبق للأمن العام أي إهتمام..

إذا كنا في ظل القوانين العادية والطوارىء نعاني من تعديات الشرطة وتزوير الانتخابات فما هو الحال في ظل إصدار مثل هذا القانون الذي يحاكم المواطن على أفكاره..

اننا لا نستبعد أن يتعرض الطلاب الذين يصدرون مجلة حائط بالجامعة أن يتعرضون للاعتقال والتشريد والسجن بزعم الاخلال بالسلام الاجتماعي على اعتبار أن هذه المجلات - إذ لم تعجب الدولة - عنصر تهييج.

اضاف: أن هذا القانون يعود بنا للوراء ٥٠ عاما.. عندما يضع كل هذه القيود على حرية النشر والفكر.. انه أمر في منتهى الخطورة.. فقد كان قانون المطبوعات قبل الثورة يعطي مساحة للحركة اكثر بكثير مما في هذا القانون.. فكان القضاء هو صاحب الكلمة.. والقانون يحد من النشاط السياسي والاجتماعي للمواطنين.. وطالب مجلس الشعب أن يتخلى عن سلبيته ويرفض هذا القانون الذي يتعدى على كافة حقوق المواطنين ولا يعطيهم أية ضمانات تحفظ كرامتهم وحقوقهم.



المصدر : الشعب

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

التاريخ : ١٤ [illegible] ١٩٩٢

كبار المستشارين: نطالب أولى الأمر بالالتزام بالدستور

المستشار محمد عزت الدمنهورى بمحكمة استئناف طنطا:

تشديد العقوبة فى تعديل النصوص الخاصة بمكافحة الارهاب ليس هو السبيل الوحيد لمواجهة الظاهرة ولكن يجب النظر إلى العوامل الاقتصادية والاجتماعية والظروف العامة فى المجتمع والبحث عن جذور المشكلة ومناقشة الحجة بالحجة ومواجهة الحوار بالحوار.

كما أن كثيراً من العبارات الواردة فى التعديلات المقترحة تحتاج إلى تحديد وتوضيح أكثر.

المستشار رفعت السيد رئيس محكمة استئناف القاهرة:

النص المقترح لتعديل المادة ٨٦ من قانون العقوبات جاء غير محدد لمفهوم الارهاب كما هو فى فقه القانون الجنائى وإنما جاء فى صورة عبارات عامة تحتاج إلى تفسير وشرح لمقاصدها ومعانيها وحبذا لو كان التحديد بصورة واضحة جلية.

أى تعديل أو قانون جديد يجب أن يهدف إلى تحقيق الأمان والاستقرار فى المجتمع وأن يجد ترحيبا من جموع المواطنين لانه لا يوجد من يساند أو يدعم أى عمل من شانه الإخلال بالأمن والسكينة فى المجتمع فالكل فى زورق واحد يهدف الوصول إلى بر الامان، ولا يقبل أى خلل، والعبرة دائما ليست بالنصوص وإنما فى صحة وسلامة التطبيق وأن يكون منصبا على من يستحقه دون سواه.

المستشار عبد المجيد الشاذلى نائب رئيس مجلس الدولة سابقا:

كثرة التعديلات القانونية لا تحل اية مشكلة ويجب على أولى الأمر أن يلتزموا بالدستور الذى ينص على أن الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع، وإذا كانوا بصدد مواجهة ظاهرة العنف أو الارهاب فليطبقوا حد «الحرابة» على الذين يستحقونه ومصداقا لقوله تعالى: «إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا ان يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم».

المستشار شريف كامل بمحكمة أسيوط:

التعديلات المزمع صدورها لن تؤدى إلا إلى مزيد من حالات الاضطرابات الاجتماعية والفكرية على الساحة فى مصر.

وإننى أختلف كثيرا مع تسمية هذه التعديلات بانها لمكافحة الارهاب لان ما هو مطروح ـ بتشخيصه الدقيق سواء من الناحية الفكرية أو السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية ـ لا يعتبر إرهابا وإنما لابد أن يكون التشخيص موضوعيا للحالة التى تمر بها مصر فى هذه السنوات.

وإننى أرى أن الحالة المطروحة هى فى الأساس أزمة بحث عن الهوية الحضارية أو إعادة صياغتها من شكل إلى اخر وإن اقترنت هذه الحالة ببعض مظاهر العنف والتطرف فإنه من المؤكد انها لا تدخل ضمن حالات الإجرام الجنائى التى تستدعى التدخل التشريعى العقابى لمواجهتها. وإذا كان الامر كذلك فإن علاج هذه الأزمة يكون أصعب وأخطر كثيرا من تعديل أى قانون لانه لا يصح ان تعالج مسائل فكرية بحتة بقوانين عقابية وهو ما يعتبر منتهى العبث مع حاضر ومستقبل مصر.

ومع اختلافى مع بعض توجهات بعض الجماعات الإسلامية ذات اللون السياسى الخاص، فإننى أؤكد انهم ليسوا مجرمين بالمعنى القانونى للكلمة، ومن ثم فإن مواجهتهم بتشريع عقابى هو جهل وقصور فى تشخيص حقيقة الأزمة وطبيعتها فمسائل الفكر لا تواجه بنصوص القانون وإنما تواجه بفكر أكثر مصداقية وأكثر اقناعا.

هذا تقنين للقهر وتعبير عن العجز في مواجهة المشكلات

المستشار يحيى الرفاعي شيخ القضاة



المقصود من وراء هذه التعديلات ليس مقاومة الارهاب ولكن دعم ارهاب الدولة للناس رغم أن أجهزة الشرطة لم تعد تعترف بأية قوانين أو قضاء وأصبحت هي التي تحكم وتنفذ حكم الاعدام في أي إنسان نرى أنه بلطجي.

وإن الهدف هو التوسع في السلطات الاستثنائية للدولة والتي ترفضها كل المجتمعات المتحضرة وهذه التعديلات هي تقنين للقهر وفتح الباب لمزيد من الضغط والكبت الذي يولد الانفجار وهو ليس في مصلحة مصر أبدا.

وإن التوسع في سلطات الامن على حساب ضمانات العدل وضمانات الحرية هو نذير بانتقال مصر إلى مرحلة جديدة السمة الاساسية فيها هي تضليل الرأي العام وإدعاء وجود ظاهرة ما من أجل سن قانون لها أو إجراء تعديل تشريعي.

وإنني أتساءل لماذا هذه التعديلات أهي من أجل فرج فوده ولماذا لم تصدر مثل هذه التعديلات عقب قتل السادات؟

وإنني أتذكر هنا ما كان يطالب به الدكتور محمود مصطفى - عميد كلية الحقوق الأسبق واستاذ اساتذة القانون الجنائي الحاليين - من إلغاء لكل التعديلات التي أدخلت على قانون الإجراءات الجنائية في مصر منذ سنة ١٩٥٠ لأنها تصادر حقوق الإنسان وتكبل الحريات، وهذا حق أما الذي يحدث الان فهو عكس ما كان ينادي به الدكتور محمود مصطفى.

إن هذه النصوص المقترحة تتضاءل إلى جوارها نصوص قانون العيب الذي رفضته جميع الهيئات القانونية والإنسانية في مصر، وليس العيب في النصوص القائمة حاليا وإنما العيب في التقصير في دراسة الأسباب التي ادت إلى ما نحن فيه وعلاجها. ولن تتحقق لمصر امنية الاستقرار والطمانينة إلا بالديمقراطية الحقيقية التي تبدأ بإصلاح نظام الانتخابات وإطلاق حرية تكوين الاحزاب وحرية إصدار الصحف وإطلاق جميع الحريات وليس كبتها، اللهم إلا إذا كان الهدف من هذه التعديلات إذكاء الهدف وإعداد المسرح لكارثة أخرى.

وإنني اتساءل مرة أخرى هل كلما وقع تقصير من الشرطة يكون رد الفعل هو سن قانون جديد أو تعديل في التشريع؟!

إنني أخشى أن نصل إلى اليوم الذي عندما يحدث فيه تعطل في أجهزة ومرافق الدولة، فتلصق التهمة بالجماعات المتطرفة وتصبح هي المسئولة عن عدم وصول المياه إلى الأدوار العليا وهي المسئولة عن انقطاع التيار الكهربائي!!!

إن التعلق بأذيال التشريع هو تعبير عن أسلوب العجز في مواجهة المشكلات والبحث عن أسبابها ووضع الحلول لها لعندنا من القوانين ما هو كفيل بتكبيل الحريات وتكميم الافواه والتي إن أخذت بها أمريكا فسوف تحول حقوق الإنسان والحريات بها إلى خراب وهباء ووهم.

فهناك في مصر معاناة من التضخم التشريعي والقائمين عليه.

شكرى: التعديلات الجديدة تعصف بالديمقراطية وتزيد العنف

أكد الاستاذ ابراهيم شكرى رئيس حزب العمل أن التعديلات الجديدة فى قانون العقوبات تعصف بالديمقراطية وتجسد حكم الفرد وتنهى كل ادعاء للنظام الحاكم باحترام حقوق الإنسان، كما أن هذه التعديلات ـ والتى تزعم الحكومة أنها لمحاربة الإرهاب ـ ستكون نتيجتها مزيداً من الارهاب لأن من لا يجد وسيله سلمية للتعبير عن رأيه سيضطر إلى طرق أخرى.

وقال شكرى إن هذه التعديلات قصد منها محاربة الاتجاهات الإسلامية التى مازالت محرومة من حقها فى التعبير عن رأيها بطرق سلمية كما أن هذه التعديلات تخالف الدستور وتنتهك حقوق الإنسان؛ فهى تجعل الحدث يحاكم أمام محاكم أمن الدولة وتحرمه من قاضيه الطبيعي.. كما أنها تجرد القاضى من سلطته فى تقدير العقوبة المناسبة، وهى تكبل حرية الصحافة فى نقل وتتبع الاخبار من مصادرها.. كما أن تغليظ العقوبة على حمل كافة انواع الأسلحة (حتى البيضاء منها) لا معنى له لإن الذى أختار الخروج على القانون لن يوقفه تغليظ العقوبة.

وأوضح شكرى أن الحل سيظل فى اجراء انتخابات حرة بها كل الضمانات حتي تفرز حكومة يقبلها الشعب، وعندئذ يمكنها الاعتماد على هذا الشعب فى مقاومة اى شذوذ أو خروج على القانون، أما غير ذلك فهو اغتصاب للسلطة وشكل زائف للديمقراطية لن يقبله الشعب، لأن أمتنا تعرف طريق الديمقراطية قبل غيرها من الأمم، وبالتالى فإن سكوتها على الظلم والقهر لن يستمر طويلا وعلى حكامنا أن يفتحوا النوافذ حتى لا يحدث الانفجار، وان يعطوا الحرية للشعب حتى يقدم أفضل ما عنده بعيداً عن القهر والتسلط.



للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

المصدر : الشعب

التاريخ : ١٤ ... ١٩٩٢

الفنانون:

الفنانة محسنة توفيق:

أرى أن تعديلات قانون الإرهاب سوف تـزيـد العنف ولـن تقلله.. لان الفكـر لا يواجه إلا بـالفكر وحق التعبير مكفول فى الدستور.

وإذا اعتبرنـا أن الاتصـال بـدولـة أو مؤسسـة أجنبية يعـد من الإرهـاب الذى يهدد أمن المجتمع.. فهل الاتصـال بالأمم المتحدة ـ مثلا ـ ومنظمات حقوق الإنسان مما يدعو للإرهاب؟؟ ونحن نعيش فى عالم يشبه القـرية الصغيرة.. نظـرا لسهولـة الاتصال.

وإذا اعتبرنـا أيضـا أن الاتصـال بأى دولـة أخـرى يعـد خيـانـة، فمعنى هـذا الانعزال عن العالم الخارجى.

وتضيف.. الأفضل فتح باب المصارحة وأن يبدى كـل واحد رأيـه دون خوف أو إنزواء يترتب عليه انفجار.

وتتسـاءل.. هل من يـوجه شكـوى أو تظلم إلى منظمة عالمية كالامم المتحدة يعد إرهابا أو تشجيعا على الإرهاب؟

تعديلات سيئة السمعة

الفنان حمدى أحمد

الإرهـاب يعنى الاستيلاء على البنـوك وقطع الطرق والخطف، وقـد مرت مصر بتجربـة اغتيال ٤ شخصيـات سياسيـة كبرى منـذ عـام ١٩٤٥، وحتى عـام ١٩٤٩.. ولم يصدر وقتها قانون لمكافحة الإرهاب.. وفى رأيى أن حادثة اغتيال فرج فودة لا تحتاج لإدخال هذه التعديلات على القـوانين، وإنما يكفى قانـون العقوبـات لمواجهتها.. لان لـدينا مجمـوعة قـوانين استثنائيـة تقيد الشعب.. وقد كـان عندى أمل كبير فى إلغاء قانـون الطوارىء وليس فى اصدار تعديلات أكثر تشددا.

والحقيقـة هـى أن المجتمع المصرى لا يعـانى من الإرهاب، فـلا عنـدنا جماعـة الألوية الحمراء، ولا اليد السوداء، ولكنها حوادث فـردية يمكن تشديد عقـوبتها فى القانون الطبيعى دون اللجوء إلى تعديلات سيئة السمعة.



محمد فاضل — محسنة توفيق

القانون لمصلحة السلطة

محمد السلامونى ـ ناقد مسرحى:

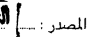
القـانـون أداة من أدوات السلطـة قـد تكـون خيرا أو شرا تبعا لإرادة السلطـة.. وقـد يساء استخـدام القـانـون، فامريكـا تستخدم قانون الإرهاب وفق مصـالحها.. فإذا أرادت ضرب قـوة معينـة تظهـر القانون.. فى الوقت الذى تغض فيه الطرف عن إسرائيل.

وقـانـون الإرهـاب –أو تخفيفـا كما يقولون التعديلات الجديدة – لن يستخدم إلا مع السياسيين والمعارضين، والنتيجة غيـاب الفكر الحر والقـوى الوطنيـة، ولا يوجد ضمان لذلك إلا بالديمقراطية وهى غير متوافـرة. وأرى بدلا مـن الاجتهاد فى اصـدار تعديـلات تقيـد حـريات النـاس ضرورة البحث عن أسباب العنف وازدياد البطالة وفتح أبواب الأمل لدى الشباب.

محمد فاضل - مخرج:

ان القوانين موجودة فى بلدنا ومشكلتنا ان كل واحد يفتـى على غير ما يعلم، وأرى أن تشديد العقوبـة ليس هو الحل الوحيد لمواجهـة العنف، وانما هـو عنصر من العناصر الموجودة.



المصدر :  الشعب

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات — التاريخ : ١٤ يوليو ١٩٩٢

في مجلس الشعب: اللجنة التشريعية وافقت على القانون فى جلسة واحدة!



فكرى الجزار — كمال خالد — عادل صدقى



موقف تاريخى لبعض النواب فى مواجهة القوانين الاجرامية

من داخل المجلس: عبد الفتاح فايد

فى ختام اجتماع مرهق استمر اكثر من اربع ساعات متواصلة وبحضور أقل من نصف أعضاء لجنة الشئون الدستورية والتشريعية تمت الموافقة فى ساعة متاخرة من مساء أمس الاول الاحد على مشروع القانون الخاص بمواجهة مايسمى بالإرهاب!

وفى حين نصبت التعديلات الجديدة – التى من المقرر تمريرها بصفة نهائية هذا الاسبوع – المشانق لكل صاحب رأى، طالب نواب اللجنة التشريعية بالمجلس بالمزيد من التشديد!

وبرغم أن القانون المقترح يمنح سلطات واسعة لرجال الامن – أو من أسماهم رجال الضبطية القضائية – وألغى كل الضمانات الواردة بقانون الاجراءات الجنائية لحماية المتهمين، وأعلن عن محكمة خاصة لهم.. برغم كل ذلك طالبت لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بعدم الطعن فى احكام هذه الدائرة الخاصة أو تخصيص دائرة بمحكمة النقض لنظر طعون هذه القضايا فى ساعات قليلة!!

من ناحية أخرى، اتخذ اثنان من اعضاء اللجنة موقفاً تاريخياً برفض القانون من حيث المبدأ وهما توفيق زغلول نائب الغربية، وكمال خالد نائب دمياط.

كما أعلن المستشار عادل صدقى – وكيل اللجنة التشريعية وشقيق الدكتور عاطف صدقى رئيس الوزراء – أن مشروع القانون كما قدمته الحكومة يدخل بمصر إلى عصر الدولة البوليسية، بما يمنحه من سلطات واسعة ومطلقة لرجال البوليس.

«الشعب» إرهابية

النائب توفيق زغلول اعلن رفضه القاطع لمشروع القانون رغم علمه انه سيصدر مادامت الحكومة تريد ذلك، لانها لاتريد شيئا ويستطيع أحد أن يوقفه!

قال النائب: إن هذا القانون الخطير جاء نتيجة انفعالة. طالب به فرج فودة قبل اغتياله. والحكومة بصراحة شديدة تنفذ وصية الرجل. ولايمكن أن نعالج امراً خطيراً بهذا الانفعال وهذه العجلة.

واضاف قائلاً: إن جريدة الشعب تقول: ان هناك ارهابا ولكن هناك ارهاباً حكومياً ايضاً، ولابد من وقف الإرهاب الحكومى حتى نستطيع وقف ماتسميه الحكومة بالإرهاب. فهل يعني هذا أن تصبح جريدة «الشعب» بنص القانون مساندة للإرهاب وبالتالى تصبح إرهابية؟ وهل اى مقال ينشر ينطبق عليه النص القائل «كل من حسن عملاً من أعمال الإرهاب بالقول أو الكتابة»، ويصبح كاتبه ارهابياً؟ بل إننى شخصياً خائف من أن يطبق هذا القانون على شخصى لأن النص يقول: «أو حسن أمراً من أمورها» يعنى لو اننى شخصياً قرأت مقالاً فى جريدة «الشعب»، وقلت: الله.. الله، اصبح متهماً بالإرهاب!

الشاذلى يقاطع!

وعند هذه النقطة قاطع كمال الشاذلى الذى لايحضر اجتماعات لجنة الشئون الدستورية إلا للضرورة القصوى رغم انه عضو بها.

— فرد توفيق زغلول صارخاً وموجهاً كلامه إلى الشاذلى: أنت شخصياً يمكن أن يطولك هذا القانون.. المناصب لاتدوم. ولاتظن انك ستظل زعيماً للاغلبية.

- فرد الشاذلى: أننى ارفض كلام توفيق زغلول وأطلب حذفه.

- توفيق زغلول: هذا ارهاب حكومى. أنا من حقى أن أقول رايى، ومن حقى ان يسجل فى المضبطة سواء اتفقت انت معى أو لم تتفق.

وثارت ضجة كبيرة فى القاعة تؤيد توفيق زغلول. مما جعل الشاذلى يتراجع ويقول إنه لا يطلب حذف رأى توفيق زغلول من المضبطة وإنما يطلب حذف مايتعلق به فقط.

التعريف فضفاض

واعلن توفيق زغلول ان تعريف الإرهاب – كما جاء بمشروع القانون – تعريف فضفاض جداً ويمكن أن يعتبر محاكمة لكل صاحب رأى، وبهذا الشكل لايمكن أن تكون كتابة فى جريدة.

واعترض على أن يحيل المشروع إلى قانون الطوارئ، وكانه اصبح قانوناً دائماً وليس قانوناً استثنائياً. كما اعترض على أن تتقدم الحكومة بمشروع يتضمن تعديلات فى سبعة قوانين مرة واحدة هى: العقوبات، والإجراءات الجنائية، والاسلحة والذخائر، والاحداث، والعيب، ومحاكم أمن الدولة، وسرية الحسابات فى البنوك. وقال إن هذا يجعله مشروعا «سمك.. لبن.. تمر هندى».. مشروعا غير متجانس.



للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

المصدر : الشعب

التاريخ : ١٤ يونيو ١٩٩٢

واتهم الحكومة بأنها تتحايل لتمرير تعديلات فى قوانين معينة، مثل الأسلحة والذخائر، عجزت فى مجالس سابقة عن تعديلها. وقال كيف تصبح سكينة المطبخ وسيلة من وسائل الإرهاب التى يحاكم الشخص إذا ضبطت عنده؟!

كما ندد بتعديل قانون سرية الحسابات بعد اقراره بشهور وعلى يد نفس المجلس. وقال إن الحكومة لم تستمع لاعتراضاتنا على هذا القانون عند اقراره.. والان تحاول ترقيعه.

مصيدة للصحفيين

* **كمال خالد** أعلن رفضه لمشروع القانون وقال: إن المادة ٨٨ «مكرر» التى تجعل «كل من روج بالقول أو الكتابة» متهماً بالإرهاب بمثابة مصيدة للصحفيين ولكل صاحب رأى. بل إن هذه المادة لا علاقة لها بالجماعات الاسلامية أو مايسمونه الإرهاب. فهى إرهاب حكومى ضد أصحاب الفكر والرأى فى مصر.

وقال النائب: ان تعريف الإرهاب فى المادة ٨٦، جاء فى واد، وبقية مواد القانون فى واد اخر. وهذا اسلوب خطير من الحكومة. واضاف ان الحكومة تراجعت عن فكرة إصدار قانون مستقل للارهاب لعلمها انه سيصبح قانوناً استثنائياً معرضاً للإلغاء فى يوم ما، فارادت ان تضيف نفس مواد قانون الإرهاب إلى التشريعات العادية القائمة. وهذا أيضاً من أخطر مايمكن

وقال إنه يرفض هذا القانون لأنه يحمى الحكومة ولايحمى الشعب. فهو يختص فئة ويتجاوز عن سيئات وإرهاب فئة أخرى وهى الحكومة.

وأوضح ان المادة ٨٨ «مكرر» تعاقب بالاشغال الشاقة كل من قبض على أى شخص فى غير الاحوال المصرح بها فى القوانين واللوائح أو احتجزه أو حبسه كرهينة، ولكنها جعلت العقوبة مقصورة على من يحتجز بهدف التاثير على السلطات العامة فقط. فاين الذين تحتجزهم السلطات العامة نفسها؟!

وقال **كمال خالد** ان المادة ٨٦ «مكرر» (جـ) وضعت لمحاكمة المجاهدين الذين وقفوا بجانب المجاهدين الافغان حتى نصرهم الله، وحذر من خطورة هذه المادة مؤكداً ان حصول أى مواطن يريد التطوع إلى جانب المجاهدين المسلمين فى أى مكان على تصريح كتابى من الحكومة المصرية – كما تقول هذه المادة – معناه دخول مصر رسمياً فى حرب مع الدولة الأخرى! وقال ان المادة من أولها إلى اخرها جريمة.

محاكم تفتيش

نائب الغربية فكرى الجزار فجر عدداً من النقاط الخطيرة وان كان اكتفى بالتحفظ على مشروع القانون، قال النائب: إن قانون الاجراءات الجنائية يعرف باسم «قانون الضمانات»، وأى اختصار فى اجراءات التقاضى معناه إلغاء لهذه الضمانات.

واكد ان مشروع القانون المعروض يلغى كل ضمانات المحاكمة العادلة، وهذا يعنى اننا فى انتظار محاكم التفتيش. وأضاف النائب: إننى شخصياً، أخاف على نفسى من هذا القانون.

أضاف النائب: أنا صنعتى الكلام، وهذا القانون يمنع الكلام!، أى واحد سيكتب فى جريدة وجهة نظر يمكن ادخاله تحت طائلة القانون. نحن وصلنا ـــ والكلام مازال للنائب ـ إلى مرحلة تجريم الفكر. وهذا سوف يزيد الإرهاب ولن يقضى عليه!

وتساءل: لماذا لم يعرض هذا القانون على مجلس الدولة؟ ولماذا لم تشارك فى إعداده كل الجهات التى لها صلة بهذه القضية الخطيرة من الازهر إلى الاعلام إلى الاقتصاد إلى التعليم؟

وأضاف: أنا مع أى اجراء يوقف العنف والإرهاب. لكن من يوقف إرهاب الأمن؟ إن هناك دلائل كثيرة على وجود ارهاب من جانب الأمن. فمن يوقفه؟

وختم النائب بالإشارة إلى أن القانون فضفاض، ويمكن ادخال أى أحد تحت طائلته، وعلى سبيل المثال فإنه يعاقب بالسجن «كل من روج بالقول أو الكتابة أو بأية طريقة أخرى» وتساءل النائب: مامعنى أية طريقة أخرى؟!

دولة بوليسية

المستشار عادل صدقى وكيل اللجنة برغم انه طالب بسرعة اصدار القانون وبتخصيص دائرة فى محكمة النقض لسرعة الفصل فى القضايا، إلا انه اعترف بأن القانون يعطى صلاحيات مطلقة لرجال البوليس. وقال إن القانون بهذه الصورة يجعل مصر دولة بوليسية. وقال النائب: إننى عندما أطلب سرعة الفصل فى قضايا الإرهاب، فليس معنى ذلك أن نجور على العدالة فنسحب سلطات قاضى التحقيق ونعطيها لمأمور الضبطية القضائية، وطالب بإعطاء هذه السلطات للنيابة العامة، وليس لرجال الضبطية القضائية (البوليس) لاننا نعلم كيف تكتب التقارير وتنتزع الاعترافات باستخدام التعذيب.

واتفق مع هذا الرأى د. ابراهيم رشدى الذى رفض التوسع فى صلاحيات رجال الامن مع علمنا بعمليات التعذيب المستمرة للمتهمين والتى أكدتها كل تقارير منظمات حقوق الإنسان المحلية والعالمية.

وقال: ان القانون «يجرم الفكر» لانه يجرم الوسائل.. والوسائل لايمكن ان تجرم وإنما الاعمال فقط.

وأضاف إن المادة ٨٦ التى تعرف الارهاب تضع استاذ الجامعة تحت طائلة القانون لانه عندما يحاضر تلاميذه فإنه «يستحسن بعض الامور ويرفض بعض الامور» مما يجعله ارهابياً بنص المادة التى تجعل استحسان أمر ما عملاً إرهابياً.

هجوم على التحالف

أما النائب أبو الفضل الجيزاوى فقد هاجم بعنف قادة التحالف الإسلامى «حزب العمل والإخوان المسلمين»، وقال اننى طلبت من وزير الداخلية اغلاق مقر مجلة الدعوة التى كان يصدرها الإخوان وإلقاء القبض على من به لأن الاخوان هم أصل الارهاب فى مصر، وحاول التهجم على الاستاذ ابراهيم شكرى – رئيس حزب العمل – مشيراً إلى جهوده فى سبيل اعادة توحيد الصف العربى على أنها تعاون مع من اسماهم الإرهابيين فى السودان!. وقد قاطعه عدد من نواب اللجنة وطالبوه بالدخول فى موضوع المناقشة وهو قانون الإرهاب!

* * *

وبرغم هذه الاعتراضات والاصوات المطالبة بالتانى، فقد اسرعت الأغلبية المزعومة بالموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ فى ساعة متاخرة من مساء أمس الاول الاحد وسط مطالبة محمومة بتشديد العقوبة واختصار اجراءات التقاضى واعطاء صلاحيات واسعة لرجال البوليس.

وتمت هذه العملية وسط حملة شعواء على كل صاحب رأى وفكر أياً كان موقعه، وكان الصدور قد ضاقت بكل رأى وأى رأى.



المصدر : الوفد

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات — التاريخ : ١٥ يوليو ١٩٩٢

عطية الارهابية وقانون الارهاب !!

كلمة ارهاب كلمة مزعجة ومخيفة

وما الظن حين يقرن الإرهاب . كلمة او لفظا او معنى بالقانون امر من الناحية الشكلية وايضا الفنية يحتاج الى مراجعة ونظر

من الملاحظ على «الشكل التشريعي» فى مصر المعاصرة انها لا تابه كثيرا بالقانون فحوى ومضمونا ومعنى ، ومن هنا واقولها بكل صدق لقد ضاعت هيبة القانون حينما اسقطوه من عرشه وبداوا يستخدمونه اسوا استخدام لتدعيم نظريتهم الحديثة فى الحكم بموجب «القوانين سيئة السمعة» !!.

القانون منذ فجر الكون . هو الفيصل بين الحق والباطل

القانون منذ فجر الشرائع . هو الحد بين احترام كيان الانسان او إهدار ادميته .

القانون بدا فى احضان الدين ، حيث الجمال ، والفضيلة ، والحث على فعل الخير ، والامر بالمعروف والنهى عن المنكر .

والقانون حسب اخر تعبير للفقيه الإيطالى المعاصر «بيوندى بيسوندو» : هو - اى القانون - «فن الخير والعدل» .

إذن إن إدخال القانون بعظمته ، دائرة «الطوارىء» تارة ، او دائرة «الإرهاب» تارة اخرى إنما تفرغه من مضمونه التاريخى وتفقده صدق فعاليته ، وتضيع هيبته . بل والادهى والامر إذا كان الناس - وقت الخصومة - يلجاون الى القانون قاضيا ومنقذا ، فإنهم فى ظل «الانفعالات النفسية» الجديدة سوف يكرهون قواعده ، ويتمردون على احكامه ومبادئه

لقد اصبح الاسم «مفزعا» اسمعوا : قانون الإرهاب او قانون مكافحة الإرهاب ، او قانون الامن والامان (وكانه لا امن ولا امان) ، قانون حماية المجتمع (وكان المجتمع ينتظر قانون الرعب ليعود الى نفسه الهادئة الوديعة المطمئنة) .

ماهكذا يفكر فى صياغة التشريعات ، فى بلد دخل فيه «بيت التشريع» تجار المخدرات» ؟؟

وهل هذا ينسى ؟ ويا للعار !! .

إذن وبمنتهى الاختصار فى القول والبيان ، نحن ضد اى قانون جديد . فيه تهديد للإنسان او المجتمع ، نحن بمنتهى الإيجاز المفيد ضد اى تهديد من جانب الحكومة باستخدام العنف الحكومى فى صياغة تهديدية تترجم الى قوانين ، وكلها كما تعلمون سيئة السمعة ، على وزن قانون التشرد والمشردين ، وقانون الطوارىء .

وبالمناسبة ، والسؤال الى مشرعى الدولة الجدد . ما موقف قانون طوارئكم حال إصدار قانون الإرهاب ؟؟ هل سيكون له مجال ومكان ، ام يفسح الطريق نحو قانون اكثر رعبا وخوفا وتهديدا .

نحن نرفض تهديداتكم المستمرة باسم اصدار القوانين ، ايا كان مسماها ؟؟

ولماذا إذن التهديد بقانون الإرهاب ، والبلد فى نظر هؤلاء تعيش عصر الإزدهار فى الامن والامان ، هم يتشدقون بهذه الاحكام .

كفى استخفافا بالعقول والافهام ؟؟ كفى دمارا لبقايا الإنسان .

والمصيبة الكبرى ان «المزاج المصرى» واكب هذا الاتجاه الحكومى وهى مسالة تحتاج الى «علاج نفسى» .

كيف ؟؟



إذ في الوقت الذى اعلنت فيه الحكومة السنية رغبتها في حماية القيم من العيب اصدرت قانون العيب ؟؟ وإذ ارادت ان تعمر السجون والمعتقلات ـ باسم ممنوع الحرية ـ اصدرت قانون الطوارىء !! ثم إذ هى تعالج «مااخترعته من الفاظ غريبة وعجيبة ومستحدثة» عن الخلاف في الشارع المصرى ، في شئون العقيدة والسياسة . كان ـ ومع سبق الإصرار ـ اختراع قانون اسمه .. قانون العذاب «او قانون الإرهاب»

وقد جاء الفنان المصرى لينضم الى هذا اللون الفكرى الجديد . فكان سباقا في طمس هذه الصورة . وقبرها في مهدها ، اسمعوا ما انتجه المزاج والفن المصرى سريعا سريعا :

ـ فيلم الإرهاب والكباب ، يا مرحبا !!

ـ مسرحية : عطية الإرهابية ، يا سلام !!

ـ مسرحية : ارهاب ليلة الدخلة اى والله قرانا اسم المسرحية التى يتم الاستعداد لها !! تصوروا ليلة الجلوة الكبرى احلى ليالى العمر ، توصم بالإرهاب ؟؟

لنا نرى ان الحكومة تريد ان تكون في عداء دائم مع الناس ، ناس بلدى ، وتحاربهم في رزقهم وحياتهم ومزاجهم وامانيهم وحريتهم وديمقراطيتهم . كل ذلك باسم القوانين واختراع المصطلحات التشريعية ، وهى مسرحية هزلية

وإن كان قديما قيل " كم من الجرائم ترتكب باسم الحرية ، وبحث الباحثون عن ابعاد واغوار هذا المعنى . نقول ، والأثم يعصر القلم :

كم من الجرائم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، والفكرية ترتكب باسم «القانون» .

يا ايتها الحكومة ، يا من اطلق على مشرعيك ذات يوم «ترزية القوانين» ، نحن ـ لا يليق بادميتنا ـ هذا الاعتداء على كرامة الانسان المصرى ، الذى حطمتموه ، والغالبية اصبحت «اطلال انسان» احتفظوا بقوانينكم لكم .

إنه إذن ـ من المستحيل ـ والاتجاهات الفكرية تتطوح ذات اليمين وذات اليسار ، والكل يبحث عن حل يخفف الام الناس في كل المجالات ، ثم ياتى قانونكم «المخيف» عن الإرهاب !!

كنا نتصور ان تتكلموا في مجتمع الامن والسلام عن «قانون الحب» عن «قانون الانتماء» عن «قانون الصفاء» عن «قانون الأخوة المصرية» ، هل تذكرون قانون الثورة الفرنسية : الأخوة ـ المساواة ـ العدالة .

نريد كما قلنا في صدر هذا الحديث الغاضب ، ان يكون القانون «عنوان الحق والخير والعدل» والحق فضيلة ، والخير فضيلة ، والعدل قمة كل الفضائل .

نريد القانون ـ كما اراده شهيد الفكر الإنسانى الحقيقى ، سقراط : «مثل همس الموسيقى في اذان المتصوفين»

الدكتور محمود السقا

برلمانيات

القضاء على العنف

يناقش مجلس الشعب تعديلات القوانين التي تكفل مكافحة الارهاب بعد ان اصبح ظاهرة تهدد المجتمع المصري وبعد ان اثبتت التجارب ان قانون الطوارىء بما يكفله من ضمانات لأي متهم لايتيح الفرصة لأجهزة الامن لمكافحة جرائم الارهاب قبل حدوثها .. وقد اعلن اللواء عبد الحليم موسى وزير الداخلية امام مجلس الشعب ان الوزارة افرجت عن مئات من الخطرين على الأمن وهي تعلم جيدا انهم يخططون لجرائم عنف وارهاب .. ولكن قانون الطوارىء الذي لايتيح اعتقال اي خطر الا لمدة ٤٥ يوما يجبر وزارة الداخلية للافراج عن المعتقلين لكي يعودوا مرة اخرى لمخططاتهم التي زادت عن حدها واصبحت تهدد امن وامان مصر .

ويقول بدر الدين خطاب عضو مجلس الشعب السابق ان علاج هذه الظاهرة له اكثر من اسلوب ولكنها لابد ان تتوازى مع بعضها بحيث يكون علاج الظاهرة باكثر من اسلوب وفي نفس الوقت .. فلابد من قيام الأب والأم بتوفير الغذاء الروحي والدفء الاسري والقدوة في السلوك لينشأ الفتيان على المثل والقيم التي عوده عليها ابواه .. وايضا يجب ان نتنبه الى الدور الكبير الذي يجب ان تنهض به اجهزة الثقافة والاعلام ورجال الدعوة لأن هذا الدور يعتبر هاما وخطيرا في ترسيخ القيم والمبادىء وفي نبذ كل حوار عنيف وان يقوم رجال الدين المسيحي والاسلامي بتقديم القواعد الكلية للدين مع ربطه بقضايا المجتمع التي نعيشها والاجابة على الاستفسارات التي تعترض رجال وامهات المستقبل من خلال مسيرتهم في الحياة بدلا من لجوئهم الى سؤال من ليست لديهم القدرة على الاجابة .

ويدعو بدر الدين خطاب الى قيام قيادات الدولة في الدعوة الى تاسيس شركات مساهمة لتشغيل الشباب وحل مشكلة البطالة لأنها في نظري اهم مشكلة تؤدي الى انحراف الشباب .. وان ترك الشباب بدون عمل فترات طويلة يؤدي الى وقوعه في براثن الارهاب والتضليل ولكي نبرهن على حجم هذه المشكلة فاننا نعلم ان هناك ثلاثة ملايين عاطل في مصر من خيرة الشباب . ولهذا فإن فتح المجال امام تشغيل هؤلاء الشباب سيؤدي بدون شك الى ابتعاد هؤلاء الشباب عن التفكير الخاطىء . واخيرا يدعو بدر الدين خطاب الى قيام كل الأحزاب بمسئولياتها فان كل حزب مسئول عن الالتحام بالجماهير وقيادة حركتها وترشيد هذه الحركة والعمل على حل مشاكل الجماهير بالصورة التي تتناسب مع ظروف كل منطقة وواقع كل شريحة من شرائح المجتمع .

واذا كانت هذه الاساليب ستؤدي فعلا الى حل مشكلة العنف .. الا انني مع وزير الداخلية في ضرورة اصدار تشريع يؤدي فعلا الى محاربة العنف والارهاب .. فلايمكن السكوت عن هذه الظاهرة .. ولايمكن ترك الامر يتطور ويزداد عنفا يوما بعد يوم .. فان مناخ الارهاب ينمو حسب الاسلوب الذي يعامل به .. واعتقد ان رجال التشريع في مصر قادرون على اصدار التشريع الذي يؤدي ويضمن حماية مصر من اي سوء .. ولا اريد ان اعود الى الوراء في الستينات حيث كان اي انسان يخشى ان يتحدث مع اخيه لا ان يدبر مؤامرة او يستخدم الرشاشات في اغتيال المسئولين في الدولة .. صحيح اننا اخذنا الان بالاسلوب الديمقراطي ولكن الديمقراطية لاتعني الفوضى ولا تعني ابدا ضياع مستقبل اولادنا وضياع مستقبل مصر .. مطلوب وقفة جادة لمحاربة هذا العنف والقضاء على هذه الظاهرة .

جلال السيد

مواجهة للارهاب أم تصفية للعمل السياسى ؟



حسين عبدربه

لم تخترع حتى الان بندقيه تقتل الذئب المتنكر فى ثوب الحمل ولاتقتل الحمل ذاته

هكذا تنتهى دراسة للجنة السياسية لحزب التجمع عن ارهاب الجماعات الاسلاميه بعبارة الفنيه الامريكى تساس . عبارة موجزة ومحددة وشديدة الايماء ومليئه بالدلالات الحية والواقعية الملموسة

وللاسف فان هذا الحال ينطبق واقعا على التعديلات القانونية الشاملة التى احالها الرئيس مبارك على كل من مجلسى الشعب والشورى لمواجهة الارهاب لقد اتسمت هذه التعديلات بالعموميه فى صياغتها المطاطيه غير المحددة للافعال الاجراميه الارهابية والمفتوحة — طبقا لخبرة وشطارة ترزية القوانين الشهيرة — لتتسع لكل التفسيرات ولكل التاويلات لمواجهة كل الاحتمالات وليس فقط عمليات وافعال الارهاب الاسود

ان أى تحركات شعبية عفويه لمطالب مشروعة او احتجاجات جماهيرية منظمة أو عفوية عماليه او فلاحية أو طلابية أو او الخ يمكن أن تجرم وتقع فى مجال اعمال هذه التعديلات المتحفزة الشرسه وهنا يكمن مصدر الخطر الاعظم على الحقوق الاساسية للمواطن المصرى مسيحيا ومسلما والتى أقرتها مواثيق لحقوق الانسان بل ان الادهى والامر والمثير للقلق المخيف أن هذه التعديلات القانونية المقترحة وصياغاتها المتحفزة والشرسة ستفضى وطبقا لخبرة استخدام القوانين سيئه السمعة التى مازال تعانى من مضاعفاتها الحادة على مجمل حياتنا الى فقدان المواطن المصرى مسلما ومسيحيا للهامش الضيق للديمقراطية والى تصفية كل نشاط وعمل سياسى

لا احد فى هذا الوطن — عدا جماعات الارهاب وجماعات المصالح من ورائها — يمكن أن يقبل تحت اى منطق أو دعوى مجازر العنف الدموى التى يسقط فيها مواطنون مصريون مسالمون ولا أن يحنى الرأس هلعا لعواصف الحقد الاسود العاجز

لااحد على اتساع هذا الوطن — عدا جماعات الارهاب وجماعات المصالح من ورائها — يمكن ان يقبل بتقسيم المواطنين على اسس دينيه وترتيب الحقوق والواجبات للمصريين اقباطا ومسلمين طبقا لهذا التقسيم السائد والظالم وحرق نسيج الوحدة الوطنيه التى صنعت خيوطه فى دأب على مر العصور جهود الاجداد والابناء الصالحين لان قوى ظلاميه استحوذت مخيلتها المريضة حمى السلطه فراحت تتقاذف كرة النار الملتهبة

لا أحد على ارض مصر المحروسه — عدا جماعات الارهاب وجماعات المصالح من ورائها — يمكن ان يقبل ان تكون لغة الرصاص والاعتداء الجسدى بديلا عن الاستنارة والعقل ولغة الحوار واختلاف الرؤى بين ابناء الوطن الواحد

لكن — ايضا — لااحد فى هذا الوطن الجريح المهموم يمكن ان يقبل ان يقيد ابداعات عقله وان يكبل جسده وان تحدد خطوط حركته ونمط سلوكه وطرائق حياته بحكم صياغات قانونيه تتسع لكل التفسيرات ولكل التاويلات مهما كان وطء المناخ الردىء وافرازاته السامة التى صنعتها سياسات الحكم بعد إنتاجها كل صباح ومهما كان جموح عواصف الذعر والخوف والقلق الوحشى التى اطلقتها جماعات الارهاب والتى لم تدرك بعد مدى خصوبة وثراء موارد الإسلام ولم تستوعب بعد مقولة الإمام الشاطبى رضى الله عنه حيثما مصالح للعباد فثمة شرع الله

واذا كان الامر يقتضى وهو يقتضى حقا — بعض تعديلات فى المواد العقابيه والاجرائية بشكل خاص فلتكن التعديلات مفصلة فى صياغاتها فى وضوح ومحددة فى تحديد الحدود للافعال الموسومة للارهاب والعنف المسلح بوضوح أشد والا تسمح بمساحة لاضيقه ولاواسعة للتخريجات والتاويلات بوضوح التى برعت السلطات والاجهزة القائمه على تنفيذ القانون وبحكم الخبرة المتراكمه فى تطويعها لاهدافها وان تكون هناك وان توجد جهة رقابيه قضائيه يمكن اللجوء اليها عند الحاجة وما احوج هذه الحاجه فى بلادنا اليوم وغدا

ان الوقت والمساحة لايسمحان بمناقشة مقارنة للمواد القانونية المقترح تعديلها أو قراءتها بشكل يظهر ويبرز مصادر ومكامن الخطر بها

ولكن اصدقكم القول عندما اعيد قراءتها يصيبنى الهلع والرعب المخيف

ان الاسباب التى أدت الى صعود وسطوة جماعات الارهاب والجذور الممتدة لظاهرة العنف الذى يجتاح مصر المحروسة قد فجلها تيار حزب التجمع وان تكن هناك بعد قاعدة صحيحة علمية وعملية مختبرة تقول ان ظاهرة العنف والارهاب هى رد فعل وان الناس تلجا الى العنف عندما يسود حياتها الاحباطات المتقاطعه اجتماعيا وسياسيا واقتصاديا وثقافيا الخ عندما تغلق وتسد امامها الطرق وتعجز عن ايجاد الوسيلة لحل مشاكلها والدفاع عن مصالحها المشروعة

والتعديلات القانونيه لصياغاتها المطاطيه ستغلق الابواب حتى النهايه وتعمق الفراغ الذى يشل الوطن كله وتعرضه فى حالة انهيار للدرجة السلبيه تعطيله والتحفيه وانها ستكون حتما حصانة ومفرخة سوداء للعنف والارهاب الاسود وتذكروا انه ليس بالتشريع وحده نواجه العنف والارهاب المسلح الدموى

المصدر : الأهالي

التاريخ : ١٥ يوليو ١٩٩٢

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

ألفاظ ومعان

القوانين الاستثنائية

تتقدم الامم بالاستفادة من تجاربها السابقة . وتجربة مصر فى القوانين الشاذة طويلة ترجع فى التاريخ الى ايام الاحتلال البريطانى الذى ادخل على التشريع العقابى بدعتين الاولى منع التجمهر حتى ولو كان سلميا . وجريمة الاتفاق الجنائى التى تعاقب على النوايا مع ان الاصل الا جريمة بدون فعل حتى لو لم يكن قد حقق القصد الجنائى (مثل جريمة الشروع فى قتل) وكان مطلب الغاء القوانين الاستثنائية دائما فى مقدمة مطالب القوى الوطنية والتقدمية . والحريات التى نمارسها اليوم جاءت نتيجة امتناع السلطة عن استخدام النصوص القمعية الصارمة التى تشوه التشريع الجنائى المصرى . ولكن النصوص باقية . وكان التوجه الديمقراطى يفرض تشكيل فريق عمل لتنقية التشريعات من كل ماينافى الاتفاقية الدولية لحقوق الانسان التى صدقت عليها مصر .

ومن ناحية اخرى لايؤدى تغليظ العقوبة الى تصفية النشاط الاجرامى . وخير مثال على ذلك تشديدها على من يتاجر فى المخدرات . واعتقد اننا جميعا نعرف ان هذا الاجراء لم ينقذ شبابنا من فتك العقاقير المخدرة بهم . كما ان الافراط فى تشديد العقوبة والحد من الهامش التقديرى للقضاء ليراعى مايراه من ظروف مخففة او مشددة يجعل القضاة يتفادون تطبيق النص المغلظ للعقوبة . لقد اصدر السادات فى اعقاب احداث يناير ١٩٧٧ القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ الذى كان يقضى بسجن من يحبذ او يشجع على التظاهر السلمى . وفى حدود علمى لم تقدم النيابة العامة للقضاء احدا مطالبة بتطبيق هذا الظلم الفادح حتى الغى هذا القانون فى الثمانينيات . وفى

خصوصية الاعمال المثيرة للفتنة الطائفية هناك قانون اخر صدر فى عهد السادات اسمه « قانون حماية الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى » . بل ان سلطة جهاز المدعى الاشتراكى وفقا لقانون « حماية القيم من العيب » ان يعترض على تعيين او ترشيح اى مواطن يرى فى وجوده فى مسئولية معينة ضررا بالبلاد .

وليس فى هذا الحديث مايتناقض مع موقفنا الاصيل برفض العنف ولا رغبتنا فى القضاء على الاعمال الارهابية ... ولكننا نرى ضرورة الارتفاع بمستوى اداء اجهزة الامن بحيث تتمكن من الامساك بالارهابيين قبل ارتكاب الجريمة والا تقنع بمواجهة العنف بعد وقوعه بعنف اشد كما ان الربط بين التطرف الدينى والارهاب يقتضى حماية المجتمع من التفسيرات الخاطئة لتدبير نشر الفكر السليم ويبقى اخيرا حقيقة ان الارهاب وليد ازمة اقتصادية اجتماعية حادة وان مواجهته تفرض التصدى لاسبابه وفى مقدمتها بطالة المتعلمين والشعور السائد بينهم ان ثراء الاغنياء لايخلو من المال الحرام ومن ثم تكون المواجهة العلمية لمرض الفساد جزءا هاما فى سياسة شاملة لتحصين المجتمع من الارهاب [illegible] كما يكون [illegible] الاعمال الانتخابية [illegible]

اسماعيل صبرى عبد الله



تعديلات مواجهة الارهاب :
الانتهاء من اعداد التقرير النهائى حولها

يبدا مجلس الشعب مناقشة تعديلات عدد من القوانين تهدف لمواجهة الارهاب . انتهت لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب من مناقشة هذه التعديلات كل مادة بالتفصيل. قالت د . فوزية عبدالستار رئيس اللجنة : ان التقرير النهائى حول هذه التعديلات سيكون معدا للعرض على المجلس فى موعد اقصاه غدا « الخميس » وكانت اللجنة قد وافقت اوائل هذا الاسبوع على التعديلات من حيث المبدا

ويحذر د . ابوزيد رضوان - عميد حقوق عين شمس من التسرع فى الموافقة على « تعديلات » الا بعد دراسة ظاهرة الارهاب من كل جوانبها . ويخشى ان تؤدى هذه التعديلات الى اهدار الضمانات التى يكفلها القانون للمتهم اثناء فترة التحقيق .

ويضيف د . ابوزيد رضوان .. لست ضد التعديلات رغم انها تؤدى الى ترقيعات غير مستحبة فى التشريع القائم اساسا على فلسفة محددة . واذا كان لابد منها فيجب ان يأتى التعديل واعيا وواعدا لحل المشاكل الحقيقية وليس لزيادة قبضة الدولة وتوسيع سلطات جهاز الامن



المصدر : الأهالي

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات التاريخ : ١٥ يونيو ١٩٩٢

التجمع يطلب تعديل مشروع مقاومة الارهاب

ناقشت الامانة العامة لحزب التجمع في اجتماعها السبت الماضي تطورات الموقف السياسي وخاصة تصاعد اعمال العنف والارهاب المسلح الذي تمارسه جماعات تتستر بالدين . وناقشت ايضا التعديلات التشريعية المقدمة من الحكومة ... وتعرض النقاش لاسباب تصاعد هذه الظاهرة بصورة بالغة الخطورة على الوطن والمواطنين

وقد استعرضت الامانة العامة مظاهر تنامي مناخ عام غير ديمقراطي يثير النزعة الطائفية ووجود ثغرات خطيرة في مناهج التعليم وبرامج الاذاعة والتليفزيون والعديد من الممارسات الرسمية سواء منها المنافي للديمقراطية وحقوق الانسان أو المكرسة للتفرقة الدينية

وأكدت الامانة العامة على عدة ثوابت يتعين التمسك بها اهمها

- تصعيد المواجهة ضد الارهاب وجماعاته وتاكيد التمسك بالدولة والمجتمع المدني الذي يستند الى الدستور المدني والقانون المدني ويؤكد حق المواطنة والمساواة بين المصريين بصرف النظر عن الدين والعقيدة . ورفض تقسيم المصريين على أسس دينية . ورفض وجود كهنوت في الاسلام واباحة الاجتهاد للجميع . وادانة منهج التكفير من اى جهة كانت . والتمسك بشعار « الدين لله والوطن للجميع » كطوق نجاة يكفل وحدة الوطن ووحدة المواطنين

ومن هذه الثوابت ايضا ضرورة التمسك بالديمقراطية وتوسيع اطارها وتجريم اية محاولة لمصادرة الرأى والفكر . وفتح باب التداول السلمي للسلطة وكذلك دعوة الاحزاب والقوى الوطنية بما فيها الحزب الحاكم - والنقابات والمنظمات الديمقراطية للعمل المشترك لمواجهة العنف المسلح وللاشتراك معا في يوم للحداد الوطني على ضحايا الارهاب .

كما ناقشت الامانة العامة المشروع المقدم من الحكومة بتعديل بعض مواد قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجنائية وعدد اخر من القوانين وبعد دراسة هذه النصوص واتضاح ان العديد منها مطاط ويمكن استخدامه في غير ماشرع من اجله بل ويمكن استخدامه الان او في المستقبل لتقييد العمل السياسي السلمي وكل ادوات التعبير السلمي .. قررت الامانة العامة مايلي :

يسعى الحزب لتعديل المواد المقترحة بحيث لايتناول مشروع القانون الا موضوع الارهاب المسلح . ولايمس العمل السياسي والديمقراطي او ينتهك الحقوق الاساسية للانسان والحريات العامة والحقوق الديمقراطية .

وفي نهاية الامر فاننا نرى ان تشديد العقوبة وحده لايكفي . بل الاهم هو اتخاذ الحكومة لاجراءات وممارسات مباشرة لتغيير المناخ العام السائد وخاصة فيما يتعلق بمناهج التعليم وبرامج الاذاعة والتليفزيون ... وفيما يتعلق بالتصدى الحازم لاخطار البطالة والغلاء وتدهور الخدمات الاساسية وسائر مظاهر المعاناة التي تصيب الجماهير العريضة بالاحباط واللامبالاة . والتصدى لكل مظاهر اشاعة الفرقة الدينية .

(الامانة العامة)



المصدر : الأهـــــــرام

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات التاريخ : ١٦ يونيو ١٩٩٢

مجلس الشعب يوافق من حيث المبدأ

على مشروع تعديل بعض القوانين لمواجهة الارهاب

وافق مجلس الشعب امس من حيث المبدا ، على مشروع قانون بتعديل بعض نصوص قانوني العقوبات والاجراءات الجنائية وبعض القوانين الاخرى لمواجهة الارهاب ..

واعلن المستشار فاروق سيف النصر وزير العدل امام المجلس ـ تعقيبا على ما اثاره الاعضاء ـ ان القانون يتضمن ضمانات تمنع اساءة استخدام الاجراءات ضد حماية الحريات طبقا للممارسة الديمقراطية المعمول بها في اطار القانون .

واشار الوزير الى ان مصر شهدت في الفترة الاخيرة صورا ارهابية تستهدف زعزعة الاستقرار وتقويض الديمقراطية مما اصبح يمثل تهديدا لامن المجتمع واستقراره ، واكد ان المشروع يتضمن تعديلات تعد ضرورية لمواجهة الارهاب والتطرف والعنف التي يرفضها كل مواطن يعيش على ارض هذا الوطن ، ومسئوليتنا في هذه المرحلة ان ندافع عن حريتنا وكرامتنا وان نتصدى لاعداء النهار الذين يرفضون التقدم والازدهار .

واشار السيد كمال الشاذلي الى ان الحزب الوطني قدم تعديلات لفتح باب التوبة وعدم رفع الدعوى الجنائية ضد من يقوم بالابلاغ عن اى معدات او مفرقعات خلال شهر من تاريخ تطبيق القانون .

واعلن ابو الفضل الجيزاوي النائب المعارض تاييده للقانون الذي جاء متاخرا بعد سقوط القتلى والجرحى من اكبر قياداتنا وان الدول الارهابية تتراجع الآن .

ورفض كل من خالد محيي الدين وكمال خالد القانون على اساس انه يتضمن مخالفات دستورية .



المصدر : الأهـــرام

التاريخ : ١٦ يونيو ١٩٩٢

رئيس مجلس الشعب يفتح باب الحوار على أوسع نطاق فى مناقشات قانون الارهاب

الأغلبية : يد القانون لاتطول الجمعيات الاسلامية الملتزمة بالقانون وأحكام الاسلام

كتب الجلسة :
محمود معوض
عبدالجواد على
محمود المناوى

كان مجلس الشعب امس على موعد مع واحد من أهم التشريعات التى تعلن شارة البدء على طريق مواجهة جديدة من خلال نصوص قاطعة فى مواجهة الارهاب ..

ولقد اتاح الدكتور فتحى سرور الفرصة كاملة امام النواب الرافضين للقانون ، وفى مقدمتهم كمال خالد ، وخالد محيى الدين ، وفكرى الجزار شيخ النواب المستقلين ، اسوة بما اتبعته المنصة مع نواب الاغلبية ، وفى مقدمتهم زعيمهم كمال الشاذلى الذى عرض ملامح التعديلات التى تقدم بها والتى تقرر فتح باب التوبة امام كل اعضاء الجمعيات او الجماعات الذين يقومون بالابلاغ عن المعدات او السلاح الذى بحوزتهم .

كما المح زعيم الأغلبية الى التفرقة بين الجمعيات الاسلامية التى تلتزم بالقانون واحكام الشريعة الاسلامية ، والجماعات الاخرى الخارجة على القانون .

وفى بداية الجلسة كان هناك اعتراف من الدكتورة فوزية عبدالستار - سجل فى مضابط الجلسة - بانه فى ظل سرعة اعداد التقرير قد سها على اللجنة ان تسجل فى التقرير تحفظ فكرى الجزار ورفض كمال خالد للقانون ..

وكان المستشار فاروق سيف النصر وزير العدل قد استعرض ملامح وفلسفة التعديلات الجديدة مؤكدا ان التعدلات نصت على ضمانات لحماية الحريات طبقا للممارسة الديمقراطية المطبقة فى اطار القانون .

وقال الوزير : انكم نواب الشعب حريصون على الحرية والديمقراطية ، ان الحفاظ على أمن مصر يأتى فى قمة العمل الوطنى فلا رخاء بغير أمن ، لقد عاشت مصر منذ فجر التاريخ يرفرف عليها الامن والسلام والتمسك بالقيم النبيلة . وقد شهدت مصر فى الآونة الاخيرة صورا ارهابية تهدف الى زعزعة الاستقرار وتقويض الديمقراطية ، مما اصبح هذا يمثل تهديدا لامن المجتمع واستقراره وهو ما استدعى ادخال تعديلات للعقوبات والاجراءات الجنائية ، فكان هذا المشروع المعروض على مجلس الشعب وقد تضمن المشروع تعديلات تعد ضرورة لمواجهة الارهاب والتطرف والعنف الذى يرفضه كل مواطن يعيش على أرض هذا الوطن ، ومسئولياتنا ان نقف دفاعا عن ديننا وكرامتنا ، وان نتصدى لأعداء النهار الذين يرفضون التقدم والازدهار والديمقراطية ويفضلون لمصر الفرقة والظلام . وان الارهاب يعتمد على تمويل يأتيه من الخارج ، وهو ما استوجب تعديل النص الخاص بسرية

الحسابات حتى يمكن الاطلاع على حسابات اى متهم بالارهاب .

وكان اول متحدث كمال الشاذلى زعيم الاغلبية الذى قال : اليوم نناقش مشروع قانون من اهم المشروعات التى يناقشها المجلس .. ان الحكومة احسنت حينما تقدمت بتعديلات ولم تقدم قانونا واحدا! ..

ولابد ان يأتى التشريع مسايرا للاحداث والتطورات الاخيرة التى تعتبر دخيلة على مجتمعنا ..

وليس بالتشريع وحده يحارب الارهاب ولكنه فقط اداة لتسهيل بعض الاجراءات وسرعة الفصل .. اعتقد انه لايوجد تحت القبة من يوافق على الارهاب .. بل انه لايوجد مصرى واحد يوافق عليه ..

الارهاب يوجه ضد الديمقراطية والتنمية التى تتطلب الاستقرار ، نريد من الحكومة ان تشجع الاستثمار لتستوعب الايدى العاملة واتاحة الفرص امام الشباب العاطل ..

الارهاب ليس مسئولية الحكومة وحدها أو وزارة الداخلية وحدها ، وانما هو مسئولية البيت والمدرسة والاعلام ، والاحزاب : الاغلبية مثل المعارضة ، لانه يكفى ان نعرف آثار الارهاب المدمرة فى حياتنا الآمنة ..

والقانون لايمس حرية الفكر أو حرية العقيدة .. الجمعيات التى تدخل فى نطاق القانون هى الجمعيات التى تعطل احكام الدستور .. وليست الجمعيات الاسلامية التى تعمل على أحكام الشريعة الاسلامية ..

ويجب على الحكومة ان تساعد اجهزة الداخلية فى تقديم الدعم والمعونة لتادية واجبها على الوجه الاكمل .

ولم يفت زعيم الأغلبية ان يشير الى الاقتراح الذى اضافه بالا تقام الدعوى الجنائية ضد اى قيادة فى الجمعيات والمنظمات لمن يقوم خلال توقفه عن ممارسة اعمال الارهاب بالابلاغ عن المعدات او المفرقعات وغيرها .. أو قام بتقديمها خلال شهر .. تطبيقا لقوله تعالى : « إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا » ..

ماهو موقف التحرك السلمى ؟

وتحدث خالد محيى الدين رئيس حزب التجمع قائلا : نحن نريد لهذا الارهاب ان ينتهى وتستعيد الدولة هيبتها وسيطرتها على هؤلاء .. ولكن فى نفس الوقت كما نريد القضاء على الارهاب نحن نخشى من صدور هذا القانون فلدينا كثير من التخوفات فالقاعدة هى التحرك السلمى الهادىء ولكن هؤلاء الناس يريدون ان يعبروا عن رأيهم بطرق مختلفة .. فتعريف الارهاب كما جاء فى القانون فضفاض مما معنى استخدام القوة المفروض ان المقصود بالارهاب هو العمل المسلح ، اى استخدام السلاح فى ارتكاب اعمال اجرامية بناء على اتفاق مسبق بقصد ارهاب المجتمع وحمله على اتخاذ مواقف تناقض الخط الاساسى وتناقض حقوق الانسان ..

المادة ٨٦ مكرر تتناول تشديد العقوبة وصولا الى الاعدام ، والتخوف هنا من ان الاحزاب تتوقف عن العمل السياسى واذا توقف العمل السياسى فسيزداد الارهاب ..

ماهى ضمانات التزام مأمور الضبط القضائى والتقييم السليم للحالات

الحكومة : القانون نص على ضمانات لحماية الحريات والديمقراطية فى اطار القانون



خالد محيى الدين

المعارضة : تشديد العقوبة الى الاعدام سيؤدى الى توقف العمل السياسى وزيادة الارهاب

المختلفة .. نحن نخشى على ابنائنا غير الارهابيين ان حياتهم تتهدم .. ربما لدى ثقة فى ضابط البوليس ولكن فى حالة النيابة اى قرار تصدره يمكن التظلم ولكن لامجال لهذا التظلم امام مامور الضبط ..

غيبة العمل السياسى مع وجود السلبية لدى المجتمع يمكن ان تتزايد فى ظل هذا القانون بما يزيد من عمل ونشاط الارهاب ..

ولذا فاننى ارفض القانون رغم انى اعارض الارهاب بشدة .

وقال محمد ابوالفضل الجيزاوى « مستقل » مصر تموج بالارهاب من اقصاها الى اقصاها ، ويتساقط القتلى والجرحى من الجانبين كل يوم من الارهابيين والشرطة ..

لقد آن الأوان لغلق هذه الفترة بصفة نهائية من تاريخ مصر ، وزيادة فى الايضاح من قتل عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلى بن ابى طالب مطارد اهل بيت الرسول صلى الله عليه وسلم ؟ انهم الارهابيون حتى رحبت بهم مصر .. ان مصر يجب ان تستمر بهذه الصورة العظيمة السمحة .. ان الارهاب لن يستمر فى حياة البشرية .. العالم كله دخل فى مرحلة يقاوم فيها الارهاب ، وعقد لذلك الاتفاقيات والعالم اليوم منضبط قوى لن يسمح لأى دولة أو فرد بالخروج عن الاجماع الدولى ، ان الدول الارهابية تتراجع الان .

القانون المقدم امامكم تأخر كثيرا ، ماذنب مأمور سجن طره الذى هاجمه الارهابيون ، ان النيابة حتى الان لاتستطيع استجوابه لاصابته بانهيار عصبى ..

البعض يقول ان الشرطة تقتل الارهابيين ، والارهابيون يقتلون الشرطة .. هل عندما تقوم الشرطة بواجبها يسمى ذلك ارهابا انه لن يستطيع كائن من كان ان يمنع ان تقوم الشرطة بواجبها فى مصر .

ان المسألة ليست عائمة ولكنها منضبطة ، اذا كان لا يوجد قصر ارهاب فان النيابة والقضاء يستطيعان تكييف القضية ويأخذ المتهم براءة .

انا مع هذا القانون واحيى وزير العدل لانه تقدم بهذا التعديل ، وان كان قد تقدم به متاخرا ..

مخالفة صارخة للدستور

قال كمال خالد : انه لايخيف تشديد العقوبة من يدافع عن الاجرام .. اننا لسنا ضد تشديد العقوبة .. اننى طالبت بالاعدام فى قضية التخابر مع دولة اجنبية .

فالقانون مخالف مخالفة صارخة لمواد الدستور خاصة مايتعلق بحرية الصحافة وحرية الصحفيين وحق الاجماع فى هدوء .. ان هذا القانون صيغ بذكاء خطير جعل المشرع يعدل عن فكرة اصدار قانون خاص ، ويصوب على قوانين اخرى .. كى تمسك فى ارابيزنا الى يوم الدين ..

وأشار كمال خالد الى المادة المنحوسة وسيئة السمعة التى كانت تعاقب على اعدام من يمس الذات الملكية .



المصدر : الأهرام

التاريخ : ١٦ يونيو ١٩٩٢

تعقيب للوزير

وقال المستشار فاروق سيف النصر : اذا كان هناك تخوف من اساءة استخدام مواد القانون ، فلا محل له . لان القانون به من الضمانات مايمنع اساءة استخدام هذا القانون والمصطلحات القانونية المستخدمة فيه هي مصطلحات ثابتة ومستقرة وموجودة بالقانون القائم . كما أنه لاصحة لما يقال من ان مشروع القانون معارض لاحكام الدستور ، لأننا راعينا في اعداد مواد هذا المشروع ان تكون متفقة مع احكام الدستور ولاتتصادم معه بدليل ان الدستور ينص على حماية الحريات . وهذا المشروع يأتي ليحمي هذه الحريات ، وطبقا للدستور فان الرأى محمى في حدود القانون ونحن في هذا القانون لانمنع حرية الرأى القانونية طبقا للممارسة الديمقراطية المعمول بها وفي اطار القانون .

وقال الدكتور عبد الأحد جمال الدين : هذا التعديل جاء استجابة لحاجة اجتماعية ملحة وبذلك يكون القانون قد قام بواجبه كأداة من ادوات الضبط الاجتماعي .

إن القانون جاء ليواجه ظاهرة الارهاب وهذه ظاهرة غريبة على مجتمعنا مما يستوجب اتخاذ الاجراءات التي من شأنها مواجهة هذا الخطر الزاحف على المجتمع .

اقوى الكلمات

وجاء الدور على فكرى الجزار شيخ المستقلين الذى قال : لكل تشريع فلسفة ، وفلسفة هذا التشريع هى تغليظ العقوبة وباطلاعى على المشروع المعروض نجده يضم كل الاحكام القائمة في القانون الحالى .. واعتقد ان تكرار النصوص على هذا النحو لايمكن أن يقبله اى حس تشريعى على الاطلاق ، كما ان التعديل استعمل مصطلحات سياسية وردت بالدستور وجاءت بالنص مثل : الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى .

ثم تساءل العضو هل هذا هو دور التشريع ؟ ... ان المشروع نسى المواءمة ، كما انه اغلق باب الحوار بالضبة والمفتاح وواجه الجميع بقانون يجرم اصحاب الرأى والفكر فعندما يطالب احد بتطبيق احكام الشريعة الاسلامية او ان الاسلام دين ودولة كما تفعل اسرائيل التى تطبق اليهودية دينا ودولة ـ فان مصير صاحب هذا الرأى سوف يكون القبض عليه والسجن والتعذيب .

وقال ان هذا القانون يقتل الفكر ويمنع الرأى قبل ان يقال ، ويصادر على حرية التعبير ، اننى اخاف على نفسى وعلى بلدى من هذا القانون ثم تساءل ماهى الاحداث التى استوجبت مثل هذا التعديل ؟ ... ان الشعار المرفوع اليوم باسم الارهاب والتعصب ليس الا فخا وضعه الغير لنا حتى نقع في المحظور .

وتساءل العضو . هل هذا القانون سيوقف الجرائم ؟ .. اقول . لا .. لا .. ان هناك ثلاثة اشياء يمكن ان تساعد على وضع حد لانتشار ظاهرة الارهاب والتعصب وهذه الثلاثة هى : توفير لقمة العيش والسكن وفرصة العمل لأن إحساس الشباب بالضياع هو الذى صعد الموقف وهو الذى ادى الى ظهور التطرف والارهاب .

واشار العضو محذرا من انه لايجب الخلط بين الاخوان المسلمين الذين يؤمنون برسالة الدعوة في نشر الدين الاسلامى وبين الجماعات التى تسمى نفسها بالاسلامية والتى تؤمن بالارهاب والعنف في مواجهة المجتمع ، خاصة وان هذه الجماعات المسماة بالاسلامية تعتبر الاخوان المسلمين اعدى اعدائها ، وهنا اثار العضو قضية كادت تحدث بسببها زوبعة خطيرة بالمجلس حينما قال اننى أناشد رئيس الجمهورية باسم الله ورسول الله وبحق مصر عليه ان يقبل تحمل المسئولية مرة اخرى واخيرة وان يعين نائبا مدنيا له في منصب نائب رئيس الجمهورية .

الدكتور فتحى سرور : هذا الكلام خارج عن الموضوع وانا امنعك من الاستمرار في الحديث .

فكرى الجزار : ازاى ؟ ! .. ان هذا الكلام هو في صميم الموضوع نفسه

الدكتور سرور .. لا .. لا .. هذا ليس في صميم الموضوع وهذا الكلام خارج عن المناقشة ولذلك فانا بامنعك من الحديث طبقا لحقى اللائحى .

فكرى الجزار : هذا تعسف في استعمال الحق من جانب المنصة وانا ارفضه .

الدكتور سرور هذا هو الحق بعينه وانا امنعك من الحديث .

فكرى الجزار : بغير نهاية اجلس .. وجلس العضو .

الدكتور سرور : شكرا .. شكرا

وقال عبد الرحيم الغول ان الشرفاء لايخشون من تطبيق هذا القانون ففى عهد الرئيس مبارك لم يقصف قلم ولم يصادر فكر او يمنع رأى .

ورغم ذلك فان الارهاب يسعى لتدمير المجتمع ومرافقه ومؤسساته فرجال الأمن اكتشفوا خطة للارهابيين لتدمير محطة كهرباء السد العالى وقناطر نجع حمادى وضرب النشاط السياحى تحت دعوى الدين ، والدين منهم برىء وقال ان رفعت المحجوب المفكر والمعلم



برلمانيات

القانون الذى تأخر كثيرا

● فى اعتقادى ان تعديل بعض القوانين لمواجهة الارهاب قد تاخر كثيرا . كان يجب التفكير فيه منذ حادث مقتل الشيخ الذهبى وكان يجب ان يعد منذ حادث مقتل السادات وكان يجب ان يصدر منذ مقتل الدكتور المحجوب .

● صحيح انه ليس بالقانون وحده يحارب الارهاب ولكن التشريع وتغليظ العقوبة اداة رئيسية من ادوات مكافحة الارهاب .. وقد كان كل المتحدثين امس نجوما .. ابرزهم النجم الساطع كمال الشاذلى الذى اكد أن التعديلات لا تمس حرية الفكر وحرية العقيدة ولكنها تمس من يحاول الخروج عن الدستور والقانون .. فمن يطالب بتطبيق الشريعة لا ينطبق عليه القانون ولكن من يطالب بذلك بوسائل غير مشروعة يخضع للقانون .

● الذكاء السياسى يبلغ مداه حينما يفتح الشاذلى باب التوبة فيقول أن الحزب الوطنى تقدم باقتراح بان اى عضو او مسئول فى جمعية أو جماعة او منظمة يعفى من العقوبة اذا بادر بابلاغ السلطات خلال شهر من العمل بالقانون باعلان انفصاله عن هذه المنظمات او توقفه عن نشاطه وكذلك من يبلغ عن المعدات والاسلحة والاموال الخاصة باجهزة التطرف .

● اما النجم الثانى فهو الرجل العاقل خالد محيى الدين زعيم المعارضة الذى ايد اصدار قانون لمكافحة الارهاب واستعادة هيبة الدولة ولكن كان له تحفظ واحد هو ان المواد فضفاضة قد تؤدى الى ضحايا يحتجون سلميا .

● اما ابو الفضل الجيزاوى فكان نجما لامعا حينما اكد أن مصر فى اشد الحاجة لقانون يحميها من الارهاب .. ويحمي رجال الشرطة الذين يتساقطون ضحايا للارهاب .

● اما كمال خالد فهو النجم الذى عارض بشدة .. بدا عبارته بباقة من عبارات الغزل للدكتور فتحى سرور قائلا استاذ الجنائى والاجراءات واستاذ الضمانات .. لست ضد تشديد العقوبة ولكن هذا القانون مخالف للدستور والنظام الديموقراطى ويقنن التعذيب .. وموعدنا فى المحكمة الدستورية .

● وبهدوء تحدث نجم النجوم المستشار فاروق سيف النصر وزير العدل الذى اكد انه ليس فى القانون نص يخالف الدستور والعبارات التى جاءت فى التعديلات وردت كلها فى جرائم امن الدولة وقرا الوزير النصوص قائلا (لكى يطمئن قلبى وقلبك وقلبهم) .

● تحية لمجلس الدكتور سرور الذى اصدر من القوانين ما كنا نحتاج اليه فى سنوات وسنوات .

جلال السيد

المصدر : الوفد



للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

التاريخ : ١٦ [illegible] ١٩٩١

لا ... لارهاب القانون !!

بقلم : عبدالعزيز محمد المحامي

اكمالا للحديث الذى نشرنا شطره الاول ، يوم الثلاثاء الماضي ، فان متابعة نصوص مشروع التعديلات ، يكشف عن انتهاكات خطيرة للدستور وللضمانات المقررة للمتهم فيه . ذلك ان الدستور الذى يجعل الحرية الشخصية حق طبيعي وانها مصونة لاتمس ، وانه فيما عدا حالة التلبس لايجوز القبض على احد او تفتيشه او حبسه او تقييد حريته باى قيد او منعه من التنقل الا لامر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة امن المجتمع ، ويصدر هذا الامر من القاضى او النيابة العامة .

ورغم ذلك القيد الدستورى ، ذهب صاحب المشروع الى الافراط للشرطة فجعل لها ان تقبض على المتهم وان تستبقيه تحت يديها ثلاثة ايام ، وبعد ذلك لها ان تطلب الاذن بالقبض على المتهم سبعة ايام ، ويجوز مدها لمدة مماثلة .

ويبدو ان صاحب المشروع قد خجل من نفسه ، فاشار الى المدة الأولى بانها اجراءات تحفظية ، والى المدتين التاليتين فوصفها بانها قبض . في حين انها كلها حبس بالمعنى الدقيق ، بل انها حبس في غير مكانه القانوني ، انما هو حبس بين براثن الشرطة وفي سراديب المباحث !! ولم يكتف صاحب المشروع بهذه المخالفة لاحكام المادة ٤١ من الدستور ، بل انه افرط بعد ذلك للنيابة العامة التي جعل لها ان تنظر في امر هذا المتهم خلال اثنين وسبعين ساعة ، وجعل لها ايضا اختصاصات قاضى التحقيق وسلطة محكمة الجنح المستانفة منعقدة في غرفة المشورة ومن ثم فانها حبيسة والتجديد له بغير ضابط وحتى ستة شهور !! ولاول مرة في التاريخ القضائى ، تخول سلطة محكمة الى النيابة ، وفي ذات الوقت ، فان صاحب المشروع ، يحرك المتهم الذى وقع بين يدى السلطة واصبح فريسة بين يديها ومشلول الفاعلية والخطورة ، من ان يقف امام قاض ، ينظر في نزاهة وحياد فيما على المتهم وفيما له من ادلة وقرائن !! ، ويستمر هذا الحرمان طوال الستة اشهر المنصوص عليها في المادة ١٤٣ قانون الاجراءات . ولاشك ان ذلك يجعل المتهم في جنحة او جناية اقل حظا من المعتقل وفقا لقانون الطوارىء ، اذ له ان يتظلم امام محكمة امن الدولة العليا اذا انقضى ثلاثون يوما ولم يفرج عنه ، ويجوز له تكرار التظلم . ولاشك ان هذا العبث انتهاك خطير لاحكام المادة ٧١ من الدستور التى تجعل للمتهم ولغيره ان يتظلم امام القضاء من الاجراء الذى قيد حريته ، ولوجب الفصل في تظلمه خلال مدة محددة . وسيكون مصير هذه النصوص الالغاء امام المحكمة الدستورية ، لكن هذه المحكمة لن تقضى بهذا الالغاء الا بعد وقت طويل وبعد الكثير من الانتهاك المنظم للحريات والضمانات !! ليس هذا فحسب ، بل ان صاحب المشروع لايكتفي بكل ذلك انما ذهب الى الالتواء في استحداث محكمة مخصوصة للنظر في مخالفات هذا القانون .

فقد اشار الى ان تختص احدى محاكم امن الدولة العليا المنشاة بدائرة محكمة استئناف القاهرة بنظر الجرائم المنصوص عليها في الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات !! دون التقيد بقواعد الاختصاص المكانى المنصوص عليها في قانون الاجراءات . وفضلا عن ان الكتاب الثاني من قانون العقوبات ، يضم جنحا وجنايات ، فانه قد جعلها كلها من اختصاص هذه الدائرة/ المحكمة !! بل انه قد جعل لها ايضا اختصاص النظر في جرائم الاحداث !!

ولم نسمع او نقرا تبريرا او سببا لهذا الاستثناء ، الذى سيظل يمثل نتوءا فى نظامنا القضائى ، وفى ذات الوقت فانه يشير الى نظرات الشك التى يحملها واضع المشروع تجاه القضاء فى مصر بصفة عامة . ولاشك ان انشاء هذه الدائرة على هذا النحو يجسم خروجا على الاصل العام الذى تنص عليه المادة ٦٨ من الدستور من الا يحاكم المتهم الا امام قاضيه الطبيعى !! ولقد كان واضع المشروع نهما وجشعا غاية الجشع ، فجاء فى نهاية المواد ليقرر استمرار القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء برذائله وانه مع عدم الاخلال باى عقوبة اشد مما اورده من احكام قواطع ، فقد الغى كل نص به لمحة تخفيف . وهكذا فان مالم تاكله اسنان قانون الارهاب ، تاكله اسنان قانون الطوارىء !! وهكذا ايضا جعلنا صاحب المشروع امام مذبحة تشريعية مخططة ومنظمة .

وجاءت ترقيعا لايفيد فى التصدى لظاهرة العنف والارهاب ، بل انها فى الحق تزيد ناره اشتعالا ، بين عنف وعنف مضاد ، يتصاعد بطريقة حلزونية تلف الجميع فى دوامتها . واذا كانت الحكومة قد وقفت امام مجلس الشعب تعلن ان قانون الطوارىء وسلطاته الواسعة والمفرطة تغل يديها ، فغدا ستقف امام مجلس الشعب لتعلن ان قانون الارهاب لم يسعفها . لكنها فى هذه المرة ستكون كالراعى الكذاب الذى لم يسعفه احد لتكرار كذبه .. ذلك ان المشكلة ليست فى النصوص ذاتها وليست فى العقوبات وحدها ، انما هذا وذاك ياتى ستارا للعجز والفشل والترهل !! فمن اين اتى كل هذا القدر من السلاح ، الذى اصبح لعبة بين يدى الجميع فى صعيد مصر !! ان وراء كل هذا السلاح مافيا لها اطرافها ولها شركاؤها الاقوياء !! ان العنف فى مصر حصاد لكل السياسات العقيمة فى كل المجالات : ان الازمة الاقتصادية الخانقة والركود الشامل ، وانتشار البطالة بين الشباب والخريجين ، هى الأرضية الخصبة لكل عنف .

ان ارتفاع الاسعار الهائل الذى بات يكوى الجميع ، هو الذى يقدم السماد لهذه الارضية . وتدنى الخدمات الاساسية للمواطنين وانهيارها ، فى التعليم والصحة والمواصلات ، قد حول حياة المواطنين الى جحيم ، ان ازمة الاسكان والمساكن قد احبطت حياة جيل كامل من الشباب . وياتى سفه الدولة واجهزتها وتبذيرها الى جانب سفه القلة المترفة التى طفت على وجه الحياة فى مصر بغير حق ، يثير حفيظة الشباب بل ويثير حفيظة الجميع . ان كل ذلك ، هو جذور الغضب الذى يملأ الصدور ، وهو جذور العنف الذى يتفجر فى كل يوم . ان ظواهر الفساد التى تترى فى كل صباح ، حتى كادت تصل الى الاعصاب الحساسة للمجتمع وكادت تعصف بقيمه كلها ، هى الذخيرة الحية لكل هذا العنف . ان هذا العلاج مالم يتوجه الى بيت الداء ، فانه ابدا لايشفى ، ويترك المرض يستشرى حتى ياتى على المريض ذاته !! اننا نكتب هذا ، وامام اعيننا مزاد قد تم فتحه فى مجلس الشورى ومجلس الشعب !! ويقف نواب الحكومة وحزبها ، كل يزايد حتى تنتفخ عروقه ، وكل يطالب بالمزيد من العقوبات وانتهاكات الضمانات !! وتضيع الاصوات الرشيدة وسط الضجيج !!

كلمة حق فى مشروع قانون الارهاب

بقلم : المستشار يحيى الرفاعى

المحامى والرئيس الشرفى لنادى القضاة

● يعلم اهل التشريع فى مصر ان الذين وضعوا الدستور الحالى فى عام ١٩٧١ عانوا اشد المعاناة من محاولات مستميتة لبعض المسئولين انذاك ، إستهدفت صياغة نصوص المشروع على نحو يخولهم من بعد سلطة استصدار قانون يخول الشرطة سلطات القضاة ويعتبر بعض اجهزتها من الهيئات القضائية ، لولا ان بعض اساتذة القانون الاجلاء وقفوا لهذه المحاولات بالمرصاد .

● ومع ذلك ففى عام ١٩٨٥ لم تجد وزارة الداخلية حرجا فى ان تعد مشروعا لانشاء سلطة قضائية من ضباطها تختص دون سواها بمحاكمة ضباط وافراد الشرطة عما ينسب اليهم من مختلف انواع الجرائم - ولو كانت جرائم تعذيب المواطنين او حبسهم بدون حق - وحين تنبه القضاة والراى العام لهذه المحاولة الآثمة - بعد ان عرضت الوزارة مشروعها ذاك على قسم التشريع بمجلس الدولة - لم تتردد الدولة فى سحب المشروع ، واعلنت تكذيبا رسميا لوجوده !

● ثم تعاظم دور الشرطة حتى الف الناس ان تطالعهم علنا بصور لجثث ضحاياها من المواطنين ممن اضفت عليهم الشرطة ما شاءت من اوصاف التطرف او مقاومة السلطات او الهرب او البلطجة او قطع الطرق ... الخ دون ان يقرا احد ان النيابة العامة ساءلت اى انسان طوال هذه السنين عن مصرع اى واحد من هؤلاء ، حتى وقر فى نفوس الكافة ان مصرع هؤلاء واولئك جميعا انما هو فى الحقيقة تنفيذ لاحكام او اوامر بالاعدام اصدرها من لا يملكون دستوريا سلطة إصدارها ، او هى بمعنى ادق جرائم قتل عمد مع سبق الاصرار باسم القانون المفترى به وعليه !

● وبرغم سريان حالة الطوارىء والتوسع فى الاعتقال بغير حساب ، فقد تعاظم فشل المسئولين فى هذا الصدد ، ومع ذلك لم يشا المسئولون الاكتفاء بقوانين العقوبات والطوارىء والاشتباه ، وقانون محاكم امن الدولة ، وقانون العيب ، وغيرها من ترسانة قوانين القهر التى ترسخ الدولة البوليسية ، وتجهض كل محاولات التقدم ، بل طلعوا على مصر اليوم بمشروع - فشلوا عام ١٩٨٢ فى إستصداره هو الاخر - فقدموه اليوم بمقولة انه لمكافحة الارهاب ، وخولوا فيه للشرطة اهم واخطر اختصاصات القضاء والنيابة العامة ، وذلك بالمخالفة لكل الاصول الانسانية والدستورية المسلمة للتشريع بصفة عامة وللتشريع الجنائى بصفة خاصة . ذلك انهم صاغوه بعبارات مطاطة واسعة يسهل التلاعب بها فى التطبيق الى ابعد مدى لتنال كل صاحب راى معارض يدافع او يبرر او يُحَسّن او يحبذ ما يخالف هوى احد المسئولين ، ولو ابدى ذلك الراى فى قاعة الدرس بالجامعة نزولا على مقتضيات نشر العلم ، او فى قاعات المحاكم دفاعا عن متهم امامها ، او اعلنه تحت قبة مجلس الشعب او الشورى احد اعضاء المجلسين بمناسبة قيامه باداء رسالته فى المجلس ، او نطق به قاض بمناسبة إصداره حكما من احكام القضاء !

● وهكذا يصادر المشروع حرية المواطنين جميعا فى الكلمة والتعبير والدفاع كما يستاصل فكرة الحوار من جذورها ويضاعف من الضغط حتى يدفع البعض الى التمادى فى العنف بما يناهز او يجاوز ما تولد عن قرارات سبتمبر ١٩٨١ !



المصدر : الوفد

التاريخ : ١٦ يوليو ١٩٩٢

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

● ثم ان المشروع يخول الشرطة ايضا سلطة إحتجاز من تشاء من المواطنين لمدد طويلة دون عرضهم على النيابة العامة ! اى انه فى الحقيقة يخول الشرطة سلطة الحبس الاحتياطى بالمخالفة للدستور الذى يقصر سلطة الحبس على القضاء او النيابة العامة دون الشرطة . ولا يغير من ذلك ان يتلاعب المشروع فيسمى ذلك قبضا وليس حبسا - لان العبرة انما هى بالمعانى وليست بالالفاظ والمبانى . ومن البدهيات ان التحفظ او القبض هو إجراء لحظى وقتى بطبيعته فإن امتد لاكثر من المدة الزمنية اللازمة لعرض المتهم على النيابة - لسماع دفاعه فى أسرع وقت فور القبض عليه نزولا على احكام الدستور - كان ذلك حبسا فى الحقيقة والواقع ممن لا يملكه ، وانطوى فى الوقت نفسه على مصادرة للحق الدستورى للمتهم فى إبداء دفاعه امام قاضيه الطبيعى لاطلاق سراحه . ولا مراء فى عدم مشروعية مصادرة هذا الحق من حقوق الدفاع ، وهو حق دستورى من حقوق الانسان نصت عليه الدساتير او لم تنص .

● ناهيك عن البواعث وراء النص على إنشاء محكمة مركزية واحدة للإرهاب ومدى إرتباط هذه البواعث بتلك التى تولدت عنها نيابة امن دولة عليا واحدة للبلاد ! وهل من بين هذه البواعث محاولة السيطرة على هذه النيابة وتلك المحكمة !

● كذلك فإن المشروع حسبما سلف آنفا كما يصادر حقوق المواطنين وحرياتهم - فانه يصادر إستقلال اعضاء السلطتين التشريعية والقضائية جميعا ويجعل يد الشرطة هى العليا فى تطبيق هذه النصوص فى حق اى منهم دون إذن او طلب : ذلك انه يطلق يد الشرطة فى إتخاذ هذه الاجراءات الشاذة بالنسبة لهم بغير حدود ولا قيود ولا استئذان احد المجلسين ولا حتى استئذان مجلس القضاء الاعلى !

● وإذ كان الناس يعلمون انه لم يقع مطلقا ان احدهم إرتكب او إتهم فى إحدى قضايا الارهاب فإن الغرض من مصادرة حصاناتهم اليوم إنما يكون هو بيقين مجرد اذلالهم والعصف باستقلالهم لتكميم سائر الافواه ، وإستئناس اصحابها ، وإسكات كل صوت حر حتى ينفرد بالساحة المنافقون والانتهازيون ولا ينبس احد ببنت شفة وتموت مصر تماما ! وتنتهى البقية الباقية من شكل الدولة القانونية فيها ، ونسلم بالسيادة الكاملة للدولة البوليسية ولمن يقومون عليها !

● وبعد ، فان المشروع المعروض الآن بحالته لا يُرهب مرتكبى جرائم الارهاب المقول بها بقدر ما يرهب اصحاب الراى الحر والفكر المستقل والتعبير المجرد ودعاة الاصلاح ، ويقضى تماما وبنفس المقدار على سائر الاحزاب والراى الاخر ، واى امل فى الاصلاح او التقدم ، ويخول السلطة مكنة حبس واذلال او إعدام كرامة من تشاء من المواطنين دون مساءلة او حساب او دفاع ، ليكون الكل فريسة سهلة شهية باسم قانون الارهاب ! وذلك إمعانا فى الضغط وإصرارا عليه حتى يتولد الانفجار الذى يبتغيه واضع هذا المشروع !

● ترى ، إذا لم يكن واضع مشروع هذا القانون مرتكبا بذلك لجريمة الخيانة العظمى فمن يكون مرتكب هذه الجريمة الشنعاء ؟



للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

المصدر : اللـــواء الإســلامي

التاريخ : ١٩٩٢

أربـــع عقوبـــات حددهـــا القـــرآن لمواجهـــة الأرهـــاب

وافقت اللجنة التشريعية بمجلس الشعب على تعديلات قانون العقوبات الخاصة بمواجهة جرائم العنف والارهاب .

وقد بدأ مجلس الشعب أمس مناقشة هذه التعديلات .

« واللواء الاسلامى » تضع بين يدى المجلس ، العقوبات التى حددها القرآن الكريم فى هذا الشأن ، حيث يقول الحق سبحانه وتعالى فى سورة المائدة :

« انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم ».

واذا كانت هذه العقوبات رادعة وجاءت بأمر الهى ، فإننا نطالب أجهزة الدعوة بتكثيف جهودها فى التوعية والنصح ، حتى نحمى شبابنا من الانزلاق الى هاوية التطرف والعنف ، ونتمكن من استئصال الافكار الارهابية قبل خروجها الى حيز التنفيذ .

فالاسلام يأمر بالنصح والحوار والمجادلة بالحسنى ، عسى أن يقلع المتطرف عن تطرفه ، فإذا أصر على أفكاره المعادية للدين ، وارتكب احدى الجرائم التى تخل بأمن المجتمع وسلامته ، فإن الإسلام يأمر عندئذ بتوقيع الجزاء المنصوص عليه .

ومن الثابت شرعا أن الاسلام اقام المجتمع الآمن ، مجتمع التآلف والأخوة والتعاون والرحمة ، وجعل الحوار الصادق المخلص أسلوبا لحل



المصدر : اللواء الاسلامى

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات التاريخ : ١ اكتوبر ١٩٩٢

الخلافات ـ التى قد تكون ـ بين أبنائه ، عن طريق الإقناع بالحجة والمنطق دون شطط أو هوى وبعيدا عن الاستبداد بالرأى عن تكبر واستعلاء .

وبذلك حمى الإسلام المجتمع من شرور الفتنة ومخاطر الاختلاف .

بل إن القرآن الكريم طالب باستخدام الحجة والاقناع والمجادلة بالحسنى حتى مع الكفار فقال تعالى : « ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى أحسن »

بل إنه طلب من الكفار مرارا وتكرارا أن يأتوا بحجتهم فى اتباع الكفر فقال : « قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين ».

وإذا كان الاسلام ينشد إقامة المجتمع الآمن والمتعاون الذى تسوده روح الأخوة والمودة والرحمة والتسامح والعفو ، فمن العيب أن يلجأ البعض الى تحقيق أهدافه على حساب أمن المجتمع وسلامته .



للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

المصدر : الأهرام

التاريخ : ١٢ يوليو ١٩٩٢

مجلس الشعب يوافق على تعديلات مكافحة الارهاب

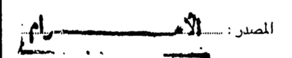
تغليظ عقوبات تزوير الجوازات واتلاف المبانى اذا ارتبطت بعمل ارهابى

وافق مجلس الشعب على التعديلات القانونية لمواجهة الارهاب بعد ان عقد ٣ جلسات متواصلة صباحية ومسائية.
واكد المستشار فاروق سيف النصر وزير العدل ان الحاق الضرر بالبيئة يعد عملا ارهابيا.

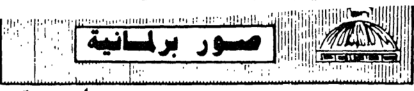
واوضح الوزير - فى رده على ملاحظات الأعضاء حول مواد القانون - ان عقوبة جوازات السفر المزورة فى القانون اذا كانت الجريمة عادية لاتتجاوز ٦ أشهر او غرامة ٢٠٠ جنيه، ولكن الأمر مختلف اذا كان التزوير لغرض ارهابى أجرامى. فالعقوبة هنا يجب ان تغلظ، والأصل اننا يجب الا نخلط بين الجرم العادى، والجرم الأرهابى.

وأضاف الوزير أنه بالنسبة لجرائم اتلاف المبانى فالعقوبة العادية هى الحبس، اما الارهابية فانها تغلظ، فالعبرة دائما بدوافع الجريمة.



المصدر : 

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات — التاريخ : ١١ يونيو ١٩٩٢



يكتبها : سامي متولى

ليس بالقانون وحده .. نكافح الارهاب !

اكدت مناقشات مجلسى الشورى والشعب وبحق ان معالجة الارهاب والتطرف لاتعتمد على التشريعات وحدها ، وان تشديد العقوبة ليس نهاية المطاف وان كان مجرد اسهام فى حل المشكلة ، وهناك اسهامات اخرى اقتصادية واجتماعية وامنية لابد من وضع الخطط العملية لتنفيذها لمواجهة الاحداث الغريبة وانواع التطرف الذى لم تعرفة مصر فى تاريخها . ولابد من اعداد الدراسات العلمية حول مشكلة البطالة والفراغ السياسى والدينى للشباب والتركيبة الاجتماعية والثقافية للمجتمع المصرى والبيت والمدرسة والاحزاب ودور العبادة .

ولاشك ان من حق الدولة وواجبها ان تواجه ما يطرأ على المجتمع من متغيرات وجرائم وان تسن لها العقوبات الرادعة التى تتناسب خطورتها والتى تعوق مسيرة التقدم والتنمية او تؤثر على السلام الاجتماعى والوحدة الوطنية .

ولعل من اخطر ما يواجه الدولة فى هذه المرحلة ، هو تلك الموجة من جرائم العنف والارهاب التى تدمر كيان المجتمع وتعصف بامنه واستقراره ، وتعوق مسيرته نحو التقدم والازدهار ، وهى - لاشك - موجة دخيلة على المجتمع المصرى وعلى هذا الشعب الاصيل المتماسك الذى بنى الحضارة منذ فجر التاريخ ، وعاش منذ اقدم العصور يرفرف عليه الامن ، وينبسط فوق ربوعه السلام ، وتتسم طبيعته بالمودة والرحمة والسماحة والتمسك بالقيم النبيلة والنفور من العنف والعدوان على الغير ، والاخلال بامن الجماعة .

وهذه الطبيعة السمحة التى لازمت الشعب المصرى فى جميع العصور تتجافى مع تلك الموجة المستحدثة من اعمال العنف والارهاب التى تسللت الى المجتمع المصرى عن طريق قلة منحرفة سيطرت عليها نزعات اجرامية جامحة ، ودفعتها الى الاخلال بالامن والخروج على القانون واهدار دم الابرياء واموالهم ومقاومة سلطات الامن ، وذلك فى محاولة غاشمة لضرب الاستقرار الذى ينعم به هذا البلد ، وتدمير النظام الديمقراطى الذى اختاره الشعب منهجا لحياته وطريقا لبناء مستقبله . فالديمقراطية لاتعيش الا فى ظلال الامن والسلام الاجتماعى ،

ومن هنا كان لزاما على الدولة ان تسارع بمواجهة هذا الخطر الداهم الذى اصبح يهدد مستقبل هذا الوطن ، وذلك بكل الحزم والردع وفى نطاق الدستور والقانون . وان تعمل على انقاذ البلاد من هذا الارهاب الدموى الجامح ، حتى تعيد للبلاد امنها واستقرارها ، وتهيىء لها السبيل لمواصلة جهودها فى الاصلاح والتنمية والبناء .

وتحقيقا لهذا الغرض تقدمت الحكومة ، ممثلة فى المستشار فاروق سيف النصر وزير العدل ، بالتعديلات القانونية التى تحقق الجزاء الرادع على جرائم الارهاب ، وتيسر مهمة رجال الامن فى سرعة ضبط هذه الجرائم ووضع يدهم على مرتكبيها تمهيدا لتقديمهم للقضاء لينالوا جزاءهم الحق على ما قدمت ايديهم .

وقد تضمنت الخطوط العامة والملامح الرئيسية للقانون الذى ناقشه مجلسا الشعب والشورى : ان تدخل الاحكام الجديدة ضمن احكام قانون العقوبات بدلا من اصدار قانون مستقل للارهاب ، وذلك على اساس ان قانون العقوبات هو القانون العام للتجريم والعقاب فى مصر فضلا عن انه يشتمل على القواعد العامة التى تسرى على جميع الجرائم .


د . فتحى سرور — مصطفى كمال حلمى — فاروق سيف النصر

○ وعنى القانون بتحديد مفهوم الارهاب وايضاح المقصود به فذكر انه كل وسيلة يلجا اليها الجانى تنفيذا لمشروع اجرامى فردى او جماعى يهدف الى الاخلال بالنظام وتعريض سلامة المجتمع وامنه للخطر من خلال استخدام القوة او العنف او التهديد بهما اذا كان من شان ذلك ايذاء الاشخاص او القاء الرعب بينهم او تعريض امنهم للخطر او الحاق الضرر بالبيئة او بالاتصالات او المواصلات او بالمبانى او الاملاك العامة او الخاصة او احتلالها او الاستيلاء عليها ، او منع او عرقلة ممارسة السلطات العامة او دور العبادة او معاهد العلم لاعمالها ، او تعطيل تطبيق الدستور او القوانين او اللوائح .

○ وجرم القانون انشاء او تاسيس او تنظيم اى جمعية او منظمة او جماعة يكون الغرض منها الدعوة باى وسيلة الى تعطيل احكام الدستور او القوانين او منع احدى مؤسسات الدولة او احدى السلطات العامة من ممارسة اعمالها ، او الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطنين او الحقوق العامة التى كفلها الدستور والقانون ، او الاضرار بالوحدة الوطنية باعتبار ان هذه التنظيمات ايا كانت مسمياتها تعتبر الخطوة الاولى للعمل الارهابى .

كما عاقب القانون كل من انضم لهذه التنظيمات او شارك فيها باية صورة . وكذلك كل من روج بالقول او الكتابة للاغراض والمبادىء التى تدعو اليها . وشدد العقوبات اذا كان الارهاب من الوسائل التى تستخدم فى تحقيق او تنفيذ اغراضها .

كما عاقب القانون على استخدام الارهاب لاكراه اى شخص على الانضمام الى هذه التنظيمات او منعه من الانفصال عنها .

○ وتناول القانون بعض صور جرائم الارهاب الهامة ووضع الجزاء الرادع على ارتكابها ومن ابرز هذه الجرائم : جرائم خطف وسائل النقل الجوية او البرية او المائية معرضا سلامة من بها للخطر ، وشدد العقاب اذا نشا عن الفعل المذكور جروح من المنصوص عليها فى المادتين ٢٤٠ ، و٢٤١ من هذا القانون ، او اذا استخدم الجانى وسائل ارهابية فى تنفيذ هذه الجرائم .

وكذلك تناول بالعقاب القبض على الاشخاص واحتجازهم او حبسهم كرهينة بغية التاثير على السلطات العامة . وكذلك التعدى على رجال الامن القائمين على تنفيذ احكام هذا القانون ، ومقاومتهم بالقوة او العنف او التهديد باستعمالهما وذلك اثناء تادية وظيفتهم او بسببها .

○ واستثنى القانون الجرائم التى تقع تنفيذا لاغراض ارهابية من احكام تقادم الدعوى الجنائية باعتبارها من الجرائم التى تقع على الحريات ، وذلك اعمالا لنص المادة ٥٧ من الدستور .



المصدر : الأهرام

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات — التاريخ : ١٦ يوليو ١٩٩٢

مجلس الشعب يقر بصفة نهائية التعديلات القانونية لمواجهة الارهاب .

سرور : القانون لا يجرم الدعوة وانما يجرم أى تنظيم يمثل خطرا على المجتمع

وزير العدل : لا حظر على حق المواطنين فى الدفاع عن اى قضية خارجية

رغم المحاولات التشريعية لادخال تعديلات على نصوص القانون من كافة نواب الاغلبية والمعارضة الا ان المجلس نفسه رفض هذه التعديلات عند التصويت لتبقى المواد كما هى دون تعديل ..

ففى المادة الأولى التى حددت معنى الارهاب بانه كل استخدام للقوة او العنف او التهديد اقترح فاروق متولى ان يشترط فى الارهاب استخدام السلاح فقط ، واقترح كمال خالد حذف عبارة الحاق الضرر بالبيئة ، واضافة مادة خاصة بالتهديد بنستخدام النفايات السامة لكن كمال الشاذلى زعيم الاغلبية دافع عن النص . وعقب المقرر المستشار محمد جويلى موضحا ان جريمة الارهاب تكتمل باستخدام القوة او العنف تنفيذا لمشروع اجرامى بهدف الاخلال بالنظام العام او تعريض سلامة المجتمع وامنه للخطر مما يترتب عليه ايذاء الاشخاص او القاء الرعب بينهم .

كتب الجلسة

محمود معوض

عبدالجواد على

شريف العبد

وعندما اعطى الدكتور فتحى سرور الكلمة للدكتور زكريا عزمى توجه بالشكر للحكومة لتقدمها للمجلس بهذه التعديلات مشيرا الى تعدد التعريفات الفقهية فى العالم كله للارهاب ، ومؤكدا ان المقصود بالارهاب هو الارهاب نفسه ، وانه يهدف فى مضمونه الى تغيير نظام الحكم بالقوة ، وطلب المستشار فاروق سيف النصر وزير العدل الكلمة ليقول ان الحاق الضرر بالبيئة يعد عملا ارهابيا .

وتناولت التعديلات التى اقترحها رفعت بشير واحمد طه وهرماس رضوان والبدرى فرغلى وعادل صدقى ضرورة احكام النص واستبعاد عبارات القاء الرعب والتفرقة بين الارهاب والاجرام العادى .

وتحدث النائب المهندس محمد عبدالعال خليف مطالبا بحذف الامور العادية التى لاتمثل ارهابا حتى لايحدث خلط واشارات الدكتورة فوزية عبدالستار الى ان مجرد «التهديد» مجرم فى القانون ، وان هناك شرطين لوقوع الجريمة الارهابية وهما استعمال القوة وتدعيم المجتمع او الاخلال بالنظام



المصدر : الأهرام

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات التاريخ : ١٢ يوليو ١٩٩٢

العام .. لكن احمد رشدى رأى انه يجب النص على ان المقصود بالارهاب فرض الرأى بالقوة .

الحكومة تقترح اضافة « الترويع »

وعندما عرض الدكتور فتحى سرور مجموعة الاقتراحات التى استهدفت تضييق حدود تعريف الارهاب باشتراط استخدام السلاح رفض المجلس لكن المجلس وافق على اضافة كلمة « الترويع » بعد كلمة « التهديد » استجابة للاقتراح الذى قدمه وزير العدل .

وحول المادة الثانية التى تقرر السجن على كل من انشا او نظم او ادار جمعية او هيئة او كل من روج بالقول او الكتابة لمبادىء الجماعات الارهابية اقترح حسن رضوان تشديد العقوبة لمن ينشىء المنظمة .

اما لطفى واكد حزب التجمع فقد ذكر ان الكتابة والقول والرأى لا يجوز معاملتها معاملة الارهاب مشيرا الى ان هذه المادة يمكن ان تنطبق على غير الارهابيين وخاصة بالحديث عن السلام الاجتماعى كمفهوم فضفاض مؤكدا ان هذه المادة خطيرة مطالبا بالغائها .

لكن الدكتور فتحى سرور كان له تعليق اوضح فيه ان العبارات المطاطة واردة بنفس النصوص فى قانون العقوبات وسانده فى الرأى وزير العدل الذى قال ان قانون العقوبات يجرم مجرد التحريض على الجريمة بالاضافة الى ان قانون العقوبات الالمانى ينص على نفس المسألة وهى قضية الترويج والتحريض على الجريمة .

وابدى الدكتور احمد فيصل الشرقاوى خشيته من تجريم حيازة المطبوعات مطالبا بتحديدها وهل هى المنشورات ام غيرها ؟

وشرح فاروق متولى ان الافعال الارهابية الواضحة لاخلاف على ان تكون عقوبتها الاعدام الا انه من الخطورة مساواة حيازة مطبوع او شريط كاسيت بالعمل الارهابى مؤكدا إن هذه المادة لاتشترط ان يكون العلم شرطا لتطبيق العقوبة . كما يمكن ان تؤدى الى ازعاج كثير من المواطنين لمجرد انهم يمتلكون احد المطبوعات او شريط كاسيت .

وعندما اقترح العضو رفعت بشير حذف الدعوة لانها تؤدى إلى تعطيل احكام الدستور رد الدكتور فتحى سرور مشيرا الى حكم المحكمة الدستورية العليا فى الولايات المتحدة بشأن ماعرف بقضية « سميث » مؤكدا ان القانون لايجرم مجرد الدعوة . وانما يجرم اى تنظيم يمثل خطرا على المجتمع . وفى النهاية وافق المجلس على المادة كما هى .

ثم انتقل المجلس الى مناقشة المادة الثالثة « ٨٦ مكررا » التى تنص على عقوبة الاعدام اذا كان الارهاب من الوسائل التى تستخدم فى تحقيق الاغراض التى تدعو اليها الجماعات ورفض المجلس اقتراح الدكتور فيصل الشرقاوى بتخفيف عقوبة الاعدام ... ووافق على المادة كما هى .

رفض تخفيف العقوبة على التخابر

وحول مادة التخابر مع جهات اجنبية طالب صلاح توفيق بتخفيف العقوبة وايده ، فاروق متولى ، بينما اصر كمال خالد على ان تكون العقوبة الاعدام او الأشغال الشاقة المؤبدة .

ثم وافق المجلس على المادة كما هى .

وعند مناقشة المادة الخاصة بالاذن بالتدريب العسكرى خارج البلاد عاب فاروق متولى على صياغة المادة

وطالب بعدم تدخل الدولة طالما ان التدريب يتم على ارض خارج مصر ، لكن الدكتور فتحى سرور اكد ان التدريب العسكرى خارج مصر ليس مجرما فى حد ذاته ، ولكنه مجرم فى حالة حدوثه بغير اذن كتابى وعاد كمال خالد ليقول انه لاضرر من ان يتدرب كل مواطن مصرى على الأعمال العسكرية لكن الرفاعى حمادة نائب بورسعيد قال انه لايمكن للدولة ان تقيد من حرية المواطن فى الدفاع عن قضية خارجية يؤمن بها

قصة نائب اتهم بالتخابر

وحكى احمد طه انه من بين الذين اكتووا بتهمة التخابر مع دولة اجنبيه فى فترة ماضية وطالب بالغاء المادة التى تنطوى على مصادرة حق المواطنين فى الدفاع عن قضايا تخص شعوبا اخرى ..

ووافق المجلس على المادة كما هي

الغرض الارهابي والعقوبه

وعند مناقشة المادة الرابعة ، ٨٨ ، تساءل عبد المنعم العليمي : كيف يتم تشديد العقوبة بدون غرض ارهابي .. رد الدكتور فاروق سيف النصر وزير العدل · ان هنك جرائم عديدة تتم تنفيذا لغرض الارهاب ..

من يعطل شعائر بالعنف والتهديد تنفيذا لغرض ارهابي .. من حزب او اتلف او انتهك حرمة الدستور لغرض ارهابي ..

توفيق زغلول ان هنك قسوة في العقوبة وظلما لبعض المواطنين في بعض السلوكيات مع عدم العلم .. الدكتور سرور لاجريمة بدون قصد جنائي ، واقترح تعديل العقوبة الى سنة بدلا من ٥ سنوات .. او الغاء المادة ..

العقوبة والجرم

لكن محمد البدرشيني قال تغليظ العقوبة بصورة مبالغ فيها يؤدى الى نتيجة عكسية فالاصل ان تكون العقوبة متمشية مع الجرم نفسه ونحن في حاجة ملحة ان نحدد الفعل الارهابي من عدمه والعقوبة بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات والعرامة ٢٠٠ جنيه اصل المادة قبل تعديلها هي الأكثر ملاءمة .

ويعقب وزير العدل نحن اخذنا جوازات السفر المزورة مثلا عقوبتها في القانون حبس لا يتجاوز ستة اشهر او غرامة ٢٠٠ جنيه هذا في الجريمة العادية ولكن هل تزوير الجوازات لغرض ارهابي اجرامي يظل هكذا .. النصوص القائمة هنا تظل كما هي في الجرائم العادية اما الجرائم الارهابية فلابد ان تكون العقوبة مغلظة والأصل اننا لايجب ان نخلط بين الجرم العادى والارهابي ..

وبالنسبة لجرائم اتلاف المباني ايضا العقوبة العادية الحبس اما الارهابيون يغلظ ونفس الأمر في احداث العاهات فالعبرة بدوافع الجريمة هل تتم في اطار الارهاب ..

كذلك صاحب لوكاندة حينما يقبل نزلاء وهو يعلم انهم ارهابيون ويسجل اسماءهم المزورة في دفاتره هنا لابد ان تطبق عليه الجريمة المغلظة طالما ثبتت سوء نواياه ..

ويضيف الدكتور سرور الموضوع واضح تماما .. والمتحدثون يخرجون عن المضمون وهؤلاء ناس ارهابيون ماذا تريدون ان نفعل بهم علوزين ندلعهم ..

وقال مصطفى الكتاتني في هذه المادة لابد ان يكون سبق الاصرار مؤكدا حتى تكون العقوبة المغلظة مقبولة ..

وقال البدرى فرغلي اعترض على المادة كما اقرتها اللجنة وانا مع المادة كما جاءت من الحكومة لأن الفقرة الثانية اضفت اضافات غير عملية حيث تغلظت فيها العقوبة الى الاعدام والأشغال المؤبدة .

ويجيب سرور هذه عقوبات للقتل العمد بسبب الارهاب فماذا تنتظر تجاه هذه الأعمال ويستطرد النائب انني اقول ينص على المادة كما جاءت من الحكومة فاللجنة بذلك ملك اكثر من الملك ولماذا لم تاخذ الحكومة في الاصل بما اتجهت اليه اللجنة رغم علمها بحجم الجريمة ..

وقال رفعت بشير القضية ليست قضية امنيةانما اقتصادية سياسية فالاسعار لاتتمشى مع الاجور والشباب لايملك شقة للزواج .

ويقاطعه الدكتور سرور انت بذلك تخرج عن الموضوع نريد التحدث في المادة اما الحديث في هذه الجوانب فيمكن ان تقوم به من خلال استجواب ..

وقال المقرر محمد جويلي اللجنة ليست ملكا اكثر من الملك وانما نحن حرصنا على تشديد العقوبة من باب التنسيق التشريعي طالما الجريمة تقترن بغرض ارهابي .. وعقوبة الجريمة تقترن بغرض ارهابي .. وعقوبة الاعدام عامة واردة بالمادة ٢٣٤ اذن اللجنة في ذلك لم تجيء بجديد ..

وقال الدكتور حمدى السيد نحن الآن نتحدث عن الوحدة الوطنية ونسعى الى الحفاظ على السلام . اعتقد ان عقوبة الاعدام حق وتغليظ انا معه طالما ان العمل ارهابي .. ومع ذلك فكلنا نعلم ان الارهاب له جذور اجتماعية وسياسية ولكن في نفس الوقت واجبا ان كل من تسول له نفسه ارتكاب الجريمة الارهابية ان يعلم جيدا أن عمله سيواجه بالردع

وقال الرفاعي حمادة نائب بورسعيد احيانا يكون هناك طبيب قليل الخبرة وتاتي اليه حالة بسيطة ويكتب تقريره انها تحتاج علاجا اكثر من ٢١ يوما فيصبح الفرد هنا وكانه ارتكب جريمة مبالغا فيها لعدم الدقة في تقرير الطبيب الذى غالبا ما تنقصه الخبرة لذا اقترح الا تكون هذه الخبرة تقل باى حال من الاحوال عن عشرين عاما وذلك تحقيقا للعدالة

وقال اللواء احمد رشدى الدور الرئيسي لاجهزة الأمن منع الجريمة قبل وقوعها وليس الانتظار لحين وقوع الجريمة ثم ابدا في التحرك اذن لاغير من تجريم اى عمل اعدادى او تمهيدى للجريمة والذى اراه امامي ان المواد جاءت خالية من عملية الشروع ، العقاب كله ينصب على التنفيذ فقط .. بينما نحن في حاجة ملحة الى منع الجريمة قبل وقوعها .. وانني اتحدث هنا بصفة خاصة لارهابي فردى وليس جمعية القنابل والمفرقعات لم يتناولها القانون في تغليظ العقوبة وهذا يؤيد ان المادة تجاهلت الشروع وقد تحدثت مع الأستاذة فوزية عبد الستار في هذا الشان ولم اجد اجابة شافية ..

وعقب وزير العدل قائلا ان المادة ٨٢ من قانون العقوبات هي الاجابة الشافية لما اثاره الزميل احمد رشدى فتقضي بتطبيق العقوبة على كل من دبر للجريمة او اخفى أدوات او سهل لارتكاب الجريمة .

وقال ادوار غالي اذا ارتكب الجريمة لغرض ارهابي من الطبيعي ان تكون العقوبة مغلظة ولذا اقترح ان تكون العقوبة هي السجن الذى لاتزيد مدته على خمس سنوات اذا ارتكبت لغرض ارهابي » .

م



المصدر : الأهرام

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات التاريخ : ١٢ يوليو ١٩٩٢

وفى المادة الرابعة جرت مناقشة واسعة حول اقتراح كمال الشاذلى تعديلا يقضى بأن تكون مدة التحفظ ٢٤ ساعة ولاتزيد على اسبوع وللنيابة العامة ان تأذن بالقبض على المتهم لمدة لاتزيد على ٧ ايام واعترضت الدكتورة فوزية عبدالستار رئيسة اللجنة التشريعية حيث اشترطت ان يتم تسليم المتهم الى النيابة العامة بمجرد القبض عليه لأنه اذا لم يتم ذلك ، فان النص سيكون متعارضا مع الدستور ..

ووقف كمال الشاذلى معترضا على ماقالته رئيسة اللجنة قائلا ارجو الموافقة على اقتراحى من اجل الصالح العام ولمواجهة الارهاب بكل قوة حزم ووقف الدكتور احمد الحفنى ليرد على الدكتورة فوزية عبدالستار قائلا ان الاقتراح الذى تقدم به كمال الشاذلى ليس فيه أى تعارض مع نص الدستور ، وحدثت ضجة داخل القاعة ، وأبدى كثير من الأعضاء رغبتهم وتأييدهم للاقتراح الذى تقدمت به فوزية عبدالستار لأنه لايعقل ان يترك المقبوض عليه لدى الشرطة لمدة اسبوع دون اخطار النيابة

ووقف الدكتور عاطف صدقى رئيس الوزراء حيث تحدث فى انفعال شديد وقال اننا بصدد خطر داهم وأمام افراد مهمتهم قلب نظام الحكم وتخريب الاقتصاد والغاء الدستور ، وأن الحكومة تقدمت بالمشروع بأقل مايمكن لمواجهة هذا الوضع الخطير ، وان الضرورات تبيح المحظورات .

وأرجو ان نضع امامنا الوضع الخطير الذى نواجهه من قوى الارهاب والتطرف وان الذين يقولون ان هناك مخالفة للدستور فان هذه المخالفة لاتتحقق فى حالة مواجهة أمر ضرورى لأننا نواجه جريمة غير عادية ووضعا غير عادى وان اقتراح الأخ كمال الشاذلى هو الحد الأدنى لما يجب ان يكون لمواجهة الارهاب .. ويعنى « ياجماعة عايزنا نسيب نفسنا كده لغاية مانلاقينا ضحية لهؤلاء ؟»

ان هذا اقل اسلوب يمكن ان نواجه به الارهاب . هناك بلاد « بتوديهم وراء الشمس بدون محاكمة »..

اما نحن نسير بطريقة معتدلة وكل شىء هدفه مقاومة الارهاب بالمعنى الذى حدده تعريف الارهاب ، ولولم يكن الامر خطيرا لما جلسنا ساكتين ولما قدمنا هذا المشروع .

وقرر الدكتور سرور تأجيل البت فى هذه الفقرة الى الجلسة المسائية

التعديلات الجديدة تحول مصر إلى دولة بوليسية

لو ان فلانا وعلانا جلسا على مقهى صغير بحارة الزير المعلق وامتدحا مقالا لاحد كتاب صحف المعارضة واعتبرته الحكومة ترويجا لفكر مناهض وتعطيلا للدستور فان عقوبة السجن لمدة خمس سنوات تنتظر كليهما بتهمة (تجنيد) تلك الافكار ولو ان المواطن صابر الفلاح بكفر بطاطا امسك بماسورة وغرسها في الارض ليربط فيها حماره ثم اكتشف الخفر ان هذا الوتد هو جزء من بندقية ، خضع لقانون مكافحة الارهاب .

كما ان الصحفي يمكن أن يخضع طبقا لنصوص القانون للعقوبة بتهمة الترويج اذا اجرى حوارا مع احد المتطرفين ، ورغم ان وزير العدل ذكر امام مجلس الشورى ان التعديلات الجديدة لمكافحة الارهاب، اخذت من وقت الحكومة عامين للدراسة والتمحيص الا انها استكثرت على مجلسي الشعب والشورى اسبوعا او اسبوعين لدراسة مشروع القانون وابت على النواب ان يمارسوا حقا من حقوقهم كفله لهم الدستور والقانون .

كما ان هؤلاء النواب ايضا تنازلوا عن هذا الحق لتلتقي إرادة البائع والمشتري واذا حاولنا رصد وترتيب الاحداث على مدى جلسات الاسبوع الماضي في مجلسي الشعب والشورى فسوف تكتشف امورا عجبا .

اولا : احيل مشروع القانون الى مجلس الشورى يوم الخميس قبل الماضي وفي يوم السبت قاموا بتصوير نسخ لاعضاء اللجنة التشريعية قبل اجتماعها بدقائق وبينما كانت الجلسة منعقدة برئاسة الدكتور مصطفى كمال حلمي لمناقشة التضخم ، كان اجتماع اللجنة التشريعية منعقدا ووكيل المجلس ثروت اباظة يجلس حينا في اجتماع اللجنة يستعجل النواب على الموافقة ويهاجم كل من يعترض على احد نصوص القانون ثم يغادر قاعة اللجنة الى قاعة المجلس ليجلس برهة وكأنه يعطي التمام لرئيس المجلس بان الامور تجري على ما يرام ورغم ذلك فقد حذر الدكتور نجيب حسني استاذ الفقه الجنائي بجامعة القاهرة من تعارض نصوص القانون مع الدستور وخاصة فيما يتعلق بمنح النيابة العامة صلاحيات اصدار امر بالقبض على المتهم ٧ ايام تجدد لمدة مماثلة بالاضافة الى ثلاثة ايام اخرى ليصبح المتهم رهينة لدى رجل المباحث لمدة ١٧ يوما قبل احالته للنيابة لاستجوابه .

د. فوزية عبدالستار — نجيب حسني

كما نبه الدكتور نجيب حسني الى ان القانون يجيز للنيابة العامة ان تباشر اجراءات التحقيق دون التقيد بالطلب او الاذن واوضح ان الاذن يقصد به رفع الحصانة ويصدر من مجلس الشعب والشورى ولا يجوز للنيابة العامة ان ترفع الدعوى ضد العضو الا باذن . واذا كنا نصرخ من ضابط المباحث وصلاحياته لا تتعدى ٢٤ ساعة فما بالنا وقد اصبح من حقه احتجاز المتهم ١٧ يوما .

وبعد ثلاث ساعات انتهت اللجنة الموقرة من وضع تقريرها واعدته للطبع والعرض على المجلس يوم الاحد وفي الجلسة المسائية التي استمرت حتى الواحدة صباحا وافق مجلس الشورى على مشروع القانون دون تعديل واحد يذكر واثبت مجلس الشورى فشله الذريع في اول اختبار حقيقي وكأنه يريد ان يقول للحكومة هاتوا قوانينكم وستجدون عندنا ما يسركم .

ثانيا : على النقيض تماما فان اللجنة التشريعية بمجلس الشعب تراسها الدكتور فوزية عبد الستار وليس المستشار احمد فتحي مرسي وهي استاذة القانون الجنائي وحرم الدكتور نجيب حسني عضو اللجنة التشريعية بمجلس الشورى . وربما كان حضور كمال الشاذلي رئيس الهيئة البرلمانية للحزب الوطني الاجتماعات احد اسباب استجابة الحكومة الفورية لملاحظات الاعضاء وتعديل نصوص المخالفة ، كما وافقت اللجنة على اقتراح الدكتورة فوزية عبد الستار والذي اصرت عليه بضرورة فتح مجال التوبة للمتهم فمن تاب واناب ينال العفو ومن اصر «فعل نفسها جنت براقش» ورفضت الحكومة في اليوم الاول والثاني ، وفي اليوم الثالث ابدى كمال الشاذلي الاقتراح فوافقت الحكومة وهكذا مارس نواب مجلس الشعب بعضا من حقوقهم في حدود ما استطاعوه من ضغط وما سمحت به الحكومة وغيروا على الاقل نصوصا مخالفة للدستور . اما مجلس الشورى بدون تشريع الفضل .

ثالثا : اذا كان قانون الطوارىء المطبق منه ٣٤ عاما لم يفلح في القضاء على الارهاب فهل تفلح التعديلات الجديدة في القضاء عليه .

رابعا : قانون مجلس الدولة يحتم ضرورة عرض اى مشروع قانون تتقدم به الحكومة لمجلس الشعب عليه . فلماذا لم تعرض التعديلات الجديدة على مجلس الدولة .



المصدر : الوفد

التاريخ : ١٢ يونيو ١٩٩٢

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

الاحزاب والنقابات المهنية تطالب بالغاء التعديلات

المشروع الجديد مخالف للدستور ويهدد الحريات وحقوق الانسان

كتب ـ حمدى شفيق وفتوح الشاذلى :

طالب ممثلو الاحزاب السياسية والنقابات المهنية بالغاء مشروع تعديلات قانوني العقوبات والاجراءات الجنائية لمكافحة الارهاب . اكد المتحدثون فى المؤتمر الصحفى العالمى الذى عقد بنقابة المحامين امس ، ان التعديلات الجديدة بالغة الخطورة على الحريات العامة وحقوق الانسان . وتهدد بتحويل مصر الى دولة بوليسية . ووصفوا التعديلات المقترحة بانها تؤدى الى زيادة العنف والمواجهات الدامية بالشارع المصرى بدلا من علاج ارهاب البعض . وجدد المؤتمر الدعوة الى اطلاق المزيد من الحريات ، وتبنى مبدا الحوار بين جميع القوى السياسية لاحتواء الاحداث ، والقضاء على ظاهرة العنف فى الشارع السياسى .

تضمنت التعديلات الجديدة نصوصا مطاطة ويسهل تطبيقها على الابرياء والمعارضة السلمية . كما تعاقب النصوص على الاقوال او النوايا المجردة والكتابة فى الصحف !. واكد خبراء القانون الذين تحدثوا فى المؤتمر ان التعديلات الجديدة غير دستورية ، وتتضمن توسيعا خطيرا لسلطات الشرطة والنيابة على حساب القضاء . شارك فى المؤتمر ابراهيم شكرى رئيس حزب العمل والدكتور عبدالحليم مندور ، واحمد نبيل الهلالى ، والدكتور بدرالدين غازى رئيس نادى هيئة تدريس جامعة القاهرة ، والدكتور عصام العريان والدكتور صلاح عبدالكريم والدكتور عاطف السمرى ، وسامح عاشور ممثلو نقابات الاطباء والمهندسين والتجاريين والمحامين . كما حضر المؤتمر احمد سيف الاسلام البنا ممثلا عن جماعة الاخوان المسلمين ، وعدد كبير من المحامين واعضاء الاحزاب السياسية وممثلى الصحف ووكالات الانباء العالمية .

•• والنقابات والأحزاب وهيئات التدريس ورجال القانون يرفضون التعديلات الجديدة

رفض ممثلو الاحزاب والنقابات وهيئات التدريس ورجال القانون التعديلات الجديدة لقانون مكافحة الارهاب ، واكدوا استنكارهم الشديد لسرعة صدود القانون بالرغم من اهميته الشديدة . اكد ممثلو الاحزاب والنقابات فى المؤتمر الصحفى العالمى الذى عقد بنقابة المحامين وحضره ممثلو الصحافة المصرية والعربية ووكالات الانباء العالمية ، ان التعديلات الجديدة ستزيد من العنف ، واشاروا إلى فشل الحكومة فى مواجهة الارهاب رغم وجود قانون الطوارىء . اعلن الدكتور عبدالحليم مندور ، انه سيطعن بعدم دستورية التعديلات الجديدة التى جاءت مخالفة للسياسة الجنائية واصول التجريم . واكد ان التعديلات الجديدة جاءت لتقنين ارهاب الدولة وليس لمواجهة الارهاب . كما حذر من هروب رؤوس الاموال المصرية والاجنبية خشية تزايد احتمالات العنف واشار احمد سيف الاسلام البنا ممثل الاخوان المسلمين ، الى فشل الحكومة فى القضاء على الارهاب فى ظل قانون الطوارىء . وحذر من رد الفعل العكسى لصدور القانون الذى سيؤدى الى مزيد من الارهاب والتطرف . واكد المهندس ابراهيم شكرى رئيس حزب العمل ، ان القانون الجديد سيتيح الفرصة للحكومة لتزوير الانتخابات ويحول دون قيام برلمان حر يمثل الشعب ، واوضح ان التعديلات الجديدة جاءت لتخرق القواعد والمواثيق الدولية التى وقعتها مصر ، وكان آخرها اتفاقية حماية الطفل والاحداث وحذر الدكتور بدر الدين غازى رئيس نادى اعضاء هيئة التدريس بجامعة القاهرة ، من خطورة النص الذى يحظر التواجد باماكن معينة والتردد على اماكن محددة وفرض قيود جديدة على حرية المواطن وحركته . وتعجب من محاكمة القانون الجديد للنية والتفكير وتوسيعه لوسائل الارهاب التى لم يتم تحديدها واشار مصطفى بكرى ممثل حزب مصر الفتاة إلى افلاس النظام وتحديه للشعب وخوضه معركة الانفاس الاخيرة التى تهدد وجوده واكد الحزب الناصرى فى برقية عاجلة للمؤتمر الصحفى رفضه التام للتعديلات الجديدة والتحذير من خطورة تطبيقها ، وحذر الدكتور صلاح عبدالكريم وكيل نقابة المهندسين من خطورة التعديلات الجديدة على الحالة النفسية والاجتماعية

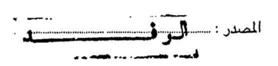
وطالب الدكتور عاطف السمرى عضو مجلس نقابة التجاريين ، بالتكاتف الشعبى والجماهيرى للوقوف امام تطبيق التعديلات الجديدة ، وشرح خطورتها للجماهير . وطالب الدكتور عصام العريان عضو مجلس نقابة الأطباء ، باستمرار العمل الجاد ، وعدم التهاون والتراجع وناشد الأحزاب والنقابات تكوين جبهة موحدة لحماية المجتمع من تهديدات ومخاطر القانون الجديد .

عبدالحليم مندور — بدر الدين غازى

واكد سامح عاشور رئيس لجنة الحريات بنقابة المحامين ، رفض القوى الشعبية والاحزاب والنقابات ، استعمال العنف والرصاص فى الخصام السياسى والفكرى . واوضح ان التعديلات الجديدة التى جاءت مكبلة للحريات العامة سيكون لها نتائج خطيرة يتعذر على الحكومة تداركها

واشار سامح عاشور الى خطورة منح مامور الضبط القضائى احتجاز المتهم لمدة ٧٢ ساعة بدون إذن قضائى او من النيابة العامة ، بالاضافة إلى امكانية حجز المتهم ٧ ايام أخرى بامر النيابة وانتقد عاشور منح النيابة العامة سلطة قاضى التحقيق ، ومحكمة الجنح المستأنفة فى حبس المتهم ٦ اشهر وطالب القوى الوطنية والشعبية والرسمية بالتضامن من اجل اسقاط القانون الجديد .





المصدر : الوفد

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات التاريخ : ١٢ يونيو ١٩٩٢

شبح عدم الدستورية يطارد تعديلات القوانين لمكافحة الارهاب

الحكومة توافق على احتجاز المتهم ٢٤ ساعة فقط بدلا من ٧ أيام

واصل مجلس الشعب في جلسته صباح امس مناقشة التعديلات التي ادخلتها الحكومة على قانون العقوبات والاجراءات الجنائية لمكافحة الارهاب - رفض نواب الاغلبية الاقتراحات التي تقدم بها نواب المعارضة والمستقلون بشان تعديل والغاء بعض النصوص الواردة بمشروع القانون ، والتي لا تتصل بالعمليات الارهابية بصورة مباشرة . وكان النواب قد اعترضوا على تغليظ العقوبات الموجودة بالقانون الحالي والخاصة بعمليات التشويش على الشعائر الدينية ، او الاعتداء على المصالح والهيئات الحكومية . وصف النواب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بالمجلس بانها . ملكية اكثر من الملك عندما اقرت اللجنة عقوبة الاعدام بدلا من الاشغال الشاقة المؤبدة الواردة بمشروع الحكومة لتجريم هذه الاعمال .

ووافق المجلس على المادة الثالثة من القانون بعد إعادة صياغتها بان تصبح العقوبة هي السجن لا تزيد مدته على ٥ سنوات بالعقوبات المنصوص عليها في المواد ١٦٠ و٢١٦ و٢١٧ و٢١٨ و٢١٩ و٢٢٠ و٢٤١ و٢٤٢ و٣٤٣ من قانون العقوبات ، إذا ارتكبت الجريمة تنفيذا لغرض ارهابي .

انتقد اللواء احمد رشدي عدم تجريم القنابل والمفرقعات المستخدمة في العمليات الارهابية ، واشار الى تجاهل القانون للارهاب الفردي الذي لا تنظمه الجماعات والعصابات ، وطالب بتجريم التحضير لعملية الارهاب ، وفرض عقوبات على صاحب المسكن الخاص الذي ياوي ارهابيا ، ووصف مشروع القانون بانه يناقض نفسه . واشار الى انه في الوقت الذي يعاقب صاحب «اللوكاندة» بخمس سنوات سجنا لايوائه احد الارهابيين . لايشير من قريب او بعيد لصاحب المسكن الخاص الذي يقوم بنفس الفعل .

وواصل المستقلون انتقاداتهم لمشروع القانون ، واعربوا عن انزعاجهم لتخصيص محكمة خاصة لقضايا الارهاب . واكدوا ان نظر جميع جرائم الارهاب على مستوى الجمهورية ، امام دائرة أستئناف القاهرة ، امر يثير الريبة والشك في قصد ونوايا الحكومة ، كشف كمال خالد عن العيوب المناقضة للدستور والتي اعترت الفقرة الثانية من المادة الثالثة ، اكد خالد ان هذه المادة تناقض المادتين ٨ و٤٠ من الدستور ، وتهدر مبدا تكافل الفرص والمساواة امام القانون . لتجاهلها لدور المراقب الاجتماعي ، الذي تقوم به النيابة بالنسبة للاحداث الذين يتورطون في جرائم الارهاب .. وطالب بعدم محاكمة الحدث امام محكمة الجنايات مهما كان نوع الجريمة التي يرتكبها طبقا للمبادىء الدستورية والقانونية المعمول بها .

واشار النائب محمد البدرشيني الى ان محاكمة مرتكبي جرائم الارهاب والعنف امام احدى محاكم امن الدولة العليا المنشاة بدوائر محكمة استئناف القاهرة دون النظر الى مكان وقوع الجريمة ، امر يخالف المادة ٦٨ من الدستور التي تلزم الدولة تقريب وجهات التقاضي . وانتقد الدكتور حمدي السيد محاكمة الاحداث امام محاكم امن الدولة العليا ، وطالب بان تجرى محاكمتهم امام المحاكم الواقعة بدوائرهم ، مشيرا الى انه من الصعب انتقال الحدث من اسيوط واسوان والبحر الاحمر بالقاهرة . ايد عبدالاحد جمال الدين وجهة نظر الحكومة في ان يحاكم جميع الارهابيين امام محكمة استئناف القاهرة ، واوضح ان ذلك الامر يعد تفرقا كبيرا لسرعة الفصل في القضايا .

استنكرت الدكتور فوزية عبدالستار رئيسة اللجنة التشريعية بالمجلس تقديم الاحداث الى محاكم امن الدولة ، واكدت ان اصرار الحكومة يدمر نفسية الاحداث واشارت الى ان احكام القانون تسري على الاحداث بدءا من سن ٧ سنوات واكدت انها ابدت رفضها لهذا النص اثناء مناقشة القانون داخل اللجنة الا ان وزير العدل ومعه الاغلبية اصروا على موقفهم بتقديم الاحداث لمحاكم الجنايات انكر المستشار فاروق سيف النصر وزير العدل اثارة الموضوع داخل اللجنة التشريعية الامر الذي اثار دهشة النواب والصحفيين الذين حضروا اجتماع اللجنة واستنكروا موقف الوزير اثناء اثارة القضية في اللجنة، واشار وزير العدل الى استغلال الاحداث في العمليات الارهابية وان هناك احداثا عمرها ٥ سنوات اشتركوا في احداث العنف الاخيرة. وقال ان تجار المخدرات يستعملون الاحداث في جلب المخدرات وان هؤلاء الاحداث يحاكمون



امام محاكم الجنايات طبقا لقانون الاحداث. واعرب عن تخوفه من تجنيد الارهابيين للاحداث اذا ما تساهل القانون معهم وافق المجلس في النهاية على التعديل الذى اقترحته رئيسة لجنة الشئون الدستورية بالا تسرى احكام القانون الا على الاحداث الذين تتجاوز اعمارهم ١٥ عاما فقط.

انتقد كمال خالد المادة السابعة مكرر التي تعطي النيابة العامة سلطة غرفة المشورة وهي السلطة الخاصة بالمحكمة وليست بالنيابة اكد كمال خالد ان القانون المطروح لا يكافح الارهاب وانما له هدف آخر في «بطن» الحكومة لا يمت للارهاب بصلة. رد وزير العدل بان النيابة في ظل القانون القائم لها اختصاصات قاضي التحقيق في محاكم امن الدولة واوضح الدكتور فتحى سرور رئيس المجلس انه وفقا لقانون محاكم امن الدولة يكون للنيابة اختصاصات قاضي التحقيق. وان المشرع يضيف سلطات غرفة المشورة وان هناك اقتراحات بالغائها ووافق نواب الحزب الوطني على الاقتراح ويعلن رئيس المجلس ان نتيجة التصويت اقلية ويثور النواب مؤكدين انهم اغلبية. ويرفض سرور اعادة التصويت!!

اقترح كمال الشاذلى ممثل الهيئة البرلمانية للحزب الوطني باستثناء اعضاء مجلس الشعب والشورى من مباشرة النيابة العامة التحقيق معهم بدون اذن من المجلس، وتخفيض مدة الاجراء التحفظى على المتهمين باقسام الشرطة من ٧٢ ساعة الى ٢٤ ساعة فقط وعدم زيادة المدة التي تعطيها النيابة بالقبض على المتهم على سبعة ايام. اكد ضياء الدين داود ومحمد السنديونى ان تحفظ الشرطة على المتهم لمدة ٧ ايام امر يخالف المادة ٤١ من الدستور الذى يامر بعرض المواطن فورا على النيابة واضاف العضو توفيق زغلول ان المادة السابعة مكرر غير دستورية. مشيرا الى انه لايجوز اعطاء مامور الضبط القضائي سلطة ٧٢ ساعة للتحفظ على المتهمين والمشتبه فيهم. واكد ان هذا النص يخلق تصادما بين الشرطة والمواطنين. وقال: يكفي ما جاء في قانون الطوارىء. وان التنازلات التي طالب بها واقترحها كمال الشاذلى غير دستورية ايضا. رد وزير العدل قائلا: دائما يكثر الحديث عن الدستورية وهى ظاهرة طيبة ولاشك انها تعنى اننا حريصون على صدور القوانين مطابقة لاحكام الدستور. ولكن هل حقا كل ما يقال من وجود اشبهة بعدم الدستورية لنص ما ان نتركه بدون تمحيص. واشار وزير العدل الى ان النص يتكلم عن القبض. وقال: هناك فرق بين القبض والتحفظ والحبس. وان الاجراءات الواردة بالقانون ليست قبضا وتحكمها نظرية الضرورة الاجرائية وطالب المجلس بالموافقة على مشروع القانون. كما ورد من الحكومة: اعلنت الدكتورة فوزية عبدالستار رفضها لنص المادة واعربت عن استيائها الشديد للتحفظ على المواطنين ٧ ايام باقسام الشرطة وقالت من منطلق غيرتى على الديمقراطية استشعر ان هذه الاجراءات لاتحقق التوازن بين حماية المجتمع وحماية البرىء. ووسط مقاطعات متكررة من كمال الشاذلى رئيس الهيئة البرلمانية للحزب الوطني، طالبت الدكتورة فوزية عبدالستار بالا تزيد مدة التحفظ باقسام الشرطة على ٢٤ ساعة فقط على ان يحال المتهم الى النيابة لتباشر التحقيق. عقب سرور قائلا احنا نريد ان نعرف هل النص مخالف للدستور ام لا؟ مشيرا الى ان المجلس لن يوافق على شيء مخالف للدستور. اوضح كمال الشاذلى انه لا يوجد خروج على الدستور وانما خروج عن القواعد العامة.

المتهم. وعلى عكس ما سبق ان صرح به د. احمد المفتى عضو المجلس والرئيس السابق للمحكمة الدستورية العليا بان هناك شبهة عدم دستورية تطارد هذه الجزئية من القانون تراجع المفتي عن رايه ليعلن امام المجلس انه لا توجد شبهة عدم دستورية واصدر كمال الشاذلى تعليماته الى نواب الاغلبية لتاييد اقتراحه

وعلق رئيس الوزراء على اقتراح النواب بالغاء مدة السبعة ايام وقال اغراض الارهاب هى قلب نظام الحكم وتعطيل الدستور، وضرب السياح والمعابد الاثرية لضرب السياحة بطريقة همجية وان المفروض هو اقل ما يمكن وان الضرورات تبيح المحظورات ولو كان فيها خروج عن القواعد العامة. واضاف قائلا: انا استمعت لكلام الدكتورة فوزية ولكنها لم تقل انه مخالفة للدستور وقال: ياجماعة لازم نضع امامنا خطورة الوضع الذى يواجهه هذا التشريع، وهؤلاء مش عيال هؤلاء منظمين ويقاومون السلطة وهذا اقل اسلوب وكان من الممكن ان نتبع قانون الارهاب بقانون الطوارىء، ونمد فترة الانتقال من شهر ونصف الى خمس وعشر سنوات، وقال هذا اقل ما يمكن وان هناك بلادا تذهب بهم وراء الشمس من غير محاكمة ولا نيابة وتراجع الحكومة ووافقت على احتجاز المتهم ٢٤ ساعة بدلا من سبعة ايام ووافق المجلس على الاقتراح. وعقب انتهاء المجلس ثار اللواء محمد عبدالحليم موسى وزير الداخلية في وجه النواب عليكم انتم اول ناس هتنضربوا بالقنابل.



للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

المصدر :  الوفـــد

التاريخ : ١٢ يوليو ١٩٩٢

النقابات المهنية.. وأساتذة الجامعات ورجال القانون يرفضون تعديلات القوانين لمكافحة الارهاب

التعديلات تهدد استقرار المجتمع .. وتحول مصر الى سجن كبير

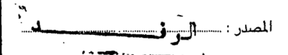
كتب ـ فتوح الشاذلى :

اكدت النقابات المهنية واساتذة الجامعات ورجال القانون رفضهم لتعديلات القوانين لمكافحة الارهاب وحذروا من خطورتها وتهديدها لاستقرار وامن المجتمع . واكدوا ان هذه التعديلات تهدد حرية الاحزاب والصحافة والنقابات ونزاهة الانتخابات . كما طالبوا بتشكيل جبهة وطنية تضم كافة القوى السياسية لمواجهة مخاطر التعديلات الجديدة وفضح موادها المعادية للاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان التى وقعتها مصر بالامم المتحدة .

واكدت الندوة المغلقة التى اقيمت بنقابة الاطباء ان زيادة مدة الحبس الى ٧٢ ساعة ، تهدد اجراء انتخابات نزيهة وتعطى الفرصة للتلاعب فيها واعلنت الندوة ان تطبيق نصوص التعديلات الجديدة على الاحداث هو طعن فى وجه مصر ، ويتعارض مع العقد الدولى للطفولة ويهدر اتفاقية حماية الطفولة التى قدمتها مصر للامم المتحدة .. واشارت الندوة الى ان التعديلات تفسد مناخ الاستثمار فى مصر .

وتحدث فى الندوة الدكتور بدرالدين غازى رئيس نادى اعضاء هيئة التدريس بجامعة القاهرة واكد ان التعديلات الجديدة ستحول مصر الى سجن كبير ، وتهدد الامن والاستقرار والعودة الى محاكم التفتيش . وحذر الدكتور بدر من تحول شوارع مصر الى سلخانات قتال بعد تهديد التعديلات الجديدة لكافة السبل الشرعية وتساءل من الذين وضعوا هذه النصوص الجديدة بعد ان اعلنت ادارة الفتوى براءتها منها واستنكرها اساتذة القانون وتعجب من جعل الشرطة خصما وحكما وجلادا !! واكد غازى ان التعديلات الجديدة تعد فكرا رجعيا متحجرا وتهديدا لحرية الصحافة كما انتقد تحديد اقامة الافراد لمدة ٥ سنوات ، واضاف انها تعطى انطباعا ان مصر فى حالة حرب اهلية .. وان المذابح مستمرة فى شوارعها ولزمت المحاكمة على النية او القول ووصف صدور هذه التعديلات بانها احياء للماركسية فى ابشع صورها . واكد الدكتور عبدالمنعم ابوالفتوح امين عام نقابة الاطباء السابق ان اسراع الحكومة فى اصدار القانون بشكله الجديد يكشف فشل النظام فى التعامل مع الشعب . وطالب كل القوى والاحزاب والنقابات بالاستمرار فى العمل ومضاعفة الجهد . واوضح ان التعديلات الجديدة ستؤدى الى مزيد من التخريب لامن واستقرار البلد ووصف ابوالعلا ماضى سكرتير عام مساعد نقابة المهندسين صدورها بانها تقنين للاجرام ، وكارثة جديدة تهدد المصريين بالحبس وتقييد الحرية . وحذر الدكتور عمر شاهين استاذ ورئيس الطب النفسى بجامعة القاهرة من التاثيرات النفسية والاجتماعية للتعديلات الجديدة ، وتهديدها للتجمعات السياسية ومنع اعضائها من التردد على مقارها





تعديل مادتين فى تعديلات القوانين لمكافحة الارهاب

وزير الداخلية يصرخ فى نواب مجلس الشعب «حرام عليكم».. انتم اول ناس حتنضربوا بالقنابل

شهد امس مجلس الشعب جلسة سلخنة اثناء مناقشة تعديلات القوانين لمكافحة الارهاب . اكد الاعضاء ان التعديلات مهددة بالطعن بعدم الدستورية كما وجه النواب انتقادات حادة للجنة التشريعية والدستورية ووصفوها بانها «ملكية اكثر من الملك» . اكد النواب ان اللجنة اقرت عقوبة الاعدام على مرتكبى جرائم الارهاب . ورغم ورودها فى مشروع الحكومة بالاشغال الشاقة . وصف احمد رشدى وزير الداخلية الاسبق التعديلات بانها تناقض نفسها . وانتقد الاعضاء تخصيص محكمة ا. مة محكمة استئناف القاهرة لنظر قضايا الارهاب كما كشف النواب العيوب الدستورية فى التعديلات ، ومخالفتها للمواد ٦٨،٤٠،٨ من الدستور. وتهدر المبادىء الدستورية بالمساواة وتكافؤ الفرص امام القانون ، وكان المجلس قد وافق امس على تعديل فقرتين فى التعديلات . تقرر تقديم الاحداث الذين يتجاوز عمرهم ١٥ سنة للمحاكمة امام محكمة الارهاب .

كما تراجعت الحكومة عن المادة التى تجيز حجز المتهم ٧ ايام ووافق النواب على المادة بعد تعديلها . تنص المادة على احتجاز المتهم لمدة ٢٤ ساعة ويحال بعدها للنيابة . ثار محمد عبدالحليم وزير الداخلية فى نهاية الجلسة فى وجه النواب قائلا : «حرام عليكم .. حرام عليكم انتم اول ناس حتنضربوا بالقنابل» .



المصدر : صوت الكويت

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

التاريخ : ٦ / يونيو ١٩٩٢

مجلس الشعب المصري يتابع مداولاته حول قانون الارهاب

٢٠ شخصية مصرية كانت مدرجة على جدول الاغتيالات لتنظيم الجهاد

القاهرة - «صوت الكويت»: كشفت مصادر امنية مصرية ان الأوراق والمستندات التي عثر عليها في شقة جمال هريدي بالمطرية تضم أسماء ٢٠ شخصية تقع منازلهم في مناطق المعادي ومصر الجديدة وبعض المناطق المتفرقة في القاهرة بهدف اغتيالها، والاتصال بعدد من وكالات الانباء الاجنبية لابلاغها بتنفيذ مخططاتهم الإرهابية بعد العثور على ورقة مدون فيها عناوين وأرقام تليفونات وكالات الأنباء الأجنبية، التي كانوا يمدونها باخبار عملياتهم الإرهابية ضد الدولة والشعب في مصر.

ومن ناحية اخرى اكد مدير شرطة السياحة اللواء محمد ثعلب لـ «صوت الكويت» ان الحادث الذي تعرضت له مجموعة من السائحين بمدينة الأقصر اول من أمس لم يؤثر على حركة السياحة، ويعتبر حادثا عاديا يقع مثله يوميا في عواصم الدول الكبرى، ونتيجة الرواج السياحي في مصر فإن هذه الحوادث فردية وعادية، وقد كثفت قوات الأمن المصرية حراستها على الأماكن السياحية حتى لا تتعرض لأي هجوم من جانب الأصوليين.

على صعيد آخر بدأ مجلس الشعب المصري، امس مناقشات واسعة حول مشروع قانون بتعديل بعض احكام قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية وبعض القوانين الأخرى لمواجهة الإرهاب والتطرف.

واعلن رئيس حزب التجمع وزعيم المعارضة خالد محيي الدين رفض حزبه لمشروع القانون بتلك الصورة التي طرح بها، مشيرا إلى ان حزب التجمع يريد للإرهاب أن يقضى عليه وان تستعيد الدولة سيطرتها وتقف لإنهاء الأمر حماية للجميع.

وذكر محيي الدين، أن مشروع القانون وضع تعريفا فضفاضا للإرهاب يمكن ان يحد من حرية العمل السياسي، واعرب عن تخوفه من استخدام مأمور الضبط القضائي (ضباط الشرطة) سلطات احتجاز المواطنين لمدة سبعة ايام، موضحا ان الفرق بين ضابط الشرطة ووكيل النيابة انه يمكن التظلم من قرار الأخير.

ومن جهته طالب رئيس الهيئة البرلمانية للحزب الوطني الحاكم كمال الشاذلي المجلس بالموافقة على مشروع القانون، مؤكدا ان الإرهاب موجه ضد الديمقراطية والحرية بصفة عامة.

واقترح الشاذلي تعديل المشروع بما يسمح بعدم إقامة الدعوى الجنائية ضد من اعلن توبته خلال شهر من تنفيذ هذا القانون وابلغ الجهات الأمنية المسؤولة بذلك.

واعلن المحامي عضو الهيئة العليا لحزب الوفد عبد الحليم ابو مندور، انه سيقدم الى المحكمة الدستورية العليا طعناً بعدم دستورية قانون الارهاب الجديد فور اقراره، لانه يخالف الدستور في عدة نقاط.



المصدر : الوفد

التاريخ : ١٨ يونيو ١٩٩٢

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات



● وقف اعضاء مجلس الشورى يهاجمون قانون مكافحة الارهاب لأنه يعتبر مخالفا للدستور .. إيه الحنية دي إيه الانسانية .. إيه الوعي السياسي اللي حط على اعضاء مجلس الشورى . ودول ٩٩٪ منهم من الحزب الوطني الديمقراطي ..

وطبعا عضو مجلس الشورى يقف في ثبات واقدام كالليث الهصور يدافع عن الدستور .. يندد بقانون مكافحة الارهاب لانه يتعارض مع الدستور .. يخالف الدستور .. وانا اعتقد ان هذه الهبة

التاريخية ربما يكون مبعثها ان التعليمات لاعضاء الحزب الوطني في المجلسين حصل فيها لخبطة .. فوصلت تعليمات التاييد الى مجلس الشعب وتعليمات

الرفض الى مجلس الشورى .. او ربما يا سادة قد يكون الحزب الحاكم قد راى ان يترك لمجلس الشورى او بمعنى اصح مجلس الارجون الذى لا يشتعل

ولا يساعد على الاشتعال .. اقول قد راى لهذا المجلس ان يقول ما يحلو له .. استنكروا على كيفكم .. فانتم لن تقدموا او تؤخروا .. اللى خلا مجلس الشعب ما عملشى حاجة .. هاتعملوا انتوا ..

هللوا كما تشاءون .. لن ياخذ احد بكلامكم وعلى راى المثل «زغردى يا ختى يا للى مش غرمانة» .. واستنكرى يا حبيبتى ما شاء لك الاستنكار .. لكن لو كان الواحد منكم في مجلس الشعب كان عرف مقامه .. كان سيظل صامتا .. ينظر

بضراعة وتوسل وانكسار للسيد المهيب رئيس الهيئة البرلمانية ينتظر النطق السامى .. كان سيظل كل عضو ينظر لزميله وهو يردد بهمس : «هو لسه ما استنكرش .. لاه لسه» !

• • •

● ايها السادة اعضاء مجلس الارجون الغاز الذى لا يشتعل ولا يساعد على الاشتعال .. استنكروا ما شاء لكم الاستنكار تماسكوا وتصايحوا وتعاتبوا وتنابزوا بالعمالة والرجعية والتصفوية .. ما يضرش !! تبروا انفسكم

يا سادة في هايد بارك جمهورية مصر العربية .. اهو كله برفان ديمقراطى . ودستور الحزب الوطني يكفل لاعضائه حرية التشنج ومما يثير العجب والسخرية يا سادة ان السادة الذين يولولون على الدستور ومخالفته .. الا يعلمون ان هناك من يجلس وسطهم قد أعدم الدستور .. قد احرق الدستور ..

وهلهل الدستور حتى يجلس وسطكم .. الم تعلموا يا سادة ما حدث في انتخابات مجلس الشورى في القليوبية .. رئيس اللجنة اعلن النتيجة .. اعادة بين ٤ مرشحين كان هذا في الثامنة والنصف صباحا ومضى القاضى الى عمله في المحكمة .. وفي الثالثة استدعى مدير الامن المرشحين وقال لهم بالحرف الواحد :

غلطنا كلنا .. وصححنا وضعنا .. والبتنا كلنا .. ان الحزب الوطني فاز عندنا .. عقبالكو زينا ونبقى كلنا في الديمقراطية سوا .. السادة اعضاء مجلس الشورى عندما ينتفضون وقوفا يتباكون على مخالفة ، فانهم يذكروننى بالمثل الذى يقول : «فوقهم مخالفة دستورية وتحتهم

مخالفة دستورية .. ويقولوا ريحة المخالفة جاية منين» !!

فؤاد فواز



المصدر : الوفـــــــد

التاريخ : ١٨ يونيو ١٩٩٢

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

استنكار شديد لتعديلات مواجهة الارهاب

● كعادتها فى « سلق » القوانين ، وتمريرها بسرعة الصاروخ من تحت القبة فى جلسة او جلستين او ساعات من الليل ، فاجأتنا الحكومة بقانون فضفاض ومطاط لمكافحة الارهاب ، حاملا فى طياته الكثير من القيود والثغرات، لا تقل خطورتها عن اخطار قانون الطوارىء الاستثنائى ، ليصبح فى مصر قانون طوارىء ثابت مرتد زى مكافحة الارهاب .. وانتقد اعضاء اللجنة التشريعية والدستورية بمجلس الشورى العديد من مواده واكدوا مخالفتها للدستور ، وتناقضها مع قانون العقوبات ، واكد خبراء القانون ان مصر ليست فى حاجة الى قانون لمكافحة الارهاب بقدر احتياجها الى مناخ سليم تتوفر فيه كل الضمانات الديمقراطية وجهاز امنى يقتنع بان العنف لا يواجه بعنف ورصاص وانما بالحوار والحرية والفكر والتخفيف من غلظة العقوبات ، ورغم كل ذلك فان الاغلبية المزيفة اصرت على اصداره فى ساعات ، لتمارس الارهاب الحكومى تحت حجة مكافحة الارهاب !!

فهل مصر فى حاجة الى مزيد من القوانين الاستثنائية لتقيد الحريات العامة ، وتطلق يد الشرطة فى القمع والاعتقال ومصادرة الراى ؟ !

وهل المعالجة التشريعية هى نهاية المطاف لمقاومة اخطر ظاهرة تعرضت لها مصر فى الايام الاخيرة .. ام هناك وسائل اخرى يمكن بها علاج ما عجزت عن الوصول اليه الحكومة ؟ واكتفت بعلاج الآثار دون الاهتمام بالجذور والاسباب ؟

التعديلات تقيد الحريات .. والمطلوب برنامج شامل للعلاج

لا احد ينكر ان من حق الحكومة ان تكافح الارهاب سواء كان فرديا او جماعيا فهذا واجبها .. ولا احد ايضا يحبذ ان تنتشر بمصر عصابات الجنازير والسنج والمفرقعات .. ولكن من واجب الحكومة ايضا ان تعامل شعبها ومواطنيها بالقوانين العادلة والتشريعات التى لا تخلق التربة الخصبة للارهاب .. وتوائم بين مصلحتها فى البقاء وبين مطالب الشعب .. فالشعب المصرى ليس كله أرهابيين ، فتاريخه وطبيعته وفطرته تؤكد انه ضد الارهاب .. فلماذا أذن تقيده وتكبت حريته بتشريع غليظ قد يؤدى فعلا لقمع الارهاب لفترة مؤقتة ولكنه لن يقضى عليه فى الامد الطويل ، بل سيخلق له قنوات عديدة تعمل فى الخفاء !!

تحقيق
سامى صبرى



للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

المصدر : الوفد

التاريخ : ١٨ يونيو ١٩٩٢

لقد اثبتت كل التجارب الديمقراطية ان كبت الحريات العامة ، واطلاق يد الشرطة في القمع والاعتقال والبطش يزيد من حجم الارهاب . كما اثبتت ان الحكومة البوليسية ذات القبضة الحديدية لن تستقر اوضاعها او نظمها ...

فالسلاسل والقيود التى اتى بها قانون مكافحة الارهاب التى اصدرته الحكومة في ساعات لن تقضى على الارهاب ، والدليل على ذلك ان الارهاب انتشر رغم وجود قانون طوارىء ورغم القوانين سيئة السمعة التى تكمم الافواه وتبطش برؤوس العباد !!

وبنظرة سريعة على قانون مكافحة الارهاب الذى اصرت الحكومة على خروجه في هذه الدورة سنجد فيه الكثير من الثغرات والقيود - التى ستؤدى وكما اجمع خبراء السياسة والقانون الى مزيد من الارهاب ان لم تقابلها ضمانات قوية للديمقراطية والحرية اللازمتين لاستقرار اى نظام !!

« فالسدس » وحده لا يكفى للحفاظ على امن مجتمع ، ولا تغليظ العقوبة وتشديدها يمنع وقوع اى جريمة ، ولا اى قانون استثنائى يمكن نظام حكم من السيطرة على شعب يتطلع في شغف ونهم الى نسيم الحرية والديمقراطية ويرفض رائحة الرصاص وعنف التشريع ..

ورغم ان الدستور وقانون العقوبات بهما من المواد الكفيلة بردع هذه الظاهرة التى قامت الدنيا من اجلها ، الا انه بسبب الرغبة الملحة في تشديد الاجراءات الجنائية والعقوبات ومنح رجال الشرطة سلطات واسعة في القبض والاعتقال ، جاء القانون متعارضا ومتناقضا مع الدستور والقانون ..

كبت الحريات

اما اغرب تعديلات القانون فهو النص الذى يقضى بالعقاب ٥ سنوات لكل من روج بالقول او الكتابة او باى طريقة اخرى للاغراض او المبادىء التى تدعو اليها جماعة او جمعية هدفها تعطيل الدستور . فهذا يعنى انه لو طالب احد من الصحفيين او الكتاب او اى رجل يعمل بالعمل الشعبى والسياسى بتعديل وتنقيح الدستور سيكون باب السجن مفتوحا امامه على مصراعيه !!

كما ان القانون به تعبيرات مطاطة ، تمنع وتجيز . وتمكن الشرطة من جر الكثيرين من الابرياء الى السجون تحت شعار الاشتباه ..

فقد احتوى على مادة تقضى بعقاب من يرغم شخصا على الانضمام الى جماعة بالاشغال الشاقة . الامر الذى يخشى معه ان يجىء فرد ويشهد بغير الحق فتوقع العقوبة على المتهم لمجرد هذه الشهادة !!

كما ان التعديلات الجديدة لم يراع فيها التوازن بين المصلحة العامة والحريات الشخصية واقتصاد البلاد الذى هو جزء اساسى من امن المجتمع ، ومن ثم ستؤدى الى ارباك الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، وخاصة التعديل الخاص بسرية الحسابات في البنوك الذى يعتبر تراجعا خطيرا في خطوات تحرير الاقتصاد !!!

● والآن ماذا يقول خبراء السياسة والقانون ورجال الامن حول هذه التعديلات ؟ !

نقص المناعة الديمقراطية

● يؤكد ابراهيم فرج سكرتير عام حزب الوفد ان تعدد القوانين الاستثنائية مسألة تميز بها العالم الثالث والسبب نقص المناعة الديمقراطية وانعدام الوعى الدستورى والحكم المطلق .. والقوانين بطبيعتها ليست جامدة او غير قابلة للتعديل ولكن لابد ان تواكب الظروف والمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، فقد تقع احداث تكون بالغة الخطورة على مصالح الدولة العليا او على وحدة المجتمع فيتدخل المشرع لمواجهة هذه التطورات في اطار مصلحة المجتمع .. والشارع المصرى يشعر بنبضه وبفطرته بالضروريات التى تحقق مصالحه وتحافظ على كيانه .. فقد كانت عقوبة المخدرات في اوائل هذا القرن لا تعدو ان تكون مخالفة عقوبتها الغرامة ولكن تطورات المجتمع اوصلتها الى جناية عقوبتها الاعدام في السنوات الاخيرة ..

وهناك احداث تقع ولا يوجد في القانون نص على تجريمها - كما حدث عندما عدل قانون العقوبات وادخلت فيه جناية الاتفاق الجنائى - على اثر اغتيال المرحوم بطرس باشا غالى .. ولهذا فاننى اوافق على تعديل قانون العقوبات والاجراءات لمكافحة جرائم الارهاب التى لم يكن الشعب المصرى على عهد بها من قبل ولكن دون المساس بالحريات العامة والديمقراطية ..

ويرى ابراهيم فرج ان بعض صور الجرائم التى اتت بها التعديلات الجديدة قد وردت من قبل في جريمة (الاتفاق الجنائى) ومن ثم فلم يكن هناك داع لتكرارها ، وخاصة صورة الانتماء او الانضمام الى الجماعات التى تعمل بالارهاب ، فيكفى فيها تطبيق جريمة (الاتفاق الجنائى) التى تم تعديلها من قبل ..

ويضيف قائلا : ان ادخال التوبة النصوح التى من شانها الاعفاء من العقاب للمنتمى الى الجماعة ، اجراء معقول لتشجيع من اغوتهم الدعايات الآثمة او دفعهم سوء الحال الشخصى والبساطة الفكرية الى التوبة والعودة الى الطريق الصحيح .

وعن تاثير التعديلات الجديدة على الحرية والديمقراطية يقول ابراهيم فرج : اننا لا نخشى على الحرية في ظل قضاء عادل طالما ان المتهم في تلك الجرائم المستحدثة ستتاح له كل الوسائل للدفاع عن نفسه ، لان القاضى مرتبط بوجدانه وضميره . ولا نخشى على الديمقراطية طالما يوجد شعب قوى له تاريخ كبير في مقاومة البطش والطغيان . وقد اثبتت تجاربنا القضائية ان في مصر من يحمون عرض الحرية . اما بالنسبة للتدخل في الحسابات السرية وان كان امرا مكروها لذاته وقيدا على الحرية الشخصية ، الا ان التشريع الجديد جعله من اختصاص النائب العام للوقوف على حقائق تمويل الارهاب ..

وعن عدم سقوط الجرائم المتصلة بالارهاب بالتقادم فهو اجراء اوافق عليه ويدخل ضمن مبادىء الوفد وبرنامجه الذى ينص على ان تعطيل الدستور وتزوير الانتخابات جريمتان لا تسقطان بالتقادم ..

سوء الصنعة

ولكن محمود اباظة رئيس اللجنة العامة لشباب الوفد .. يعترض على عملية التدخل التشريعى المفاجىء وبهذه السرعة والعجالة فيقول : ليس من المقبول ولا من المعقول ان يلهث المشرع وراء الحوادث ، فبمجرد ان تقع جريمه حتى يُدفع دفعا الى تشديد عقوبة او اهدار ضمانة ، فاشد العيوب التى يمكن ان تشوب تشريعا ما ، ان يكون تشريعا مناسبا ، ولا افهم ونحن نواجه الارهاب منذ اكثر من عشر سنوات تحت حكم قانون الطوارىء ان يكتشف المشرع فجاة ان هناك حاجة لعمل تشريع جديد لمكافحة الارهاب فيصدر في ايام معدودة على عجل وبلا دراسة هذا القانون ، مما يشوبه منذ نشاته بعيبى سوء السمعة وسوء الصنعة ، ارى ان القوانين القائمة - وبلا حاجة حتى لقانون طوارىء - كافية تماما لمواجهة هذه الحوادث الارهابية التى تكاثرت في الايام الاخيرة .. وانما الذى يجب

المصدر : الوفد

التاريخ : ١٨ يونيو ١٩٩٢

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

العنف الأمني لا يقاوم متطرفا ولا يردع إرهابيا

ان ننتبه اليه هنا هو : هل جهاز الامن الحالى قادر على مواجهة هذا النوع الجديد من الارهاب ؟ .. ان الحاجة ملحة الآن لاعادة النظر في القواعد التى تحكم عمل اجهزة الامن ، والتعويضات المقررة في اصابات العمل في اجهزة الشرطة ، والنهوض برجل الشرطة ماديا ومعنويا وليس بتشديد قبضته واطلاق يده في امور قد تزيد من حجم الارهاب .. كما يجب اعادة النظر في عمليات تدريب اجهزة الامن ، فعمليات المواجهة الجماعية بين قوات الامن وعصابات مسلحة ظاهرة جديدة تقتضى اسلوبا جديدا في المواجهة ، ويمكن هنا الاسترشاد بما تم في الدول الاوروبية في فرنسا وانجلترا وايطاليا .

ويضيف محمود اباظة قائلا : عندما يكون مفروضا على الشرطة ان تواجه العنف بالعنف ، فعليها ايضا الحرص كل الحرص على ان يكون العنف في اطار الشرعية وللضرورة القصوى ، لان الدولة يجب أن تظل حكما ولا يجوز لها ان تصبح طرفا والا فقدت الشرطة تاييد الراى العام ودعمه لها ..

وعندما يجد الحاكم نفسه في ظروف تفرض عليه أن يعصف بالحريات العامة لكي يحفظ الامن العام ، فانه يضع البلاد والعباد في مازق لا خروج منه ، فالامن ليس له اى معنى بدون الحرية ، وقضية الحاكم هى المواءمة بين ان يعيش المواطنون احرارا ويعيش البلد آمنا ..

ولكن عندما تقع جريمة يلجأ الحاكم لتضييق نطاق الحريات وتشديد قبضة القوانين الاستثنائية واهدار ضمانات التقاضى فهذا هو الطريق الذى يؤدى الى فقدان الحرية والامن معا .. ويكفى ان ننظر حولنا لنتاكد من هذه الحقيقة ..

كما يكفى ان تتطلع الحكومة على باب الجرائم الخاصة بمصالح الدولة العليا في الباب الثاني من قانون العقوبات ، لنتاكد ان الحاجة ملحة لالغاء بعض الجرائم وتخفيف بعض العقوبات وليس التحديث او التشديد .

واذا كانت اجهزة الامن لم تستطع الحفاظ على الامن العام فهذا عيب في ادائها لابد من تصحيحه .. وليس عيبا في التشريعات القائمة التى تقتضى الضرورة تخفيفها ..

ويؤيده في ذلك اللواء عبد المنعم حسين عضو الهيئة العليا للوفد ، ويؤكد ان ظاهرة الارهاب ليست مشكلة طائفية ولكنها مشكلة اقتصادية واجتماعية وسياسية بالدرجة الاولى ، ويرى ان المعالجة التشريعية لها بهذه السرعة الصاروخية التى مرت بها في مجلس الشورى والشعب لا مبرر لها ، لان تشديد العقوبات وتقنين الاجراءات التعسفية واطلاق يد الشرطة بهذه الصورة ستدور بنا في حلقة مفرغة من العنف الظاهر والمستتر .. ويضيف قائلا : ان قانون الطوارىء الذى فرض منذ تولى الرئيس حسني مبارك وحتى الآن لم يقض على الاغتيالات السياسية والارهاب ، بل ازدادت الظاهرة قوة وعنفا وضراوة .. والسبب هو سوء الاحوال الاقتصادية والبطالة والفراغ السياسى الذى يعانى منه الشباب ، مما دفعه الى التستر برداء الدين للانتقام من كل الاوضاع السيئة التى تعيشها البلاد من فساد وانحراف ..

التوازنات

● ويؤكد الدكتور ميلاد حنا - الخبير السياسى - ان الارهاب والعنف والتطرف هو نتيجة منطقية لحصاد سياسات الحكومة ، وعندما واجهت الخطر الداهم فمن الطبيعي ان تدافع عن نفسها بكل اسلحتها للبقاء .. وقد يتم بمقتضى هذه التعديلات التعسفية القضاء على مظاهر العنف لفترة وجيزة من الزمن ، ولكن سيواجه المجتمع ارهابا اقوى واعنف بعد ذلك ، لان نمط الحياة السياسية لم يوفر التوازنات الاجتماعية المطلوبة ، ومنذ اوائل السبعينات اضطهد الرئيس انور السادات كافة النظم والتوجهات الليبرالية واليسارية والآراء الحرة ، فظهر التطرف الدينى .. وكان احرى بالحكومة ان تقدم تعديلات جوهرية في القانون ٣٢ لعام ١٩٦٤ بشان انشاء الجمعيات والتنظيمات الاهلية غير الحكومية بدلا من التشدد وكبت الحريات ..

ويستمر الدكتور ميلاد قائلا : ان التعديلات الجديدة في قانون الارهاب ستجعل الاشتغال بالحياة العامة محفوفا بمخاطر الاعتقال المؤقت بحجة الارهاب ومقاومة السلطات ، وستحول مصر الى دولة منضبطة بالشرطة ومباحث امن الدولة ، ومن ثم سيقل العمل الشرعى ويزداد العمل السرى الذى تمارسه بعض الجماعات المتطرفة الآن وفي تكتم اشد وسيمتد كالنار تحت الرماد .

واذا كان الدستور الامريكى يقوم على سلسلة من القيود والسلطات ولكن يقابلها سلسلة اخرى من الانفراجات والتحركات من خلال موازنات بين السلطات ، وهو ما يعرف باسم « Chixs and Blances »

بمعنى منح الرئيس سلطات كثيرة جدا ولكن يقابلها سلطات مضادة من الكونجرس ثم تاتي المحكمة الفيدرالية العليا لتوجد التوازن المطلوب في القوانين ..

وهذا ما لمسناه في فضيحة ووترجيت وايران جيت ..

اما في مصر فان الرئيس هو مصدر السلطات وليس الامة ولذا فعندما قال الرئيس ان جميع الخيوط في يده فهو قول صدق !!

فهو الوحيد الذى يفوض سلطته لمن يشاء ويحجبها لمن يشاء .. وهو الذى يقيم التوازن وبارادته المنفردة .. فقد أصدر قانون الطوارىء ولكنه فرض على السلطة التنفيذية ان يطبق في كل شىء ما عدا الصحف القومية والمعارضة !!

ولكن الذى قبله قال قولته المشهورة : « للديمقراطية انياب ، فالغى الاحزاب دون قرار قضائى ، والغى الصحف من خلال رجالاته بقرار قضائى !!!

ومن ثم التعديلات الجديدة ستصدر وسيترك الامر في يد توجيهات الرئيس ؟ !

أخاف على مصر

ويقول فكرى الجزار شيخ المستقلين بمجلس الشعب .. ان هذا القانون الجديد لن يطفىء الارهاب ، وكل الاحكام المعروضة فيه توجد في القانون العام الحالى .. فما هى الفلسفة او الهدف من وراء هذا المشروع ..

ان هذه التعديلات هدفها معروف وهو اغلاق باب الحوار بالضبة والمفتاح ومواجهة اصحاب الراى والفكر .. فعندما يطالب أحد بتطبيق احكام الشريعة الاسلامية او ان الاسلام دين ودولة كما تفعل اسرائيل حيث تطبق اليهودية دينا ودولة - فسوف يقبض عليه ويسجن ويعذب . بل ان المأساة تزيد



المصدر : الوفد

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

التاريخ : ١٨ [illegible] ١٩٩٢

أ عن هذا الحد ، فالقانون نص غريب يقتل الفكر ويمنع الرأى قبل أن يقال .. ويطالب بالحبس خمس سنوات كل من روج بالقول أو الفعل أو الاشارة لفكر أى جماعة ..

ويؤكد فكرى الجزار أن هذا القانون لن يوقف الجرائم ، وكان يجب تشكيل لجنة لتقصى الحقائق من المجلس لمعرفة الاسباب الحقيقية للارهاب ، بدلا من خلط الاوراق بالخلط بين الاخوان المسلمين الذين يؤمنون بنشر الدين بالدعوة الحسنة وبين الجماعات التى ترتدى رداء الدين .. فالواقع يؤكد أن هذه الجماعات تعتبر الاخوان المسلمين اشد اعدائها ...

فالقضية محسومة ، ولا يوجد تطرف دينى ، ولكن يوجد تلوث فكرى وضنك اقتصادى وبطالة ومشاكل اجتماعية لا حصر لها فى صفوف الشعب المصرى .. فجاءت الظاهرة التى سمتها الحكومة «بالارهاب» ونسيت الحكومة أن إحساس الشباب بالضياع هو الذى صعد الموقف وان سلوكيات الشرطة فى التعامل مع الظاهرة ودعمت دافع الانتقام لدى هؤلاء الشباب .. فعلاج الارهاب هو : توفير لقمة عيش وسكن مناسب وفرصة عمل ، واطلاق الحريات ..

ويضيف فكرى الجزار قائلا : اذا كان الحزب الوطنى يزعم انه حزب الاغلبية وان الشعب يثق فى سياساته ... فلماذا إذن تميزت فترة حكمه بالاغتيالات والارهاب ؟! ان التاريخ يؤكد لنا ان جميع الاغتيالات التى تمت قبل الثورة كانت فى ظل حكومات الاقلية ، ولكن عندما حكم الوفد وفاز بالاغلبية الحقيقية وثقة الشعب لم يتم اغتيال واحد .. وهذا يكفى دليلا على انهيار الحزب الحاكم حاليا ؟!

واضاف : إننى اخشى على مصر من هذا القانون بل اخشى على نفسى اذا تحدثت مع ابناء دائرتى فى السياسة والحياة العامة رغم انى عضو مجلس شعب .. فهذه الاحداث تذكرنا بما حدث عام ١٩٨٠ عندما تم كبت الرأى والفكر بموجب قانون العيب والوحدة الوطنية وانتهى المطاف بإغتيال رئيس الجمهورية .. فإذا كان الرئيس سيتحمل المسئولية مرة اخرى فعليه ان يتحمل تبعة هذه الكارثة مرة اخرى واخيرة فى ظل هذا القانون الذى سيزيد من الاغتيالات والارهاب !!!

قضية وطنية

وفى النهاية يرى اللواء عبد العزيز حمدى استاذ الادلة الجنائية باكاديمية الشرطة ، ان المواجهة القانونية الامنية للارهاب لا تكفى ولابد من مواجهة سياسية شاملة ، وتعديل ومراجعة جرائم امن الدولة لازالة الاضطرابات ، ويؤكد ان القانون العام يمكن الدولة من مكافحة الارهاب وبدون العدوان على حرية الناس وبدون القاء الشبهات والقبض على ابرياء .. ويطالب بازالة الثغرات العديدة بقانون الاجراءات الجنائية .. واعادة النظر فى اسلوب الشرطة فى مواجهة الارهاب . فمعالجة الارهاب قضية وطنية عامة لها جذورها واسبابها وعلاجها ليس باضافة تشريع جديد وسريع وغير متوازن او تعديل وترقيع تشريع قائم ، وانما ببرنامج حكومى عاجل وشامل يوائم تطورات المجتمع والايقاع السريع لطبيعة العصر .. وعندئذ سيحمى الوطن نفسه وسيتحرك افراده ويحاربون من يهدد امن الوطن ، بدلا من التكتم على الارهابيين ومساعدتهم بدافع الانتقام !! كما يطالب اللواء عبد العزيز حمدى بان تكون العقوبة بحجم الجريمة ، فالتشدد فيها يساعد على زيادتها ، فالذى يريد تنفيذ عمل اجرامى لن يفكر فى حجم العقوبة ، فجريمة القتل العمد مثلا عقوبتها الاعدام وليس بعد الاعدام اشد عقوبة ، ورغم ذلك فهو يقتل عمداً !!

ومن ثم فان ادخال تشريعات تمثل عبئا على الجهاز الامنى والقضائى لن يدفع ظاهرة يقودها فكر معين ، والمقاومة يجب أن تكون بفتح مجال الحرية والفكر والرأى والحوار .. وتوفير كل الضمانات التى كفلها الدستور وقانون الاجراءات الجنائية لاى متهم ، وان يكون الاتهام على اسس موضوعية وفى محاكمة عادلة يراعى فيها توفر الركن المادى للجريمة حتى لا يدخل ابرياء قفص الاتهام : وان يتم الفصل فى مثل هذه القضايا فى اسرع وقت لتحقيق الردع العام .



للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

المصدر : روز اليوسف

التاريخ : ٣ يوليو ١٩٩٢

حدث الأسبوع

الحكومة والمعارضة يهاجمان قانون الإرهاب



المصدر : روز اليوسف

التاريخ : ٢٠ يوليو ١٩٩٢

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

كتبت سوسن الجيار وحمدى عبد العزيز:

وصف مسئول امنى كبير تعديلات قانون العقوبات بانها ضعيفة ، وليست المطلوبة لمكافحة الإرهاب .. إننا يجب ان نقرا قوانين المانيا وفرنسا وإيطاليا حتى نعرف كيف واجهوا الإرهاب .. وهى بلاد ديمقراطية .. اما ما يحدث الآن فهو مجرد تسكين للظاهرة ، وليس كافيا للقضاء عليها .

واضاف المسئول نفسه ان التعديلات لم تعط الشرطة الاسلحة اللازمة لمواجهة الإرهاب فى المكامن والجحور ، واصبحت الامور معلقة فى احكام القضاء .

كان مجلس الشعب قد شهد اربع جلسات مثيرة ناقش خلالها تعديل بعض نصوص قانون العقوبات والإجراءات الجنائية والاسلحة والحسابات السرية بالبنوك لمكافحة الإرهاب .

فى هذه الجلسات المتوترة قال عاطف صدقى رئيس الوزراء إن التشريع المعروض هو اقل ما يمكن من تشريعات مطبقة فى دول اخرى .. وإن هناك ضرورات تبيح المحظورات .. حتى لو كان فيها خروج على القواعد العامة .

ووصف كمال الشاذلى التعديلات بانها اداة لاختصار الوقت وتسهيل بعض الإجراءات .. لكن «ليس بالتشريع وحده نحارب الإرهاب» وفى جانب آخر قال خالد محيى الدين زعيم المعارضة : إننا يجب ان نستعيد هيبة الدولة .. إلا انه راى ان تعريف الإرهاب فى القانون فضفاض .. ويجب ان يقتصر الأمر على شرط استعمال السلاح .. وقال إن القانون قد يخيف الاحزاب التى تعمل سلميا ، لانها قد تجد نفسها ذات يوم تحت طائلة بنوده !

وفى حين اعلن خالد محيى الدين باسم المعارضة رفض القانون – وليس رفض مكافحة الإرهاب – قال كمال خالد إن القانون يخالف المواد : ١ ، ٢ ، ٤١ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ من الدستور .. ويعوق حقوق الاجتماع ويقنن التعذيب فى بعض مواده .

إلا ان ابو الفضل الجيزاوى كان النائب المعارض الوحيد الذى ايد القانون بحماس .. وقال إنه لا خوف منه على احد طالما ان رجال القانون يعملون بمبدا القصد الجنائى .

وعلمت روز اليوسف انه تجرى الآن اتصالات مكثفة بين بعض احزاب المعارضة لاتخاذ موقف موحد ضد القانون الجديد ، ويدرس حزب الوفد مع حزب العمل إمكانية تجميد نشاطهما الحزبى احتجاجا على ذلك .. وتقوم جماعة الإخوان (غير الشرعية) بدور نشط فى خلق راى عام ضد القانون من خلال مؤتمرات سياسية لحزب العمل ، والتاثير على النقابات المهنية .

ويدرس حزب الوفد اقتراحا بعدم دخول انتخابات المحليات التى سبق ان وافق على دخولها .

وفى كل الأحوال ستواصل الصحف الحزبية صدورها .

«نشرت «الوفد» في عددها الصادر يوم ١٩٩٢/٧/١٦ مقالا للمستشار يحيي الرفاعي شيخ القضاة حول قوانين الإرهاب الأخيرة.. ولأهمية ماجاء في هذا المقال وإعتزازاً بمكانة المستشار الرفاعى وبما كتبه نعيد نشر هذا المقال»

إذا لم يتهم واضع هـذا القانـون بالخيانة العظمى.. فمن يتهم بها؟

* يعلم أهـل التشريع فى مصر أن الذين وضعوا الدستور الحالى فى عام ١٩٧١ عانوا اشد المعاناه من محاولات مستميتـة لبعض المسئـولين انـذاك، استهـدفت صيـاغـة نصـوص المشروع على نحـو يخولهم من بعـد سلطة استصدار قانـون يخول الشرطة سلطـات القضـاة ويعتبر بعض أجهزتها من الهيئات القضائية، لـولا أن بعض أساتـذة القانـون الاجـلاء وقفوا لهذه المحـاولات بالمرصاد.

* ومع ذلك ففى عـام ١٩٨٥ لم تجد وزارة الداخلية حرجا فى أن تعـد مشروعا لإنشـاء سلطـة قضـائية من ضبـاطهـا تختص دون سـواها بمحـاكمة ضبـاط وأفراد الشرطة عما ينسب اليهم من مختلف أنواع الجرائم – ولو كانت جرائم تعذيب المواطنين أو حبسهم دون حق ـــ وحين تنبـه القضـــاة والـــرأى العـــام لهذه المحاولة الاثمة – بعد أن عرضت الوزارة مشروعها ذاك على قسم التشريع بمجلس الـدولـــة ـــ لم تتردد الدولـة فى سحب المشروع، وأعلنت تكذيبا رسميا لوجوده!

* ثم تعاظم دور الشرطة حتى ألف النـاس أن تطـالعهم علنـا صـور لجثث ضحـايـاهـا من المواطنين ممـن أضفـت عليهـم الشرطة مـا شاءت مـن أوصاف التطرف أو مقاومـة السلطات أو الهرب أو البلطجـــة أو قطـع الطرق.. الخ دون أن يقرأ أحد أن النيابة العامـة ساءلت أى انسان طوال هذه السنين عن مصرع أى واحـد من هـؤلاء، حتى وقـر فى نفوس الكـافة أن مصرع هـؤلاء وأولئك جميعا انما هو فى الحقيقة تنفيذ لاحكام أو أوامـر بالاعدام أصدرها من لا يملكون دستوريا سلطـة إصدارهـا، أو هى بمعنى أدق جـرائم قتل عمـد مع سبق الاصرار باسم القانون المفترى به وعليه!



بقلم المستشار:
يحيى الرفاعى

* وبـرغم سريـان حـالـة الطوارىء والتـوسع فى الاعتقال بغير حسـاب، فقد تعـاظم فشل المسئولين فى هـذا الصـدد، ومع ذلك لم يشأ المسئولـون الاكتفاء بقـوانين العقوبـات والطـوارىء والاشتباه، وقـانون محـاكم أمن الدولـة، وقانـون العيب، وغيرها من تـرسانـة قوانين القهـر التى تـرسخ الـدولـة البـوليسيـة، وتجهض كل محـاولات التقـدم، بل طلعـــوا على مصر اليـــوم بمشروع ـ فشلـوا عام ١٩٨٢ فى إستصداره هو الاخر ـــ فقدموه اليـوم بمقـولـة انـــه لمكـافحـة الأرهـاب، وخـولوا فيـه للشرطة أهم وأخطر اختصاصات القضاء والنيابة العامـة، وذلك بالمخالفة لكل الاصـــول الانســانيـــة والـدستوريـة المسلمـة للتشريع بصفة عـامة وللتشريـع الجنائى بصفة خاصة، ذلك أنهم صاغوه بعبارات مطـاطة واسعـة يسهل التـلاعب بها فى التطبيق إلى أبعـد مـدى لتنـال كـل صـاحب رأى معارض يدافع أو يبرر أو يحسن أو يحبـذ ما يخالـف هوى أحـد المسئولين، ولو أبـدى ذلك الرأى فى قاعة الدرس بـالجامعة نزولا على مقتضيـات نشر العلم، أو فى قاعـات المحاكم دفـاعا عن متهم أمـامهـا، أو أعلنـه تحت قبـة مجلسى الشعب أو الشورى أحد أعضاء المجلسين بمناسبة قيامه باداء رسالته فى المجلس، أو نطق به قاض بمناسبة إصداره حكما من أحكام القضاء!

* وهكـذا يصـــادر المشروع حرية المواطنين جميعـا فى الكلمة والتعبير والدفاع، كما يستأصل فكـرة الحوار من جـذورهـا ويضاعف من الضغط حتى يدفع البعض إلى التمادى فى العنف بما ينـاهـز أو يجاوز ما تـولـد عن قرارات سبتمبر ١٩٨١!

* ثـــم أن المشروع يخول الشرطة أيضا سلطة إحتجاز من تشـاء من المواطنين لمدد طـويلـة دون عرضهم على النيابة العامة! أى أنه فى الحقيقة يخول الشرطة سلطـــة الحبس الاحتيـــاطى بالمخـالفة للدستـور الذى يقصر سلطـة الحبس على القضـاء أو النيابـة العامـة دون الشرطة ولا يغير من ذلك ان يتلاعب المشروع فيسمى ذلك قبضا وليس حبسا ـــ لان العبرة انما هى بـالمعـانى وليست بالالفـاظ والمبانى، ومن البـدهيـات أن التحفظ أو القبض هو إجـراء لحظى وقتى بطبيعته فإن أمتد لأكثر مـن المدة الزمنية اللازمة لعرض المتهم على النيابة ـــ لسماع دفـاعـه فى أسرع وقت فـــور القبض عليـه نـــزولا على أحكام الدستور ـ كان ذلك حبسا فى الحقيقة والواقع ممن لا يملكه، وانطـوى فى الـــوقت نفســه على مصـــادرة للحق الـدستـــورى للمتهم فى إبداء دفاعه أمام قاضيه الطبيعى لاطـلاق سراحـه، ولا مراء فى عدم مشروعيـة مصادرة هذا الحق من حقوق الدفاع، وهو حق دستـــورى مـن حقـــوق الانسان نصت عليه الدساتير أو لم تنص.

* نـاهيك عـن البـواعث وراء النص على إنشاء محكمة مركزية واحدة لـلإرهاب ومـدى إرتباط هذه البـواعث بتلك التى تـولدت عنها نيابة أمـن دولة عليا واحدة للبلاد! وهل من بين هذه البواعث محاولة السيطرة على هذه النيابة وتلك المحكمة!

* كذلك فإن المشروع حسبما سلف أنفـا كما يصـادر حقـوق المواطنين وحـريـاتهم ـــ فـانـه يصـــادر إستقـــلال أعضـــاء



للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

المصدر : الشعب

التاريخ : ٢١ يوليو ١٩٩٢

السلطتين التشريعية والقضائية جميعا ويجعل يد الشرطة هي العليا فى تطبيق هذه النصوص فى حق أى منهم دون إذن أو طلب. ذلك أنه يطلق يد الشرطة فى إتخاذ هذه الاجراءات الشاذة بالنسبة لهم بغير حدود ولا قيود ولا استئذان أحد المجلسين ولا حتى استئذان مجلس القضاء الأعلى!

* وإذ كان الناس يعلمون أنه لم يقع مطلقا أن أحدهم إرتكب أو إتهم فى إحدى قضايا الإرهاب فإن الغرض من مصادرة حصاناتهم اليوم إنما يكون هو بيقين مجرد اذلالهم والعصف باستقلالهم لتكميم سائر الافواه، وإستئناس أصحابها، وإسكات كل صوت حر حتى ينفرد بالساحة المنافقون والانتهازيون ولا ينبس أحد ببنت شفة وتموت مصر تماما! وتنتهي البقية الباقية من شكل الدولة القانونية فيها، ونسلم بالسيادة الكاملة للدولة البوليسية ولمن يقومون عليها!

* وبعد، فإن المشروع المعروض الان بحالته لا يرهب مرتكبى جرائم الارهاب المقول بها بقدر ما يرهب أصحاب الرأى الحر والفكر المستقل والتعبير المجرد ودعاة الاصلاح، ويقضى تماما وبنفس المقدار على سائر الاحزاب والرأى الاخر. وأى أمل فى الاصلاح أو التقدم، ويخول السلطة امكانية حبس واذلال أو إعدام كرامة من تشاء من المواطنين دون مساءلة أو حساب أو دفاع، ليكون الكل فريسة سهلة شهية باسم قانون الارهاب! وذلك إمعانا فى الضغط وإصرارا عليه حتى يتولد الانفجار الذى يبتغيه واضع هذا المشروع!

* ترى، إذا لم يكن واضع مشروع هذا القانون مرتكبا بذلك لجريمة الخيانة العظمى فمن يكون مرتكبى هذه الجريمة الشنعاء؟

رجال القضاء يواصلون تصديهم للقوانين الظالمة

المستشار أحمد عبد الرحمن نائب رئيس محكمة النقض ورئيس المكتب الفنى:

هذه التعديلات الجديدة، سوف تدرس، ويتم تحديد ما هو صحيح منها وما هو شاذ وما يتفق مع فقه القانون والدستور، وسوف يكون هناك كلام كبير فى شأنها؛ لأن هذه التعديلات تستخدم تعبيرات جديدة على القانون المصرى كالارهاب وغيره، وسوف أقوم بدراستها بمجرد أن تصلنى من وزارة العدل ضمن النشرة التشريعية.

المستشار أحمد مكى نائب رئيس محكمة النقض وعضو مجلس إدارة نادى القضاء:

أشعر أن الرأى العام المصرى يقف كله ضد هذه التعديلات التى لم نكن فى حاجة إليها؛ لأننا نشكو من كثرة القوانين وعندنا ما يكفى لمواجهة أحداث العنف وزيادة، والتى لا تكون معالجتها باصدار تشريعات جديدة.

د. ثروت بدوى أستاذ ورئيس قسم القانون العام والدستورى بجامعة القاهرة:

أنا ضد قانون الإرهاب جملة وتفصيلا، وضد غيره من القوانين الإستثنائية؛ لأنه لا يمكن لأى بلد فى العالم أن يتقدم أو ينمو أو يستقر فى ظل هذه القوانين ومنها: قانون الاشتباه، الطوارىء، ومحكمة القيم، وجهاز المدعى العام الاشتراكى، والذى أخذت موافقة بعدم الأخذ به من لجنة دستور سنة ١٩٧١.

ان هذه التعديلات كارثة كبرى وإهدار لجميع الضمانات اللازمة فى التقاضى. وهذه التعديلات سوف تؤدى بالمعتدلين إلى أن يكونوا ناقمين، فالقوانين العادية كافية لمواجهة أية ظاهرة، كما أن أحداث العنف مفتعلة وتحركها جهات أجنبية. والمشكلة فى هذه التعديلات ليس لكونها تشدد العقوبة ولكنها تنقل سلطة القضاء لرجال الشرطة والنيابة العامة، وهى سلطة يجب أن تكون للمحكمة فقط فى ظل قضاء مستقل تتوافر فيه ضمانات الدفاع.

وأطالب بأنه بمجرد القبض على المتهم متلبساً بجريمته أن يقدم إلى القاضى فوراً فى محاكمة علنية دون أن يمكث دقيقة واحدة سواء فى قسم الشرطة أو النيابة.

لقد كتبت مقالا منذ ٣٥ عاماً قلت فيه: مالم يكن هناك قضاء عادل حر نزيه لا يخضع لسلطات الحكومة وقادر على الفصل فى القضايا بالعدل ويكفل للمتقاضين جميع حقوق الدفاع كاملاً فلن يكون هناك قانون، ولا أمن ولااستقرار، ولا أى شىء.

إننى لم ألتق بشخص واحد موافق على هذه التعديلات.

عبد العزيز محمد المحامى ونقيب المحامين بالقاهرة:

إن التجربة قد دلت على أن التصدى للارهاب والعنف بالتشريع وحده لا يكفى، لانه يحمل فى هذه الحالة خطورة التصعيد غير المطلوب، وإن قوانين الطوارىء والعيب وقانون محاكم أمن الدولة والاسلحة والذخائر والتجمهر والاجتماعات وغيرها كافية لمواجهة اى احداث أو اية ظاهرة تطرأ على المجتمع، بل وتزيد.

إن الترسانة الضخمة من القوانين الاستثنائية أصبحت صورة مجسمة للتعسف التشريعى البالغ السوء، فهى تشمل كل فعل، بل ومجرد التفكير، وهى تعاقب على التحبيذ والتحريض، كما أنها تعاقب على تكدير الأمن العام وبث الشائعات، وتعاقب على مجرد الشروع فى أى أمر، وعلى بعض حالات الأعمال التحضيرية، وتعاقب على الاشتراك بأية صورة، وتعاقب على الاتفاقات الجنائية العامة والخاصة، ولا تعاقب فقط على استعمال القوة بالفعل، بل تعاقب متى كان استعمال القوة ملحوظاً، وهى تعاقب على التجمهر ولاتسمح بالاجتماع العام إلا بترخيص وشروط، وتعاقب على إحراز السلاح حتى ولو كان نصل سكين.

وأمام هذه الترسانة من القيود المقننة تتلاشى كافة الضمانات اللازمة لدفاع المتهم عن نفسه حتى أصبح رجل الشرطة فى أى مجال هو القانون والملك المرهوب. وأحذر فى النهاية من العبث بالبقية الضئيلة من الضمانات اللازمة للعدالة واحترام القانون والدستور وحقوق الإنسان.

عبد الحليم رمضان المحامى:

التعديلات الجديدة تهدم حريات المواطنين، وتفتح الباب لإفشاء أسرارهم التى لا يجوز لاحد أن يتعدى عليها سواء كانت حسابات فى البنوك أو تليفونات أو مراسلات، وهو ما يتعارض مع نص المادة ٤١ من الدستور التى تقول: (إن الحرية الشخصية حق طبيعى، وهى مصونة لا تمس، وفيما

عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة، وذلك وفقا لأحكام القانون، ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطى.

ولكن نجد بعد ذلك أن التعديلات الجديدة تضرب بشروط الحبس الاحتياطى المنصوص عليها فى الدستور عرض الحائط، حيث تعطى الحق للشرطة فى حبس المواطن ١٧ يوماً بدون إذن قاض ولا نيابة.

فأين الدستور إذن؟! .. الله يرحمه.

هذا القانون الجديد هو إرهابى فى حد ذاته، وسوف يقاوم الإرهاب بإرهاب مثله. إن رد الفعل الطبيعى أن هناك أناساً سوف يحترفون الارهاب كما حدث عندما شددت عقوبة الاتجار فى المخدرات إلى الاعدام، حيث زادت حالات قتل الضباط رغم أنهم يؤدون خدمة للمجتمع، ولكن تشديد العقوبة أدى إلى العكس لانه ليس الوسيلة الصحيحة للعلاج.

د. شوقى السيد المحامى المعروف:

إن معالجة الحالة التى تردى اليها مستوى الامن فى البلاد لا تكون بالتشريعات العصبية التى تصدر بين لحظة وأخرى، وتستهدف تشديد العقوبة والمساس بحريات المواطن، وهذا لا يؤدى إلا إلى مزيد من الارهاب والعنف المضاد؛ لأن تشديد العقوبة وقسوة التشريع يتعارض مع ضمير القاضى عند النطق بالحكم حين يتلمس الأسباب للقضاء بالبراءة، كما أن كل السوابق فى كل التشريعات العصبية والجنائية على وجه الخصوص تؤكد ذلك كما حدث فى قضايا التسعير وقضايا أمن الدولة التى استهدفت تشديد العقوبة والمساس بإجراءات التقاضى وحرية المواطن مما جعلها تؤدى فى النهاية إلى نتائج عكسية عندما تصل إلى وجدان القاضى وعقله وباطنه.

وبالنسبة لمشروع التعديلات الأخيرة التى أعدت لمواجهة الإرهاب فإنه فضلا عن الإجراءات السريعة العصبية وغير العادية التى تمت فى مناقشته، فإنه يلاحظ أن عدد النواب الذين حضروا المناقشة -وعلى سبيل المثال فى مجلس الشورى- لم يتعد ٢٨ نائبا.

وكم كنت أود أن تواجه الحالة الأمنية فى البلاد بمناقشة أسبابها لأن المسئول عنها هو الدولة فى البداية والنهاية، فهى المسئولة عن تربية النشء، ورعاية الشباب، وتنمية ملكاتهم، وتوفير مناخ تتحقق فيه حرية الإبداع، ولو أن الدولة كرست جهودها فى هذا الاتجاه لتفادينا انحراف الشباب وتطرفهم. وإذا كانت هناك حالات أو أحداث عنف فردية، أو حتى تمثل ظاهرة فإن معالجتها تشريعيا تقتضى من المشرع التأمل، ومزيداً من التأمل للوصول إلى معالجة صحيحة وفعالة، وبشرط ألا يمس الحريات وإجراءات التقاضى حتى لا تكون النتائج عكسية، فالقوة لا تولد إلا القوة، والعصبية لا تأتى إلا بالعصبية، وتشديد العقوبة لا يمكن أن يأتى بنتيجة؛ لأنه لا يوجد مواطن فى مصر يؤيد الإرهاب، فالكل يتطلع إلى الأمن والاستقرار، والدولة هى المسئولة أمام الدستور عن حماية أرواح المواطنين وأموالهم وأعراضهم.

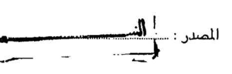
قام بالاستطلاع

عبد الحى محمد - خالد يونس
هانى عماره - عادل البهنساوى
أحمد عبد المنعم - ليلى عبد الحميد

إشراف:

شعبان عبد الرحمن



المصدر : 

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات — التاريخ : ٢١ يوليو ١٩٩٢

نقابة الاطباء

القوى السياسية: التعديلات الجديدة تكريس للديكتاتوريه

وفى نقابة الأطباء، ولمناقشة نفس الموضوع، عقد ممثلو القوى الوطنية والنقابات ونوادى هيئات التدريس ندوة مغلقة على شكل دائرة مستديرة مساء الثلاثاء الماضى، تم خلالها المطالبة بجمع التوقيعات على مقال الكاتب الكبير مصطفى أمين، الذى اكد فيه أن إطلاق الحريات هو الحل لمواجهة الإرهاب.

وقد فسر الدكتور محمد سليم العوا لجوء الحكومة إلى تعديلات جديدة فى القوانين، موضحاً أن الأنظمة الحاكمة إذا ازداد خوفها وفزعها من غضب شعوبها فإنها تلجأ إلى شتى الوسائل لكى تحجم بها حركة هذه الشعوب، وأن المقصود بهذه التعديلات هو ضرب الحركة السياسية تماماً، لأن قانون الطوارىء أخفق هو وغيره من القوانين الاستثنائية فى منع الأحزاب من نشاطها السياسى، فجاءت هذه التعديلات لكى تمنع نشاط أى حزب أو جمعية أو نقابة لاترغب الحكومة فى نشاطها، ولكى تغلق جميع قنوات التعبير الحر عن الرأى وهو ماسيولد الانفجار الذى لايعلم مداه إلا الله.

وقد طلب الاستاذ الدكتور حمدى السيد نقيب الأطباء –قبل مغادرته الندوة، لحضور جلسة مجلس الشعب لمناقشة التعديلات – من د. العوا طرح ملاحظاته على النصوص المقترحة. فقال د. سليم العوا: إن المادة «٨٦» مكرر «ب»، تمثل قتلاً للنخوة العربية والإسلامية، لأنها تمنع أى مصرى من المشاركة فى تحرير أى قطر عربى أو إسلامى.

وإن المادة «٨٨» مكرر «ب» تعتبر وصمة عار فى جبين أجهزة الأمن، لأنها تقول إن الاشياء المصادرة من حق الجهة التى ضبطتها، وهو مايعد تحفيزاً للضباط على البطش بممتلكات المواطنين.

وإن المادة «٨٨» مكرر «د»، والتى تجعل من حق السلطات اتخاذ تدابير تصل إلى درجة تحديد إقامة المتهم لمدة ٥ سنوات، هى تكريس للإرهاب والعمل السرى.

وإن المادة التى تتيح للنائب العام الاطلاع على الحساب السرى للعملاء بالبنوك هو هدم لفكرة القطاع الخاص من أساسها، وتجعل رأس المال يهرب إلى الخارج، خاصة وأن قانون سرية الحسابات بالبنوك هو لتشجيع الاستثمار.

وإن المادة الخاصة بالأسلحة والذخيرة تجعل من أى مواطن يحمل ولو سكيناً ذاهباً بها إلى منزله عرضة للاعتقال والمحاكمة.

وإن المادة التى تحرم الأحداث من المحاكمة أمام المحاكم الخاصة بهم تمثل انتهاكاً للدستور وحقوق الطفلة.

«المدير الخايب»

وفى كلمته دعا د. عبد المنعم أبو الفتوح – الأمين العام المساعد لاتحاد الأطباء العرب – القوى الوطنية المخلصة إلى الاستمرار فى العمل والتضحية من أجل مصالح الشعب، مشيراً إلى أن القوى الجائرة والقوانين الظالمة لم تستطع أن تقف يوماً فى طريق المخلصين من أبناء هذا البلد.

ووصف أبو الفتوح الحكومة بأنها مثل مدير الشركة «الخايب»، لأن النظام فشل فى إدارة شعبه بعد أن فقد شرعيته فى ظل حكمة التسلط، الذى جعل أبناء الشعب يشعرون بالغربة فى بلادهم.

وقال أبو الفتوح: إنها لوصمة عار أن يملأ النظام سجونه ومعتقلاته بالشرفاء من أبناء هذا البلد.

«صلابة القضاة»

وأكد د. بدر الدين غازى – رئيس نادى تدريس جامعة القاهرة – على أن التغير فى الإجراءات فى ظل التعديلات الجديدة جعل الإجراء فى حد ذاته عقوبة، وهو مايعد دليلاً على فشل الحكومة فى تطويع القضاء لأهدافها. وإن فى مصر قضاة يتسمون بالصلابة ويحمون صرح العدالة، وهو ماكشفت عنه مئات قضايا قلب نظام الحكم الملفقة، والتى حكم فيها القضاة ببراءة المتهمين.

وأشار غازى إلى كلمة «دور العلم» التى وردت فى التعديلات، يقصد بها تحجيم نشاط نوادى التدريس بالجامعات فى خدمة المجتمع.

وعن عواقب تطبيق قانون الإرهاب، قال: إنه سيحول مصر إلى سجن كبير، وسيحول شوارع مصر إلى ساحات للصراع، وإن العواقب ستكون اكثر من وخيمة فى النهاية، لأن أجهزة الأمن أصبحت هى الخصم والحكم والجلاد.

وأكد د. عبد الحليم مندور – عضو اللجنة العليا بحزب الوفد – أن هذه التعديلات الجديدة هى حصاد ٤٠ سنة من الإرهاب الذى بدأ بالسطو على الحكم بالقوة المسلحة، ثم مواجهة الشعب بالسلاح بعد الثورة أو ماسمى بالثورة، وأشار إلى أن الاحداث الفردية لاتضر بأمن المجتمع.

ووصف د. عمر شاهين – عضو مجلس نقابة الأطباء – التعديلات الجديدة بأنها تهدم الهدف الأصلى الذى وضعت من أجله وهو المحافظ على الاستقرار؛ لأنها سوف تزيد من سلبية المواطن فى تفاعله مع قضايا وطنه، وسوف تخيف رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية من الاستثمار فى مصر.

«تكريس للديكتاتورية»

وقال المهندس أبو العلا ماضى ـ عضو مجلس نقابة المهندسين ـ إن المطلوب من هذه التعديلات الجديدة هو تصفية كل القوى الوطنية التى تهدد بقاء المسئولين على كراسيهم، وكذلك ماصدر من قوانين قبلها كقوانين توظيف الأموال وسوق المال؛ لأن النظام لايريد إيجابية ولامشاركة من الشعب، ولايريد له حرية ولاتقدم ولاتنمية.

ووصف التعديلات الجديدة بأنها تكريس للديكتاتورية وتقنين لفلسفة قهر السلطة للسيطرة على الشعب، وأنها محاولة لوضع ٥٦ مليون مواطن فى المعتقلات. وأشار إلى أن هناك ـ وبدون هذه التعديلات ـ ١٥٣ معتقلاً منذ ثلاث سنوات يجدد اعتقالهم تلقائياً، ويتم إخراج المعتقلين فى الليل من سجن استقبال طره حيث يعذبون فى لاظوغلى وبعلم وتحت سمع وبصر نيابة أمن الدولة العليا.

شارك فى الندوة أيضاً د. محمود عبد المقصود ـ أمين عام نقابة الصيادلة، ود. محمد عبد الجواد عضو مجلس النقابة.



المصدر : الشعب

التاريخ : ٢١ يوليو ١٩٩١

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

استنكار شعبى من: العمال.. والطلاب.. والمعلمين.. والسائقين

وعلى الجانب الشعبى أعـــرب العمال والمعلمون والسائقون وبقية قطاعات الشعب رفضهم الكامل لهذه القوانين واعتبروها تكبل حياتهم بقيود أخطر وتكبت حرياتهم.

قال مدير أمن سابق ـ رفض ذكر اسمه:

«من التجارب التى مارستها فى عملى، وجدت بكل قناعة أن مواجهة العنف بتشديد العقوبة، لاتجدى فى أغلب الأحوال، والبديل هو الحوار، لأن هناك فئة لاينفع معها العنف، والتفاهم معها يوصلنا إلى حل، ومن هنا فإن الرد على عنفهم بعنف يشعل الموقف بدلا من حله، أما النوع الاخر فهو عنيف لاياتى معه إلا العنف وهو حاقد على المجتمع، ولذا فإننى ارى أن مواجهة العنف ليست مسئولية التشريع أو وزارة الداخلية فقط، وإنما يظل دور الأزهر والجامع والكنيسة والأوقاف.. قائما فى معالجة مشاكل هؤلاء الشباب، وعمل التوعية اللازمة، ولذا فاى إنسان لايجد فى تطبيق الشريعة الإسلامية إلا كل خير لأن السارق عندما تقطع يده فى ميدان عام سيخاف الجميع ويعيش المجتمع فى أمان».

د. رفعت العجرودى ـ كيميائى بمعهد أبحاث طب البلاد الحارة:

«مواجهة العنف لاتكون إلا بالتنمية والقضاء على الفقر والبطالة، ومحاورة كل الفقراء وإعداد خطة تنمية تعيد للدولة هيبتها، وللمواطن المصرى الامل فى أن يجد وظيفة ومكانا فى المستشفى».

عمرو حسين أبو العلا ـ دبلوم نقد فنى:

«علاج العنف لايتاتى إلا بمزيد من الحريات وليس مزيدا من الكبت والقيود فنحن يجب أن نتقدم لا أن نتاخر ومواد التعديلات بهذه الصورة بها ثغرات تحتاج إلى تحديد للتوضيح، فكيف يصبح دفاعى عن رأى معين واتصالى بالاجانب معناه أن اقع تحت طائلة القانون، فالقانون لم يحدد هذا الاتصال وهو مهلهل يجب أن يفسر اكثر».

احمد سامى ـ فنى تركيب بشركة المساكن سابقة التجهيز:

«القانون يعطى غطرسة أكبر للأمن والفرصة لإرهاب الشعب، وجعل الشرطة عصا فى أيدى الحكومة لإرهاب المواطن، ويصبح أسمه القانون الإرهابى، وليس قانون مكافحة الإرهاب».

محمد عبد الرحمن ـ عامل بأفران الحديد والصلب:

«القانون سوف يزيد بحر الدماء، ويجعل من مصر لبنان آخر. الحوار هو لغة الديمقراطية، ويجب على الدولة بكل اجهزتها معرفة أسباب ما يحدث وعلاجه بالطرق السليمة التى تضمن سلامة الوطن».

إبراهيم حسنين ـ سائق أتوبيس

«هى البلد فيها إرهاب؟. الناس غلابة والله وعايزه تعيش.. ومش محتاجة قوانين.. بس الحكومة تنفذ القوانين الموجودة وكل الامور هتمشى تمام.. ولا يبقى فيه إرهاب ولا مجرمين».

«فى القانون الجديد هتبقى مصيبة من الممكن أن يتهمنى رجل شرطة إذا اختلفت معه بأننى أهدد السلام الاجتماعى!.. وساعتها بعدما كانت مخالفة يبقى سجن والعيال تتشرد وتبقى مصيبة».

المحامون والمحاسبون:

*** د. توفيق مسلم بكلية زراعة الأزهر:**

هذه التعديلات تمثل امتدادا رأسيا لقانون الطوارىء وهى تقييد لحركة الشباب وللرأى الاخر المعارض، ومزيد من كبت الحريات وإطلاق يد السلطات.. والعلاج هو الاهتمام بالشباب واستثمار جهوده فى أشياء تفيد البلد وإفساح المجال للجماعات الرائدة فى تنوير الشعب وتوعيته لانه لا أحد يريد تخريب بلده.

*** محمود على ـ محاسب:**

إن جميع أفراد الشعب يمقتون الإرهاب بكافة صوره ويعملون على محاربته، ولكن محاربة الإرهاب لا تكون بإصدار قانون يتيح للسلطة التنفيذية صلاحيات أكبر مما هو متاح لها الان، وهو ما تستطيع به القضاء على أحداث العنف والإرهاب.

والمواجهة الصحيحة للإرهاب تكون عن طريق فتح باب الحوار، وإقرار الديمقراطية الحقيقية.

*** محسن بركات ـ مهندس:**

إذا حدثت فى المجتمع بعض الاحداث الفردية والاستثنائية فلابد من دراستها دراسة وافية متانية، وأن يكون القائمون على ذلك على دراية وكفاية، وأن يكون هذا القانون الذى يصدر لمعالجة هذه الأحداث غير صادر كرد فعل وفى حالة غضب أو حماس.. ونتيجة خوف من الاجهزة الأمنية.

العمال:

سعد الدين طه ـ شركة سيجال:

القانون الجديد فرصة للحكومة للقبض على كل صاحب كلمة ورأى حر، وكلمة الإرهاب فضفاضة وتشمل كل من ترى الحكومة أنه ضدها.

حتى أننا ـ كعمال ـ لو عارضنا قانون قطاع الاعمال ممكن أن يعد ذلك إرهابا باعتبار أنها سياسة الدولة.

كما الغى القانون الجديد مبدأ إسلاميا فريدا، وهو الجهاد عندما يمنع أى مواطن من الالتحاق بالقوات المسلحة لأية دولة بدون إذن الحكومة.

عبد الهادى تاج الدين ـ الخزف والصينى:

قانون الإرهاب لن يمنع الجريمة لأن الإرهابى الحقيقى لا يهتم بالعقوبة، ولن تفيد معه القوانين المشددة، وكل ماجاء بالقانون يركز على النواحى الفكرية والمطبوعات والمنشورات، ولا يهتم باستخدام السلاح فى الجريمة.

كما أنه يحرم العمال من المطالبة بحقوقهم عن طريق الاعتصام أو الاضراب السلمى، فى الوقت الذى تشهد فيه الحياة العمالية مرحلة خطيرة سوف تؤثر على وضع العمال داخل المصانع.

احمد أبو ريا ـ مصر حلوان للغزل والنسيج:

نحن لسنا ضد قانون للإرهاب.. ولكن ما هى الضوابط التى سوف تتوافر، بحيث لا يصبح القانون وسيلة للبطش



المصدر : الشعب

التاريخ : ٢١ يوليو ١٩٩٢

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

بالأبرياء؟!

«ونحن كعمال مقدمون على مرحلة مختلفة، وإذا طالبنا بحقوق العمال.. فما هو السلاح الذى نستخدمه فى ذلك؟؟

هل الاعتصام السلمى والاضراب سوف يكون إرهابا؟؟ وماذا لو تجمهر عدد من الناس أمام مخبز احتجاجا على سوء الرغيف أو تعنت صاحب المخبز.. هل هذا أيضا يعد إرهابا؟؟

كما أننى أعترض على طول فترة الاعتقال لأنها سوف يصاحبها تعذيب للمتهم وتنتزع منه اعترافات تحت تأثير الضرب وكل أنواع التهديد.

المعلمون والطلبة

*** عمرو عبد الكريم .. علوم سياسية بتجارة أسيوط :**

التعديلات القانونية هى تعديلات إرهابية مخالفة للدستور وتفنن الطابع البوليسى لنظام الرئيس مبارك، وهى شهادة على الإفلاس الذريع الذى يواجهه نظامنا المستبد المنتهك لحقوق الإنسان ..

والغريب ان التعديلات تحمى بصورة مبالغة إرهاب الأفراد ضد الدولة، وإننى أتساءل أين المواد التى تحمى الأفراد من إرهاب الدولة، وتوقف سلخانات التعذيب، وانتهاكات حقوق الإنسان المصرى والتى أكدتها منظمات دولية، وأحكام قضائية.

*** طارق السنوسى .. كلية دار العلوم:**

إن هدف قانون الإرهاب هو القضاء على التيار الإسلامى المعتدل، وليس المتشدد وتجريم أى وطنى حر يطالب بنهضة مصر وتقدمها ورقيها، وبالطبع فإن القانون سيتم تطبيقه على الحركة الطلابية لرصد رموزها، والتنكيل بهم ومنه خيرة أبناء الوطن من الإدلاء بارائهم فى قضايا مجتمعهم.

*** حسين إبراهيم .. مدرس بمدرسة برمبال الثانوية .. دقهلية :**

إن الإرهاب الحقيقى إرهاب بالدولة والنظام السياسى، خاصة ممارسات أجهزة أمنها القمعية ، وان أخطر شىء فى هذه التعديلات هو تجريم الفكر والرأى، وهذا القانون وضع لضرب ووأد صحيفة «الشعب» خاصة بعد أن أصبحت الصحيفة المعارضة الوحيدة التى توجه انتقادات حقيقية كاشفة لفساد النظام.

سعاد إبراهيم - طالبة:

«لجوء الدولة لمثل هذا التعديل فى قانون العقوبات هو دليل عجزها عن انتهاج طريق التحاور والمضار الوحيد من القانون هم طبقه المثقفين وقادة الفكر والذين لا يملكون سوى الكلمة كوسيلة للتحاور وهم المستهدفون فى المقام الاول».

«واعتبر هذا منزلقًا خطيرًا للحكومة فإن نجحت فى فرضه فلن تنجح فى تطبيقه وقبل ان يهدد أمن المواطنين فهو يهدد أمن الدولة».

ناهد سعيد – طالبة

«قانون الارهاب موجه للشعب لفرض مزيد من القمع والكبت ولن يضر إلا المواطن العادي ونحن لا ندرى مدى خطورة هذا القانون فسوف يترتب عليه مشاكل سياسية اخرى مستقبلا فهو امتداد لما يحدث بالدول الاخرى المحيطة كالجزائر».

مفيدة عبد الشافى:

«من الواضح ان هذا القانون فصل على مقاس الحركة الإسلامية السياسية فى مصر بقصد ضربها وإرهابها وليس مقصوداً به ضرب البلطجية وأصحاب السوابق وإلا ففي القانون العادى ما يكفى لردعهم وإذا كان القانون يشدد العقوبة على كل من يحمل سلاحا ناريا بدون ترخيص فنحن نؤيده، أما إذا كان المستهدف منه إرهاب كل من يحمل رأيا او فكراً معارضاً للحكومة فنحن نرفضه وندينه».

نور الهدى محمد - بكالوريوس إعلام:

«انا ضد مبدأ تشديد العقوبة القانونية كرد فعل مباشر فالمطلوب هو التعامل مع جذور المشكلة وازالتها اولاً مثل البطالة والفراغ الفكرى والتى ليس لها علاج قانونى والمبادرة بمثل هذه القوانين لا جدوى منها، خاصة ان قانون الطوارىء فيه ما يكفى ولسنا فى حاجة إلى تعديلات او قوانين جديدة». «وأتساءل: من يعاقب الحكومة خاصة ان السلطات الامنية هى أول من يتعدى على المواطنين سواء بفض المظاهرات أو الاعتداء على المساجد وليس هناك عقوبات لها؟».

حنان حسن حلمى - سكرتيره بإحدى الشركات:

«إذا طبقت الشريعة الإسلامية فلن نمر بهذه الظروف ولابد من وضوح التعامل».



المصدر : الشعب

التاريخ : ٢١ يوليو ١٩٩٢

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

الشيخ محمود فايد

وكيل الجمعية الشرعية:

التاريخ يعيد نفسه والحل فى قوانين الله

القوانين الجديدة تذكرنى بواقعة من مقالات الكوثرى، حيث ذكر الحافظ أبو شامة المقدسى أن نور الدين الشهيد لما ولى الحكم كانت البلاد على أسوأ حالة من جميع النواحى، ففكر عقلاء الأمة فيما يجب عمله للإصلاح، وحفظ الامن والنظام، ورأوا انه لاتكفى أحكام الشرع لقمع المجرمين، وأنه لابد من الاخذ بأحكام قاسية سياسية حتى يستتب الأمن، ورجوا من الشيخ عمر الموصلى ـ وكان شيخاً لنور الدين قبل توليه الحكم وموضع ثقته ـ أن يكتب للملك نورالدين يوصيه بهذا ففعل، فلما قرأ الملك هذه التوصية كتب على ظهر الورقة «حاشا ان افعل هذا، ولن اجازى احداً بجرم لم يثبت ثبوتاً شرعياً، ولن اتهاون فى عقوبة مجرم ثبت جرمه ثبوتاً شرعياً، وإلا كنت كمن يفضل عقله على علم الله وشرعه، ولو لم يكن هذا الشرع كافياً لإصلاح شئون العباد مابعث الله به خاتم رسله». واعاد الورقة إلى الشيخ فبكى بكاءً مراً، وقال: كنت أنا أولى بهذا، وتاب من توصيته، ولزم الملك شرع الله فصلحت البلاد واستتب الأمن حتى قالوا: لو سافرت امراة حسناء وحدها ومعها اثمن الجواهر من اقصى البلاد إلى اقصاها مامسها احد بسوء فى عرض او مال.

وإننى انبه الحكومة ـ بكل صراحة وقوة ـ إلى ان مانحن فيه من فتنة ومحنة وخوف واضطراب بسبب إعراضها عن قوانين الله، وهى محجوزة عندها فى الأدراج بشهادة الإمام الأكبر.

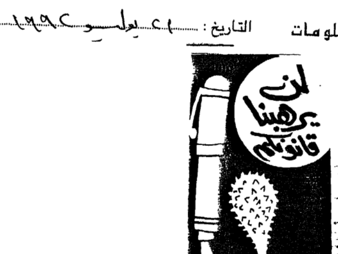
ندوة العلماء: القوانين الجديدة مخالفة للشريعة الإسلامية

عبد الغفار عزيز

أشارت جماعة «ندوة العلماء» الناطقة بلسان علماء الأزهر فى بيان لها إلى أن هذه القوانين الجديدة تكميم للأفواه، وقتل للحريات، ومصادرة كل صوت ينادى بالحق، ويدافع عن الواجب. وأكد د. عبد الغفار عزيز -رئيس «الندوة»- أن التشريعات الجديدة جاءت مخالفة للشريعة الإسلامية، حيث إنها تتعارض مع مبدأ المساواة الذى أقرته الشريعة، وقال: إن تلك التشريعات هدفها ضرب التيار الإسلامى فقط، بالإضافة إلى تطبيقها على أصحاب الفكر والدعاة، وكل من ترى الدولة أن رأية يؤيد وجهة نظر الجماعات الإسلامية. وتساءل د. عزيز لماذا لاتطبق تلك التشريعات الجديدة على المتطرفين فكريا من غير الإسلاميين مثل: فؤاد زكريا، وعلى المسئولين الذين أصدروا تعليمات بطبع كتب ومقالات د. فرج فودة، والتى تحتوى على تطرف واضح ومحاربة لله ولرسوله.

وتساءل د. عزيز قائلا: لماذا لم تعرض التشريعات الجديدة على لجنة من علماء الأزهر المتخصصين، حتى تأتى موافقة للشريعة، والتى أعلنت الدولة فى دستورها الالتزام بها.

وقال د.عزيز إن العلماء والدعاة سيؤدون واجبهم رغم التضييق، وسيعلنون كلمة الحق جريئة واضحة، مهما تكلفوا، ومهما وضعت أمامهم تشريعات غير إسلامية.



اشتدي يا محنة..
انفرجي يا أزمة

الناس.. والإرهاب.
. والطوارىء..
وأيام القهر

مجلس الشعب «بصم» على
أخطر تعديلات غير دستورية



وقعت الواقعة.. وفي لمح البصر وافق مجلس الشعب على أخطر قوانين يصدرها النظام منذ نصف قرن من الزمان.. ولم تأخذ هذه القوانين حقها من النقاش، مثلما تأخذ ـ مثلا ـ اتفاقيات منح تنظيم الأسرة، وهذا يؤكد مجددا ما سبق أن حذرنا منه من أن هذا المجلس لا يمثل شعب مصر.. فقد جاء هزيلا

«ليبصم بالعشرة» للنظام على كل ما يريد!! وفي نفس الوقت صم السادة الحكام اذانهم عما حذر منه رجال القضاء وفقهاء القانون وقادة الرأى والقيادات السياسية والنقابية وعلماء الإسلام، وهم يمثلون جميعا مصر بكل طبقاتها.

نعم صموا اذانهم وسدروا في غيهم وأصدروا قانونهم.. ورغم فعلتهم

الشنعاء.. إلا أننا اعذارا إلى الله وأداءً للأمانة ما زلنا ـ وسنظل ـ نتصدى لهذه القوانين المعيبة، ونفتح صفحاتنا لكل القوى السياسية والشعبية لكي ترفض بكل قوة هذا الظلم البواح.. وكلنا في شتى الأحوال يقين بأن مع العسر يسراً.. وأن المكر السيء لا يحيق إلا بأهله

«بصم» مجلس الشعب على أخطر تعديلات قانونية، كما أوردتها الحكومة، وكما أصر عليها رجل العصا الغليظة اللواء عبد الحليم موسى ـ وزير الداخلية ـ دون تعديل أو تبديل ذى معنى! وهي التعديلات التي تستهدف ـ باسم القضاء على الإرهاب ـ تجريم الفكر ومحاربة كل صاحب رأى وفرض الوصاية الكاملة على الشعب المصرى من خلال الأسلوب البوليسى المطلق، أو كما عبر عن ذلك أحد رجال القانون تحويل مصر إلى دولة بوليسية. بينما عبر عن هذا المعنى قانوني آخر بقوله: ان التعديلات التي تم التصديق عليها «تقنين للتعذيب والإرهاب الحكومي ضد الشعب».

إجراءات هزلية

وقد اتبع المجلس سلسلة من الإجراءات الهزلية لتمرير هذه التعديلات دون أن تكون هناك فرصة لأحد بالوقوف في وجه هذه التعديلات. وبدأت هذه الإجراءات في اجتماعات لجنة الشئون الدستورية والتشريعية الاسبوع الماضي، حيث تمت الموافقة المبدئية على مشروع القانون بعد جلسة واحدة غاب عنها أكثر من نصف أعضاء اللجنة. وتعمدت د. فوزية عبد الستار تجاهل عدد من أبرز أعضاء اللجنة وعدم إبلاغهم بموعد انعقادها حتى تستطيع الحصول على موافقة مبدئية على مشروع القانون في غيبة هؤلاء النواب.

وأكد القطب الناصرى البارز ضياء الدين داود، أن أمانة اللجنة تعودت على أن ترسل له تلغرافات على جميع عناوينه بالقاهرة وخارجها لإبلاغه بموعد اجتماعات اللجنة. ولكنها تجاهلته عند مناقشة قانون الإرهاب، حتى فوجيء بالصحف تنشر نبأ موافقة اللجنة التشريعية من حيث المبدأ على القانون، بينما كان هو مع أهل دائرته في دمياط. وتمت الموافقة على القانون في اللجنة التشريعية بعشرة نواب فقط

من داخل الجلسات:
عبد الفتاح فايد

تجاهل الرافضين

وعندما قدمت اللجنة التشريعية تقريرها إلى المجلس لمناقشته أسقطت من التقرير أسماء الأعضاء الذين رفضوا القانون من حيث المبدأ أو تحفظوا عليه! وعندما واجه النواب د. فوزية عبد الستار ـ رئيسة اللجنة ـ بذلك قالت: إن هذا الأمر من مهام أمانة اللجنة، وأنها سقطت سهوا بسبب ضيق الوقت الذى أعد فيه التقرير.

وعندما بدأ المجلس صباح الثلاثاء الماضي مناقشة التعديلات القانونية الخطيرة تم حشد جميع النواب لحضور الجلسة الصباحية، غير أن ذلك لم يكن للمشاركة في مناقشة جادة حول دستورية هذه التعديلات من عدمها، ولكن تبين أن هذا الحشد كان هدفه ضمان موافقة الأغلبية التي يحتكرها الحزب الوطني لمشروع القانون!

وقد أصيب الجميع ـ نوابا وصحفيين ـ بصدمة شديدة عندما أعلن د. فتحى سرور ـ رئيس المجلس ـ إغلاق باب المناقشة حول الموضوع في نفس الجلسة ودون أن يتحدث سوى ١٢ نائبا فقط من بين كل أعضاء المجلس من بينهم ٧ من نواب الحزب الوطني!

٢٢ نائبا يرفضون

وقد اضطر ٢٢ نائبا إلى إرسال مذكرة مكتوبة برفضهم للقانون بعد أن أغلق باب الكلام في الموضوع وإعلان موافقة المجلس عليه دون أن تتمكن أغلبيتهم من الكلام، وهم: ضياء الدين داوود ـ فاروق متولى ـ محمود زينهم ـ كمال خالد ـ توفيق زغلول ـ عبد المنعم العليمي ـ الرفاعي حمادة ـ محمد العباسى ـ جلال غريب ـ على بصل ـ محمد السنديونى ـ رفعت بشير ـ محمد غانم ـ عبد الكريم عبد اللاه ـ محمد البدرشينى ـ أحمد طه ـ فكرى الجزار.

بالإضافة إلى نواب التجمع خالد محيى الدين ـ البدرى فرغل ـ لطفى واكد ـ مختار جمعة ـ محمد عبد العزيز شعبان.

تقنين للتعذيب!

وفي إطار سرده للأسباب التي دفعته إلى رفض القانون كله، أكد كمال خالد أن القانون غير دستورى ويصطدم بالعديد من مواد الدستور. فالمادة الأولى من الدستور تنص على أن النظام السياسى ديمقراطى، بينما قانون الإرهاب يعطى صلاحيات واسعة لرجال البوليس يهدمون بها الديمقراطية.

والمادة الثانية تنص على أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسى للتشريع، كما أن القانون مخالف للمواد ٨، و٤٠، و٤٢، من الدستور فيما يتعلق بتكافؤ الفرص والمساواة وحقوق الإنسان، ومخالف للمواد ٤٦، و٤٧، و٤٨، و٢٠٧،

و٢٠٨ فيما يتعلق بحرية الصحافة والصحفيين، ومخالف للمادة ٥٤ فيما يتعلق بحق الاجتماع وللمادة ٦٥ التي تنص على خضوع الدولة كلها للقانون.

واضاف كمال خالد: أن القانون بصورته التي تمت الموافقه عليها تقنين للتعذيب. وإهدار لحقوق الإنسان.

وعندما حدث هياج في القاعة وعلت الاحتجاجات من جانب نواب الحزب الوطني. صاح كمال خالد: نعم تقنين للتعذيب، وهذا ما ساقوله في المحكمة الدستورية عند الطعن في دستورية القانون. ووجه كلامه إلى النواب المعترضين على مقولته: إن النص على أن يكون للشرطة حق احتجاز المواطن عشرة أيام كاملة قبل عرضه على النيابة تعذيب رهيب، والحقيقة أن مايحدث الان — قبل العمل بقانون الإرهاب — أنه يتم احتجاز المتهمين في أقسام الشرطة ومقار مباحث أمن الدولة شهورا قبل عرضهم على النيابة، هذا يحدث رغم أن قانون الطوارىء ينص على احالتهم إلى النيابة فور القبض عليهم، ولكن الجديد في قانون الإرهاب أنه يضفي الصفة القانونية على تصرفات خاطئة للشرطة. إنه تقنين للخطأ. وتقنين للتعذيب.

ليست فتنة

وأضاف النائب: أن مصر ليس فيها فتنة طائفية، ولكنهم يريدون لها الفتنة، والمطلوب ضرب الوحدة الوطنية، لأن من مصلحة العدو الايحاء أن في مصر فتنة طائفية.

وقال ان القانون يعطى الشرطة حق مصادرة الممتلكات الشخصية للمتهمين وهو ترخص شديد من جانب الداخلية. كيف يستولى الضباط على الأجهزة الكهربائية وغيرها مما يجدونه في شقة المتهم؟!.

ووجه النائب كلامه إلى فتحي سرور، الذي شعر بحرج شديد، ولم يستطع الرد عندما قال له: هل هناك شيء في القانون الجنائي وأنت أستاذ جنائي: هل هناك شيء اسمه «تحفظ»، إن مأمور الضبط القضائي ـ هو بالمناسبة قد يكون مجرد غفير — ليس من حقه التحقيق مع المتهم، فكيف يعطيه القانون حق احتجازه ٣ أيام ثم ٧ أيام أخرى إذا أراد، كيف يتحفظ عليه عشرة أيام كاملة قبل عرضه على النيابة.

أطلقوا حرية الأحزاب

أما النائب فكرى الجزار فقد اكد ان القانون لن يقضي على الإرهاب، بل إنه سيزيد النار اشتعالا، لانه يزيد التوتر في المجتمع. وقال: إذا كان القانون يستهدف محاصرة الفتنة الطائفية فليس في مصر فتنة طائفية، وهذه الكلمة مرفوضة من المسلمين والمسيحيين على السواء. أما إذا كان قد صدر بعد تكرار حوادث الاغتيالات السياسية، فإنني أؤكد — والكلام للنائب — أن الاغتيالات السياسية لن تتوقف إلا إذا اعترفت الحكومة بالتيار الإسلامي، وبأنه جزء لايتجزأ من نسيج العمل الوطني، بل أنني أؤكد أن استبعاد التيار الإسلامي من العمل السياسي أهم سبب لانتشار ظواهر العنف في المجتمع.

وطالب فكرى الجزار بتشكيل لجنة تقصي حقائق من مجلس الشعب لتقصي الدوافع السياسية والاقتصادية لانتشار ظواهر العنف، لان المسألة ليست أمنية فقط.

وقال النائب إنني أخاف على نفسي من هذا القانون الذي يستخدم في تعريف الإرهاب عبارات فضفاضة مثل: «حماية السلام الاجتماعي» و«الوحدة الوطنية» وهي عبارات يمكن أن تطول أي أحد.

وختم النائب كلمته بمطالبة رئيس الجمهورية بتعيين نائب مدني له.

وعند ذلك هاجت القاعة وانتفض رئيس المجلس مقاطعا ومطالبا النائب بالتوقف عن الكلام!

تشريعات مناسبات

النائب الناصري ضياء الدين داود حذر من تشريعات المناسبات. وقال إنها أسوأ تشريعات، لأنها تصدر لعلاج حالة فقط. والمادة ٤٨ من قانون مواد القانون، لأنها صدرت بمناسبة اغتيال إحدى الشخصيات العامة.

وأضاف: أنه لايمكن ان تنتهز الحكومة فرصة تغليظ العقوبة في جرائم الإرهاب المزعوم وتغلظ العقوبة في أمور أخرى لا علاقة لها بالإرهاب!

ووجه ضياء داود حديثه إلى رئيس مجلس الشعب: سيدى الرئيس: إن هذا القانون سوف يلتف حول أعناقنا جميعا، وقد يلتف حول عنقك أنت في يوم ما. فالمناصب لاتدوم. وأنا أذكرك من الان حتى ينتفي عنك عذر عدم العلم!

وأضاف النائب عن نفسه: لقد كنت مسئولا في يوم من الأيام وأصدرت القانون الذي طبق على فيما بعد!

وشرح مبررات رفضه للمشروع قائلا: إنه يخالف المادة ٤١ من الدستور، لأنه يسحب اختصاصات قاضي التحقيق، ويعطيها للبوليس دون ضرورة.

ونبه النائب رئيس المجلس إلى أنه قال في كتبه القانونية، عن مواد مشابهة لمواد قانون الإرهاب، انها كلام مطاط. وقال: إننا لسنا في حاجة إلى تشريع، لأن قانون الطوارىء يعطي الداخلية الحق في حبس المتهمين إلى ما شاء الله. وإن ما يحدث في الواقع أكثر من هذا.

وختم ضياء داوود كلمته بالقول:

إنني لا أوافق على قانون يلتف حول عنقي في يوم ما.



المصدر : الشعب

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات التاريخ : ٢١ يوليو ١٩٩٢

موسى يهدد ويتوعد

وطوال الجلسة التى وافق فيها المجلس على مشروع القانون من حيث المبدأ، جلس اللواء عبد الحليم موسى متجهما ومتبرما من النواب، لدرجة أنه هاج على أحدهم لمجرد أنه يقدم إليه أحد طلبات أبناء دائرته، وقام بالانسحاب من الجلسة، وحتى عندما أعاده وكيل المجلس د. عبد الأحد جمال الدين، فقد ظل الوزير طوال جلسات مناقشة القانون فى حالة توتر.

وتبين أن أهم أسباب هذا التوتر، هو تمسك د. فوزية عبد الستار - رئيسة اللجنة التشريعية - بضرورة حذف بعض النصوص التى تعطى صلاحيات مطلقة للشرطة، بما يهدم أية ضمانات قانونية لمحاكمة المتهمين.

وقد تم احتواء هذا الخلاف فى اجتماع عقد بمكتب د. فتحى سرور، قبل جلسة مساء الأربعاء، ضم رئيس المجلس، وكمال الشاذلى، ووزيرى العدل والداخلية، ود. فوزية عبد الستار، حيث أصر الوزير على بقاء هذه النصوص، وهو ماحدث بالفعل!!

فإذا كان الوزير يهدد ويتوعد قبل صدور القانون، فماذا يفعل بنا بعد التصديق عليه؟ وبعد أن يتم إطلاق يده ليفعل مايشاء؟

وإذا كان الدكتور فتحى سرور، وهو أستاذ قانون جنائى، قد عجز عن الرد على هذه المخالفات القانونية والدستورية، كما عجز عن ذلك كل ترزية القوانين بالمجلس، فلمصلحة من يصدر هذا القانون؟!

وهل تشويه واحد من أخطر القوانين المصرية، وهو قانون العقوبات بمثل هذه التعديلات الشائهة، سوف يقضى على الإرهاب حقا أم يزيده؟!

أسئلة ستجيب عنها الأيام القادمة



للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

المصدر : النور

التاريخ : ٢٢ يوليو ١٩٩٢

اساتذة جامعة القاهرة يرفضون قانون الارهاب

كتب / طه خطاب

اكد الدكتور بدر الدين غازى رئيس نادى اعضاء هيئة التدريس جامعة القاهرة ان التعديلات الجديدة التى طرأت على قانون الارهاب جعلته لمكافحة الإسلام وليس الارهاب .

اضاف ان هذا القانون جمع المساوىء كلها فى مكان واحد وليس فيه حسنة تذكر . وقال انه يجرم الفكر والقول والعمل فى حين ان الدعوة الإسلامية تستحيل من غير فكر اصلاحى يامر بالمعروف وينهى عن المنكر

اقرا حوار مع الدكتور بدر الدين غازى فى العدد القادم ان شاء الله تعالى



للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

المصدر : الأهالي

التاريخ : ٢٢ يوليو ١٩٩٢

٢٤ نائبا يعترضون على قانون الارهاب

إعترض ٢٤ نائبا على تعديلات الحكومة لقانون الاجراءات والعقوبات الجنائية لمكافحة الارهاب وهم :

خالد محيى الدين ولطفى واكد والبدرى فرغلى ومحمد عبد العزيز شعبان ومختار جمعة واحمد رزق الملاح وضياء الدين داود ومحمود زينهم ومحمد البدرشينى ومحمد السنديونى واحمد طه ورفعت بشير وجلال غريب وتوفيق زغلول ومحمد غانم وابراهيم عبادة وعبد المنعم العليمى ومحمد العباسى وفاروق متولى وعلى بصل والرفاعى حمادة وعبد الكريم عبد اللاه ـ وطنى ـ كما تحفظ فكرى الجزار ـ مستقل ـ على مشروع القانون .



فى المناقشات حول الجامعات الخاصة :

لطفى واكد يحذر من التمويل الأجنبى للجامعات وتجاهل معيار الكفاءة والجهد

ضياء الدين داود : الجامعة الخاصة تقضى على تكافؤ الفــرص

متابعة:
مصطفى السعيد ـ حازم منير



المصدر : الأهالي

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

التاريخ : ٢٢ مايو ١٩٩٢

أعلن لطفي واكد ممثل الهيئة البرلمانية للتجمع رفض الحزب لقانون انشاء جامعات خاصة مؤكدا على ان تلك الجامعات ستصبح مجالا للتفرقة بين ابناء الجيل الواحد وستنهي مبدأ تكافؤ الفرص القائم على العقل والاجتهاد وستفتح الباب للتمايز حسب القدرات المالية وحذر واكد في كلمته باسم الهيئة البرلمانية للتجمع من خطورة التمويل الأجنبي للجامعات الخاصة والذي سيفرض قيودا على الثقافة المصرية ويشكل خطورة على العقل المصري .

ورغم هدوء الجلسة التي انتهت بالموافقة على إنشاء الجامعة الاهلية رغم اعتراض ١٤ عضوا من المعارضة والمستقلين والحزب الوطني إلا أنها شهدت انتقادات حادة ، وتحذيرات من خطورة تسلل رأس المال الأجنبي للجامعات المصرية التي تشكل عقل ووجدان شباب مصر .

ونبه لطفي واكد — المتحدث باسم نواب التجمع — الى خطورة تجاهل معايير « الجهد والكفاءة » ليحل محلها معايير « القدرة المالية » في التعليم .

وحول ما تدعيه الحكومة من أن الجامعات الخاصة ستوفر تخصصات علمية حديثة ونادرة في كافة المجالات تساءل لطفي كيف ستتمكن الجامعة الخاصة من توفير تلك التكاليف الباهظة لتحقيق هذه المهام العظيمة والتي تتجاوز قدرات وامكانيات القطاع الخاص ودلل على ذلك بجامعة هارفارد والتي يتم تمويلها من المليونيرات وخريجي الجامعة الاثرياء ورغم ذلك تحصل الجامعة على اعانة سنوية من الحكومة الامريكية تبلغ ١٥ ٪ من ميزانيتها لتغطية نفقاتها .

وأوضح وأكد أن قيام المشروع يتطلب تمويلا أجنبيا ضخما حتى يستطيع الاستمرار مضيفا أن ذلك التمويل لن يتم الا اذا جنى ثمار ما سيدفعه .

وحذر واكد من مخاطر الارباح السياسية التي سيسعى اليها الممول الأجنبي من وراء تمويله لانشاء الجامعة الخاصة والتي سيعمل من خلالها للتأثير على العقول وفرض قيود على الثقافة المصرية .

واستطرد لطفي واكد ان التمويل الأجنبي سيتوقف لو تدخلت الحكومة في تحديد توجهات الجامعة واختلفت بها مع اهداف الأجانب الممولين وهو ماسيؤدي الى ان تتحول الجامعة الأهلية الى جامعة هيكلية بلا موارد مما سيضطر الدولة لدعمها حتى لاتتوقف أو تنهار .

ودعا لطفي واكد الحكومة الى ان تقوم بتمويل الجامعات المصرية القائمة لاحتياجها الشديد للأموال لاستكمال النقص في صفوفها بدلا من الاتجاه لتمويل جامعة خاصة .

وكان كمال الشاذلي زعيم الأغلبية . قد أوضح ان الجامعة الخاصة لاتتعارض مع الدستور الذي ينص على مجانية التعليم في مؤسساته ولايمنع قيام تعليم خاص مواز له .

وبينما اكد الشاذلي ان الجامعات الأهلية ستلغي سفر الطلاب المصريين للخارج للالتحاق بالجامعات الأجنبية نفى وزير التعليم د . حسين كامل بهاء الدين ذلك وقال ان الطلاب المصريين سيلتحقون بالجامعات في الخارج حتى في ظل وجود الجامعات المصرية .

وأكد د . طلبة عويضة — وطني — أن الجامعة الخاصة لن تسد الأبواب الخلفية لسفر طلاب مصر للالتحاق بالجامعات في الخارج .

وهاجم عويضة من ينتقد الجامعات المصرية وقال بعد تجربة ٤٠ عاما فجامعاتنا على اعلى مستوى من الكفاءة والقضية الاساسية ان أموالها محدودة وضعيفة ولاتفي بالغرض المطلوب لتمويل تطويرها وترقية مستواها . مؤكدا على أن الجامعات المصرية القائمة قادرة على الوفاء بمتطلبات المجتمع .

وبينما وافق توفيق زغلول — مستقل — على انشاء الجامعة الأهلية فقد طالب بالتوقف عن انشائها الى حين سد النقص والعجز في صفوف هيئة التدريس بالجامعات المصرية القائمة .

وكشف ضياء الدين داود — ناصري — في كلمته عن التناقض والتضارب في كلام الوزراء ونواب الوطني المؤيدين للمشروع حيث اكد وزير التعليم انها لن تكون جامعة للفاشلين بينما يؤيد النواب تأسيسها حتى تستوعب الطلاب الذين لم يحققوا مجاميع عالية فسافروا للالتحاق بالجامعات الاجنبية

وتساءل ضياء من اين ستأتي الجامعات الخاصة بهيئات التدريس ؟ وحذر من خطورة سحب تلك الجامعات للاساتذة العاملين بالجامعات القائمة مضيفا ان ذلك يعني اغراء الاساتذة الاكفاء للعمل بالجامعات الخاصة بمرتبات مغرية فيتبقى للفقراء جامعة فقيرة في هيئة التدريس والامكانيات

واكد ضياء ان المشروع يقضي على تكافؤ الفرص القائم على الجهد الذاتي والامكانيات العقلية ويعطي لأصحاب الاموال امكانيات التعليم المميز بأموالهم

وهاجم د . مصطفى السعيد — وطني — وزير الاقتصاد الأسبق مشروع الجامعة الأهلية معبرا عن عدم ارتياحه وتخوفه من نصوصه مؤكدا ان التعليم الجامعي اساسا للقادرين علميا وليس ماليا .

واشار السعيد الى المناخ الذي يصدر فيه القانون واصفا اياه بالقلق وان القانون جاء ليعكس ذلك المناخ غير المريح مؤكدا ان الجامعات الخاصة ستقبل غير القادرين علميا والذين لن يحصلوا على اماكن بالجامعات الاخرى وهو مايتعارض مع الضوابط التي اشار اليها وزير التعليم من اشراف الدولة على الجامعات الخاصة واحترام تكافؤ الفرص وقصر القبول فيها على الفاشلين القادرين ماليا .

واعترض كمال الشاذلي على وضع حد ادنى للقبول في الجامعات الخاصة واقترح الغاء شرط الحصول على ٦٥ ٪ للالتحاق بالجامعة وشاركه في هذا الاقتراح كمال خالد ومحمد ابو سديرة وقالوا ان امتحانات الثانوية العامة ليست تعبيرا دقيقا عن كفاءة الطالب بينما عارض الاقتراح كل من د . حمدي السيد وحسن جبريل وحسين الصيرفي وقالوا ان عدم وضع حد أدنى للقبول سيجعلها جامعة للفاشلين كما طالبوا بالنص على ان يكون ٨٠ ٪ من طلابها من المصريين حتى لاتتحول الى جامعة اجنبية ودافع د . حسين كامل بهاء الدين عن رجال الأعمال المصريين ووصفهم بالحرص على دعم التعليم وقال لاداعي لانتقاد ابناء القادرين لانهم جميعا اولاد مصر .

وطالب د . عاطف صدقي رئيس الوزراء بإلغاء النص الخاص بعدم خضوع الجامعات الخاصة لتفتيش ومراجعة اية جهة حكومية واستند رئيس الوزراء في طلبه الى احتمال قيام الحكومة بدعم هذه الجامعات ولابد للحكومة ان تراقب على ماتنفقه .

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

المصدر : الأهـــالي

التاريخ : ٢٢ يوليو ١٩٩٢

خالد محيى الدين :

قانون الحكومة يخدم الارهاب ويضر نشاط الاحزاب

كمال الشاذلى:

يطالب باحالة المتهمين للنيابة بعد أسبوع من ضبطهم

اكد خالد محيي الدين ان رفض التجمع لتعديل قانون الاجراءات الجنائية انصب على مقترحات الحكومة وليس على مبدأ مقاومة الارهاب

واوضح رئيس الهيئة البرلمانية للتجمع ان مشروع الحكومة يقدم خدمات جليلة للارهاب من خلال عباراته الفضفاضة وعدم تقديمه لتعريف محدد للارهاب وهو ما سيؤثر على النشاط السياسي للاحزاب ويفتح الباب لنمو الارهاب فى غيبة الاحزاب ..

وانتقد الخلط فى القانون بين العمل الارهابى والاحتجاج السلمي وطالب بالتفرقة بينهما واشار خالد الى الفارق بين النيابة التي يمكن التظلم من قرارها بحبس المتهم وبين مأمور الضبط الذى لا يستطيع احد التظلم من قراراته وطالب بضرورة احكام صياغات القانون بما يكفل حماية المجتمع من الارهاب والتفرقة بينه وبين نشاط الجماهير وحقها فى التحرك السلمى للدفاع عن مصالحها ولقمة عيشها .

وكان خالد محيى الدين قد استهد كلمته قائلا ان الموضوع الذى نناقشه الان هو تعديل قانون العقوبات والاجراءات الجنائية من اخطر الموضوعات التى يناقشها المجلس لانه يختص بقضية الارهاب ومقاومته وهو موضوع فى غاية الاهمية .

واكد على ان ممثلى الهيئة البرلمانية للتجمع يريدون للارهاب ان ينتهي وان يتم القضاء عليه وان تستعيد الدولة هيبتها وسيطرتها على هؤلاء وان تقف الدولة بكل قوتها لانهاء هذا الامر لانه حماية لنا جميعا .

واستطرد خالد : كنا نؤيد تعديل القانون ولكن بعد صدوره اصبح لدينا الكثير من التخوفات فنحن نؤيد تغليظ العقوبات وتشديدها لكننا ايضا نهتم بحق الاغلبية الساحقة من المواطنين الذين يريدون ان يتحركوا ويجتمعوا سلميا للدفاع عن لقمة عيشهم ومستقبلهم حتى لو لم تكن القوانين المصرية الان تسمح لهم بهذا التحرك لكنهم يريدون التعبير عن رأيهم بطرق مختلفة .

وانتقد خالد غياب تعريف واضح للارهاب قائلا ان تعريف الارهاب كما جاء فى القانون تعريف فضفاض فكلمة استخدام القوة والعنف كلمة واسعة المعاني فالقوة تشمل اشياء كثيرة

واستطرد قائلا : ان المادة ٨٦ تعتبر احتلال الاماكن العامة والخاصة عملا ارهابيا اى ان اى تحرك سلمى او اعتصام او إضراب يعد عملا ارهابيا .

وطالب خالد بان يكون تعريف الارهاب واضحا فى ان المقصود منه هو العمل المسلح وضرب مثالا باستخدام السلاح فى ارتكاب اعمال اجرامية او اعمال تحضيرية لجرائم بناء على اتفاق مسبق بين متعددين بقصد ارهاب المجتمع او بعض افراده وحملهم على اتخاذ مواقف او القبول بحالات تناقض المبادىء الدستورية الاساسية والنظام الاجتماعي او حقوق الانسان .

كما انتقد خالد الخلط فى القانون بين العمل الارهابى والعمل الاحتجاجي السلمي حيث نصت المادة ٨٦ ان كل من روج بالقول او بالفعل او بالكتابة او اية وسائل اخرى يقع تحت طائلة الاتهام بالارهاب وهو ما يدفع كل من يعمل بالنضال السلمي ويؤمن بالديمقراطية الى التخوف من تأثير ذلك على العمل السياسى ..

وحذر خالد من ان غياب العمل السياسى والحزب يفتح الباب للارهاب وصدور القانون بهذه الطريق يعني ترويع المؤمنين بالحزبية ويؤثر على نشاطهم ..

وابدى خالد اعتراضه على حق مأمور الضبط القضائى فى استدعاء كل من يسعى لانشاء جمعية لها اهداف وتساءل من يستطيع ان يقول أن تلك الاهداف تعمل على تعطيل الدستور او معاداته وانما سيكون الامر محل استنتاج ودلائل وليس يقينا ..

وحول السلطة الممنوحة لمأمورى الضبط القضائى اشار خالد الى خطورة تلك الصلاحيات التى تتيح لهم استدعاء المواطنين بدعوى ان هدفهم تعطيل الدستور او معاداته وفقا لاستنتاجات شخصية للمأمور وليس لوجود اتهامات او نصوص محددة ..

وطالب بضرورة احكام نصوص مواد القانون لتقترب من الاوضاع التى تضمن صون الحريات العامة ، وتوفير حق المتهم فى التظلم من قرار مأمور الضبط بحبسه على غرار القوانين التى تحكم عمل النيابة العامة ..

وحذر خالد ان التوسع فى استخدام نصوص متشددة تجاه الحريات يقدم خدمة جليلة للارهاب ويساهم فى نموه وانتهى الى رفض الهيئة البرلمانية لحزب التجمع للمشروع وليس لمقاومة الارهاب طالما ظلت هذه التعبيرات وتلك المواد فى القانون ..

وحول دستورية التعديلات التى قدمتها الحكومة ، اكد ضياء الدين داود رئيس الحزب الناصرى ان المادة « ٧ » من القانون تتعارض مع المادة « ٤١ » من الدستور حيث اعطت لرجال الضبطية القضائية السلطات التى اباحتها المادة « ٤١ » من الدستور للقاضى والنيابة العامة ، وذلك فى حالة مجرد توافر دلائل ، وليست لضرورة التحقيق وصيانة امن المجتمع كما يحدد الدستور .

واتهم ضياء داود مشروع القانون بإضعاف الضمانات التى وضعها الدستور ، مؤكدا على ادانته للارهاب ورفضه له ، وفى ذات الوقت رفضه الموافقة على قانون مرن يسهل التلاعب فيه .

وحذر ضياء من التشريعات التى يجرى إعدادها وفقا للمناسبات فيتم صياغتها باعصاب ملتهبة وعواطف متأججة ، بعيدا عن العقل ، وذكر الاعضاء ان المعارضة رفضت منذ اشهر قليلة قانون سرية البنوك ، ثم عادت الحكومة تطالب بتعديله فى نفس المواضيع التى انتقدتها المعارضة .

وأيد ضياء الملاحظات التى ابداها خالد محيى الدين ، مؤكدا على ضرورة تعريف الارهاب ، وقصر تغليظ العقوبة على العمليات الارهابية ، ورفضه لتعميم ذلك على الاعمال التى لاتمت بصلة او علاقة للارهاب .

واعلن ضياء رفضه لمشروع القانون ، مؤكدا نحن لانحمى إرهابا ، ولاندافع عن ارهاب ، بل ندينه ونرى اننا جميعا مستهدفون منه ، ولكن فى سبيل مقاومة الارهاب لا اضع قانونا يلتف حول عنقى ، ولا اضع قانونا يجر عشرات من الابرياء فى سبيل البحث عن فرد مدان .

اما النائب عبد الرحيم الغول - وطنى - فقد اكد على اهمية اصدار القانون الذى جاء ليحمى المواطنين من بطش المتطرفين والارهابيين ، ويحمى ارباب الفكر منهم .

واشاد الغول بحكومة عاطف صدقى التى قدمت المشروع بقانون ايمانا منها بوجوب حماية المواطنين من عصف شرذمة قليلة ضلت طريقها السوى .

النائب فكرى الجزار - شيخ المستقلين - كان له راى مختلف ، فقد شدد على ان الاغتيالات وعمليات الارهاب لن يوقفها قانون او تغليظ عقوبة ، ولكن اعتراف الدولة بالتيار الاسلامى ومنحه الشرعية فى اطار القانون وحذر الجزار ان المشروع المقترح من الحكومة ، غل يد القاضى حينما وضعه بين خيارين إما العقوبة او البراءة ، وطالب بتشديد العقوبة مع الحفاظ على انسانية المواطن .



المصدر : الأهالي

التاريخ : ٢٢ يوليو ١٩٩٢

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

وناشد الجزار الرئيس مبارك ، ان تكون فترة رئاسته الحالية هى الأخيرة ، وطالبه ان يعين نائبا له من بين المدنيين .

وحول مناقشات مواد القانون ، اكد لطفى واكد تجمع على ان الكتابة والقول والرأى لايجوز معاملتها معاملة الارهاب ، مشيرا الى ان المادة الثانية من القانون ، يمكن أن تنطبق على غير الأرهابيين ، وخاصة فى حالات الحديث عما يسمى بالسلام الاجتماعى .

وطالب واكد بضرورة تحديد المعانى فى صياغات محكمة ، وتغيير المفاهيم الفضفاضة ، مؤكدا على خطورة تلك المادة ومطالبا بالغائها .

واعترض كمال الشاذلى زعيم الاغلبية على كلمة د . فوزية عبد الستار حينما اشترطت ان يتم تسليم المتهم الى النيابة العامة بمجرد القبض عليه محذرة ان عدم تحقيق ذلك يعنى أن نص المادة الرابعة متعارض مع الدستور وطالب الشاذلى بأن تكون مدة التحفظ ٢٤ ساعة ولاتزيد على إسبوع ، وللنيابة العامة أن تأذن بالقبض على المتهم لمدة لاتزيد على ٧ أيام .

ورغم الضجة التى اثارها الاعضاء تأييدا للدكتورة فوزية عبد الستار ، إلا أن مساندة د . عاطف صدقى رئيس الوزراء لكمال الشاذلى رجحت من كفته ، وأيد الاعضاء اقتراح الشاذلى بحبس المتهم اسبوعا دون عرضه على النيابة .



المصدر : الأهــــالي

التاريخ : ٢٢ يونيو ١٩٩٢

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات



سادت حالة من الاستياء في الأحـزاب والنقابات عقب صدور قـانون مـكافحة الارهاب واعلن رؤساء وممثلو الاحـزاب

والنقابات المهنية رفضهم للقانون بـكل اشكاله وقالوا ان القانون صـدر لتقييـد حرية المواطن المصرى والقضاء على مـا

تبقى من الحريات العامة . لانه يخـالف أبسط اللوائح الدستورية في كل القوانين العالمية وحتى القانون المصرى نفسه .

وأكد ممثلو الاحـزاب والنقـابات في المؤتمر الذى عقد بنقابة المحـامين أن بنود القـانون غيـر محـددة المعـالم

ويصعب فهمها . واعتبروه جريمة في حق المواطنين .

● عن اليسار المصرى قال أحمد نبيل الهلالى : أن القانون عـدوان سـافر على حقوق الانسان ولابـد ان يفـرز إرهـابا جديدا . لانه لايمكن القضاء على الارهاب بقمع وارهاب جديدين . فعندما أصـدرت بريطانيا قانون لمكافحة ارهـاب الجيش الأحمر السرى الايرلندى .. لـم تتـوقف عملياته بل وصلت إلى مشارف العـاصمة لندن .

وأضاف أنـه للقضـاء على الارهـاب والعنف لابد من القضاء على ارهاب الدولة أولا .


عبد الحليم مندور


نبيل الهلالى


سيف الاسلام


سامح عاشور



ابراهيم شكرى — سليم العوا

متابعة :

عبداللطيف وهبة

وقال سامح عاشور عضو مجلس نقابة المحامين إن القانون يخالف روح القانون المصرى شكلا ومضمونا . حيث تم تحويل سلطات كبيرة لمأمور الضبط لاتوجد فى أى قانون فى العالم .. وله الحق فى أن يضع المواطن فى غياهب السجون إ.. حتى يقتنع هو شخصيا ببراءته .

بينما قال ممثل الاخوان المسلمين سيف الاسلام حسن البنا إنه نكسة للحريات العامة ويدل على فشل الحكومة الحالية على مدى عشر سنوات فى مكافحة الارهاب منذ أن عملت بقانون الطوارىء . وأكد أن القانون يقضى على أبسط القواعد الدستورية وهى أن المتهم برىء حتى تثبت إدانته .

وانتقد د . عبدالحليم مندور من حزب الوفد الجديد القانون قائلا : إنه استعدى النيابة على الشعب وكذلك الشعب على الحكومة . وأعتقد أن الهدف منه إما إرهاب الناس حتى يستكينوا أو اتاحة الفرصة أمام فئات بعينها .. وعلى المسئولين أن يضعوا فى اعتبارهم أحداث ١٧ ، ١٨ يناير عام ٧٧ عندما ثار الشعب على ارتفاع أسعار السلع والخدمات .. وتساءل : لصالح من إرهاب الشعب المصرى ؟ اما لامريكا أو الصهيونية .

قال إبراهيم شكرى رئيس حزب العمل : إن القانون ماهو إلا خطوة فى إتجاه تحاول الحكومة نهجه وهو السيطرة على الشعب وتقييد حريته . ويضاف إلى مصاف القوانين التى تسىء إلى سمعة مصر .. مثل قانون الطوارىء الذى فرضه السادات منذ عشر سنوات ومازال ساريا حتى الآن .

وأشار أن الدولة بالغت فى القانون إلى حد كبير . ففى الوقت الذى تعامل فيه القوانين العالمية ، الأحداث ، على أنهم ضحايا المجتمع وتعطيهم بعض الضمانات نجد أن قانون مكافحة الارهاب يعاملهم كارهابيين ويحاكمهم أمام محاكم أمن الدولة العليا .

وأكد أنه عدوان على الحريات وتقييد لحركة الاحزاب وبه تصبح مصر دولة بوليسية مائة فى المائة .

والأكاديميون والأطباء والصيادلة يرفضون

وفى نقابة الأطباء عقدت ندوة مغلقة انتقد فيها رجال القانون واساتذة الجامعات قانون الارهاب وحذروا من خطورة تطبيقه على امن واستقرار مصر وتهديده لمسيرة الإصلاح الاقتصادى .

وقال د . محمد سليم العوا : ان صدور التعديلات يعد تقنينا للاجرام . وكارثة جديدة تهدد المصريين بالحبس وحذر من تحول الشارع المصرى الى أماكن للعنف والقتال . واشار ان زيادة مدة الحبس الى ٧ ايام نقض لكل الاعراف والمواثيق الدولية . ويتعارض مع العقد الدولى للطفولة ويهدر اتفاقية حماية الطفل التى قدمتها مصر للامم المتحدة ووقعت عليها حرم رئيس الجمهورية .

وحذر المشاركون من التأثيرات النفسية والاجتماعية للتعديلات الجديدة وتهديده للتجمعات السياسية ومنع اعضائها من التردد على مقارها .. وبهذه السياسة يتم تحويل نصف المجتمع الى افراد سلبيين والنصف الآخر الى العنف والتطرف .



المصدر : الأهالي

التاريخ : ٢٢ يوليو ١٩٩٢

واكد اعضاء هيئة تدريس جامعة القاهرة أنه لابد من العودة الى القوانين العادية ورفع قانون الطوارىء الذى يرزح تحته الشعب منذ عشرات السنين بصورة شبه مستمرة .

وقال اعضاء هيئة التدريس فى بيان وزعوه عقب صدور القانون ان مصر كلها ترفض الارهاب والعدوان على الحرمات والحقوق بأى صورة وتؤمن بالمشاركة الوطنية والمساواة والحرية .. واذا وقعت أحداث او طرأت مشكلات فلا ينبغى ان نواجهها بزيادة القيود القانونية وتشديد القبضة الأمنية .

وذكروا ان النصوص المقترحة مبالغ فيها الى حد يجافى متطلبات الصياغة القانونية ويفتح باب التأويل المسرف والعدوان على الحرية ويجرم القانون الجديد حرية التعبير بالقول او الكتابة على نحو لم تعهده مصر من قبل .

وتساءل اعضاء هيئة التدريس هل يعلم صناع هذه القواعد الارهابية ما يجلبه القانون على مصر ؟

ويبدو ان واضعى هذه القيود قد نسوا مكانة مصر الريادية فجرموا كل الاتصال بأى هيئة او منظمة خارج مصر ولو لم يكن نشاطها موجها لمصر . فماذا عن منظمة التحرير الفلسطينية وماذا عن ضحايا البوسنة والهرسك والصومال ؟ فمصر ليست دولة فى طرف العالم .

كما اصدرت نقابة الصيادلة بيانا أخر انتقدت فيه قانون الارهاب وقال البيان ان التعديلات جاءت كرد فعل سوف يؤدى الى مزيد من العنف والتطرف .



المصدر : صباح الخير

التاريخ : ٢٣ يوليو ١٩٩٦

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات



فاطمة العطار

لا جريمة.. بدون قصد جنائي!



المصدر : صباح الخير

التاريخ : ٢٢ يونيو ١٩٩٢

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

شهدت اللجنة الدستورية بمجلس الشعب مناقشات حامية أثناء إدخال بعض التعديلات على قانون العقوبات .. وكذلك أثناء مناقشة تلك التعديلات مع الاعضاء داخل قاعة المجلس .. لمواجهة الإرهاب الذى رؤى ضرورة ملحة له .. لتجريم كل من تسول له نفسه اى عمل إجرامى يرهب به المجتمع .. من اجل حماية امن الوطن والمواطنين .

والحقيقة أقول .. إن المناقشات الخاصة بالتعديل .. لم تمر هكذا ببساطة كما يتصورها البعض .. بل واجهت الكثير من الاعتراضات .. واختلاف الآراء .. منها من يرى .. إن القانون بصورته الحالية ملتزم بتطبيق مواده التى جاءت فيه .. والبعض الآخر يرى ضرورة التعديل لتغليظ العقوبة .. بينما هناك آخرون يرفضون التعديل .. ويعتبرونه قيدا على الحريات بحجة إنه يمكن أن يؤثر على سلوك الأفراد المسالمين أو الأفراد العاديين .

فى الوقت الذى أكد وزير العدل المستشار فاروق سيف النصر .. ان التعديلات ضرورة ملحة لمواجهة الجرائم الإرهابية .. بل تتطلب المزيد من الجهود لمواجهة كل ما يقع تحت لافتة الإرهاب .

وإن كان فى هذا التعديل لا يمس نصوص الدستور .. ولا يقلل من شأنه .. وإنما الظروف تتطلب التدخل التشريعى فى مجال التجريم والعقاب ..

فى الوقت نفسه أكدت اللجنة الدستورية بالمجلس والتى ترأسها د . فوزية عبدالستار .. إن التعديلات التى أدخلت على قانون العقوبات ما هى إلا مجموعة مواد مغلظة تقف فى وجه الإرهاب وقت تطبيق أحكام هذا القانون لتجريم أى عمل فردى أو جماعى بهدف الإخلال بالنظام العام .. أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر إذا ما أستخدم ضده أية قوة إرهابية .

وكان من أهم ما أثير فى تلك المناقشات ما قاله الدكتور عاطف صدقى والذى كان منفعلاً بشدة لما كان يسمعه من آراء مخالفة لروح القانون .

قال محذراً : ياجماعة الضرورات تبيح المحظورات .. نحن بصدد خطر يهدد أمن وسلامة المجتمع .. نحن أمام أفراد مهمتهم قلب نظام الحكومة بالإرهاب .. وتخريب البلد

ثم هدأ قليلا وقال : إن الحكومة عندما تقدمت بهذا المشروع .. تقدمت به بأقل ما يمكن من التعديلات اللازمة والضرورية لمواجهة هذا الوضع الخطير .. لذلك .. يجب أن نضع فى اعتبارنا .. أن الوضع خطير .. ويجب مواجهة قوى الإرهاب والتطرف ..

أما الذين يقولون .. إن هذا مخالف للدستور .. فهذا مفهوم خاطىء .. لأن المخالفة أو الاتهام .. لا يحدث إلا إذا ما كنا فى مواجهة جريمة غير عادية كالذى يحدث الآن .. من هنا قلت .. وتقول الشرائع إن الضرورات تبيح المحظورات .. وفسروها كما تشاءون » .

كما كانت هناك آراء مثيرة .. ومخالفة للواقع .. مما اضطر وزير



المصدر : صباح الخير

التاريخ : ٢٢ يوليو ١٩٩٢

د . فتحى سرور

العدل إلى تصحيح تلك الآراء والمفاهيم فقال :

— نحن نرفض الإرهاب ويرفضه معنا كل مواطن مخلص يعيش على أرض مصر يأكل من خيرها .. ويتمتع بدفئها .. ويحتمى بأمنها .. وإن ما جئنا به من تعديلات فى مواد القانون .. لا يخالف الدستور فنحن صانعو القوانين ونعلم بأيها أصلح لنا .. وبذلك جاءت التعديلات مراعية لأحكام الدستور .

لكن الشىء الذى أحب أن ألفت إليه الأنظار وأؤكده للمجلس أننا أمام إرهابيين موجهين من الخارج وتمويلهم أيضاً من هناك .. ولذلك جاء ضمن التعديلات نص يسمح بالكشف عن حسابات هؤلاء الإرهابيين .. وهذا نص ضرورى .. إذن نحن لم نمس القانون إلا بنصوص تحتاجها الأوضاع الجديدة التى نواجهها اليوم .. وبالتالى لم نصدر قانوناً مستقلاً .. وإنما أدخلنا ما نحتاجه من تعديلات دخلت ضمن قانون العقوبات .. وهذا مفخرة لنا ولمصر ..

أيضاً كانت من بين الآراء المؤيدة للقانون د . حمدى السيد الذى أكد على ضرورة تغليظ العقوبة لأى عمل إرهابى .. لأنه آن الأوان لمواجهة كل صور الإرهاب بالردع .

أيضاً : أكد كمال الشاذلى رئيس الهيئة البرلمانية للحزب الوطنى .. على أهمية هذه التعديلات .. وقال إنها ضرورة ملحة لمواجهة ومسايرة الأحداث والتطورات التى نعيشها اليوم .. وهذه حقيقة .. فقد حدث مؤخراً وخلال السنوات الماضية عدة جرائم غريبة على مجتمعنا .. ولذلك كان لابد من تلك التعديلات .. لتمكننا من مواجهة الإرهاب .

ولم تكن كل الآراء مؤيدة .. بل كانت المعارضة شديدة .. بحجة أن هذه التعديلات سوف تكون قيداً على حرية الفكر والعقيدة .. وأن تغليظ العقوبة جاءت بصورة مبالغ فيها .. مما يؤدى إلى نتيجة عكسية .. ومن الأفضل أن تكون العقوبة متمشية مع الجرم نفسه حتى لا يضار به المواطنون المسالمون الذين يريدون أن يعبروا عن رأيهم يوماً باحتجاج سلمى ..

ونقول : شىء طبيعى .. إنه لا يمكن معاقبة فرد قام مثلا بتزوير جواز سفر من أجل لقمة العيش .. بأشخاص أو بمجموعات قاموا بتسجيل أسماء مزورة لإخفاء شخصياتهم الإرهابية بهدف إلحاق ضرر بالمجتمع وتطبق عليهم عقوبة هذا الشخص المسالم .

وهنا .. حسم الأمر الدكتور فتحى سرور رئيس المجلس برأى قاطع وقال : لا جريمة بدون قصد جنائى .. ومن المعروف أن د . سرور من أوائل رجال القانون فى مصر فى القانون الجنائى .

وفى النهاية نقول : فعلاً كان من الضرورى إدخال تلك التعديلات الملحة على قانون العقوبات كما رأت الحكومة .. وإنه آن الأوان لتغليظ العقوبة لحماية مصر وأمنها ورجالها وأبنائها من الإرهابيين الذين يريدون أن يحكموا مصر بالحديد والنار .. وليس بالشريعة والقانون .. □



المصدر : الوفد

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات   التاريخ : ٢٣ يوليو ١٩٩٢

وجاء الدرس من الجزائر !!

بقلم : عبدالعزيز محمد المحامى

كنا ندرك ان الحكومة ستضرب عرض الحائط ، بكل المخاوف وبكل الآراء والانتقادات التى قدمناها مع الكثيرين ، حول قانون الارهاب الذى تخفى فى صيغة تعديلات فى قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجنائية . كنا ندرك ذلك لأن الحكومة لاتابه بأى رأى آخر ، ولا تسمع الا لنفسها ، وفى ذات الوقت ، فانها حكومة باتت من فرط أخطائها ، تخاف حتى من خيالها ومن هبة النسيم من حولها !! هى تخاف وترتعد ، ولا تطمئن الا وهراوة الطوارىء فى يد ، وقانون الارهاب فى اليد الاخرى . فى الوقت الذى تترك فيه كل الأسباب التى تؤدى الى سيادة العنف وتصاعده كما هى ، وتترك بذلك النار ترعى وتمتد حتى تمسك بملابسها !! واذا كانت الحكومة ومجلس شعبها ، قد افرطت على نفسها وعلى الناس فى قانون الارهاب ، ووضعت لنفسها تعريفا فضفاضا يتسع لكل لفتة ونامة ، فانها قد التفتت وبعمد متعمد وقصد مقصود عن صور لخرى بالغة الخطر ، تمثل ارهابا حقيقيا ، وتمثل ايضا بيت الداء لكل عنف وارهاب !! هذه الصور تاتى كلها تحت عنوان واحد هو الفساد !! والفساد هو بوابة كل شر فى المجتمع ، وهو سبب كل عنف فى المجتمع ، وهو بذاته عمل ارهابى يقوض كل اسس ومقومات المجتمع ، ويهدد السلام الاجتماعى فى الصميم . بل ان الفساد يمثل ثغرة كبيرة لاتسد فى الأمن القومى والوطنى لمصر كلها ، منها تتسرب الديون ، ومنها ايضا يتسرب النفوذ الأجنبى وكل صور الهيمنة الظاهرة والخفية ، والتى نلمس آثارها فى كل الأوقات . بل منها يتسرب كل فاسد حتى النفايات الذرية التى باتت تهدد مستقبل الأجيال القادمة فى وجودها ذاته . والفساد مؤسسة كبيرة ، بل أصبح من اقوى المؤسسات فى هذا البلد . ومن هنا تؤثر حكومتنا السلامة وتبعد عنها ، ولها فى درس الرئيس الجزائرى محمد بو ضياف عظة ، حيث اكدت كل التقارير ان مؤسسة الفساد الحزبى والحكومى هناك هى التى قتلته !!

واذا كان وزير الداخلية ، قد وقف وهو يطالب بسن قانون الارهاب يشكو من قصور ترسانة قانون العقوبات كلها ، عن مجابهة الارهاب ، فان الحق ايضا ان النصوص القائمة كلها تاتى قاصرة عن مجابهة مؤسسة الفساد وضربها فى الصميم واقتلاع جذورها من المجتمع !! بل ان الناس تسمع فى الخطابات الرسمية وعلى اعلى المستويات ، تبريرا للفساد يكاد يكون دفاعا عنه فيقال ان الفساد موجود فى كل بلاد العالم !! كذلك نرى ونسمع وعلى كل المستويات ، تسترا على الفساد ، حيث لايحلو الحديث عن التمسك بالشرعية ، الا بمناسبة قضايا الفساد ، ولا ياتى الحديث الحلو عن ان المتهم برىء حتى تثبت ادانته الا بمناسبة الحديث عن الفاسدين ، الذين تاتى براءتهم دائما من الف باب وباب !! ويبدأ الفساد الحقيقى ، بتلك البلطجة التى ......



للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

المصدر : الوفـــد

التاريخ : ٢٣ يوليو ١٩٩٣

تزايدت اخيرا في كل انتخاب ، حيث يفرض البلطجية دائما ارهابهم على الناخبين ، بل وعلى لجان الانتخاب ذاتها ، ويكون هذا تحت بصر الشرطة ونظرها ، بل هي تغض الطرف عنه في ابتسام . والغريب ان يكون ذلك دائما لحساب الحزب الحاكم وحده ، حتى يتسلل تحت القبة الفاسدون وتجار المخدرات !! وترجع اهمية ذلك ، انه يمس في الصميم تشكيل مجلس التشريع والرقابة على كل اعمال الحكومة والمؤسسات ، فلماذا لم تضع الحكومة السنية ، هذه الحالة ضمن صور الارهاب وتعاقب عليه بالمغلظ من العقاب !! كما ياتي كل الفساد من الاتجار بالوظيفة في كل مواقعها ، سواء كانت في الحكومة او في قطاع الاعمال !! ويأتي ايضا من الاتجار بالموقع والصفة ، سواء في البرلمان او المجالس المحلية وغير ذلك من مجالس !! ولا يتدخل القانون الا في حالة التلبس بمعناه الواسع ، اى بعد ان يكون الفاس وقع في الراس . في حين ان هناك قانونا يكاد يكون منسيا ، هو قانون الكسب غير المشروع والشهير بقانون من اين لك هذا !! لم لا تقدم الحكومة السنية على تعديل نصوصه بحيث يحيط بكل الاشخاص والصور وتغلظ العقوبة وتيسر الاجراءات في جرائم هذا القانون !! لم لاتسال الحكومة موظفيها على كل المستويات ، كيف حالهم عندما دخلوا ، وكيف حالهم وهم خارجون !! ان هذا لايحدث في الواقع وان حدث فلا يسرى الا على صغار العاملين والموظفين . اما الكبار اللامعون ، فلا احد يقترب ، بل انا نجد وزيرا كان المال يجرى بين يديه بالمليارات ، وخرج وسط ضجة من مخالفات ، يصدر له قرار جمهورى باستثنائه ،، والتصريح له بالعمل لحساب هيئات اجنبية ، .هذه الهيئات التي ستتعامل مع الحكومة في اليوم التالى !! ولا احسب اني اطالب بتغليظ العقاب في مثل هذه الحالات فحسب ، بغرض التشفي والانتقام ، فلنا ممن يؤمنون بان العلاج الوقائي خير في كل الاحوال من كل علاج جراحى !! ومن هنا ، فان هناك ابوابا واسعة للشر والفساد مفتوحة على مصراعيها دائما . فلم لا تبادر الحكومة السنية ومجلس شعبها الجاهز دائما ، الى الغاء قوانين التفويض المشهورة ، والتي تتجدد عاما وراء عام ، والتي كان مبرر وضعها هو الاستعداد للحرب ، وما عاد لها مبرر الآن .

لم لا تبادر الحكومة السنية وهي التي اثبتت الشطارة ، الى النظر وفحص ومناقشة تقارير الجهاز المركزى للمحاسبات ، والتي يقدمها عن كل الوزارات والشركات والهيئات والمؤسسات وغيرها ، بدلا من ان تاتى هذه التقارير لتحبس حبسا في الادراج والخزائن !! ان الفساد هو الارهاب ، وهو سبب كل العنف الذي يتصاعد ، والفساد اصبح مؤسسة قوية مرهوبة الجانب ، له مستوياته والياته التي لاتنتج الا فسادا وارهابا !! ولم تتعلم الحكومة من التجارب والخبرات الا ان الرئيس الجزائرى محمد بو ضياف قد راح وقتل عندما اقترب من مؤسسة الفساد في بلاده !!




للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

المصدر : الوفد

التاريخ : ٢٣ يوليو ١٩٩٢



القوانين وحدها لا تحمى مجتمعاً .. ولا تواجه إرهاباً

مع .. الدكتور سليمان الطماوى

حوار :
سليمان جودة

كشف التطرف عن وجهه السافر ، بدءا باحداث صنبو - مثلا - ومرورا بما جرى في امبابة والفيوم وبنى سويف ، وانتهاء بواقعة اغتيال د . فرج فوده .

وكان لا بد - والامر هكذا - من المواجهة .

واختارت الحكومة اسهل المواجهات ، واضعفها مفعولا .

ورات ان المسالة غايتها قانون جديد لمواجهة الارهاب .

ثم تراجعت واستقرت على تعديل بعض مواد قانونى العقوبات والاجراءات الجنائية .

واصطدمت التعديلات الجديدة ، عند مناقشتها بالبرلمان ، بعدم الدستورية ، وقام نواب المعارضة ، يعلنون ان التعديلات تخالف المواد ٨ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٦٨ ، ٩٨ من الدستور ، وانها تهدر المبادىء الدستورية بالمساواة وتكافؤ الفرص امام القانون .

ولم يسال احد نفسه : هل الحل هو قانون جديد او تعديل قانون قديم ؟

وقبل ان يتولى د . الطماوى الجواب ، عليك ان تعود لما نشرت «الاهرام» يوم ١٩ يوليو ١٩٧٧ ، وسوف تجده هكذا : مشروع قانون لحماية امن المجتمع المصرى من دعاة الارهاب .

من ١٥ عاما ، حدث ذلك ، ولم يختف الارهاب ، رغم كثرة القوانين ومشروعات القوانين ..

فما اشبه الليلة بالبارحة كما قال صلاح عيسى ، وهو يعلق على ذلك ، في عدد الخميس الماضى .

.. صدقونى :

لا قانون الارهاب ، ولا العقوبات ، ولا الاجراءات الجنائية ، تحمى مجتمعا من التطرف ، او تواجه ارهابا في الشارع فتقتلعه .. امضاء سليمان الطماوى .

المعادلة ، كما يرى طرفيها د . الطماوى ، احد اساطين القانون الدستورى والادارى في مصر ، هى : اطعموا الشباب ، واخلقوا لهم فرص عمل .. ولا شىء بعد ذلك .

ان الرجل الذى ساهم في وضع وصياغة الدستور المصرى الحالى (١٩٧١) يؤكد - رغم انه رجل قانون - ان القوانين هى آخر ما يمكن ان يلجا اليها اى مجتمع لمواجهة الانحراف .

العرب تقول : طالب القوت ما تعدى .. وهو يؤكد ان هذه العبارة صحيحة مائة بالمائة .

وقريب منها قول على بن ابى طالب ، مما سوف ياتى ذكره ، في معرض الكلام .

تاريخ الرجل حافل وطويل : الميلاد ١٩٢١ ، الثقافة ليسانس الحقوق ١٩٤٥ ، ثم دكتوراه الدولة من جامعة باريس ١٩٤٩ - الاسهامات : عميد حقوق عين شمس ٧١ - ٨٠ ، وعضو مجلس الشورى لست سنوات ، وهو الرئيس الحالى للشعبة المصرية ، في المعهد الدولى للعلوم الادارية .. والانجاز العلمى ، يعرفه جيدا ، الطلاب ودارسو القانون ، على امتداد جامعات العالم العربى .

واذا كان من السهل على رجل القانون ، ان يصوغ ويدفع بما صاغ الى اروقة المحاكم ، حيث يتصارع الخصوم ، فانه - الدكتور الطماوى - اول من يحذر من ذلك ويرفضه . اذ ان الرتق - مع الاسراف في التشريع - لا يلبث ان يتسع على الراقع .. وعاقبه ذلك معروفة !!



المصدر : الوفد

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات التاريخ : ٢٣ يوليو ١٩٩٢

قال د. الطماوي : بالرغم من انني رجل قانون ، الا انني مازلت اؤمن بان القوانين مهما روعي الاحكام في صياغتها ، هي اضعف الوسائل في حماية المجتمع ، ولذلك فقد لاحظ الفقهاء ، ان القوانين تكثر في لحظات انهيار الدول . اما في بداية قوة الدولة ، فان القوانين تكون قليلة ، ولذلك فان مذهب الاسلام ، في هذا الصدد معروف ، وهو عدم الاكثار من التشريعات . ولهذا ايضا ، قال سبحانه وتعالى : ﴿يا ايها الذين امنوا لا تسالوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم﴾ .

قلت : ما المعنى ؟

قال : المعنى نفهمه من واقعة للخليفة الراشد ، عمر بن الخطاب ، حين جاءه رجل يسال ، فاجابه عمر عما سال ، ثم ساله عمر : متى حدث ما تسال عنه ؟

قال الرجل : لم يحدث ولكنى اسال عن شيء خطر في بالى !! وقد ضربه عمر بدرته الشهيرة ، لانه فعل ذلك .

وخلاصة القول ، ان ما يحدث في مصر الآن ، مما لا يتفق مع طبيعتها السمحة ، ولا مع ظروفها وتاريخها ، هو امر عارض ، يجب ان يُواجه بغير التشريعات العقابية .

● بما نواجهه ؟

●● مواجهته الحقيقية ، لا تكون بغير محاربة البطالة ، التى استشرت للظروف التى نعرفها ، ففى جو البطالة الذى نعيشه ، تفرخ جميع مظاهر الانحراف .

اننا نعرف ان ظاهرة البطالة ، ظاهرة عالمية ، وليست مقصورة على مصر ، ولكننى اعتقد ايضا ان مواجهة هذه الظروف ، يمكن ان يتحقق بغير الالتجاء الى سلاح قانون العقوبات . الحل الأمثل ، هو ايجاد فرص عمل حقيقية ، لكل قادر عليه ، ولدينا كثير من المشروعات ، يمكن تنفيذها وامتصاص حماس الشباب بها ، وهو امر ليس بالمستحيل في نظرى .

● وهل تعتقد ان المسالة ، اقتصادية خالصة ؟

●● سوف اضرب لك مثلا .. كنت من اوائل المصريين الذين دخلوا المانيا ، في اعقاب الحرب العالمية الثانية ، وشاهدت فيها دمارا لايتصوره عقل ، لانه كان في مخطط الحلفاء ، ان يعيدوا المانيا دولة زراعية . ثم زرتها بعد الزيارة الاولى بفترة قصيرة ، ففوجئت بدولة كاملة ، وكانها لم تتعرض لخراب ، ولما ابديت دهشتى لمن بيده الامر في ذلك الوقت ، واظنه كان المسئول الاول عن المانيا ، قال مبتسما . ان الصناعة صانع وليست مصنعا . لقد استولى الحلفاء على مصانعنا التى لم تحطمها الحرب ، ولكننا انشانا مصانع جديدة على احدث ما تكون الصناعة ، وقد قبل العمال ان يعملوا ، مع ارجاء تقاضى جانب كبير من اجورهم ، حتى تنتج المصانع وتحقق لهم ما ارادوا ، واصبحت المانيا الدولة الصناعية الاولى في اوروبا

● ولكن في مواجهة العنف ، الظروف والمناخ مختلف ؟

●● ظاهرة العنف بسبب البطالة ، ليست قاصرة على مصر وحدها ، بل انها منتشرة في كل بلاد العالم تقريبا ، وعلى راسها الولايات المتحدة ، التى تعتبر اغنى دول العالم ، فالاحداث التى وقعت مؤخرا في «لوس انجلوس» قاطعة الدلالة ، ولهذا نادى رئيس الجمهورية بضرورة محاربة البطالة ، لانها اساس الفساد .

وما يحدث في ايطاليا ، من عنف ايضا ، قاطع الدلالة .

● قلت : ولماذا يتخذ العنف عندنا ، قناعا دينيا ؟

●● قال : الحق ان الدين الاسلامي برىء كل البراءة من العنف . بل ان الدعوة الاسلامية حين بدات ، عانى المسلمون كل صنوف الاذى ، ولم يُسمح لهم بالقتال الا بعد الهجرة للمدينة المنورة ، ولهذا فمذهب الاسلام واضح تماما ، والحديث المشهور «من راى منكم منكرا فليغيره بيده ، فان لم يستطع فبلسانه ، فان لم يستطع فبقلبه ، وهذا اضعف الايمان» .. هذا الحديث يفهمه الناس على غير وجهه الصحيح ، لان تغيير المنكر باليد لا يكون الا لولى الامر . اما باللسان فلا يكون الا للفقهاء ، والقلب فهو لجميع المسلمين .

ان الشباب المغرر به ، والذى لا يعلم من احكام الدين الا الفتات ، لا يمكن تبرير ما يرتكبه من اعمال اجرامية ، بالاستناد الى الدين . لهذا اعتقد ان مهمة المتفقهين في الدين ، من الأزهر وغيره ، يجب ان تنحصر في توضيح هذه المفاهيم .

واعود فاكرر ان الشباب الذى ينساق وراء هذه الدعوات الباطلة ، هو شباب يائس ، ومعروف ان اليائس يفعل كل شيء لينفس عن نفسه ، ونجد مصداق ذلك في مقولة الامام على بن ابى طالب ، كرم الله وجهه ، حينما قال : انى لاعجب للرجل يدخل داره لا يجد قوتا ، كيف لا يخرج على الناس شاهرا سيفه .



المصدر : الوفد

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات التاريخ : ٢٣ يوليو ١٩٩٢

ولهذا ايضا . قالت العرب طالب القوت ما تعدى . واوقف عمر بن الخطاب ، عقوبتس قطع يد السارق فى عام المجاعة .

واعود لأؤكد ، بان الاصلاح الحقيقى ، لنفوس وعقول هؤلاء الشباب ، لا يمكن ابدا بغير الاصلاح الاقتصادى .

● قلت : ولكن الدولة ، لا تزال تلجا ـ حين الاصلاح ـ الى الأمن قبل الاقتص ؟

●● قال · اختلف معك ، فكل منصف ى ان الدولة تفعل ما تستطيع فى ل الاصلاح الاقتصادى . فلقد دخلت مصر سلسلة حروب مع اسرائيل ، تكلفت مالا يمكن حصره من الخسائر ، وتعطلت مرافقنا ، وكان لا بد ، لكى تسترد مصر انفاسها ، ان تعيد البنية الاساسية .

ومن الانصاف ان نذكر ، ان جهدها فى هذا المجال ، قد حقق الكثير . اننا نذكر اسقاط الديون العسكرية ، لدى الولايات المتحدة ، والديون العربية بالكامل ، و٥٠٪ من الديون المستحقة للدول الأوروبية ، ولولا كل ذلك لحدث انهيار شديد فى اقتصاد مصر .

ولكن المعركة لا تزال طويلة ، ومستمرة .



المصدر : حـــواء

التاريخ : ٢٥ يوليو ١٩٩٢

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

فى مجلسى الشعب والشورى

ماجدة محمود


م . اسماعيل الجمال


د . حورية مجاهد

نعم لقانون الارهاب .. ولكن ! !

●● فى الحالات التى لاتجدى معها أساليب الحوار .. لابد من القوة .

ا . د/ "حورية مجاهد"
عضو مجلس الشعب

●● التعديلات المطروحة بالقانون كانت تدرس منذ سنتين واهتمت بعنصر الردع وفتح باب التوبة .



المصدر : .... صـــــوت الأمة ....

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات التاريخ : .... ٢٥ يوليو ١٩٩٢ ....

● اطلت علينا التعديلات الجديدة بقانون العقوبات والاجراءات الجنائية محاولة الحد من هذا الخطر الزاحف "الارهاب" بشتى صوره . وهو ما اتجه اليه المشرع فى الاونة الأخيرة من إجراء بعض التعديلات او تقديم مشروع قوانين جديدة لبعض الظواهر التى استحدثت على الشارع المصرى ..

● وقد اتجهت التعديلات الجديدة فى معالجة الارهاب . الى تحديد مفهومه اولا والوسائل التى يلجأ إليها ، والغاية التى يسعى لبلوغها والآثار المترتبة عليه ثم جاء التجريم ليشمل كل من يؤسس او ينظم إدارة او جمعية او جماعة بغرض تعطيل احكام الدستور او منع إحدى السلطات العامة من ممارسة اعمالها او الاعتداء على الحرية الشخصية لمواطن . ايضا استعمال الارهاب لاجبار شخص على الانضمام لجماعة ما . وكان تغليظ العقوبة من نصيب من يؤدى دورا قياديا فى التنظيمات الارهابية وتاتى قواعد الاعفاء من العقاب او تخفيفه فى حالات ابلاغ الجانى او اعترافه .

● وفيما يتعلق بسرية حسابات البنوك . فقد خول المشروع للنائب العام او من يفوضه من المحامين العامين سلطة الامر مباشرة بالكشف عن الحسابات والاطلاع على من تشير اليه أصابع الاتهام بتمويلها .

● وهكذا نجد ان المشروع قام بتغطية جوانب الظاهرة وإحتوائها قانونيا . اما الجوانب الاخرى التى تحل حلولا جذرية لابد وان ترعاها المؤسسات الأخرى لانها بغير حاجة لقوانين .

وبعيدا عما دار من مناقشات تحت قبة البرلمان .. نستعرض آراء اعضاء مجلسى الشعب والشورى . لنتعرف على كيفية مساعدة القانون على تطبيق مـواده . والادوار المختلفة التى يجب ان يقوم بها كل انسان .. وقبلها نستعرض وجهة نظر المستشار "فاروق سيف النصر" وزير العدل ..

نبل الغاية لايغنى عن شرعية الوسيلة

● بداية يتحدث المستشار "فاروق سيف النصر" قائلا .. التعديلات المطروحة بالقانون كانت تدرس منذ حوالى سنتين من خلال لجنة ضمت رجال القضاء والنيابة واساتذة من كليات الحقوق ورجال الدين والاعلام والامن القومى . والقانون لم يكن وليد الساعة او رد فعل لحدث معين . وقد اكدت التعديلات على عنصر الردع ، وفتحت باب التوبة لمن ينفصل عن الجماعة الارهابية او يبلغ قبل وقوع الجرائم بالاضافة الى انه حدد القواعد التى تكفل سرعة الفصل فى هذه القضايا من خلال محاكم مركزية للنظر فيها ..

● واود ان نؤكد ان هذا نتاج مراجعة شاملة لملف الارهاب فى مصر بكل ابعاده وصوره والذى لوحظ منه استمالة عقول بعض الشباب واستمرار العنف والقوة . وفرض الآراء بالقوة والاعتداء على الأرواح ورجال السلطة .

●● وهل مواد القانون لم تكن تشمل هذه الجرائم ؟

● قانون العقوبات والاجراءات



الجنائية لم يكن لها تعامل صريح مع جرائم الارهاب . ولم تخصها بقواعد عقابية . ولذلك كان لابد من افراد المسار لها نظرا لخطورتها ومشروع القانون اوجب على نفسه احترام الدستور واعد وفقا لقاعدة "ان نبل الغاية لايغنى عن شرعية الوسيلة" . وعموما فإن الحل التشريعي لمواجهة حالات الارهاب إسهام في حل المشكلة وليس حلا نهائيا ولايعنى القضاء المبرم عليه لان هناك أسبابا كثيرة ـ اجتماعية ، سياسية ، إقتصادية ، امنية ، قانونية ـ لها ايضا دورها ..

● ويرى المهندس "إسماعيل الجمال" عضو مجلس الشورى "دائرة الصف" .. ان متابعة واهتمام المواطنين بصدور مثل هذه التعديلات واتفاق كل مؤسسى الاحزاب السياسية والمستقلين رغم بعض المناقشات الساخنة وهى لصالح القانون . هذا الاهتمام والاتفاق اكد انه جاء في وقته والامل ان تؤدى هذه المؤسسات الاخرى "تربوية ، دينية .. الخ" دورها دعما لتطبيق الوقاية لافراد المجتمع ، والعقاب بالقانون لمن يخرج عن الشرعية . واعتقد . ان فتح باب التوبة من المسائل التى تخدم القضية وتؤكد على حسن النوايا . وان القانون يسعى دائما لتحقيق العدالة وإعطاء الفرصة للممارسة السليمة ..

الادارة بالأزمات

● وتقول ا .د/ "حورية مجاهد" . ام العلوم السياسية وعضو مجلس الشعب .. التعامل مع البشر بصفة عامة إما بالقوة او القانون . قانون العقوبات قائم على قوة القانون . وجهة نظرى . ان القانون ليس حلا لكل جذور المشكلة لكنه مطلوب . المشكلة لها ابعادها المختلفة . لابد من محاولة استيعاب العناصر المتلفة وهذا يحتاج لجهد كبير للاستيعاب بفتح باب حوار ، جسور ثقة ونستمر فيه بتنشئة سياسية سليمة وهذه بحاجة لجهود مختلفة من الأسرة ، المسجد ، المدرسة ، لابد ان نعلم ان الجميع شركاء في الدولة وحتى تكون هناك شركة على اسس قوية لابد من التعامل معا على اساس ان الرؤية سليمة . فالقوة او القهر لايصلح كسياسة دائمة .. في الحالات التى لاتجدى معها هذه الاساليب لابد من القوة وهى مازالت قوة القانون اى قوة بضوابط .. اما بالنسبة للتنشئة السياسية وكافة أبعاد التنشئة . علينا ان نهتم ببعض الابعاد للتغلب على عناصر عدم الرضا عند البعض كاسباب الاستفزاز بالنسبة لملصقات الافلام ، اعلانات التليفزيون وهى تجارية ، راقصة هابطة وبدون سبب . لاتوجد دولة بها مثل هذه الظاهرة ، محاولة بحث المشكلة من خلال اجراء استبيان مثلا لان كثيرا من الناس غير ارهابيين لكنهم ساخطين ، غير راضين . نظريين اكثر . علينا ان نعرفهم ونقدم لهم حقيقة الامر ونبصرهم بابعاد المشكلة . فالتفهم الحقيقي للاسلام وروحه تشمله وسائل الاستيعاب . "الامر بالمعروف والنهى عن المنكر" من اسس الاسلام ، والأمر لابد ان يكون بالمعروف وليس القوة . والرسول "صلى الله عليه وسلم" لم يكن عنيفا او منفرا وإلا ما التف حوله كل هؤلاء .. فلنبتعد عن العلاج بالصدمات للمشاكل العميقة . لابد من سياسة مستمرة للقضاء على العنف وعلينا ان نعلم اطفالنا الرضع . ان العنف لايصلح كسياسية دائمة ..

●● وتستطرد الدكتورة حورية مجاهد قائلة .. في مجال الحديث عن الشركة والشركاء . علينا ان نبنى جسور ثقة بين الشرطة والافراد بما فيهم الجماعات المتطرفة . وان يتم توضيح ذلك حتى إذا لجأت الشرطة للقوة فهى قوة القانون ولصالح الجميع .. وفى مجال التوعية . على الجميع

المستشار فاروق سيف النصر وزير العدل

ان يعرف ان الاتجاه الحديث فى التعامل بين الدول المختلفة الادارة بالازمات" لاحاجة للتدخل المباشر من جانب دولة فى شئون دولة اخرى تحقيقا لمصالحها . ولكن هناك إدارة بالازمات بمعنى تصدير الازمات الداخلية المستمرة ..

● ماهى أكثر الاشياء التى لفتت نظرك فى القانون ؟

●● [illegible] من صلاحيات للشرطة "الضبطية القضائية" صلاحيات فى مواجهة العنف المفروض ان تكون هناك ضوابط !! فاهم من مواجهة العنف بالعنف . استيعاب العناصر التى قد تنجذب الى المتطرفين لان المؤيدين لهذه العناصر هامشيين . والعبرة هنا باستيعاب هؤلاء . لابد من حملات مكثفة لهذه العناصر وليس المشاركين بصفة عامة . ومع وجود القانون بحث جذور المشكلة وايجاد الحلول لها ...

● واكثر ماهو مفيد للقضية طرح فى القانون ؟

●● فتح باب ألتوبة . وهى تدخل ضمن عمليات الاستيعاب التى نتحدث عنها . اما المسالة الحساسة . "مسالة الاحداث" ومحاكمتهم فى المحاكم الجنائية . لانه قد يخرج من التجربة اكثر عنفا ، خاصة وان الحدث بطبيعته وتكوينه فى هذه الفترة يميل للعنف .. وهؤلاء يندرجون تحت مسمى مؤيد وليس [illegible] .. اعود واؤكد ان القوة من [illegible] لاتصلح كسياسة ..

● وحول نفس المعنى يتحدث الاستاذ ممدوح ثابت عضو مجلس الشعب "دائرة المنيل" قائلا .. ان القانون شىء مطلوب للمواجهة السريعة لحركة الارهاب التى بدات تكون ظاهرة مقلقة للشارع المصرى . والمشرع احسن صنعا حينما لم يفرد لها قانونا خاصا ، إنما عرف الارهاب وغلظ العقوبة فى ظل القوانين الحالية . ايضا من الامور المستحبة". ان التعديلات فتحت باب التوبة لكل من يريد ان يراجع نفسه واتاحت لهم ان يراجعوا انفسهم قبل ارتكابها او حل حدوثها او القبض على مرتكبيها وبالتالى يعفوا انفسهم من الوقوع تحت طائلة القانون لجرائم الارهاب انه اورد نصا خاصا بالبيئة يعتبر "الاضرار بالبيئة جريمة من جرائم الارهاب". وهذا يتفق مع الاتجاه الشامل لحماية البيئة ..

● وهل القانون وحده كاف ؟

●● لا القانون وحده لايكفى . وإنما تكون هناك مواجهات اخرى . تتحرك اعلاميا بيئيا . سياسيا . للقضاء على هذه الظاهرة التى تلعب دورا فى التاثير على فكر الشباب وتجعلهم ياخذون موقفا غير صحيح من النظام .

هل القانون يمنع الجريمة ؟

● ا . كمال سليمان عضو مجلس الشورى يقول باختصار .. عندما يضع المشرع او الدولة قوانين رادعة او صارمة فهذا امر مطلوب . ولكن هل كل قانون يمنع الجريمة ؟ بالطبع لا .. قد يكون احد عوامل الردع ويحد نسبيا منها ولكن على ان اعرف الاسباب ولماذا تفشت . وكيفية معالجتها . ليس بالقانون ولكن بمعالجة الاسباب . ووضع العوامل التى تحد منها . ولاشك انها ستحد لكنها لن تقضى لان هناك نسبة من الشواذ بحاجة الى قانون وهنا ياتى دور الردع .

● وكيفية العلاج ؟

●● ياتى من التعرف اولا على الظاهرة . واسباب انتشارها بين قطاعات الشباب لانه قد يكون البطالة . التربية . المدرسة ودورها .. الخ .. ولهذا اؤكد على اهمية وضرورة معالجة الاسباب من الجذور وبشكل قاطع ..

● ويضيف د . نبية العلقامى رئيس مركز شباب الجزيرة . وعضو مجلس الشورى الى ماسبق قائلا ... القانون دعوى مجتمعية تتطلبها الظروف وتوجيه الممارسات التى إتسمت بالخروج على المالوف فى الاعتداء على الحرمات وترويع المواطنين .. ولقد كانت الدعوة الى إبراء من يعترف او يسهم فى معرفة الجناة رغم مشاركته لهم تؤكد ان المشروع لايعنى التنكيل حتى بالذين اندرجوا ولم يخطئوا ، وحتى الذين اخطاوا ويحاولون ان يعودوا الى صالبة الطريق . ايضا هى دعوة للحفاظ على الحدود لقد صورت بعض اجهزة الاعلام الخارجية ان مصر لم تعد بلد الامن محاولا على السياحة . لقد اصاب المجتمع كثير من القلق . وقد كنت فى فرنسا منذ اسبوع وسالنى البعض . هل انت مسلم . اجبت . نعم . فسالنى . هل يدعو الاسلام للقتل ؟ فكانت اجابتى لا ، طبعا . فكان سؤالهم . من الذى يقتل فى مصر إذن ؟! وهذه مشكلة ..

● وهل تعتقد اننا بحاجة دائما للقوانين ؟

●● القانون . وسيلة لحل مشكلة قد تكون طارئة . او يرى فيها المجتمع من خلال ممثليه سواء فى الاجهزة التنفيذية وهى الحكومة او التشريعية "شعب وشورى" ما يصون امن المجتمع . ولا اعتقد ان القانون وحده لايكفى . لكن هناك مؤسسات اخرى عليها واجب الوقاية . التبصير . التوضيح من خلال الحوار .

● وتنتهى الاراء . ويبقى ان نقول . ان هناك من رذ اثناء المناقشات ان القانون يمس الحرية الشخصية للمواطن . وان الشرطة حصلت على صلاحيات كبيرة . بالإضافة الى انه إلى متى سنظل نخرج قوانين للمناسبات .. هكذا قالوا .. !! .



المصدر : الاهرام الاقتصادى

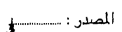
التاريخ : ٢٧ يوليه ١٩٩٢

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

النص الكامل لقانون
رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢

بتعديل بعض نصوص قوانين العقوبات ،
والاجراءات الجنائية
وإنشاء محاكم أمن الدولة ، وسرية الحسابات
بالبنوك ،والأسلحة والذخائر



المصدر : 

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

التاريخ : ٢ يونيو ١٩٩٢

باسم الشعب
رئيس الجمهورية
قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يقسم الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات إلى قسمين ، الأول ويضم المواد من ٨٦ إلى ٨٩ ، والثانى يضم المواد من ٨٩ مكررا حتى نهاية مواد هذا الباب .

(المادة الثانية)

يضاف إلى القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات المواد التالية
مادة ٨٦ :

يقصد بالارهاب فى تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع ، يلجأ إليه الجانى تنفيذا لمشروع إجرامى فردى أو جماعى ، بهدف الاخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع و أمنه للخطر ، إذا كان من شان ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة ، أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالاموال أو بالمبانى أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها ، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح .

مادة ٨٦ مكررا :

يعاقب بالسجن كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار ، على خلاف أحكام القانون ، جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة ، يكون الغرض منها الدعوة بأية وسيلة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو احدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها ، أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التى كفلها الدستور والقانون ، أو الاضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعى ، ويعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة كل من تولى زعامة ، أو قيادة ما فيها ، أو أمدها بمعونات مادية أو مالية مع علمه بالغرض الذى تدعو اليه

ويعاقب بالسجن مدة لاتزيد على خمس سنوات كل من انضم إلى إحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات ، أو العصابات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة أو شارك فيها بأية صورة ، مع علمه باغراضها

ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها بالفقرة السابقة كل من روج بالقول أو الكتابة أو باية طريقة أخرى للاغراض المذكورة فى الفقرة الأولى ، وكذلك كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو احرز محررات أو مطبوعات أو تسجيلات ، أيا كان نوعها ، تتضمن ترويجا أو تحبيذا لشىء مما تقدم إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها ، وكل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية استعملت أو أعدت للاستعمال ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شىء مما ذكر .

المادة ٨٦ مكرر ١ (أ) :

تكون عقوبة الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة السابقة الاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة ، إذا كان الارهاب من الوسائل التى تستخدم فى تحقيق أو تنفيذ الاغراض التى تدعو اليها الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو العصابة المذكورة فى هذه الفقرة ويعاقب بذات العقوبة كل من أمدها باسلحة أو ذخائر أو مفرقعات ، أو مهمات أو آلات أو أموال أو معلومات مع علمه بما تدعو إليه وبوسائلها فى تحقيق أو تنفيذ ذلك .



للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

المصدر : الأهرام الاقتصادي

التاريخ : ٢٧ يوليو ١٩٩٢

وتكون عقوبة الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة السابقة ، الأشغال الشاقة المؤقتة ، إذا كان الارهاب من الوسائل التي تستخدم في تحقيق ، أو تنفيذ الأغراض التي تدعو إليها الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصابة المذكورة في هذه الفقرة ، أو إذا كان الجاني من أفراد القوات المسلحة ، أو الشرطة

وتكون عقوبة الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة السابقة السجن مدة لاتزيد على عشر سنوات ، إذا كانت الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصابة المذكورة في المادة السابقة تستخدم الارهاب لتحقيق الأغراض التي تدعو إليها ، أو كان للترويج أو التحبيذ داخل دور العبادة ، أو الأماكن الخاصة بالقوات المسلحة ، أو الشرطة ، أو بين أفرادهما .

المادة ٨٦ مكررا (ب) :

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة كل عضو بإحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات المذكورة في المادة ٨٦ مكررا ، استعمل الارهاب لاجبار شخص على الانضمام إلى أي منها ، أو منعه من الانفصال عنها .

وتكون العقوبة الاعدام إذا ترتب على فعل الجاني موت المجني عليه .

المادة ٨٦ مكررا (ج) :

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة كل من سعى لدى دولة أجنبية ، أو لدى جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة يكون مقرها خارج البلاد أو باحد ممن يعملون لمصلحة أي منها ، وكذلك كل من تخابر معها أو معه ، للقيام باى عمل من أعمال الارهاب داخل مصر ، أو ضد ممتلكاتها ، أو مؤسساتها ، أو موظفيها ، أو ممثليها الدبلوماسيين ، أو مواطنيها أثناء عملهم ، أو وجودهم بالخارج ، أو الاشتراك في ارتكاب شيء مما ذكر .

وتكون العقوبة الاعدام إذا وقعت الجريمة موضوع السعي أو التخابر أو شرع في ارتكابها

المادة ٨٦ مكرر ١ (د) :

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل مصري تعاون أو التحق - بغير إذن كتابي من الجهة الحكومية المختصة .. بالقوات المسلحة لدولة أجنبية أو تعاون أو التحق باي جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة إرهابية أيا كانت تسميتها يكون مقرها خارج البلاد وتتخذ من الارهاب أو التدريب العسكري وسائل لتحقيق أغراضها حتى ولو كانت أعمالها غير موجهة إلى مصر .

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا تلقى الجاني تدريبات عسكرية فيها أو شارك في عملياتها غير الموجهة إلى مصر .

المادة ٨٨ :

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من اختطف وسيلة من وسائل النقل الجوي أو البري ، أو المائي ، معرضا سلامة من بها للخطر . وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا استخدم الجاني الارهاب ، أو نشا عن الفعل المذكور جروح من المنصوص عليها في المادتين ٢٤٠ و ٢٤١ من هذا القانون لأي شخص كان داخل الوسيلة أو خارجها ، أو إذا قاوم الجاني بالقوة أو العنف السلطات العامة أثناء تادية وظيفتها في استعادة الوسيلة من سيطرته . وتكون العقوبة الاعدام ، إذا نشا عن الفعل موت شخص داخل الوسيلة أو خارجها .

المادة ٨٨ مكررا :

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من قبض على أي شخص في غير الأحوال المصرح بها في القوانين واللوائح ، أو احتجزه أو حبسه كرهينة وذلك بغية التاثير على السلطات العامة في أدائها لاعمالها أو الحصول منها على منفعة أو مزية من أي نوع .



المصدر : الأهرام الاقتصادي

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

التاريخ : ٢٠ يوليو ١٩٩٢

ويعاقب بذات العقوبة كل من مكن أو شرع في تمكين مقبوض عليه في الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم من الهرب

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة ، إذا استخدم الجاني القوة أو العنف أو التهديد أو الارهاب أو اتصف بصفة كاذبة ، أو تزى بدون وجه حق ، بزى موظفي الحكومة أو أبرز أمرا مزورا مدعيا صدوره عنها أو إذا نشأ عن الفعل جروح من المنصوص عليها في المادتين ٢٤٠ و ٢٤١ من هذا القانون أو إذا قاوم السلطات العامة أثناء تادية وظيفتها في إخلاء سبيل الرهينة أو المقبوض عليه .

وتكون العقوبة الاعدام ، إذا نجم عن الفعل موت شخص .

المادة ٨٨ مكررا (أ) :

مع عدم الاخلال باية عقوبة أشد ، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من تعدى على أحد القائمين على تنفيذ أحكام هذا القسم وكان ذلك بسبب هذا التنفيذ أو قاومه بالقوة أو العنف أو بالتهديد باستعمالها معه أثناء تادية وظيفته أو بسببها .

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا نشأ عن التعدى أو المقاومة عاهه مستديمة ، أو كان الجاني يحمل سلاحا أو قام بخطف أو احتجاز أى من القائمين على تنفيذ أحكام هذا القسم هو أو زوجه أو أحد من أصوله أو فروعه .

وتكون العقوبة الاعدام إذا نجم عن التعدى أو المقاومة موت المجنى عليه

المادة ٨٨ مكررا (ب) :

تسرى أحكام المواد ٨٢ و ٨٣ و ٩٥ و ٩٦ و ٩١ و ٩٨ و ٩٨ (هـ) من هذا القانون ، على الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم

ويراعى عند الحكم بالمصادرة عدم الاخلال بحقوق الغير حسنى النية

وتخصص الاشياء المحكوم قضائيا بمصادرتها للجهة التي قامت بالضبط ، متى رأى الوزير المختص أنها لازمة لمباشرة نشاطها في مكافحة الارهاب

المادة ٨٨ مكررا (ج) :

لايجوز تطبيق أحكام المادة (١٧) من هذا القانون عند الحكم بالادانة في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم عدا الاحوال التي يقرر فيها القانون عقوبة الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة فيجوز النزول بعقوبة الاعدام إلى الأشغال الشاقة المؤبدة ، والنزول بعقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة إلى الأشغال الشاقة المؤقتة التي لاتقل عن عشر سنوات .

المادة ٨٨ مكررا (د) :

يجوز في الاحوال المنصوص عليها في هذا القسم فضلا عن الحكم بالعقوبة المقررة الحكم بتدبير أو أكثر من التدابير الآتية

١ ـ حظر الاقامة في مكان معين أو في منطقة محددة .

٢ ـ الالزام بالاقامة في مكان معين .

٢ ـ حظر التردد على أماكن أو محال معينة .

وفي جميع الاحوال لايجوز أن تزيد مدة التدبير على خمس سنوات .

ويعاقب كل من يخالف التدبير المحكوم به بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر .

المادة ٨٨ مكررا (هـ) :

يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المشار إليها في هذا القسم كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات الادارية أو القضائية قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق . ويجوز للمحكمة الاعفاء من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد تمام الجريمة وقبل البدء في التحقيق

ويجوز لها ذلك إذا مكن الجاني في التحقيق السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الاخرين ، أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة

(المادة الثالثة)

تكون العقوبة السجن الذى لاتزيد مدته على خمس سنوات في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٦٠ و ٢١٦ و ٢١٧ و ٢١٨ و ٢١٩ و ٢٢٠ و ٢٤١ و ٢٤٢ و ٢٤٣ من قانون العقوبات إذا ارتكبت أى منها تنفيذا لغرض إرهابى .

ويضاعف الحد الاقصى للعقوبات المقررة في المواد ٩٠ / ١ ، ١٦٢ ، ٢٦١ من قانون العقوبات ، كما يضاعف الحد الاقصى للعقوبات المقررة بالمادة ٢٤٠ من قانون العقوبات إذا ارتكبت الجريمة تنفيذا لغرض إرهابى .

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٣٦ تنفيذا لغرض إرهابى ، فاذا كانت مسبوقة بإصرار أو ترصد تكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقته

وتكون العقوبة الاعدام إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٣٤ تنفيذا لغرض إرهابى .

(المادة الرابعة)

تضاف الجرائم المنصوص عليها في القسم الاول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات الى الجرائم الواردة في الفقرة الثانية من المادة ١٥٠ من قانون الاجراءات الجنائية .

(المادة الخامسة)

يضاف إلى القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بانشاء محاكم أمن الدولة فقرة ثانية إلى المادة (٣) . ومادة جديدة برقم ٧ مكررا . نصاهما الاتيان

المادة ٣ (فقرة ثانية)

وتختص محكمة أمن الدولة العليا المنشأة بدائرة محكمة استئناف القاهرة - في دائرة أو أكثر - بنظر الجرائم المنصوص عليها في القسم الاول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات دون التقيد بقواعد الاختصاص المنصوص عليها في المادة ٢١٧ من قانون الاجراءات الجنائية . كما تختص أيضا بالفصل فيما يقع من هذه الجرائم من الاحداث الذين تزيد سنهم على خمس عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة . ويطبق على الحدث عند ارتكابه إحدى هذه الجرائم أحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث ، عدا المواد ٢٥ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣٨ و ٤٠ و ٥٢ منه . ويكون للنيابة العامة جميع الاختصاصات المخولة للمراقب الاجتماعى المنصوص عليها فيه .

المادة ٧ مكررا :

استثناء من أحكام المادة السابقة يكون للنيابة العامة في تحقيق الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات - بالاضافة الى الاختصاصات المقررة لها - سلطات قاضى التحقيق وسلطة محكمة الجنح المستانفة منعقدة في غرفة المشورة المنصوص عليها في المادة ١٤٣ من قانون الاجراءات الجنائية .

ولاتتقيد النيابة العامة في مباشرتها التحقيق ورفع الدعوى في الجرائم المشار إليها في الفقرة السابقة بقيد الطلب المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الاجراءات الجنائية والمادة ١٦ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن حماية القيم من العيب .

المصدر : الأهرام الاقتصادي



للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

التاريخ : ٢ يونيو ١٩٩١

ويكون لمامور الضبط القضائى إذا توافرت لديه دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها فى القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات أن يتخذ الاجراءات التحفظية المناسبة . وأن يطلب من النيابة العامة خلال أربع وعشرين ساعة على الأكثر أن تاذن لـه بالقبض على المتهم . وللنيابة العامة فى هذه الحالة ولامر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع أن تاذن بالقبض على المتهم لمدة لاتجاوز سبعة أيام .

ويجب على مامور الضبط القضائى أن يسمع أقوال المتهم المقبوض عليه ويرسله إلى النيابة العامة المختصة بعد انتهاء المدة المشار إليها فى الفقرة السابقة .

ويجب على النيابة العامة أن تستجوب فى ظرف أثنتين وسبعين ساعة من عرضه عليها ، ثم تامر بحبسه احتياطيا أو إطلاق سراحه .

(المادة السادسة)

تضاف إلى المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ فى شان سرية الحسابات بالبنوك فقرة أخيرة نصها الاتى

ويكون للنائب العام أو لمن يفوضه من المحامين العامين أن يامر مباشرة بالاطلاع أو الحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن المنصوص عليها فى المادتين الأولى والثانية من القانون المشار إليه أو المعاملات المتعلقة بها . إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الأول من قانون العقوبات

(المادة السابعة)

يستبدل بنصوص المادة ٢٨ . والفقرة الأخيرة من المادة ٣٥ مكررا من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شان الاسلحة والذخائر . والبند الحادى عشر من الجدول رقم (١) ببيان الأسلحة البيضاء المرفق به النصوص الاتية

مادة ٢٨ :

يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن شهر وبغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولاتزيد على خمسمائة جنيه كل من اتجر أو استورد أو صنع بغير ترخيص الأسلحة البيضاء المبينة بالجدول رقم (١) .

ويعاقب بالسجن وبغرامة لاتقل عن خمسمائة جنيه ولاتجاوز ألف جنيه ، كل من اتجر أو استورد أو صنع ، أو أصلح ، بغير ترخيص سلاحا ناريا من الأسلحة المنصوص عليها فى الجدول رقم (٢) .

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إذا كان السلاح مما نص عليه فى البند (أ) ـ من القسم الأول من الجدول رقم (٣) . وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا كان السلاح مما نص عليه فى البند (ب) ـ من القسم الأول أو فى القسم الثانى من الجدول رقم (٣) .

مادة ٣٥ مكررا (فقرة أخيرة) :

يسرى حكم الفقرة السابقة على حيازة أو إحراز الأجزاء الرئيسية للأسلحة النارية



للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

المصدر : الأهرام الاقتصادي

التاريخ : ٢٧ يوليو ١٩٩٢

المبينة بالجدول رقم (٤) المرافق . أو كاتمات أو مخفضات الصوت والتليسكوبات التي تركب على الأسلحة المذكورة

البند الحادى عشر من الجدول رقم (١) ببيان الأسلحة البيضاء

ـ البلط والسكاكين والجنازير والسنج وأى أداة أخرى تستخدم في الاعتداء على الأشخاص دون أن يوجد لاحرازها أو حملها مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية

(المادة الثامنة)

يضاف إلى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه جدول جديد برقم (٤) نصه الاتى

الجدول رقم (٤)

الأجزاء الرئيسية للأسلحة النارية

أولا ـ بالنسبة للبنادق ذات الماسورة المصقولة من الداخل :

١ ـ الجسم المعدنى .
٢ ـ الماسورة .

ثانيا ـ بالنسبة للبنادق المششخنة والنصف آلية :

١ ـ الجسم المعدنى (الظرف) .
٢ ـ الماسورة .
٣ ـ الترباس ومجموعته

ثالثا ـ بالنسبة للمسدسات بكافة أنواعها :

(أ) مسدس بخزنة :
١ ـ الجسم المعدنى .
٢ ـ المنزلق
٣ ـ الماسورة

(ب) مسدس بساقية :
١ ـ الجسم المعدنى .
٢ ـ الأكرة (الساقية) .

رابعا ـ بالنسبة للمدافع والرشاشات والبنادق الالية :

(أ) المدافع والرشاشات :
١ ـ الجسم المعدنى .
٢ ـ الماسورة .

(ب) البنادق الالية :
١ ـ الجسم المعدنى .
٢ ـ الماسورة
٣ ـ الترباس ومجموعته

(المادة التاسعة)

مع عدم الاخلال باحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشان حالة الطوارىء وباية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر ، يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

(المادة العاشرة)

، لاتقام الدعوى الجنائية ضد من انتمى باية صفة كانت إلى إحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات المنصوص عليها في المادة ٨٦ مكررا عقوبات . إذا بادر خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القانون بإبلاغ النيابة العامة أو سلطات الأمن بانفصاله عن التنظيم وتوقفه عن ممارسة أى نشاط فيه .

كذلك لاتقام الدعوى الجنائية الناشئة عن حيازة أو إحراز أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو مهمات أو آلات أو معدات أو وثائق أو أموال مما يرتبط بانشطة التنظيم إذا بادر الحائز أو المحرز من تلقاء نفسه بتسليمها إلى النيابة العامة أو سلطات الأمن خلال المدة المشار إليها في الفقرة السابقة .

المصدر : الأهرام الاقتصادي

التاريخ : ٢٧ يوليو ١٩٩٢



للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

ولايسرى ما تقدم على الحالات التى بدأ فيها التحقيق أو رفعت فيها الدعوى الجنائية

(المادة الحادية عشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

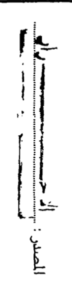
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

(حسنى مبارك)

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ المحرم سنة ١٤١٣ هـ - الموافق ١٨ يوليه سنة ١٩٩٢م .



للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

المصدر : 

التاريخ : ٢٧ يوليو ١٩٩٢

الأمانة العامة للشباب ترفض قانون الارهاب

عقدت الامانة العامة للشباب اجتماعها يوم الاثنين الماضي برئاسة السيد محمد فريد زكريا . وكيل الحزب والامين العام للشباب .. هذا وقد تناول وكيل الحزب الاوضاع المترديه في البلد .. موضحا اسباب تفشي ظاهرة الارهاب بأنواعه في مصر .. مؤكدا ان البلطجه التى تستعملها اجهزة الشرطة وعلى رأسهم عبدالحليم موسى ضد مواطنين امنين هى من اهم عوامل ظهور الارهاب .. وقال لقد ارتكبت اجهزة الامن ببلطجه وتهور يحسب على النظام ككل .. جريمة في حق مواطن شريف امن .. والقصة تبدأ ان المواطن طارق فتحى السيد عاد بعد فترة طويلة من العمل بايطاليا ليستقر كمرشد سياحى على مستوى عالى لتنمية السياحه المصرية واثناء عمله استقل سيارته وتوجه الى كورنيش النيل ففوجيء بسيارة بوكس تحمل ضابطين ومجموعة من عسكر القوات الخاصة تجنح عليه لتصطدم به فانحدرت سيارته نحو النيل نتيجة معاكسة الضابطين لفتاه في قارعه الطريق فانفعل طارق وقال (كدا ياحمار) بصوت هامس .. فبدأت المطاردة بين طارق بسيارته وسيارة الشرطه واستمرت المطاردة في شوارع القاهرة حتي انتهت بان احد الضباط اعطى اشاره لحراس سفارة باكستان لايقاف سيارة طارق مدعيا ان قائدها رجل ارهابى فاطلقوا عليه النار حراس السفاره الباكستانية واتت سيارة البوكس من الطريق المخالف ثم اخرج الضابط المسدس واطلق عيارين استقر في راس طارق ليسبح في بركه من دمائه ويهرب الضابط ومن معه فنقل المواطنون طارق الى مستشفى القصر العيني ونشرت قصته في اخبار اليوم ثم استقر حالته الطبيه واجريت له جراحة لاستخراج الرصاص المحرم دوليا وبدات حالته تتحسن ونجحت العملية .. لكن فجاة مات الشهيد طارق فتحى .. مات وبقيت معه اسئله .. لقد حققت النيابة مع حرس السفارة وطلبت من وزارة الداخلية تسليم الضابط المتهم لكن وزارة عبدالحليم موسى قاتل شباب مصر قال انه لم يكن هناك دورية في ذاك الوقت وهرب المجرم من حيث اتى .. ويضيع دم الشهيد طارق دون اى مقابل واى اثم ارتكبه ثم اعترف الشهود وقبض على القاتل وافرج عنه لانه قريب ضابط كبير .. واضاف الامين العام .. اذا قارنا مقارنه متوازنه بين احداث مقتل د . فرج فوده بعد تجنيه على الاسلام والمسلمين ومبرر قتله وماحدث من نشاط اعلامي في مصر وبين الشاب طارق فتحى الآمن ترسم اعظم واسوأ الصور لمعاناه الشعب المصرى .. ان العنف الذى تمارسه الداخلية هو مصنع العنف الذى يهيمن على مجتمعنا في الوقت الحاضر .. واستطرد قائلا .. ان دم الشهيد طارق في رقبة فؤاد سراج الدين .. وابراهيم شكرى .. ومصطفى مراد .. وعلى الدين صالح .. وخالد محيى الدين . وجمال ربيع وكل رؤساء احزاب المعارضة المصرية .. وكل الساسة الشرفاء فسيحاسبهم الله على صمتهم في اهدار دم المسلمين الشرفاء في ارض الكنانة .. كما نتوجه للسيد الرئيس مبارك بالتحقيق في هذه الجريمة البشعة ولن نهدأ الا بعد محاكمة القاتل ووزير الداخلية الذى حرض جنوده على القتل وبعد هذا يقومون باصدار قانون الارهاب للشعب واباحة قتل المسلمين .

نحن نرفض هذا القانون ونطالب الشعب برفضه ونرى انه لايتمشى مع تجديد الفترة الثالثة لعهد مبارك وسنقاومه لانه ردة على الديمقراطية وكرامة الانسان المصرى .. اما على الصعيد الخارجى فقد شاهد العالم اجمع مدى البلطجة الامريكية في العراق بعد ان اتلفت طائرات امريكية ٧٠٠ الف طن محاصيل زراعية لتجويع الشعب وقد شاهد العالم منذ ايام ان شابا عراقيا اشعل النار في نفسه احتجاجا على الظلم العالمى والامبريالية الامريكية .. ومازال شعب العراق يجوع والامة العربية تتهاوى بين ايادى المحتل والمستبد .. فالجريمة واحدة سواء في مصر او الجزائر او المغرب فاللعبة . مكشوفة والامبريالية انكشف غطاؤها وماهى البوسنة والهرسك ابشع جريمة العصر . فمسلمى البوسنة والهرسك يتعرضون لمسرحية عالمية الهدف منها اطالة امد الحل والكل يشارك في مسرحية لها هدف واحد .. لهذا فاننا مازلنا مصرين على انشاء جامعة اسلامية ومحكمة عدل اسلامية وقوات سلام اسلامية ـ وكفانا خداعا مايسمى بالشرعية الدولية والاخلاقيات الاميركية .. واخيرا نشجب تصريحات يوسف والى الذى اتهم فيها السودان وليبيا والعراق لتصدير اسلحة لاثارة القلاقل في مصر ونرى هذه التصريحات تحمل اهداف اللوبى الصهيونى المصرى .

□ وقال احمد ابو اليزيد .. لقد ذكر الاستاذ جمال بدوى عبر الاجهزة الاعلامية ان المسلمين لن يستطيعوا مواجهة التيار المواجه لهم في تلك الظروف وانى اذكر الاستاذ جمال انه اذا كان المسلمين ضعفاء حقا كما تقول فان للاسلام والمسلمين ربا سيحميهم .. كما استنكر موقف مساعد مدير امن اسيوط اللواء حسنى التونى لتسخير كل الامكانيات الامنية لانجاح اخيه في انتخابات مجلس الشورى

« حدوتة »

○ جلسات مجلس الشعب خلال الايام الماضية فى اعتقادى انها كانت من اقوى الجلسات خلال الدورة الحالية فقد ناقش المجلس اهم قانون يحمينا جميعا من الارهاب والارهابيين يحمي نجوم المجتمع من الشخصيات العامة .. الذين تساقطوا واحدا وراء الاخر بيد الارهابيين ويحمي رجال الشرطة الذين يسهرون ويعملون على امننا والذين تساقط بعضهم ضحايا لهذا الارهاب . واتمنى من المنفذين لهذا القانون الا يمس حرية الفكر .. وحرية الراى التى لم تمس الى الان فى عهد الرئيس مبارك . فلا يمكن ان تمس بقانون يصدر من اجل الارهاب والارهابيين .

○ للاسف ان بعض الاستجوابات التى تعرض فى مجلس الشعب لاصحابها اغراض شخصية او خلاف شخصى بين العضو مقدم الاستجواب .. وبين الوزير او الشركة وهذه القنبلة اعلنها وزير السياحة عند مناقشة الاستجواب المقدم من النائب جلال غريب عن حادث اقتحام فندق النيل بواسطة بعض العاملين فى شركة الفنادق المصرية والاستيلاء عليه .

ولذلك ياسادة ، يانواب مصر ، مصلحة مصر وسمعتها يجب ان تكون بعيدة عن كل الاحقاد والخلافات الشخصية حتى لايسقط الاستجواب وتهتز صورة النائب امام الشعب .. واستطيع ان اقول ان سمعه مصر مازالت بخير .. واظن ان ماقاله وزير السياحة فؤاد سلطان بان الدخل السياحى تضاعف الى ٣ مليارات . وان قطاع السياحه اصبح موردا رئيسيا لميزان المدفوعات صحيح مائه فى المائة .

○ اقولها للمرة الثانية ياساده يانواب لايجب ان تلقوا بالاتهامات هباء لمجرد الرغبة فى تصفية حسابات شخصية .

○ الدكتور فتحى سرور رئيس مجلس الشعب ونائب دائرة السيده زينب . اعترض بشدة من على المنصه على الزيادة التى طالبت بها الحكومة وهى العشرة قروش فى اسعار السجائر .. لصالح التامين الصحى للطلبة . اعجبنى الدكتور فتحى سرور لأنه تحدث كنائب عن منطقة شعبية وهى السيدة زينب وقال كيف نواجه الناس ونرفع اسعار سلعة يستخدمها عدد كبير من الشعب .

برافو . دكتور سرور لأنك اثبت انك نائب شعبى .. وليس كبعض نواب الارستقراطية

○ لاول مرة فى مجلس الشعب وفى عهد د . فتحى سرور يعلن عن رحلة الى انجلترا وفينا فى الصيف للسادة الاعضاء دون دعم مادى من المجلس فى الدورات السابقة . لكن مجلس الشعب يساهم بنصف تكاليف الرحلة للنائب . وهذه سياسة جديدة لمجلس الشعب يؤكد من خلالها ان مال الشعب ليس للفسح . ، واللى عايز يفنجر .. يفنجر من جيبه ، .

ليلى عبدالسلام



المصدر : الأحرار

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات التاريخ : ٢٧ يوليو ١٩٩٢

مصر بين قوة العدل وقوة الطغيان .. ! !

منذ ايام معدودات صدر قانون مكافحة الارهاب .. وافرغت الحكومة فى جوفه رغبتها فى فرض مزيد من التحكم والتسلط والطغيان .. وكشفت عن اتجاه غير محمود يتمثل فى تجريد القانون من طهارته .. فاضافت الى القوانين سيئة السمعة قانونا جديدا اكثر سوءا واشد فتكا .. حتى صار ذلك القانون فى حقيقته تقنينا للاعتقال .. او اعتقالا للقانون .. وسادت قوة الطغيان واختفت قوة العدل .. ! !

بقلم عصمت الهوارى

ان للقضاء قدسية لا يجحدها الا مستبد ظالم .. وان له مكانته الرفيعه التى لا ينازعه فيها الا كل طاغية وجلاد .. فلا كرامة لامة لا يصان فيها القضاء ورجاله .. والويل لامة يغيب عنها سلطان العدل .. ولو كان لحاكم ان يكتب لشعبه الامجاد لحرص على ان يحقق للسلطة القضائية استقلالها .. فان نظاما يقوم على الاستمساك بذلك الاستقلال هو نظام يقوم على التقوى ومخافة الله .. وان نظاما يقوم على الظلم والقهر والبطش والاستعلاء والمساس باستقلال القضاء ، هو نظام اضعف من خيوط العنكبوت .. ! !

ان على كل حاكم ان يدرك ان عظمة نظامه فى قوة العدل الذى يرسيه .. وليست فى قوة طغيان توهم انها تحميه .. وان قوة العدل لن تتوافر الا فى ان تنعم السلطة القضائية بفضيلة استقلالها .. وان تتواجد تلك الفضيلة فى نفوس كل رجالها .. فلا استقلال لتلك السلطة مع طغيان اية سلطة اخرى عليها .. وليدرك كذلك ان القوة التى ينبغى ان يقوم عليها نظامه ليست فى سلاح أعده فى مواجهة شعبه .. وانما هى فيما يقيمه من عدل يسال عنه امام ربه .. فقوة العدل قوة امينة ، ومظلة آمنة تستظل بها رعيته .. اما قوة الطغيان فانها قوة طائشة خائبة لا تحمى حاكما ولو اعتصم بالبروج المشيدة ، او اعتلى عرش سليمان .. ! !

ان على كل حاكم ان يدرك ان القوة التى يتعين ان يتباهى بها ويزهو هى قوة العدل الذى يحققه للناس .. فالحاكم القوى بعدله اقوى من ان يحتاج الى سياسة .. واما القوى بطغيانه فانه اضعف ان تكون له سياسة .. فالطاغية جبان لانه من الجبن ان يتجرد حاكم من عدل فرض عليه الخالق التمته .. والطاغية جبان لانه ليس اجبن من قوة الطغيان امام قوة العدل .. وانه لا يلجا الى التخويف الا خائف .. ولا يستعين بقوة الطغيان الا من لا يؤمن بقوة العدل ..

تلك القوة التى تعصم النفس البشرية من السقوط والزلل .. وتحول بينها وبين ان تميل مع الغرض والهوى .. وتطهرها من الحقد والتسلط والبغضاء .. ! !

ان على كل حاكم ان يدرك انه اذا استقام حكمه استقام المجتمع .. واذا اختل ميزان العدل فى يده انهار المجتمع .. فلا استقامة مع ظلم .. ولا عدل مع استبداد .. واذا كان من الحكام من يتوهمون انهم خالدون فى سلطان الحكم .. ويرون فى شعوبهم قطيعا من بشر يتحكمون فيه .. فليعلموا جميعا انهم ادنى من سيد الخلق المعصوم من الزلل والخطا .. ومع ذلك يتلقى امر الله سبحانه وتعالى ان يحكم بين الناس بالعدل .. ! !

هل نسينا .. ! !

ان طهارة القانون ، واستقلال القضاء ، يشكلان الدعامة الوحيدة لسيادة قوة العدل .. وهما دليل حضارة الامة ورشدها .. فكلما كانت الدولة اكثر حرصا على سيادة القانون الطاهر دون الخبيث .. وعلى استقلال السلطة القضائية .. تكون الدولة اكثر حرصا على مواجهة كل ما يصادفها من تحديات .. فلا حضارة ، ولا كرامة ، ولا عزة ، بل ولا وجود ولا كيان بغير قانون طاهر وقضاء مستقل .. فكل ما يصيب الدولة من كوارث ، وما يلحقها من هزائم ، وما يدركها من اوجاع كان القانون الخبيث ، وسيادة الطغيان عنه مسئولا .. ! !

ان تاريخنا المعاصر يروى احداثا بشعة من طغيان قوة الاستبداد على قوة العدل بما يؤدى الى المساس باستقلال السلطة القضائية والانتقاص من سلطانها الذى ينبغى ان يسود كل شان من شئون العدالة .. ! !

هل نسينا تلك المحاولة الرخيصة فى اوائل عام ١٩٥٢ عندما عرضت الحكومة على قضاة مصر زيادة مرتباتهم ومد سن تقاعدهم الى خمس وستين سنه بدلا من الستين ، ثم تبين



القضاة مصر الشرفاء ان ما تعرضه الحكومة محمول على رغبة شريرة آثمة وهى مد سن الستين لرئيس محكمة الجنايات الذى جيء به للحكم باعدام الاستاذ/ احمد حسين رئيس حزب مصر الفتاه ـ رحمه الله ـ فيثور القضاة ويغضبون على تلك المحاولة المفضوحة .. وسرعان ما تتراجع الحكومة وتتقهقر .. وتبوء بكل خزى وعار .. ! !

هل نسينا العدو ان الاجرامى الذى وقع على المغفور له الاستاذ الدكتور عبد الرازق السنهورى رئيس مجلس الدولة عام ١٩٤٥ .. اذا تصدت له مجموعة من الماجورين دفعت بهم الحكومة للاعتداء عليه .. وما كان ذلك الاعتداء فى حقيقته الا اعتداء على قدسية القضاء بصورة بشعة ومستهجنة ليس لها مثيل فى تاريخ القضاء المصرى .. بل ان مثل هذا الاعتداء لا يحدث الا فى دولة همجية لا يتحكم فيها الا طاغية وجلاد .. ! !

وهل نسينا يوم ان تسربت السياسة ـ كالحرباء ـ الى محراب القضاء المقدس ، فاقامت تنظيما سريا من بعض الاشخاص المحسوبين على القضاء افكا وزورا ، ولا يزيدون على عدد اصابع القدم ، اولئك الذين تكلست ضمائرهم ، وتخلوا عن رسالتهم ، فتخلت عنهم رسالتهم .. وهانت عليهم انفسهم فى كتابة تقارير مزورة ضد زملاء لهم اطهار ابرار من العاكفين فى محرابهم يتعبدون .. وتتلقى سلطة الطغيان تلك التقارير الاجرامية الاثمة وتتخذها ذريعه للاطاحة بكرامة القضاء واستقلاله .. ! !

وهل نسينا يوم ان استصدرت الحكومة عام ١٩٥٥ القانون الاثم رقم ٩٦٥ لسنة ١٩٥٥ ، وتخويل مجلس الوزراء (السلطة التنفيذية) سلطة اعادة تعيين من ترى تعيينه والخلاص من كل من قضى بالحق ضدها .. ! !

وهل نسينا ذلك القانون الشيطانى المشئوم رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ الذى عصف بالسلطة القضائية عصفا .. ونسف ثقة الشعب فى قضائه نسفا .. بل قضى على ثقة القضاة بانفسهم .. يوم ان كان ينتزع القاضى من محرابه بجرة قلم .. يوم المذبحة الاغبر الكئيب الذى اغتالوا فيه العدل فكان بحق سيد الشهداء .. ومازلنا نضمد الجراح التى اصابت مصر العدالة من جراء هذا التصرف الجنونى الاحمق ، واستنكرت مصر كلها هذا التصرف غير المسئول .. ! !

هل نسينا ذلك كله ام نحن عنه غافلون ؟ .. ان علينا ان نقدم تلك المآسى لتكون الذكرى دافعا لمزيد من الايمان باستقلال السلطة القضائية . وبانه لا عاصم لمصر من السقوط والتردى . الا بتحقيق ذلك الاستقلال استقلالا حقيقيا .. وبان يزول كل تواجد واشراف من جانب السلطة التنفيذية على السلطة القضائية .. ! !

يا قوم ان اردتم لمصرنا الغالية ان تحيا ، فان حياتها فى دعم قوة العدل وسيادته .. وان تزول وتختفى قوة الطغيان .. ! ! !

فى الصميم

* * اثنان يخافان من يقظة النائم .. اللص والحاكم الظالم .. ! !

* * تردد الشعوب وتقول .. ان الشمس ابدا لا تزول .. انما تنحنى وقتا فتمحو ليلا فى ساعة الافول .. ! !

رسالة

لسنا بحاجة إلى قوانين جديدة لمكافحة الارهاب .. إنما نحن بحاجة إلى حكومة قوية تعمل القوانين القائمة .. حكومة اعضاؤها متعلقون بأهداب الحضارة يليقون بمكانة مصر وحضارتها وليسوا مجموعة من الدراويش يتمايلون في الموالد ، ويتمسحون بالأضرحة ، ويستنجدون بالموتى ، ويطلبون من السيد البدوى ان يحرسهم من الارهاب وان يتصدى للارهابيين !!

لقد خرجت علينا الحكومة الموقرة بتشريع جديد لمواجهة الارهاب مع انه لو كان هناك من يخطط او على الاقل يفكر لاتضح له اننا لسنا بحاجة إلى هذه التشريعات وإنما نحن بحاجة إلى من يطبق التشريعات الموجودة بالفعل والتي لا تطبق ولا ادرى لماذا إذن وضعت ، فقانون العقوبات يعاقب في المادة ٨٩ بالاعدام لكل من الف عصابة هاجمت طائفة من السكان او قاومت بالسلاح رجال السلطة العامة في تنفيذ القوانين وكذلك كل من

تولى زعامة عصابة من هذا القبيل او تولى فيها قيادة ، وتعاقب ايضا بالأشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة من إنضم إلى هذه العصابة بدون ان يشارك في تاليفها ولم يتقلد فيها قيادة ، هذا بالاضافة إلى ان قانون الاحزاب ينص في مادته ٢٢ على ان يعاقب بالسجن كل من انشا او اسس او نظم او ادار على خلاف احكام هذا القانون تنظيما حزبيا غير مشروع

ولو كان متسترا في وصف جمعية إرهابية او منظمة او جماعة ايا كانت التسمية او الوصف الذى يطلق عليه وتكون العقوبة بالأشغال الشاقة المؤبدة او المؤقته إذا كان التنظيم الحزبى غير المشروع معاديا لنظام المجتمع او ذا طابع عسكرى او إذا إرتكب الجريمة بناء على تخابر مع دولة اجنبية !!!!

فحكومة تحت يدها كل هذا هل هى بحاجة إلى قوانين اخرى ؟ ! ام ان هذه التعديلات وضعت لتكميم الافواه وتاديب وإذلال جميع فئات الشعب وكل من يرفع صوته بكلمة لا !!

اليس غريبا ايها السادة ان التعديلات الاخيرة تعاقب بالأشغال الشاقة لكل من يروج بالقول او بالكتابة او باية طريقة اخرى لأفكار التنظيمات المتطرفة !!

إن كاتب هذه السطور يختلف مع الجماعات الاسلامية وقد كونت رايى المخالف لهم من خلال إطلاعى على كتبهم وكتاباتهم والاستماع إليهم ، وليقل لى ترزية القانون الموقر والسادة اعضاء مجلس الشعب بما فيهم

إل ٥٠ ٪ عمال وفلاحين ومن يفكون الخط بقدرة قادر كيف يمكن ان نتعرف على افكار الجماعات المتطرفة لكي نرد عليها ونكشف زيفها ونتصدى لها إذا كان قانونكم يحظر نشر الأفكار ويعتبر ذلك جريمة !! هل سنراها مكتوبة في الفنجان ؟ !

.. ام نلجا إلى مصدر وحيد ومرجع اوحد وهو تقارير السادة المخبرين

إننى اعلم ان الكثيرين ممن ايدوا هذه التعديلات ايدوها لانها سوف تطبق على اعدائهم ، ولكن التاريخ علمنا ان الارهاب ايا كان مصدره -

سواء إرهاب السلطة او إرهاب الجماعات - مثله مثل الاسبراى تطلقه في إتجاه فينتشر في كل إتجاه ، وإنه يسعدك ان يوجه إلى صدر عدوك ولكنه سوف يرتد إليك في النهاية

وستذكرون ما اقول لكم وافوض امرى إلى الله إن الله بصير بالعباد .

سليم عزوز



نحن لانرفض قلنون الارهاب اذا كلن الهدف منه هو مكافحة الارهاب وكل ما يعكر صفو المجتمع هنا نبصم بالعشرة ونضرب تعظيم سلام لهذا القانون اما ان كلن الهدف من هذا القلنون هو واد الديمقراطية

واشاعة الرعب والخوف في نفوس الارهابيين وغير الارهابيين هنا نقول لا ونرفض هذا القلنون حتى وان كلن الثمن كبيرا فنحن على استعداد تام لسداد هذا الثمن وان كلن ثقيلا .

اول من ظبق عليه قلنون الارهاب من الزملاء الصحفيين هو الزميل « عــامــر عبــدالمنعم » الصحفي بالشعب وعندما سالت هل تم القبض عليه في « ديروط » ممسكا بمدفع رشاش .. قالوا لا قلت وماهي جريمته ؟

قالوا هو متهم بالحض على كراهية النظام ومن هذه اللحظة والقلم يرتجف بين اصابعي لا خوفا معاذ الله انما حتى لا يصيبني قوما بجهالة فاصبح انا من النادمين لهذا السبب اتمنى ان يكون هناك

توضيح وتحديد دقيق لمواد هذا القانون وخاصة انها مطاطة جدا « واولساليز » ويمكن ان تنطبق على كل مواطن في هذا البلد حتى كاتب هذه الكلمات اذا ماتعرض بالنقد لاحد السادة الكبار داخل النظام فان قلت ان الزراعة في عهد يوسف

والي قد وصلت في زراعات معينة وهامة الى اسوا مستوى لها طوال هذا القرن فانه من الممكن ان اتهم بالحض على كراهية النظام وان قلت ان المهندس الفاضل عبدالهادي قنديل قد اهدر اموال وزارته عندما كلن وزيرا للبترول في النظام هنا يمكن ان يتم القبض علي والاتهام هو الحض على كراهية النظام .

هذا الاتهام واسع ومطاط ويمكن ان ينطبق على كل مواطن في هذا البلد حتى « المهدي المنتظر » الذي سياتي في اخر هذا الزمان يمكن ان يوجه اليه نفس الاتهام الذي وجه الى الزميل « عامر عبدالمنعم » بل يمكن ان يوجه الى الاغلبية العظمى من هذا الشعب وخاصة شباب البطالة والموظفين الشرفاء والمرضى الفقراء فهؤلاء جميعا اذا ماتعاملنا معهم بمثل هذا القلنون فسوف يجد المجتهدون ان مواد قلنون الارهاب يمكن ان تطبق عليهم والامثلة على ذلك كثيرة ولايمكن حصرها

القول والارزاق على الله وكذلك الاعمار لكل صاحب سلطة في هذا البلد الم يكفيكم قلنون الطوارىء وقلنون العيب وترسانة القوانين المقيدة للحريات لحمايتكم وحماية بقائكم فجئتم بقلنون للارهاب .

الذي يحدث في مصر موجود في كل بلدان العالم ولسنا وحدنا اصحاب بدعة الارهاب ومع ذلك لم يطبق في هذه البلدان قلنون الطوارىء او الارهاب لانها حكومات ديمقراطية تخدم مصالح الاغلبية العظمى من الشعب اما هنا فان كان هناك نصيحة مخلصة يمكن ان تقدم لحكومتنا الموقرة فلن القول الا « انفقوا على المصريين كل الاموال التي تنفق على الامن وحمايتكم ولن يكون هناك ارهاب !!

هشام طنطاوي



المصدر : الشعب

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات — التاريخ : ٢٨ يوليو ١٩٩٢



لجنة قانونية برئاسة الجمهورية: تعديلات قانون الإرهاب باطلة.. لأنها مخالفة للدستور



المصدر : الشعب

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات التاريخ : ٢٨ يوليو ١٩٩٢

زيادة مدة الحجز إلى «٧٢» ساعة يعرض المواطنين للإكراه والتعذيب

اللجنة تؤكد: لاحل إلا بالمواجهة السياسية والاقتصادية والدينية

تقرير يكتبه :
محمود بكرى

أثارت التعديلات التى أدخلتها الحكومة على قانونى العقوبات والإجراءات الجنائية استياء شديداً فى الأوساط القانونية الحكومية.. حيث أعدت إحدى اللجان القانونية التابعة لرئاسة الجمهورية رؤية معارضة للموقف الحكومى، كما انسحب ثلاثة من كبار القانونيين من أعضاء تلك اللجنة احتجاجاً على تلك التعديلات.. وكانت تلك اللجنة قد كلفت بوضع التعديلات الملائمة استجابة لطلب اللواء عبد الحليم موسى وزير الداخلية، إلا أن وزارة الداخلية رأت أن تلك التعديلات قاصرة عن مواجهة الجماعات الدينية، ولاتحقق الغرض المأمول منها.. وفى ضوء ذلك عكفت الحكومة على إعداد التعديلات الأخيرة.. وذلك بناء على أمر رئاسة مجلس الوزراء والداخلية لصياغة تلك التعديلات فى ثوب قانونى، وجرى تكليف وزارة العدل لتتولى مسألتى التكييف والمواءمة.

وتشير المعلومات إلى أن اللجنة القانونية الخاصة التابعة لرئاسة الجمهورية أعدت ـ من جانبها ـ مذكرة رفعت إلى رئيس الجمهورية تضمنت تقييمها للتعديلات التى أدخلتها الحكومة، وملاحظاتها عليها.. وصفت المذكرة تلك التعديلات بأنها تخالف مواد صريحة فى الدستور، مما يعنى إمكانية الطعن قضائياً عليها.. وأشارت إلى أن المحكمة الدستورية العليا سوف تصدر ـ ولا شك ـ أحكاماً تؤكد على صحة الطعون الدستورية فى هذه التعديلات.

واعتبرت المذكرة أن التشريع الجديد لايؤدى غرض مكافحة الإرهاب بقدر مايؤدى إلى إضافة تشريع غير مكتمل القوام إلى التشريعات الخاصة فى هذا الشأن.

تقييد حرية المواطنين

وفندت المذكرة ماورد فى التعديلات المتعارضة مع الدستور على النحو التالى:

* التقييد على حريات المواطنين.. وأوردت بهذا الشأن أنه لما كانت غاية الدستور الأساسية الحفاظ على حريات المواطنين ودعمها، سواء كانت تتعلق بحرية الرأى، أو حرية التنقل، أو حرمة الحرية الشخصية، ولما كانت غاية الدستور ارتباط هذه الحرية بكرامة المواطن وإعطاءها الثقل الذى يؤهله لأن يكون فرداً منتجاً فى المجتمع، فإن التشريع أتى بقيد على حريات المواطنين، تمثل فى أن أمر القبض الذى تصدره النيابة بمدة سبعة أيام، يجدد لمدد أخرى مماثلة تصل إلى «٢١٠» يوماً، ولما كانت تحقيقات النيابة هى الوسيلة الأولى لمعرفة ما إذا كان الشخص مداناً فى ارتكابه لأعمال إرهابية، أو غير مدان، ولما كانت هذه التحقيقات هى الوسيلة الأولى المقررة لما إذا كان هناك قيد يجب وضعه على حرية التنقل للشخص المراد، فإنه من غير الدستورى أن يجدد أمر القبض إلى «٢١٠» يوماً، حيث إن ذلك يمثل قيداً على حرية المواطنين.

وتورد المذكرة: (إن التشريع منح سلطات استثنائية لرجال الشرطة فى حق احتجاز أى مواطن لمدة «٧٢» ساعة، فى حين أنه كان منصوصاً على عدم زيادة مدة الاحتجاز عن «٢٤ ساعة».. ولما انتفت الغاية من منح هذه السلطات الاستثنائية، فإنه لايجوز القبول بها، حيث إن مهام رجال الشرطة تنحصر فى القبض على المتهمين، وإحالتهم إلي النيابة لمباشرة التحقيقات معهم، ومن ثم فإن احتجاز المواطن لمدة «٣» أيام دون إجراء أى تحقيقات يعد قيداً على حريات المواطنين، حيث يمنعهم من حرية التنقل طوال المدة المذكورة).

وترى اللجنة أن غاية المشرع حين نص على الاحتجاز لمدة «٢٤» ساعة كانت لظروف طارئة تمنع عرض المتهمين مباشرة أمام جهات التحقيق النيابية، وجاء المشرع فى التعديلات الجديدة ليوسع من تلك الظروف.. وهو أمر غير جائز.

وتقول المذكرة: (إنه لما كان القبض على المدان بأعمال إرهابية يستلزم ضرورة العرض على النيابة، ومباشرة التحقيقات بأقصى سرعة ممكنة، حتى يتم التعرف على بقية التشكيلات «الإرهابية» التى قد يكون منضماً إليها، أو معرفة الدوافع الفردية وراء ارتكاب هذه الأعمال، فإنه يستلزم تقليل مدة الظروف الطارئة التى تتيح العرض على النيابة».



المصدر : الشعب

التاريخ : ٢٨ يوليو ١٩٩٢

تجاوزات مؤكدة

وحذرت المذكرة من أن الفهم الخاطىء لزيادة مدة الاحتجاز إلى «٧٢» ساعة قد تؤدى إلى تجاوزات جسيمة من جهاز الشرطة، حيث إنه خلال هذه المدة قد يتعرض المحتجز لضغوط نفسية وبدنية للإدلاء بأقوال محددة أمام جهات النيابة المباشرة للتحقيقات.. وعلى الرغم من أن هذه الضغوط قد تتواجد فى مدة الـ «٢٤» ساعة.. إلا أنها سوف تكون أشد ضراوة إذا ما زادت مدة الاحتجاز إلى «٧٢» ساعة..

وأشارت المذكرة إلى أنه يمكن منح هذه السلطات الاستثنائية لجهات النيابة العامة، حيث قد يكون من دواعيها استكمال التحقيقات، أو البحث عن أدلة اتهام جديدة..

واعتبرت المذكرة أن منح هذه السلطات الاستثنائية للشرطة يتعارض مع صلب وروح الدستور الذى أكد على ضمانات الحريات العامة للمواطنين.. وأكدت أنه إذا كان القيد على الحرية مطلباً ملحاً بالنسبة لمرتكبى الأعمال «الإرهابية»، فإن هذا القيد يجب أن تختص به النيابة العامة، مع ضرورة أن يكون القيد ملائماً لما قرره الدستور بشأن الحريات العامة، خاصة فى المادة «٤١» منه.. كما أن الطعون الدستورية على هذه المادة سوف توجب إلغاء تلك التعديلات أمام المحكمة الدستورية العليا.

وأشارت المذكرة إلى ضرورة أن تبقى مأمورية الضبط القضائى من اختصاص النيابة، لأن تخويل مأمورية الضبط القضائى لجهاز الشرطة يمثل مخالفة صريحة لكل القوانين الأخرى المنظمة لهذه المسألة.. كما أن التوسع فى اختصاصات مأمورية الضبط القضائى لرجال الشرطة ليس له ما يبرره حتى فى ظل تزايد الجرائم «الإرهابية» فى المجتمع، حيث إن رجال النيابة يمكنهم بالسلطات الممنوحة لهم أن يواجهوا تزايد معدلات الإرهاب فى المجتمع.

وأكدت المذكرة على ضرورة أن تبقى اختصاصات الشرطة محدودة فى النطاق الذى حدد لها آنفاً فى القوانين.

حق ضبط النواب

أما بشأن ما ورد فى التعديلات من حق ضباط المباحث فى القبض على أعضاء مجلسى الشعب والشورى، فأكدت المذكرة أن ذلك يمثل مخالفة صريحة لنصوص الدستور، وقانون مجلسى الشعب والشورى، الذى يوجب ضرورة الإذن من المجلسين برفع الحصانة عن العضو المراد إجراء التحقيقات معه، ولايجوز للنيابة العامة أن تباشر رفع الدعوى على عضو بمجلس الشعب أو الشورى دون إذن من أحد المجلسين.. وأن الأخذ بهذا التعديل إذا كان يخالف المادة «٩٨» من الدستور، فإنه يخالف أيضاً المادة «٢٥» من قانون مجلس الشعب الذى لايجيز اتخاذ أى إجراءات تأديبية ضد أحد أعضاء المجلس.

واعتبرت المذكرة أن الاتجاه لهذا التعديل يقضى تماماً على مبدأ الحصانة لأعضاء مجلسى الشعب والشورى، وهى الحصانة التى كفلها الدستور والقانون حتى يمكن العضو من مزاولة مهام عمله النيابى دون أدنى ضغط من رجال الشرطة أو جهات النيابة.. كما أن هذه الحصانة المكفولة له دستورياً هى التى تعينه على القيام بأداء العديد من المهام النيابية والرقابية دون أن يكون عليه سلطان سوى وازعه وضمير الأمة الذى انتخبه، ولذا فإن الإبقاء على الحصانة يعد مسألة قانونية لايجب أن يثور النقاش أو الجدل بشأنها، كما أن أكثر النظم عراقة فى الديمقراطية تدعم مبدأ الحصانة، وتزيد من أهميته، ولذا فإن الطعن الدستورى إزاء هذا التعديل له من الحجج والمبررات مايدعمه.

وأشارت مذكرة اللجنة القانونية إلى تعارض التعديلات الخاصة بقانون «الإرهاب» مع المادة «٥٧» من الدستور، والتى حددت الجرائم التى لاتتقادم بالجرائم التى تمثل اعتداءً مباشراً على الحريات الشخصية، فى حين أن التعديلات الجديدة اعتبرت أن جرائم «الإرهاب» لاتتقادم.

وأكدت المذكرة على أن جرائم الأعمال الإرهابية قد لاتمثل فى كثير من الأحيان اعتداءً مباشراً على الحريات الشخصية، ولذا فإنه لايمكن نعتها بالجرائم غير المتقادمة.. وإنما هى فى عداد الجرائم المتقادمة.. ونبهت المذكرة إلى أهمية المواجهة السياسية والاقتصادية والدينية لجرائم الأعمال «الإرهابية».. لأن التشريع فى ذاته لايمكن أن يكون رادعاً للعمل «الإرهابى» دون البحث فى الدوافع الحقيقية وراء هذه الأعمال، مشيرة إلى أن تشديد العقوبة فى قانون المخدرات لم يمنع من انتشار وباء المخدرات فى المجتمع.. أضف إلى ذلك، أن روح التعديلات الجديدة تأخذ بالشبهة فى ارتكاب الأعمال «الإرهابية» تحديداً، وأعطت لضباط المباحث الحق فى احتجاز المواطنين، والقبض عليهم لمجرد الشبهة، وقبل توافر أدلة وقرائن قانونية على ارتكاب المشتبه فيه لهذه الأعمال.



المصدر : العالم اليوم

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات التاريخ : ٢٥/٧/١٩٩٢

الإعــــدام للمتطـــــرفين

فـــــى مصـــــر:

لعنة «عدم الدستورية» تطارد التعديلات الجديدة!

فـوزيــة عبـدالستـــار:

القـــانـــون دستـــورى ولا نقبـل المســـاس بـــالحريـــات

كمـــال خـــالــد:

سأطعن فى دستـــوريــة القـــانـــون فـــــى أول قضيــــة



المصدر : العالم اليوم

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

التاريخ : ٢٨ يوليو ١٩٩٢

□ القاهرة – بهاء الدين حسين:

اقر البرلمان المصرى مؤخرا تعديلات قانون العقوبات والحسابات السرية بالبنوك والاسلحة والذخيرة ثم الاجراءات الجنائية. وجاءت هذه التعديلات بديلا عن تقديم قانون منفصل لمواجهة الارهاب كما كان الاتجاه فى البداية.

وتستهدف التعديلات التى تم اقرارها فى وقت قياسى مواجهة العمليات الارهابية المتصاعدة التى تنفذها الجماعات الدينية المتطرفة والتى تتستر وراء الدين لفرض أفكارها الخاصة بقوة السلاح.. وتصل العقوبة إلى الاعدام.

ولكن هل تكفى هذه التعديلات لمواجهة العمليات الارهابية المتصاعدة؟ وهل سنحتاج إلى قوانين أخرى فى المستقبل؟. ثم ما مدى دستوريتها وهل هى قابلة للطعن بعدم الدستورية كما حدث فى قانونى انتخابات مجلس الشعب عامى ١٩٨٤ و١٩٨٧. وهل تطارد لعنة عدم الدستورية التعديلات الجديدة؟

تبدأ د. فوزية عبدالستار أستاذ القانون بجامعة القاهرة ورئيس اللجنة التشريعية والدستورية بمجلس الشعب بقولها ان أى قانون معرض لشبهة عدم الدستورية والفيصل فى ذلك للمحكمة الدستورية العليا.. ولكننا سواء فى اللجنة او المجلس مهمتنا ان نقدم مشروعا بقانون يتفق وأحكام الدستور لأننا ببساطة لا نقبل أن نقدم قانونا ونفاجأ بعد فترة بعدم دستوريته مما يؤثر على أداء المجلس بل وأعضائه..

فوزية عبد الستار

ليس ذلك فقط بل – والكلام للدكتورة فوزية – فإن ما راجعناه هو – من وجهة نظرى – قانون لحماية الحريات وهو ما يؤكده الرئيس مبارك دائما بضرورة احترام الدستور – اضافة إلى نقطة أهم تسبق كل ذلك وهى المسئولية الدينية أمام الله ومصلحة الوطن تجعلنى ومعى كل الأعضاء لا نقبل بأن نشارك فى قانون يخالف مصلحة الوطن أو ضميرنا العام.

كمال خالد

وتستمر د. فوزية عبدالستار مدافعة عن القانون بقولها اننا فى اللجنة التشريعية عدلنا كثيرا من بعض بنود القانون المقدم من الحكومة لأننا لا نقبل بأى اعتداء على الحريات أو الحقوق .. إضافة إلى ان القانون الجديد لن يمس أى حقوق مكتسبة.. اما ما يتعلق بالقول بانه يهدد حرية التعبير والصحافة فالمقصود غير ذلك تماما فلابد من توافر القصد الجنائى ولا يكفى السلوك المادى فقط لاثبات جريمة معينة والمقصود «بالترويج» هو نشر مبادىء الجريمة والارهاب بين الناس... من أجل كل ذلك فالقانون هو أحد الأساليب لمواجهة الظواهر غير العادية فى المجتمع.. ورغم كل ذلك فإن رئيس اللجنة الدستورية بالمجلس تعتقد ان هذا القانون بكل مواده وبنوده لا يكفى بمفرده لمواجهة احداث العنف غير العادية فالتشريع هو احد الادوات ولكن فى المقابل علينا ان نبحث عن الاسباب التى تدفع هؤلاء الناس إلى ذلك ونحاول ان نعالج الأسباب الشاملة لما يحدث سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو فكرية.

وأخيراً وفيما يتعلق بالتدابير التى تحدث عنها القانون ضد مرتكبى العمليات الإرهابية وابعادهم وعزلهم فى مناطق معينة توضح د. فوزية أن ذلك ليس جديدا حيث يتم تطبيقه على الاحداث وهو تدبير «احترازى احتياطى» والالزام بالوجود فى أماكن محددة هو اتقاء للضرر لذا فإن هذه التدابير ليست عقوبة ثانية..

مخالف للدستور

ويؤكد كمال خالد عضو اللجنة الدستورية بالمجلس التى ناقشت القانون وأقرته – بحكم أغلبية الحزب الوطنى انه لو قدر له الترافع فى أول قضية تنظر طبقا لهذا القانون فسوف يطعن بعدم دستوريته لأنه من وجهة نظره مخالف تماما للدستور ولذلك – كما يعتقد – فسوف يكسب هذه القضية خلال ٣ سنوات ويتوقف الأمر فقط على موافقة الدائرة الخاصة التى ستشكل طبقا للقانون الجديد لمحاكمة المتهمين حيث يلزم الحصول على إذن منها بنظر مدى الدستورية أمام المحكمة العليا – فإذا وافقت سيتم وقف العمل به لحين الفصل فى دستوريته وقد يستغرق ذلك ما بين عامين إلى ثلاثة.

ويفصل كمال خالد عدم دستورية القانون من – وجهة نظره – فى الآتى:

– انه جاء مخالفا للعديد من مواد الدستور التى تنص على الديمقراطية، وان الشريعة الاسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع، والمواد التى كفلها الدستور بتكافؤ الفرص فى الحقوق، وضمان حريات المواطن، وعدم القبض عليه إلا بإذن من قاضى التحقيق وكذلك حرية الصحافة، وحق الاجتماع الخاص، وان تخضع الدولة للقانون.. كل ذلك يهدره القانون الجديد الذى جعل الحبس الاحتياطى سبعة أيام قبل العرض على النيابة وانه يتيح صلاحيات وسلطات واسعة للامن بدون ضمانات مقابلة للمواطنين.. وأذكر أن المحكمة التى حاكمت تنظيم الجهاد قالت فى حيثيات حكمها عام ١٩٨٢ ان تأخير تسليم المتهمين للنيابة يجعل المحكمة ترفض



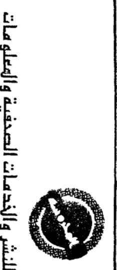
المصدر : العالم اليوم

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات التاريخ : ٢٨ يونيو ١٩٩٢

«الحقيقة» التى انتزعت خلال فترة وجود المتهمين داخل أقسام الشرطة والسجون. ويعتقد كمال خالد ان القانون لن يحل مشكلة الارهاب بل ربما يزيدها تفاقما ويوضح بقوله اننا فى مصر لا نعانى رغم أى شىء من الفتنة الطائفية أو الارهاب فما يحدث هو حلقة مفرغة من الرغبة المتأججة للانتقام والانتقام المتبادل بين الشرطة وهذه الجماعات التى لا أوافقها اطلاقا على مبدأ العنف واستخدام الرصاص.

يضيف كمال خالد المحامى ان ما يحدث أيضا هو اساءة لعادة خطيرة هى «الأخذ بالثأر» وما يجب علينا ان نفعله قبل أى شىء هو ان ننأى بجهاز الشرطة عن الوقوع فى خصومة مع أحد أو ان نستعديه على أحد التيارات.. هناك فرق بين القصاص الفورى والدفاع عن النفس.. علينا أن ننزع من الجماعات المتطرفة الشعور الذى تولد لديهم خلال وجودهم بالمعتقلات من انتقام وحب للعنف.. وشدة القانون الحالى قد تولد مزيدا من العنف فنجد أنفسنا امام شراسة فى مقاومة الشرطة حينما يشعر «الاخر» بأنه محروم من الضمانات وان مقتله أسهل كثيرا من ذهابه مع الشرطة والقانون فى ظل التشريع الجديد.

وختاما فإن كمال خالد يؤكد ان مصر باكملها «متربص لها» ولا يمكن النيل منها إلا بضرب وحدتها الوطنية وهو ما فشل فيه الاستعمار حتى أثناء مقتل بطرس غالى عام ١٩١٠ على يد مسيحى مثله هو إبراهيم الوردانى – والحل ان نعالج جذور القضية لأن القانون الجديد لن يحل شيئاً.



للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

المصدر : الوفـــــد

التاريخ : ٢٩ مايو ١٩٩٢

المؤتمر العام لأندية التدريس بالجامعات يطلب :

وقف التعديلات الأخيرة لمكافحة الارهاب

مواجهة محاولات المركز الأكاديمى الاسرائيلى للتسلل داخل الجامعات المصرية

الاسكندرية ـ زكريا فكرى :

وصف اساتذة الجامعات المصرية قانون الطوارىء وتعديلات القوانين لمكافحة الارهاب الاخير استمرار مسلسل الحكومة فى تقنين الإرهاب البوليسى ضد المواطنين وإضفاء الشرعية على تجاوزات الشرطة ، التى ادانها القضاء .

اكد الاساتذة فى توصيات وقرارات المؤتمر العام باندية التدريس ان ظاهرة العنف هى نتيجة لعدم توفير المشاركة الفعالة فى العمل الوطنى للشباب .

اكد المؤتمر أن قانون الإرهاب يشكل خطرا جسيما على صلب العمل الجامعى والتعليمى والبحثى ، كما يتعارض مع الحريات الاكاديمية التى كفلها قانون تنظيم الجامعات ، والذى يستحيل بدونها ان تقوم الجامعات بدورها ، ويكبل الانشطة الطلابية بجميع صورها . طالب المؤتمر بوقف العمل بالتعديلات .. عبر المؤتمر عن استيائه الشديد للموقف الذى اتخذه مجلس الشعب بالالتفاف حول حكم محكمة النقض فى قضية نقابة المحامين ، واكد ان الالتفاف حول الاحكام يعد تهديدا للعمل النقابى فى مصر كلها ، وامتهان لاحكام القضاء . كما افقد قطاعات كبيرة من الشعب للثقة فى الحصول على حقوقها من خلال القنوات الشرعية . كما اعرب الاساتذة عن ارتياحهم لتوجيهات وزير التعليم بالتنبيه على اعضاء هيئة التدريس بالجامعات المصرية بعدم السعى لدى مدير المركز الاكاديمى الاسرائيلى للحصول على منح دراسية لهم فى اسرائيل ، باساليب الإغراء . واوصى الاساتذة بضرورة استمرار المقاطعة لكل اشكال التعامل مع اسرائيل .

طالب المؤتمر بضرورة اصلاح الخلل فى السياسات الزراعية ، وتشجيع زراعة المحاصيل الاستراتيجية من خلال اعادة النظر فى اسعار المحاصيل ، وسياسات توريدها ، واعتبارات الدورة الزراعية . اوصى الاساتذة بضرورة الإسراع بإجراء التعديلات المقترحة على قانون الجامعات ، واقرار مطالب الاساتذة بضرورة اعطائهم الحصانة الجامعية ، ورفع المستوى المادى والاجتماعى اللائق باعضاء هيئة التدريس ، واختيار القيادات الجامعية بطريقة ديمقراطية . طالب المؤتمر وزير التعليم بسرعة عرض مشروع التعديلات المقترحة على قانون الجامعات على مجلس الشعب لاقرارها . اوصى المؤتمر بتحقيق عدة نقاط واهمها نقل جدول المرتبات والمكافات من قانون الجامعة إلى لائحته التنفيذية ، واقرار بدل انتقال لاعضاء هيئة التدريس ومساعديهم بواقع ١٥٠٪ من اساس المرتب ، ورفع بدل الجامعة إلى ٢٠٠٪ ، واقرار ساعات اعباء بحثية بواقع (١٠) ساعات اسبوعيا ، وصرف مقابل الساعات المكتبية بواقع (٨) ساعات اسبوعيا . تحفظ المؤتمر إزاء شروط القبول بالجامعات الخاصة (الأهلية) . وابدى المؤتمر قلقه الشديد لما ينتاب الشعب الصوماى الشقيق . وكان المؤتمر العام لنوادى هيئة التدريس بالجامعات المصرية قد انهى اعماله مساء امس الأول بمشاركة ١٣ جامعة على مستوى الجمهورية ، راس المؤتمر الدكتور محمد اباظة رئيس نادى هيئة التدريس بجامعة الاسكندرية .



المصدر : الأهـــالى

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات   التاريخ : ٢٩ يوليو ١٩٩٢

مؤتمر نوادى التدريس يدين قانون الارهاب

الاسكندرية ـ محمد حمدينو

ادان مؤتمر نوادى هيئات التدريس بالجامعات التعديلات الخاصة بالارهاب والتى اضيفت للقوانين مؤخرا ووصفها بانها تشكل خطرا جسيما على صلب العمل الجامعى التعليمى والبحثى وتتعارض مع الحريات الاكاديمية التى كفلها قانون تنظيم الجامعات ويكبل الانشطة الطلابية بجميع صورها الأمر الذى يخشى من اثره على الانتماء الوطنى للطلاب وطالب المؤتمر بوقف العمل بهذه التعديلات لتعارضها مع نصوص الدستور.

كمال الشاذلى طالبت باحتجاز الشرطة للمواطن ٢٤ ساعة وليس اسبوعاً

صرح كمال الشاذلى رئيس الهيئة البرلمانية للحزب الوطن انه لم يطالب بان تتضمن تعديلات قانون العقوبات الجنائية المعروفة بقانون الارهاب ان يحق للشرطة احتجاز المواطن لمدة أسبوع دون عرضه على النيابة وقال كمال الشاذلى انه رفض ان تكون الفتره ٧٢ ساعة وان تقتصر فقط على ٢٤ ساعة

كانت بعض الصحف القومية قد نشرت مطالبة الشاذلى بان تكون للشرطة حق احتجاز المواطن دون تقديمه الى النيابة لمدة اسبوع ...



المصدر : الشعب

التاريخ : ٢١ يوليو ١٩٩٢

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

نوادى التدريس ترفض قوانين الإرهاب

كتب عامر عيد:

أدان المؤتمر العام لنوادى هيئة التدريس بالجامعات المصرية الإرهاب بكل صوره سواء كان إرهابا من جانب السلطة أو إرهابا من جانب الأفراد، وأكد المؤتمر العام أن قانون الطوارىء وقانون الإرهاب الأخير، هما استمرار لمسلك الحكومة فى تقنين الإرهاب البوليسى ضد المواطنين، وإضفاء الشرعية على تجاوزات الشرطة التى أدانها القضاء المصرى.

وأدان المؤتمر حوادث الإرهاب الأخيرة، لكنه أشار إلى أن تلك الحوادث غير المبررة قانونا، هى نتاج العنف البوليسى المتمثل فى ضرب الرصاص فى المليان وحصار القرى والأحياء السكنية بقوات الأمن المركزى واقتحامها، وترويع سكانها.

أكد المؤتمر أن ظاهرة العنف ترتبط بشباب سُدت أمامه طرق التعبير، وأبواب المشاركة الفعالة فى العمل الوطنى، وضاقت به سبل العيش الكريم، وتمزقت روابط الانتماء بينهم وبين الوطن.

وأعرب الأساتذة فى اجتماعهم عن أسفهم من أن قانون الإرهاب يشكل خطرا جسيما على صلب العمل الجامعى، والتعليمى والبحثى، إذ أنه يتعارض مع الحريات الأكاديمية، التى كفلها قانون تنظيم الجامعات، والتى يستحيل بدونها أن تقوم الجامعات بدورها، فضلا عن أنه يكبل الأنشطة الطلابية بجميع صورها.

وعبر المؤتمر عن استيائه الشديد للموقف الذى اتخذه مجلس

البقية ص٩

الشعب بالالتفاف حول حكم محكمة النقض فى قضية نقابة المحامين، مما يعد تهديدا للعمل النقابى، واعتبر المؤتمر ذلك أحد أوجه امتهان أحكام القضاء، التى دابت الحكومة على ممارستها.

كما أعلن الاساتذة إنزعاجهم من الخلل الواضح فى السياسة الزراعية واستصلاح الاراضى، الامر الذى أسفر عن تقلبات شديدة فى الاسعار وغلاء ونقص فى أسعار السلع الاستراتيجية، التى تمثل القوت الضرورى للشعب.

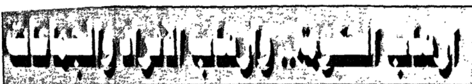
كما أعلن الاساتذة عن تحفظهم على شروط القبول بالجامعات الخاصة (الأهلية) وعدم خضوعها لتقييم المجلس الأعلى للجامعات، مما يخشى معه التأثير على مصداقية الشهادات التى تمنحها، وكذلك على سمعة الخريجين.

وعبر المؤتمر عن ارتياحه لتوجيهات وزير التعليم بالتنبيه على أعضاء هيئات التدريس بعدم الرضوخ لاغراءات المركز الأكاديمى الإسرائيلى بتقديم منح دراسية لهم فى إسرائيل، كما أكد المؤتمر على توصياته السابقة بمقاطعة كل صنوف التعامل مع العدو الصهيونى. وعلى المستوى العربى والإسلامى، فقد عبر المؤتمر كذلك عن قلقه الشديد لما ينتاب الشعب الصومالى الشقيق.



المصدر : الشعب

التاريخ : ١٨ - أغسطس - ١٩٩٢



بقلم: د. الشافعى بشير

حكومتنا.. حكومة انتقائية.. تنتقى وتختار ما فى صالحها هى ولو كان يلحق ضرراً بمصر وشعبها.. ويترك حكامنا ما ليس فى صالحهم ولو كان ذلك يفوت على مصر مصالح عليا فى الحاضر والمستقبل.. ولهذا تراكمت علينا المشاكل والازمات والخيبات مثل خيبتنا الكبرى فى دورة برشلونة الأوليمبية التى خرجت منها جميع فرقنا الرياضية صفر اليدين مع فضيحة مدوية لدولة السبعة الاف سنة التى انفقت أكثر من خمسمائة مليون جنيه على الأجهزة الرياضية والاعداد لدورة برشلونة كما قال وزير الرياضة.. ثم كانت النتيجة هزيمة وفشلا وخيبة كاملة..

قانون الارهاب

ولان حكومتنا حكومة انتقائية.. فاننا لانتردد فى اتهامها بانها لاتفكر بامانة واخلاص فيما يحقق صالح مصر الحقيقى إذا ما كان الأمر يتعارض مع مصالح قيادات الحكم وحزبها واعضائه.. ولتذهب مصلحة مصر الحقيقية إلى الجحيم.. ولنا فى موضوع الارهاب نموذج حى معاصر..

فلاينكر اى مخلص للبلاد ان السنوات الأخيرة تحمل علامات خطر كبير على أمن مصر واستقرارها ورخائها واستثماراتها بسبب اهتزاز مفهوم الأمن لدى المواطن فى الداخل ولدى المراقب لأحوال مصر فى الخارج.. فقد زادت حوادث القتل المتعمد لافراد السلطة وافراد المواطنين.. فى معظم أنحاء مصر من القاهرة إلى دمياط والفيوم ومدن الصعيد.. وسقط الضحايا من الوزراء والضباط والجنود جرحى أو قتلى كما سقط أكثر من مائة ضحية من المواطنين صرعى رصاص البوليس تحت شعار ضرب الرصاص فى المليان والقضاء على المتطرفين واقتلاع جذور الارهاب.. أى ان اطلاق الرصاص أصبح ظاهرة سياسية واجتماعية وجنائية فى مصر خلال السنوات القليلة الماضية.. والمسئول عن ذلك - فى ان واحد - الحكومة والافراد والجماعات.. وإذا صح ان نطلق على هذه الظاهرة ظاهرة ارهاب.. فإن الحكومة مشاركة فيها بقدر مشاركة الافراد والجماعات.. وتلك بداية علمية قانونية سليمة للتفكير فى سياسة حكيمة تضع حداً للارهاب فى البلاد وتحقق لها الأمن والاستقرار وتشجيع رؤوس الأموال على الاستثمار، مما يحقق الرخاء للبلاد أكثر مما يحققه قانون الارهاب الذى أصدرته الحكومة وسيكون مصيره الفشل مثل مصير قانون الطوارىء الذى لم يفلح بعد عشر سنوات فى تحقيق الأمن والاستقرار فى البلاد، كما تشهد بذلك احوال البلاد منذ حكم الرئيس مبارك بالمقارنة بالعشر سنوات من حكم الرئيس السادات.. والتاريخ خير سجل وخير شاهد على هذه المقارنة باستثناء شهر سبتمبر ١٩٨١ الذى شهد الارهاب الساداتى وشهر اكتوبر الذى شهد الارهاب المضاد بقتل الرئيس جهاراً نهاراً.

تعريف الارهاب

فالارهاب قد أصبح ظاهرة مصرية منذ عام ١٩٨١ حتى اليوم.. ولم تكن الحكومة مخلصة فى مواجهة هذه الظاهرة، إذ فتحت عينيها على ارهاب الافراد والجماعات وأغمضتها عن ارهاب سلطاتها الذى يعتبر أحد المحركات الاساسية لارهاب الافراد والجماعات.. وليس هذا كلام المعارضة المصرية وانما هو كلام كبار فقهاء القانون الذين استقروا على تعريف الارهاب [بأنه الاستعمال المنظم العمدى لوسائل العنف التى تثير الرعب من أجل تحقيق أهداف معينة فى مقدمتها الاهداف السياسية المتمثلة فى الاستيلاء على السلطة أو استمرار الاحتفاظ بها].. ويضربون مثلا لذلك بالأحزاب المتطرفة التى تستخدم السلاح والاغتيالات لاسقاط الحكومة والاستيلاء على السلطة.. وكذلك الحكومات التى تصر على عدم تداول السلطة سلميا وتلجأ للاجراءات الاستثنائية لقمع المعارضة والاستمرار فى الحكم ضد إرادة الشعب مستخدمة كل وسائل العنف وتشكيل المحاكم الاستثنائية وممارسة الاعتقالات العشوائية التعسفيه، والتعذيب النفسى والبدنى والتصفية الجسدية بضرب الرصاص فى المليان مما يثير رد فعل المعارضين بوسائل عنف مضادة تشمل الاغتيالات السياسية، وبذلك يسود البلاد ارهاب مزدوج.. ارهاب السلطة وارهاب الافراد والجماعات كما يحدث فى أمريكا اللاتينية وباقى دول العالم الثالث.

وفى مصر

ولا يختلف الحال فى مصر عما حدث ويحدث فى البلاد التى شهدت ارهاب الافراد والجماعات والحكومات.. فالاعتداء على وزيرى الداخلية النبوى اسماعيل وحسن أبو باشا، ومقتل رئيس مجلس الشعب الدكتور رفعت المحجوب ثم مقتل ضابط مباحث الفيوم ومصرع الدكتور فرج فوده والاعتداء على ضباط الشرطة وخاصة مامور سجن استقبال ليمان طرة، وضابط مباحث دمياط.. وغير ذلك من حوادث الاعتداءات على السلطة ورموزها تعتبر ارهابا بالمعنى العلمى الدقيق إذ هى استخدام منظم عمدى للعنف ضد السلطة مما يثير قلقا عاما على أمن البلاد واستقرارها.. وفي المقابل فإن لجوء الحكومة إلى استخدام وسائل العنف المنظم المتعمد والمتمثل فى اعتقال الالاف والقائهم فى السجون والمعتقلات وتخريب بيوتهم وتدمير مصالحهم ثم تعذيبهم تعذيبا وحشيا يشمل الضرب فى مختلف انحاء الجسم، ثم الصعق بالكهرباء في الأماكن الحساسه والاعضاء الجنسية فى عملية اهدار لادمية الانسان وإهانته والحط من كرامته، ثم تصعيد عمليات القمع البوليسى بضرب المواطنين بالرصاص وقتلهم جهاراً نهاراً فى الشوارع والمزارع بحجة انهم متطرفون دون تحقيق واستجواب ومحاكمة.. ثم حصار القرى والاحياء بجحافل الامن المركزى، واقتحام البيوت وتحطيم ابوابها وتكسير الاثاث بحجة فرض هيبة الدولة والقبض على المتطرفين والاستيلاء على الاسلحة أو غير ذلك من الأسباب.. كل هذا يمثل ارهابا من جانب الحكومة يندرج تحت الاصطلاح العلمى لارهاب



السلطة ضد الافراد والجماعات.. وهو ارهاب خطير يحرك ارهاب الافراد والجماعات، كما يثبت من أقوال الكثيرين من أعضاء تنظيم الجهاد أو الجماعات الإسلامية المختلفة، إذ كان تبريرهم للعنف يركز على أنه القصاص من السلطات التى تعذبهم وتهدر ادميتهم وتدمر مصالحهم ثم تطلق عليهم الرصاص فى الليان لتقتل زملاءهم كما تقتل الكلاب فى الشوارع والطرقات.

ان علماء الاجتماع وعلماء القانون يفسرون الظواهر الاجتماعية والاجرامية تفسيراً واقعيا أمينا مخلصا لكى يصلوا إلى الحلول السليمة للمشكلة.. وإذا أردنا ان نفسر ظاهرة الارهاب فى مصر فلنعد إلى عام ١٩٧٠ عندما تولى الرئيس السادات الحكم خلفا للرئيس عبد الناصر.. ففى عشر سنوات من عام ١٩٧٠ حتى عام ١٩٨٠ لم تشهد مصر حوادث ارهاب مثلما شهدت خلال العشر سنوات منذ حكم الرئيس مبارك حتى اليوم..

فما تفسير ذلك؟؟ ما تفسير ظاهرة الارهاب المتصاعد فى ظل حكم الرئيس مبارك وهى ظاهرة لم تكن موجودة فى ظل حكم الرئيس السادات باستثناء الاشهر الأخيرة من حكمه والتى شهدت الارهاب الحكومى فى شهر سبتمبر والارهاب المضاد له فى شهر اكتوبر ١٩٨١ والذى راح ضحيته رئيس الجمهورية ذاته؟؟

ان التفسير العلمى والقانونى السليم لظاهرة الارهاب فى فترة حكم الرئيس مبارك يتمثل فى ان تصاعد ارهاب الافراد والجماعات فى السنوات العشر الماضية يواكب تصاعد الارهاب الحكومى من خلال التطبيق المتعسف لقانون الطوارىء والقوانين الاستثنائية الاخرى، والتى قتل فى ظلها اكثر من مائة مواطن برصاص البوليس فى الشوارع والمزارع وعذب خلالها الالاف من المعتقلين تعسفا وظلما..

أيتها الحكومة.. نحن ضد الإرهاب.. ولكننا لن نكون مثل كتّاب قانون الارهاب الاخير الذين انتقوا واختاروا نوعا واحداً من الارهاب ووضعوا له أشد العقوبات وقرروا له أقسى الاجراءات.. أما النوع الاخر من الارهاب ° وهو الارهاب البوليسى الذى تطبع به نظام الحكم فى السنوات العشر الماضية وحتى اليوم.. فقد تركوه بلا علاج مثل الطبيب الذى فتح الدمل المتقيح ليسقط منه الصديد ويرتاح المريض ولكنه يترك مكان الجرح دون أن يطهره ودون مضادات حيوية فيتكون الصديد من جديد ويعود المريض للالم الشديد..

يا حكومة.. ان ارهاب الافراد والجماعات لن يتوقف طالما ظلت الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والبوليسية المسببة له.. فهل نعقد مؤتمراً علميا علنيا لاجراء حوار حول أسباب ظاهرة الارهاب ووضع الحلول الجذرية لهذه الأسباب حتى نجنب بلادنا مخاطر استمرار الارهاب؟

نرجو ذلك.. والله يقينا جميعا شر أهوال الارهاب بنوعيه.



المصدر : المختار الإسلامي

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات   التاريخ : أغسطس ١٩٩٢

قانون الإرهاب .. هل يحل المشكلة ؟

الحكومة المصرية تضع رأسها فى الرمال، وتلجأ إلى أسهل الحلول وأبشعها فى نفس الوقت، عندما تصدر على عجل قانوناً استثنائياً جديداً يضاف إلى قائمة وترسانة القوانين سيئة السمعة.

وبمناسبة العجلة التى تم بها صياغة وإصدار هذا القانون .. ألا تثير هذه العجلة سؤالاً عن السبب فى التباطؤ المروع الذى تتعامل به الحكومة المصرية ومجلس الشعب المصرى مع قوانين الشريعة الإسلامية الموضوعة فى أدراج اللجنة التشريعية لمجلس الشعب منذ سنوات عديدة، وهو سؤال يتداول على ألسنة الشعب المصرى حالياً.

ونبشر الحكومة المصرية بأن قانون الإرهاب لن يحل المشكلة بل سيزيدها تعقيداً لأن جذور المشكلة هى تزوير الانتخابات والفساد والسرقة والرشوة المتفشية فى القطاعات الحكومية، وغياب الشريعة الإسلامية التى هى مطلب كل مصرى مسلم وقبطى.

***



المصدر : المختار الإسلامي

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

التاريخ : ١٦ أكتوبر ١٩٩٢

تعديلات الإرهـــاب ...

التعديلات التي أقرها مجلس الشعب على قوانين العقوبات والأسلحة وغيرها مثل الإجراءات الجنائية بحجة محاربة الإرهاب تستحق أكثر من وقفة. نحن لا نفهم أن يقتصر وصف الإرهاب والتطرف وتهديد الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي .. الخ الواردة في هذه التعديلات على المسلمين المصريين وحدهم دون سائر الملل والنحل الموجودة بحيث يفهم الناس كما يقول الرسميون ان هذه التعديلات لن تطبق إلا على المسلمين المصريين المتدينين وحدهم والذين هم سيكونون موضع الشك والريبة عند كل حادثة توصف بالإرهاب . إننا ببساطة نصل إلى وضع غير دستوري فحواه أن غير المسلم أو اللاديني إذا ارتكب جريمة مهما كانت بشاعتها أو بساطتها (ونلاحظ أن هذا القانون يغطي الفكر ذاته) فسيعاقب إن عوقب بالقوانين العادية أما إذا ارتكبها المسلم المتدين ولو لدوافع شخصية أو لظروف الاستفزاز أو الاشتباك للدفاع عن النفس فسيعاقب أو يحاكم وفق تعديلات الإرهاب ووفق الإجراءات أو اللاإجراءات التي أدخلتها لكي تنسف ضمانات العدالة والحيدة مثل النص على محكمة مركزية في القاهرة تحاكم كل جرائم التعديلات حتى الفكرية والقولية مما يوحي ــ كما قال فقهاء القانون ـ بشبهة تعيين قضاة بعينهم لهذه المحكمة وإمكانية التأثير عليها ولو بمجرد توقع أن تصدر أحكاما قاسية وعدم قبول أحكام البراءة منهـا!!!

إن حدوث مثل هذه التفرقة الواضحة على أسس دينية وعقائدية تصل إلى حد تجريم الفكر الإسلامي بعد وصفه بالفكر الإرهابي يتناقض مع الدستور. ذلك أن هذه التعديلات بينما تجرم الفكر الإسلامي تحت شعار أنه إرهابي تسكت عن الفكر والكتابات الصليبية والعلمانية التي دأبت في الفترة الأخيرة على إثارة كل مشاعر الفتنة الطائفية وتهديد الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي والتعرض لحريات المواطنين الشخصية وكلها يجرمها القانون الجديد. نذكر فقط تلك الحملة الفظيعة والوقحة التي تشنها الأقلام العلمانية ضد الحجاب والزي الشرعي الإسلامي في صحف الحكومة وإعلامها رغم أن ارتداء الحجاب هو حرية شخصية وحق شخصي بنفس المقاييس التي تحدثت عنها التعديلات. ونذكر كذلك السلسلة الغريبة من المقالات التي كانت ــ ولا زالت ــ تنشر في الصحف الحكومية بأقلام كتاب من الأقباط والتي تهجمت على علماء مسلمين وعلى أوضاع إسلامية وطالبت بمنع تدريس الدين الإسلامي أو الصلاة في المدارس



المصدر : المختار الإسلامي

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات التاريخ : ٢١ أكتوبر ١٩٩٢

ومنع أو تقليل البرامج الدينية في التليفزيون.. الخ. فهل يا ترى تنطبق التعديلات الجديدة للإرهاب على هذه الظواهر كما تنطبق على الفكر الإسلامي. إن هناك ظواهر كثيرة على النواحي غير الإسلامية في مصر يمكن أن تطبق عليها هذه التعديلات الواسعة النطاق لو كان الهدف منها حقاً هو العدالة ولو في فرض الظلم، لكننا لا نتوقع أن تنطبق عليها أو أن تجرؤ الجهات الأمنية أو النيابية على التطرق إليها لأن الهدف المعلن منذ البداية هو هدف ملاحقة الظاهرة الإسلامية وحدها. ومن هذه الأوضاع ما نصت عليه التعديلات من عدم جواز تلقي الأموال لممارسة أعمال إرهابية أو التحضير لها من جهات خارجية ولما كان تعريف هذه الأعمال الإرهابية في التعديلات قد وصل إلى مجال الفكر والقول فإننا نتساءل: هل يمكن أن تنطبق هذه التعديلات على الذين يتلقون أموالاً ودعماً فكرياً ومادياً ومعنوياً من مجلس الكنائس الدولي والأفريقي والشرق الأوسطي لممارسة التنصير أو غيره من النشاطات التي تهدد الوحدة الوطنية عن طريق استفزاز المسلمين في عقيدتهم؟ وإذا كانت ستنطبق فهل تستطيع أجهزة الأمن أو الأجهزة النيابية أن تتصرف في هذه الأمور أم أن الاعتبارات السياسية المعروفة ستغل يديها وتوجهها ناحية المسلمين فقط مما يجعلنا في هذه الحالة نتحدث عن تفرقة دينية غير دستورية. وماذا عن الجماعات الدينية المسيحية التي تنشط حول الكنائس وتقوم بنشاطات شبابية واجتماعية وثقافية وغيرها بشكل مستقل عن الحكومة ولا تملك السيطرة عليه وهي نشاطات من النوع الذي جرمته التعديلات واعتبرته ماساً بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي إذا صدر عن جماعات شبابية إسلامية؟ فهل ستتوجه التطبيقات إلى هذه النشاطات الكنسية المنظمة في هيئة جماعات أم لا؟ وإذا كانت الإجابة بالنفي يصبح الحديث مرة أخرى عن المساواة والتفرقة الدينية بل الاضطهاد الديني المنظم لأغلبية الشعب



المصدر : المختار الإسلامي

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

التاريخ : ٢٦ أكتوبر ١٩٩٢

المصرى.

إننا لا نشتكى من الحديث عن الإرهاب وخطف الطائرات واحتجاز الرهائن لأن التيار الإسلامى لا يتعامل بهذه النوعيات وبالتالى فلا يشتكى من تشديد العقوبة وإن كان يشتكى من إهدار الضمانات القضائية الإنسانية العادلة، ولكننا نهتم من تجريم الفكر الإسلامى تحت عبارات مطاطة فضفاضة مثل تهديد حقوق وحريات الآخرين أو تهديد الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى.. الخ. ونقول إن التيارات غير الإسلامية والعلمانية ترتكب بالفعل أمثال هذه الأفعال التى تم تأثيمها وترتكبها على أوسع نطاق وعلى رؤوس الأشهاد وفى وسائل الإعلام الرسمية مما يوحى بأنها تحظى بتأييد جهاز الحكم. نقول إن هذه التيارات غير الإسلامية تمارس ما شاءت من هذه الأعمال دون أن يتحرك أحد لرفضها أو ردعها بل على العكس فإنه عندما يتحرك التيار الإسلامى لمجرد الرد عليها يوصف بالإرهاب والتطرف حتى وهو يكتب مجرد مقالات لا يستطيع نشرها.

فأى عدالة إذن فى أن يُجرم التيار الفكرى الإسلامى ويمنع تحت عبارات فضفاضة بينما تترك الحرية للتيارات الأخرى لارتكاب أفعال أو أقوال من تلك التى تنكر الآن على التيار الإسلامى الفكرى؟ ماذا عن التجمعات العلمانية المنظمة والتى تتبع سبل الفكر الماركسى المنادى بدكتاتورية البروليتاريا أو التجمعات الناصرية الشمولية التى تنادى بالتسلط والقهر. ومع ذلك فإن هذه التجمعات لا يتناولها أحد بالنقد أو بالتجريم بل تمنح شرعية الوجود القانونى العلنى لكى تواصل دعواتها وفى صدرها الهجوم على الإسلام. أما التيار الإسلامى الذى يطلب مجرد حق الوجود القانونى دون اعتداء على أحد ولكى يواصل مسيرة هذا الدين بالإصلاح الاجتماعى والسياسى فإنه ينكر عليه حتى حق التنفس. أى عدالة هذه وهل يتوقعون بعد ذلك إلا الخسف والمسخ.. والله من ورائهم محيط.



المصدر : الوفد

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات   التاريخ : ١٨ نوفمبر ١٩٩٢

رفض اجراء تعديلات جديدة على قوانين الارهاب والاحداث

اللجنة الدستورية بمجلس الشعب تحذر من قمع الحركة السياسية والتجربة الديمقراطية

اعضاء اللجنة يصفون الاسلوب الامنى لقمع الارهاب بأنه أسلوب «العضلات»

كتب ـ على خميس :

رفضت اللجنة الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب ، اجراء تعديلات جديدة ، على قوانين مكافحة الارهاب . وقانون الاحداث . اكد الاعضاء ، ان القوانين الحالية كافية لردع المتطرفين ومحاربة الارهاب بالمجتمع . انتقد الاعضاء الحكومة ، واتهموها بعدم تطبيق وتنفيذ القوانين الحالية . رفضت اللجنة ، النزول بسن الحدث الى ١٦ سنة ، بدلا من ١٨ سنة . اكد الاعضاء ، تعارض الاقتراح مع اتفاقية الطفل الدولية ، التى وافقت عليها مصر . حذرت اللجنة من محاولة قمع الحركة السياسية والتجربة الديمقراطية تحت اى مسمى .

وجه الاعضاء انتقادات الى الاسلوب الامنى فى التصدى للارهاب . ووصفوا الاسلوب الامنى بانه يعتمد على «العضلات» وطالب اعضاء اللجنة بتعديل قانون الاحزاب السياسية ، واعطاء الاحزاب حرية الحركة لمواجهة الارهاب . وحذر كمال خالد عضو اللجنة من اتخاذ الاحداث الاخيرة ذريعة لتصفية الحسابات مع الاحزاب السياسية ، ووضع كل من له خصومة مع الحزب الوطنى تحت عباءة «الارهاب الفضفاضة» . وكشف كمال خالد عن تناقض سياسة الحكومة ، ومطالبتها بالتصدى للعمليات الارهابية كما تقوم فى نفس الوقت بمحاربة الاحزاب فى انتخابات المجالس المحلية . واستنكر النائب ضياء الدين داود مطالبة الاحزاب بالتصدى للارهاب ، وهى مكبلة بالقيود . ومحظور عليها الاحتكاك المباشر بالجماهير ، واقامة المؤتمرات . وحذر ضياء الدين داود من المواجهة الامنية لقضية التطرف . وطالب بسرعة ايجاد حل سياسى وتعبئة الراى العام ضد الارهاب . وناشد اجهزة الامن ، العدول عن اعتقال اقارب المتهمين ، محذرا بأنها تؤدى الى اتساع دائرة التطرف ، والذى يتحول الى ظاهرة ثارية فى الصعيد . وحذر الدكتور ابراهيم شلبى من تكرار تجربة ايران ، واستيلاء الجماعات الدينية على السلطة .



للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

المصدر : الأخبار

التاريخ : ١٠ ديسمبر ١٩٩٢

الارهاب .. والردع وبطء التقاضي

تشكيل محاكم خاصة لمواجهة الارهاب

● اتفق الجميع على ضرورة مواجهة الارهاب بالحسم والردع .. فالخطر يحيق بنا جميعا .. والمصيبة تعمنا ولا تفرق بين احد . ولهذا تحرك الجميع .. الشعب بكل فئاته يتعاطف مع اجهزة الشرطة .. ولكن للاسف تأتي الى المرحلة التى تموت فيها القضية عندما تبدا محاكمة المتهمين .. الجريمة ضد المجتمع وأمنه واستقراره وغالبا ما تكون مقرونة بالعنف والاغتيال لارواح ابرياء . اخرها كانت رصاصات الغدر التى اودت بحياة الشهيد على خاطر

عندما املت عليه انسانيته الا يضرب الارهابى حسن بدران وهو يختفى خلف اجساد اطفاله الذين يصرخون من هول المفاجأة . من يحاسب .. من يقوم بالردع .. انه القضاء العادل ..

● القصاص الذى شرعه الله سبحانه وتعالى « ولكم فى القصاص حياة يا اولى الالباب ».. من يستطيع أن يقتص حق المجتمع ممن ضرب اقتصاده باعتدائه على السياح الأبرياء .. إنه القضاء العادل .. لكن اين هو الردع .. وكيف يتحقق فى ظل قضايا تموت وسط دهاليز المحاكم والاعيب بعض المحامين .. وبطء قاتل فى نظر قضايا الارهاب .

كيف تكون جميع اجهزة الدولة وطوائف الشعب فى اتجاه لحسم قضية الارهاب .. بينما تستمر القضية اكثر من سنتين .. وابسط مثال على هذا .. قضية اغتيال الدكتور رفعت المحجوب رئيس مجلس الشعب السابق .. لقد راح دم المحجوب وهو ممثل الشعب دون أن يجد الشعب القصاص المناسب من قتلته .. من يعبث بهذه



للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

المصدر : الأخبار

التاريخ : ١ ديسمبر ١٩٩٢

قانون الاجراءات مشروخ ويحتاج إلى ترميم !

تحقيق :
عادل معوض

القضايا ؟! من هو صاحب المصلحة في تشجيع التطرف والارهاب في بلدنا .. هذه هي قضيتنا في هذا التحقيق !.

اجمع رجال القضاء وأساتذة القانون على أن الردع المطلوب للارهاب يحتاج الى عدالة سريعة .. قال المستشار أحمد صلاح الدين بدور رئيس محكمة الجنايات نحتاج الى ثورة للقضاء على بطء التقاضي وبصفة خاصة في قضايا الارهاب .. قال الاستاذ الدكتور محمد الميرغني أستاذ ورئيس قسم القانون العام بجامعة عين شمس .. من يعتدى على سائح يضر بمصلحة المجتمع بأكمله ولابد من أنتهاء التحقيقات واجراء المحاكمات السريعة للمتهمين في غضون اسابيع قليلة . قال المستشار عبدالمجيد محمود المحامي العام الأول لنيابة أمن الدولة العليا ان قانون الاجراءات الجنائية به (شقوق) يستغلها المحامون والمتهمون لتعطيل الفصل في القضايا .. ويجب سد هذه الشقوق !!.. ويتفق مع هذا الرأى المستشار محمد عزت السيد (رئيس محكمة شمال القاهرة اما المستشاران محمود سلامة رئيس محكمة أمن الدولة العليا .وعبدالله حنفي الرئيس بمحكمة استئناف القاهرة فلهما راى آخر .. يرى ان اجراءات المحاكمة لا تعنى بطئا في الفصل في قضايا الارهاب .. لكنها اجراءات لابد منها لكفالة حق الدفاع حتى يطمئن القاضي قبل اصدار حكمه .. ونحن نتفق معهما بان العدل يجب أن يقوم على اساس سليم . لكن اليس في قضايا الارهاب حالة استعجال !.

هذا ما يؤكده لنا المستشار احمد صلاح الدين بدور .. قال :

سرعة الفصل في قضايا الارهاب اهم كثيرا من تشديد العقوبة على المجرمين .. لأن البطء في تحقيق العدالة ظلم على كل من الجاني والمجني عليه سواء في قضايا الجنايات او قضايا المدني .. فلكي نقلل من الجرائم ونحد من انتشارها لابد من سرعة الفصل في القضايا .. وعن سبب التأخير في المحاكمات والذى يضيع معه عنصر الردع يقول المستشار بدور هذا التأخير يرجع الى الاجراءات والمعوقات الموجودة في قانون الاجراءات الجنائية التي يستغلها المحامون في طلبات التأجيل المتكررة وغير المبررة فعندما ياتي المحامي ويطلب مناقشة شهود الاثبات ومناقشة شهود النفي وهو في الواقع لا يناقش ولا حاجة ولكنه يكتسب وقتا للتأجيل وللتسويف ويأتى بعد ذلك ويطلب التأجيل لتقديم المستندات .. والقانون يعطيه الحق والحرية في ذلك وعندما اناقشه في طلبه يسرع ويثبت في محضر الجلسة أن المحكمة أخلت بحق الدفاع في المرافعة .. بعد ذلك كله يعلن انسحابه والقانون يوجب هنا اخطار نقابة المحامين لندب محامين جدد للدفاع عن المتهم وفي هذا الاخطار دور قضائي او اثنين ويجيء المحامي الجديد ويطلب التأجيل للاطلاع ايضا في دور او أثنين ويمر على القضية سنة على الأقل على هذا النحو .. وعندما يجهز المحامي للمرافعة يطلب المتهم موكله الأصلي ويتمسك به .. ويأتي المحامي الموكل ويطلب المرافعة وعندما نعترض يتقدم الدفاع بطلب رد المحكمة فهذا حق يعطيه له القانون .. وهكذا الى أن يمر على القضية سنوات ويتساءل الناس. لماذا يتأخر الحكم في القضية ؟ ومن الجائز أن ينساها الناس أو يتعاطفون مع المتهمين .. انا مثلا أصدرت أحكاما بالسجن على ارهابيين بتهمة احراق نوادى فيديو ودور سينما وكنائس والقيام بعمليات تخريب في المجتمع في جلسة واحدة علما بأن احداث القضية ترجع الى عامي ٨٦/٨٥ وكانت منظورة أمام دوائر اخرى وتحقيقا للعدالة كانت القضية منتهية تماما اصدرت حكما رادعا من الجلسة الأولى .. وانني اقترح لكي تقضى على الاعيب المحامين فيما يلي :

● أن يعدل القانون بحيث يكون حضور المحامي مع المتهم مسألة جوازية وليست وجوبية فانا أقتنع بأن خير مدافع عن المتهم هو قاضيه وليس محاميه .

● الغاء حق رد المحكمة الغاء نهائيا وليس بالغرامة .. وانني استطيع أن أؤكد أنه لم يتم قبول طلب رد المحكمة في تاريخ القضاء المصرى ولا مرة واحدة فليس هناك داع لهذا الاجراء الذى يطيل امد التقاضي .

● لابد للقانون أن يلزم كل محام أن يحصر كل طلباته في أول جلسة بحيث لا يقدم طلبات أخرى خلال نظر الجلسات حتى لا يعوق سير الدعوى .

اما عن السبب الثاني في تأخير الفصل والنطق بالحكم فيرجع الى عدم تفرغ رئيس محكمة أمن الدولة لنظر قضية واحدة في اغلب الأحيان باستثناء بعض القضايا التي يتم نظرها في هذه الأيام وقلة عدد القضاة فمن الثابت أن عدد القضاة في مصر لا يتناسب أبدا مع الكم الهائل من القضايا وأنا أطالب بزيادة عدد القضاة وليس معنى هذا ازود من القاعدة وأتخلى عن القمة فيجب الابقاء على القضاة اللي في القمة بمعنى اطلاق سن الاحالة الى المعاش ففي الولايات



المصدر : الأخبار

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

التاريخ : ١٠ ديسمبر ١٩٩٢

المتحدة مثلا مدى الحياة وفى البلاد العربية ايضا وكان عندنا قديما فى المحاكم المختلطة أكثر من ٦٠ سنة

الاعتداء على السياح

اما الدكتور محمد ميرغنى خيرى المحامى والاستاذ ورئيس قسم القانون بحقوق عين شمس فيقول أنه يجب ان يكون الردع سريعا فى قضايا الارهاب فالردع أهم جانب فى العقوبة « ولكم فى القصاص حياة يا اولى الألباب لعلكم تتقون » الذى يعتدى على سائح يضر بمصلحة مجتمع بأكمله ولابد من انتهاء التحقيقات بسرعة واجراء محاكمة سريعة وفورية وتستمر المحاكمة دون تأجيل مع تقديم فرص الدفاع وتصدر الاحكام فى خلال اسابيع قليلة حفاظا على أمن وسلامة المجتمع . وانا ارى انه لابد من تخصيص دوائر خاصة لمحاكم امن الدولة العليا تتفرغ تماما لمثل هذه القضايا ويحدد لها حد اقصى للانتهاء من المحاكمة واصدار الحكم .. ومن الممكن ان نضيف لها اجراءات خاصة بها كاشتراك بعض القضاة العسكريين فى المحاكمة بمعنى ان يكون احد القضاة فى هيئة المحكمة عسكريا .. اما بالنسبة للاحالة للمحاكم العسكرية فهناك بعض الشكوك فى دستورية المحاكم العسكرية فبعض تفسيرات نصوص الدستور توحى بعدم دستورية مثل هذه المحاكمات العسكرية .. اما بالنسبة لرد المحكمة فانه ثبت بالدليل القاطع ان ٩٩٪ من طلبات الرد تكون وسيلة لاطالة أمد التقاضى وأنا ارجو ان يعدل القانون فى هذه الحالة بأن يعطى للمحكمة سلطة الاستمرار فى نظر الدعوى اذا استشعرت المحكمة ان المقصود منه هو التعطيل واضاعة الوقت وتصدر حكمها برغم الرد ويتم النظر فى طلب الرد من محكمة أخرى بعد الحكم اذا كان حكما بالاعدام فلا تنفذ العقوبة الا بعد الفصل فى طلب الرد .؟

ويقول المستشار عبدالمجيد محمود المحامى العام الأول لنيابة أمن الدولة العليا أى قضية تأتى للنيابة تكون عبارة عن بلاغ من جهة أمنية او شكوى من الأفراد وتعرض على المسئول فى النيابة المختصة ثم توزع على عضو او اكثر من اعضاء النيابة ليباشر التحقيق فيها تحت اشراف رئيسه .. بعد انتاء التحقيق تأتى مرحلة التصرف فى التحقيق وتكون اما بالحفظ واما بالاحالة للمحكمة المختصة لتحدد لها دائرة لنظرها وتاريخ نظر الدعوى وتولى الدائرة اجراءات المحاكمة .. فمشكلة طول الاجراءات وبطء العدالة تثور فى مرحلة المحاكمة ولا تظهر فى مرحة التحقيق فأعضاء النيابة لا يدخرون وسعا فى استكمال كل جوانب التحقيق وهم حريصون على انهائه بسرعة فلهم حرية الحركة ليلا او نهارا لأن هذا واجبهم وهم لا يقصرون فى هذا الواجب .. حتى الأجهزة المعاونة للنيابة مثل الخبراء الفنيين بالطب الشرعى ومصلحة الأدلة الجنائية تؤدى عملها بالتعاون والمتابعة المستمرة بينها وبين النيابة وبالسرعة المطلوبة .. استطيع ان اؤكد ان التأخير فى الفصل فى القضايا لا يرجع لهيئة المحكمة وا نما يرجع لسوء استغلال الشقوق التى يمنحها قانون الاجراءات الجنائية للمتهمين وبالتالى للدفاع الموكل عنهم .. كالاصرار على مناقشة شهود معينين وقد يكون ما يشهدون به ليس له تأثير واضح فى الدعوى وايضا سوء استعمال الحق فى طلب رد المحكمة فيحدث أن تحيل الهيئة التى تنظر الدعوى الى محكمة اخرى لنظر طلب الرد فيكون الرد وكأنه قضية فرعية اخرى فلا تستطيع المحكمة الاصلية ان تواصل نظر الدعوى الا بعد الفصل فى قضية الرد .. أيضا مما يعطل الفصل فى قضايا امن الدولة العليا ان المدافعين اعتادوا ابداء العديد من الدفوع الشكلية الخاصة بولاية المحكمة بنظر مثل هذ القضايا والدفع ببطلان قوانين وقرارات جمهورية وقوانين استقرت عليها احكام القضاء على صحتها وشرعيتها ودستوريتها كمثال الدفع ببطلان قانون الطوارىء والدفع ببطلان اعلان حالة الطوارىء وبعدم اختصاص محاكم الطوارىء فكل هذه الدفوع استقر القضاء على مختلف درجاته بداية من المحكمة الدستورية ومحكمة النقض واحكام محاكم الطوارىء على سلامة هذه القوانين وشرعيتها .. ولا يوجد فى القانون نص يمنع الدفاع من استعمال هذا الحق فى الدفوع وهى دفوع تستلزم الفصل فيها مبدأيا قل الدخول فى موضوع الدعوى .. ايضا مما يعطل سير الدعوى ما يلجا اليه المحامون فى بعض الأحيان من افتعال خلاف بينهم وبين هيئة المحكمة او النيابة ويقرروا الانسحاب فتلجأ المحكمة الى مخاطبة نقابة المحامين لندب محامين أخرين .. ويأخذ المحامون الجدد وقتا للاطلاع مما يطيل أمد الدعوى .

للبطء أسباب

ويقول المستشار محمد عزت السيد رئيس محكمة شمال القاهرة أن مثل هذه القضايا المسماة بقضايا الارهاب عندما تحال الى محاكم أمن الدولة العليا العادية فإنها تخضع لأحكام قانون الاجراءات الجنائية المزدحم بالنصوص التى تكفل حقوق المتهمين بشكل يمكن استغلاله او استثماره على نحو يؤدى الى البطء فى نظر الدعاوى

ومن الافضل أن يتم احالة هذه القضايا الخاصة بالارهاب الى محاكم امن الدولة العليا طوارىء او الى المحاكم العسكرية المشكلة تشكيلا خاصا .. لأن الاحكام التى تصد من هذين النوعين من المحاكم لا تخضع لاجراءات الطعن امام محكمة النقض وانما تخضع لاجراءات اخرى هى التصديق من رئيس الجمهورية أو من القيادة العليا للقوات المسلحة .

وتحقيقا لعنصر الردع والحصول على عدالة سريعة فلابد أن يتم احالة القضية الى هذين النوعين من المحاكم .. محاكم أمن الدولة العليا طوارىء والمحاكمة العسكرية اذا استلزم ذلك وطبقا لظروف كل قضية .. لانه يتم اختصار الاجراءات التالية لصدور الحكم ويكون اقراره فى وقت معاصر لارتكاب الجرائم .. ويقول المستشار محمد عزت السيد فى حالة احالة القضايا للنوع الأول من المحاكم وهى المحاكم العادية فأنا اقترح تحقيقا لسرعة الفصل أن تعلن المحكمة ومن الجلسة الأولى لهيئة الادعاء وهيئة الدفاع والمتهمين مدة معينة لا تتجاوزها المحكمة لنظر القضية ويتم العمل فى خلال هذه المدة .. واذا احتاجت المحكمة استطالة المدة الى وقت قصير فلا بأس من مد الفترة اسبوعا او اسبوعين لانهاء المحاكمة وصدور الأحكام .. وعن اجراء رد المحكمة يقول انا لا أوافق على الغاء النصوص الخاصة برد القضاة لان النظام القضائى قائم على ضرورة اطمئنان المتقاضين الى قاضيهم .

فى التأنى السلامة !

أما المستشار محمود سلامة رئيس محكمة أمن الدولة العليا طوارىء فكان له راى اخر .. يقول انا اعتقد انه ليس هناك بطء فى الفصل فى قضايا الارهاب ولكنها اجراءات قانونية لابد منها فالمحكمة لابد لها [illegible] تحقق فى



القضية من بدايتها لكى يطمئن الجانى والمجنى عليه لتحقيق العدالة فانا عندما استدعى الشاهد أسأله امام الجميع ويسأله الدفاع لكي يطمئن المتهم والمحاكمة تكون علنية لبيان الحقيقة فنحن حريصون على عدم ادانة برىء .. ولا يمكن التقليل من الضمانات فلابد أن تستوفى كاملة ولا يجب أن تؤخذ الضمانات وسيلة لتعطيل القضايا .

هذه هى إقتراحات رجال القضاء لسرعة الفصل فى قضايا الارهاب .. وهذه هى عيوب وثغرات قانون الاجراءات الجنائية رغم تعديلاته الاخيرة .. فهل يقوم المستشار فاروق سيف النصر وزير العدل بالاستجابة لأراء رجال القضاء .